

# مفاتيح المعرفة السياسية

أحمد فتحي سليمان

## تمهيد

### هذا الكتاب

أحد العوامل الرئيسية وراء اختيار موضوع هذا الكتاب هو النقص الواضح في المؤلفات التي تتناول السياسة من منظور القارئ غير المتخصص بعيداً عن الطابع الأكاديمي للمؤلفات ذات الطابع العلمي الرصين و الموجهة الى فئة يغلب عليها التخصص من القراء و المؤلفات التي تحمل رؤى أو اختيارات شخصية لكتابتها فتدفع عن نظرية أو تنتقدها أو تعرض رؤية سياسية أو توضح ما يخفى عن عامة الناس من دقائق الظواهر السياسية فيكون المؤلف توجيهياً يقصد به ان يتخذ القارئ موقفاً معيناً يراه الكاتب الأكثر صحة أو دقة ويبقى الحيز المخصص لأمثالي ممن تنحصر علاقتهم بالسياسة في حقيقة كون الشؤون العامة تحوز قدراً معتبراً من اهتمامتهم دون ان تكون الممارسة السياسية محور حياتهم وفي صدارة اهتمامتهم ضئيل ف جاء هذا الكتاب محاولة لسد هذا النقص و المراد به غرضين أولهما أن يكون محرضاً ومشجعاً لقراءة على التعمق في المسائل السياسية والاطلاع على المؤلفات المتخصصة التي يعزفون عنها تهيئاً لصعوبتها أو دقة مواضيعها و الثاني ان يكون باعثاً على التدقيق أكثر فيما يعرض من مسائل وظواهر سياسية فلا يكون الحكم عليها بما يشيع عنها ويرتبط بها من تصورات عادة ما تكون مبتسرة و متعجلة ولهذا حاولت أن التزم أكبر قدر ممكن من الموضوعية في عرض قضايا هذا الكتاب حتى لا يفسد الهوى الشخصي غاية وان كنت لا ادعى التزامي التام بهذا فثقتي في فطنة القارئ و تميزه بين الراى الشخصي للكاتب والذى قد يظهر مهما حاول اخفائه و العرض الموضوعى للوقائع و الافكار كبيرة و حاولت ان اعرض لاهم المسائل السياسية ولو حتى بشكل سطحي سواء من الناحية النظرية أو التاريخية او العملية الواقعية و اضعاً نصب عيني ان القارئ المستهدف هو القارئ العربي غير المتخصص محاولاً إقامة التوازن بين ضرورة ان يكون للكتاب نفعاً وأضافة لقراءة وبين عدم التعمق في مسائل يجد في كتب المختصين كفاية منها أن اراد فلم التزم الطريقة البحثية في اعداد هذا الكتاب فلا تقسيم لفصول و مباحث ولا عزو

للقول ولا هوامش فصلية ولا صفحية فمعظم أجزاء هذا الكتاب تجميع لاوراق وملاحظات متناثرة و لم يكن نتاجاً لخطه بحث مسبقه و خضع للتطوير والتغيير المستمر اثناء كتابته في محاولة لاستشفاف المواطن الاكثر اهمية وأفادة للقراء الموجة اليهم وهذا ما ارجوا أن يكون محققاً لة

## ماهية السياسة

كلمة سياسية أشتقت من اللفظ اليوناني بولتيكاس و يعنى بها اجتماع المواطنين الذى يكونون المدينة او الحاضرة ظهرت كلمة السياسة فى القرن الثالث عشر بفرنسا وعرفت بانها علم حكم الحواضر وعرفها معجم الاكاديمية بأنها كل ماله علاقة بمعرفة فن حكم الدولة وبادارة علاقاتها الخارجية والسياسة كصفة كل ماله علاقة بالشئون العامة وحكم الدولة وعلاقات الدول وعرف معجم ليتره 1870 السياسة بأنها علم حكم الدول و عرفها معجم رويير 1962 بأنها فن حكم المجتمعات الانسانية والتعريفات الاحداث تنجده لتعريف السياسة بوصفها علم السلطة او التأثير

بينما يعرفها أرون بأنها دراسة العلاقات السلطوية بين الافراد والجماعات فى سلم تراتبية القوى داخل المجتمعات

أما عند ماكس ويبر فهى تعنى المشاركة فى السلطة او القدرة على التأثير فى توزيعها داخل الدولة او بين الدول

أما فى العربية فأصل السياسة من السوس بمعنى الرئاسة وساس الامر سياسية أى قام عليه بما يصلحه ويرى د حسن مصعب ان اللفظ العربى سياسة لا يعبر عن المعنى اليونانى ونظائرة فى الفرنسية والانجليزية وأن التعبير الاصوب هو السياسة المدنية

ومن نافلة القول نشير الى ما علق بالاذهان من معنى سلبي لكلمة السياسة وارتباطها بالخداع و التحايل ولا يعدوا هذا الاتعبيراً عن مدى أستغلال السياسية من بعض ممارسيها لتحقيق مصالح ضيقة بوسائل لا اخلاقية بعيداً تماماً عن غايات السياسة وأهدافها ( لعل فى ختام هذا الكتاب يكون هناك متسع لمناقشة هذا

(

وقد يكون أستعمال كلمة سياسية بمعنى إدارة أو إستراتيجية كسياسية الشركة او المؤسسة غير بعيد عن الواقع والممارسة السياسية نشاط بشري غاية هي أحداث تغيير ما يتعلق بإدارة شئون الدولة سواء كان في علاقاتها الخارجية او قوانينها الداخلية او تحقيق الصالح العام من خلال رؤية معينة أو حتى الدفاع عن مصالح فئة او طبقة بعينها ولهذا يغلب على طبيعة الممارسة السياسية الصراع لتنوع الرؤى و المواقف و التناقض بين المصالح الفردية و الفئوية والعامه ولكن ما يحجم هذا الصراع و يضعه في أطر مقبولة هو حتمية الحفاظ على المجتمع السياسي ككل حفاظاً على الممارسون للسياسة و غيرهم من المواطنين من كيانات وأفراد ولهذا فغايات السياسة الاسمى هي الحفاظ على وحدة المجتمع و ضمان أمانة الداخلى والخارجى وتحقيق إزدهارة ككل فكما قال ارسطوا ( أن الناس يستمرون بالعيش فى المجتمع لا مجرد ان يعيشوا وانما ليعيشوا حياة فضلى ) وتبقى الوظيفة الاصيله للحكومة اياً كانت توجهاتها هي تحقيق الحياة الافضل لمواطنيها فليس غرض الممارسة السياسية هو الوصول لمقاعد الحكم أو التأثير فى قرارات الحكومات فحسب وإنما تحقيق النفع العام او الخاص حتى فى حدود مقبولة يكون تحقيق النفع الخاص فيها مكسباً للنفع العام لا متعارضاً معه وكما تفرق السياسة المواطنين الى احزاب وجماعات و اتجاهات شتى فانها ايضاً تكون مصدر وحدة و تعاون مشترك بينهم لتحقيق النفع العام المشترك فتكون السياسة وسيلة لتحقيق الخير للمجتمع فنجد من أولويات الحكومات فى أيامنا تحسين الرعاية الصحية و الاهتمام بالبيئة و الموارد الطبيعية و تطوير التعليم والبحث العلمى و الرياضة وغير ذلك من المواضيع الاجتماعية بالاضافة للتدخل المستمر من الدولة فى الشئون الاقتصادية للحد من البطالة والتضخم و الكساد وغير ذلك من المشكلات والذى ظهر واضحاً بعد الازمة الاقتصادية العالمية 1929

وبعد أن كان الاهتمام السياسي مقصوراً على شريحة رقيقة من المجتمع أصبح الجميع مهتماً بالشئون السياسية لانها تؤثر بشكل مباشر فى نواحي حياة المتعددة ولا يمكن تجاهلها ببساطة ومهما ابتعدت عن السياسية فلن تبعد عنك

وربما أن قلنا ان السياسة هى علم تحسين الحياة للعامه وليس مجرد التفكير فى الظواهر السياسية وغاية  
المنشغلين بها هى السعى لحياة افضل نكون متفائلين نحسن الظن ولكن التفاؤل وحسن الظن ليسا دوماً  
بالامر المذموم

### الديمقراطية

المصطلح أغريقي بمعنى حكم الشعب وسلطة الشعب و يعنى ان مجموع الشعب هو صاحب السلطة فى  
الدولة سواء مارسها بنفسه كما فى الديمقراطية المباشرة او عن طريق نيابة او بمزج الطريقتين

والمقصود بالشعب هنا الشعب بمدلوله السياسي و هم الهيئة الانتخابية و من لهم حق التصويت بينما يذهب بعض الباحثين ان الشعب يمثل ككل من خلال الهيئة الانتخابية التي تعبر عن رايها ورأى غيرها ممن ليس لهم أصوات انتخابية كالقصر و حتى الاجيال القادمة و التي تسعى لمصلحتها و حفظها وهذا هو الادق فالاختبارات التي يقوم بها الناخبون لا تؤثر عليهم فحسب بل تؤثر على غيرهم ممن ليس لهم حق التصويت و على الاجيال القادمة أيضاً و مفهوم المواطنة لا يستقيم الا ان أعتبر صالح المواطن وصيانة حقوقه في الاختيارات السياسية والتشريعات سواء كان له صوت انتخابي ام لا

ولكن الفكرة الديمقراطية لم تكن كما نعرفها أول أستخدمها في العالم القديم حيث ان المواطنين الذين كانوا يعتبرون الهيئة الانتخابية في ذلك العصر كانوا الذكور الاحرار مالكي العقارات و هم أقلية ضئيلة نسبة للارقاء و الاجانب في المدن الاغريقية وينسب الباحثين الفضل للثورة الفرنسية و رجالها في تفعيل الديمقراطية بمفهومها المعاصر و فنصوا في اعلان الحقوق 1789 على ان (الامة مصدر السلطات بحيث لا يجوز لفرد او لهيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار انها صادرة منها و ان القانون هو التعبير عن الأرادة العامة للامة )

وما لبثت الدول الاخرى ان أحتذت حذو الفرنسيين و أصبح النص على مثل هذا امراً معتاداً في صدارة الدساتير الوطنية و المساواة السياسية هي الغرض الاصيل للديمقراطية ويفرق الفقه السياسي بين الديمقراطية كمذهب و كنظام حكم في العصور السابقة وبينما لا يشترط نظام الحكم كفاءة الحريات و المساواة يستلزم المذهب الديمقراطي احترام الحريات العامة و شتان بينهما فسيادة الشعب في حال الاخذ بالديمقراطية كمذهب هي سيادة حقيقية حيث ينزل الحكام على ارادة المحكومين و لو لم تأتي على مرادهم بينما في الحالة الثانية هي مجرد شكلية ليس بها من الديمقراطية الا اليه الاقتراع فلا يتوانى الحكام عن استخدام الارهاب و القمع و التحريض الطبقي و العرقي و التزوير بأنواعه للحصول على تأييد شعبي متوهم أو أن يقتصر حق الاقتراع على فئة محدودة دوناً عن سائر الشعب كما كان في بدايات التطبيق الديمقراطي و الذي اخذ احياناً شكلاً مثيراً للسخرية كأمكانية بيع او تأجير المقاعد البرلمانية في إنجلترا و ظاهرة شراء الاصوات و أمتهان سمسرتها في أمريكا وغيرها و حتى الى عهد قريب رأينا ما يسمى بالديمقراطية في ظل نظام الفصل العنصرى في جنوب أفريقيا

وبين تعريف للديمقراطية يقول أنها طريقة لانتقاء الاقلية الحاكمة لا اكثر ولا أقل كما يقول هنرى دى مان حيث تقتصر على كونها نظام للحكم وإداة لتولى السلطة

نجد تعريف آخر أعمق يعبر عنه جورج بيردو حيث يقول( أن الديمقراطية هي فلسفة ونمط عيش ومعتقد وتكاد تكون عرضاً شكلاً للحكومة)

وحتى تتحقق الديمقراطية الحقيقية فلا بد ان تكون القيم الديمقراطية من مساواة و احترام حقوق الانسان و حرية راسخة في المجتمع فليست الديمقراطية مجرد تعبير عن ارادة الاغلبية مجردة عن اى ظوابط بل هي تعبير عن ارادة الاغلبية في اطار الظوابط الاخلاقية و المبادئ التي يؤمن بها الشعب ويحميها فإن كانت الاغلبية لا تؤمن بحقوق الانسان وحرية و المساواة فليست بديمقراطية وقد أستخدمت الوسائل الديمقراطية كثيراً للانقلاب عليها ممن ينتهجون التحريض الطبقي او العرقى او الدينى للحصول على اغلبية ثم يبطشون بالاقلية ويهدمون السلم و التعايش المجتمعى

ومن الحريات الانسانية ما يعد لازماً للديمقراطية كحريات الراى والاجتماع والفكر والتعبير ولكن عادة ما يصعب تحديد مدى ممارسة هذه الحريات بشكل عالمى و إنما يكون الامر نسبياً حسب الدول والظروف (مع افتراض حسن النية و الاعتراف الحقيقى بهذه الحقوق و عدم الرغبة في التعنت بأزاء ممارستها) فما يعد أمراً عادياً في مجتمع يعد مهيناً في اخر تبعاً لتنوعهم الثقافى واختلاف الاعراف (كلمة زنجى مثلاً او الوصف بالاحاد الذى يعد سباً يعاقب عليه القانون في البلاد العربية )

و الحرية في الكلام والتعبير رغم الاجماع العالمى على اهميتها وكفالتها في دساتير العالم المتحضر و موثيقة الدولية الا ان وضع حدود لهذه الحرية دوماً ما يكون مثار جدل فهل يعد من الممارسة غير التعسفية لهذا الحق نشر كيفية تصنيع الاسلحة و المتفجرات أو ما يسهل ارتكاب الجرائم ؟ فعلى سبيل المثال رفعت دعوى قضائية على احدى دور النشر الامريكية في الثمانينات بعدما ارتكبت جريمة قتل حاكى فيها القاتل تفاصيل تقارب الارشادات وردت في أحد الكتب التي نشرتها بعنوان دليل القاتل المأجور وان كانت القضية قد سويت بدفع تعويضات الا انها فتحت الباب امام جدال حول المسؤولية المترتبة عن اتاحة معلومات كهذه

ويتنقد الحقوقيين قانون 2005 في إنجلترا الذي يحدد حرماً مقدارة كيلومتر مربع من مبنى البرلمان يمنع فية كافة صور التظاهر بينما يدفع مؤيدى هذه الاجراءات بضرورات حفظ الامن و السلامة العامة

وبينما ثار المسلمون حول العالم احتجاجاً على الرسومات المسيئة للرسول صلي الله عليه وسلم التي ظهرت في صحف دنماركية و انتشرت في دول اوربية اخرى كان المدافعون عنها يتمسكون بان تمييز فئة معينة او دين بذاتة من النقد امراً مناقضاً للديمقراطية ومناهضاً للقيم الليبرالية السائدة في اوربا و انقسم من حاولوا نقاش الامر بموضوعية بين من راي ان هذه الاساءة متعمدة تمثل استغلالاً للحق في التعبير لدوافع عنصرية توجب التدخل القانوني لمنعها و بين من رائها في دائرة المسؤولية الشخصية الاخلاقية وليس للقوانين شأن بها وان كانت عملاً غير مسئول بل تحكمها الرقابة الذاتية

وفي المقابل صدر في فرنسا قانون جيسو 1990 لاييقاف الكتابات التي تنكر وقوع الهولوكوست او تشكك فية بفرض غرامات كبيرة على ناشريها و انتقد هذا القانون لانه مخصص لمراعاة طائفة دينية بعينها بينما لا تمتد حماية لعقاب منكري مذابح الارمن او التوتسى في رواندا او غيرهم

وفي 2006 القى القبض على المؤرخ ديفيد إرفينج ( أحد أكبر المشككين في الهولوكوست ) أثناء زيارته للنمسا (المعمول بها قوانين تعاقب كل من يهون من جرائم النازية ) و اودع السجن بينما في بريطانيا قاضى إرفينج من أتهموه بتزييف الحقائق التاريخية حول معسكر أوشفيتز و غرف الغاز بة بتهمة التشهير ! ويشن علماء النفس والاجتماع والقانونين و الجمعيات النسوية و غيرهم حرباً ضروساً على انتشار المواد الاباحية مدعمين موقفهم بدراسات وابحاث تظهر بوضوح ارتباط هذه المواد بالجرائم الجنسية و فشل العلاقات الاسرية و أشكالات نفسية عديدة لدى المراهقين وترسيخ صورة غاية في السلبية عن النساء في انهن يرغبن في المعاملة المهينة ولكن انتصارتهم محدودة في نطاق فرض حماية قانونية للاطفال من بعض المواد التي تعتبر اباحية في ظل عدم وجود معيار واضح لتحديد ما هو اباحى

وفي ايامنا عصر الانترنت صاحب التضخم الهائل في حجم المعلومات و يسر الوصول اليها مخاطر متعددة وصعوبات حمة في الرقابة على المحتوى و تطبيق القوانين كتلك الخاصة بحقوق النشر و الملكية الفكرية و تلك



المناهضة للعنصرية والحض على العنف و تلك الخاصة بحماية الاطفال من المواد الاباحية و المقامرة و التعرض  
للأستغلال الخ وان لم يكن بمقدورى مناقشة سمات هذا العصر ههنا فهو يستحق الكثير من البحث و  
التمحيص

ومنها ما يعد ضمانات كعقلية و عدالة المحاكمات و أستقلال القضاء ومبدء المساواة أمام القانون هو ما يميز  
النظم الديمقراطية و بدونة فان الحديث عن الديمقراطية يعد مجرد لغو فارغ

وبالطبع فان ضمان الحقوق الانسانية الاساسية كالحق فى الحياة و تحريم التعذيب والعقوبات الحاطة بالكرامة  
وتحريم الاسترقاق و الاتجار بالبشر والتمييز السلبي التعسفى والاعتقال التعسفى لا علاقة لها بكون نظام  
الدولة ديمقراطى و إنما بكونه نظاماً غير اجرامياً أو نظام من الاساس فالدولة التى لا تضمن لمواطنيها الحقوق  
الانسانية الاساسية أما تخضع لنظام أجرامى فى نظر القانون الدولى أو دولة فاشلة لا يستطيع النظام القائم بما  
حكمها

وكثيراً ما تحدث أشكالية فى الديمقراطيات الناشئة أن اصحاب إيدلوجية بعينها بمجرد حصولهم على الاغلبية  
يظنون ان بأماكنهم تطبيق كامل فكرهم و تسيير سياسة الدولة على نهجهم الايدلوجي بشكل مطلق بلا  
قيد او شرط

وفى الحقيقة ان حتى مع التزام هؤلاء حقوق الانسان و المساواة القانونية وكافة المعايير الشكلية و الاجرائية  
للمدقراطية فأن ممارستهم تكون دوماً مهددة و ديمقراطيتهم محل شك و طعون و يخوضون معارك ضارية  
ومحطمة مع خصومهم السياسيين تهدد بقاء الديمقراطية وربما الدولة ذاتها فى حال أستخدام الفوارق الاثنية  
والدينية فى المعركة أن لم يتم السيطرة عليها

ومرجع تلك الاشكالية الى الفهم القاصر للديمقراطية و الذى يجعلها مجرد أسم منمق لديكتاتورية الاغلبية و  
يقصرها فى النواحي الاجرائية كأداة للوصول للسلطة بغير عنف ولهذا فهؤلاء الذين ينظرون الى الممارسة  
الديمقراطية كإداة لا يعنون كثيراً بتدعيم قيمها و ضمانتها فلا يهتمون بأستقلال القضاء بل ربما يحاولون  
استقطابها ولا يباليون بكفاءة البيروقراطية القائمة على تقوية مركز التكنوقراط و أعتماذ الكفاءة كمعيار شبة

وحيد للاختيار بل يهتمون بالسيطرة على المناصب الادارية العليا بتعيين إبناء معسكرهم في مناصب غير مؤهلين لها و يحاولون استخدام الشرطة لقمع خصومهم السياسين و ينحرفون في أستعمال سلطاتهم التشريعية بقوانين مفصلة لخدمتهم لا لصالح المجتمع و كذلك التنفيذية وقد يحاولون إدلجة المؤسسة العسكرية و أفقادها مهنتها و رسم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية بناء على التوافق الايدولوجى وليس المصلحة الوطنية و ينتهى هذا المسار بالدول النامية عادة لفقدانها أستقلالها وتحولها لدول تابعة ويتصاعد الصراع الايدولوجى الى حد تقسيم مواطنى الدولة وخلق أنقسامات أشبه بالانقسامات الاثنية فى تأثيرها السلبى و تحطيم أطر التعاون بين المختلفين إيدولوجياً وتحول الخلاف الى عداء

### فهل هناك تناقض بين الايدولوجية و الديمقراطية ؟

عندما يوصف شخص بأنه ديمقراطى فأن ذلك يعنى بدهاء حرصة على أشراك أكبر قدر ممكن من المواطنين على أختلاف مشاربهم فى إدارة الدولة بينما الايدولوجين عادة ما يسعون لاقضاء خصومهم وقصر إدارة الدولة على رؤاهم فحسب أما هؤلاء الذين يقرون بأهمية المشاركة الواسعة و لا يمنعهم ولائهم الايدولوجى فى قبول التعاون مع مخالفهم ويحضون عليه فهم فضلاً عن إيدولوجيتهم ديمقراطيون و لكن بعض الايدولوجيات لا تقبل الديمقراطية إبتداء ولا يكون فى وسع معتنقيها قبول التداول السلمى للسلطة الا أن كان يضمن لهم حظاً فيها ولا يعدوا أشراكهم فى العملية الديمقراطية كونه مناورة سياسية ليس أكثر

وتحديد السقف الاعلى الثابت لما يمكن للفائز فى الانتخابات تطبيقه من إيدولوجية حتى لا يناقض الديمقراطية أمراً مستبعد فلكل دولة ظروفها الخاصة التى تطبعها بطابع مميز حتى قيل ان لكل دولة نظامها السياسى الخاص بها ولكن المعيار الديمقراطى الذى يكمن فى المساواة بوجهة من يتولى السلطة للعمل لصالح مجموع المواطنين وليس من انتخوبه فحسب فبالتالى يجب عليه رعاية هذه المصالح و اراء من يخالفونه من المواطنين فليس من المنطقى ان يتبدل نظام الدولة السياسى و توجهتها الاقتصادى بشكل كلى كلما تعاقبت الحكومات وانما يطبق من يحوز السلطة إيدولوجية و برنامجة الذى أنتخب على أساسه فى حدود المصلحة العامة بدون تعنت و يحاول تحقيق أكبر قدر من التوافق حول مختلف القضايا و المسائل وفى المقابل تحترم الاقلية حق من يحوز السلطة فى تحقيق رؤيته حتى وان تعارضت جزئياً مع بعض مصالحها فتحقق الاجماع

على كافة المسائل مستحيل ولا بد من القيام بتنازلات من أبناء الوطن الواحد لتحقيق المصلحة العامة والا  
فما لرغبتهم في تحقيق العيش المشترك من معنى وأن كان حق الاقلية الشاذة في المجتمع ممن يندرجون تحت  
تصنيف المجرمين و أصحاب الفكر الهدام و معادين المجتمع أن يتساووا في الحقوق الانسانية مع الكافة و ان  
كان يجب اخذ مصالح هؤلاء المحرومين من حقوقهم السياسية بسبب اعاقات ذهنية او صغر سن او جرائم  
ارتكبوها في الاعتبار فحق الاقلية و التي تصل الى 49% من مجموع الناخبين أن يشاركوا بشكل حقيقي  
وفعال في إدارة وطنهم فلم يعد بالامكان النظر الى الديمقراطية كنظام حكم فحسب بل نظام حقوق أيضاً  
وكذلك فليس مقبول ان يفترض الرابح في الانتخابات توافق جميع ناخبية على كامل إيدولوجيته و اختياراتها  
فمن ناحية فاعلب الناخبين يقومون بالاختيار بناء على برامج او وعود بتحسينات في نقاط بعينها ولا  
يفوضون من يرشحون بحكمهم كما يرى ومن اخرى فالإيدولوجية ذاتها يختلف معتنقوها في الاراء حول  
الاصوب وفقاً لها في أغلب الامور ولهذا يعتبر محاولة الايدولوجيين فرض رؤاهم على الجميع بتعنت شرة  
سلطوى أكثر منة تناقضاً بين الايدولوجية والديمقراطية

و في سبيل مكافحة هذا الخطر على الديمقراطية تستعمل الديمقراطيات المتقدمة وسائل متعددة من قيود  
دستورية و ضمانات لاستقلال القضاء و المؤسسات الامنية والعسكرية ومهنتيتها و الحفاظ على حرفية و  
حيده المؤسسات البيروقراطية و ضمان سقف حريات اعلى خاصة للاعلام وتوزيع السلطات بالامركزية و  
تعدد المؤسسات الديمقراطية لكن العامل الحاسم دوماً هي الشعوب ذاتها التي تعلمت بالتجارب المريرة وطول  
الممارسة ان تفرض على ساستها أن يجعلوا المصلحة العليا نصب أعينهم ولا يسمحوا لهم بالانحراف وراء  
طموحات إيدولوجية على حساب قيم الديمقراطية والمواطنة ويحجموا شهوتهم للسلطة بالتأكد انهم لن يحصلوا  
الا على القدر اللازم لخدمة عموم المواطنين منها و تحت رقابتهم و نقدهم المستمر

وقد شهد تطور الديمقراطية الى ما نعرفه اليوم صعود وأنتكاسات متعددة بين العودة للملكية و السقوط في  
فخ الفاشية وسقوط الديمقراطيات أسهل من أقامتها وتقول نانسي بريمو في دراستها حول سقوط  
الديمقراطيات ( مع أن سلبية المواطنين سهلت ازالة الديمقراطية فإنه من المعروف أن الديمقراطيات التي ندرسها  
هنا قد أسقطت من قبل نُخبها السياسية .. وقد تلت تصرفات النخبة عدة مسارات ففي حد أقصى أختار

السياسيون والملوك أحياناً الديكتاتورية عمداً فهم أنفسهم أما أصبحوا طغاة أو جعلوا بمعرفتهم أشخاصاً لاديمقراطيين رؤساً للحكومات وفي الحد الأقصى الاخر تداعت الديكتاتوريات من خلال عجزهم هم وعدم كفاءتهم فقد أرتكبوا سلسلة اخطاء تسببت بتحالفات أنقلابية وكانت اخطائهم متشابهة بما يدعو الى الدهشة رغم التنوع الكبير في اوضاعنا فقد أحدثوا دوماً تحالفات أنقلابية وتشمل النخب العسكرية) والتحول الديمقراطي ليس بالامر السهل فيكفى ان نقول ان سويسرا قد شهدت حرباً أهلية جراء انتقال مبادئ الثورة الفرنسية اليها و محاولة اقامة نظام ديمقراطي نيابي وبينما كافح الثوريون لنشر المواطنة القومية كان المحافظون يحاولون الابقاء على حقوق الكانتونات في الحكم الذاتي وتحول الى الامر الى قيام الجمهوريين بتشكيل فرق مسلحة لغزو الكانتونات التي كونت فرق عسكرية بدورها ولكن غلبت طبيعة السويسريون الهادئة دواعى الحرب فأكبر معركة عسكرية وقعت في لوسيرن راح ضحيتها قرابة 100 رجل فقط ثم أنتهت الحرب وأقر الدستور

وأغرق ديمقراطية عرفها في إنجلترا احتاج الامر الفية كاملة لانهاء الحروب الاهلية بما بتطور ميليشيات النبلاء الى جيش وطنى واحد و سلسلة من الهيئات المتعاقبة من مجلس شورى الملك الى المجلس الاعلى الى مجلس اللوردات واخيراً مجلس العموم لتكوين النظام البرلماني الانجليزي

و الحرب الاهلية الامريكية التي أخرجت للعالم الولايات المتحدة الامريكية قتل بها قرابة نص المليون انسان وكذلك شهدت المكسيك والعديد من دول العالم حروباً أهلية في غاية الضرواة في سبيل تكونها وفي الصراع على نظام الحكم بما

و المؤلفات المتعددة حول التاريخ السياسى للبلدان المختلفة توضح مدى صعوبة التحول الديمقراطي و سهولة سقوط الديمقراطيات الناشئة

وأدى الخلاف بين الليبراليين والماركسين حول مفاهيم الحرية و المساواة و الدولة ذاتها الى خلافهم حول الديمقراطية ولم يكن تقبل الليبراليين للديمقراطية بمفهومها الحديث سهلاً وإنما خضع للتطور وإزادات الهيئة الانتخابية وحق التصويت شىء فشىء فشملى حق الاقتراع الطبقة المتوسطة في إنجلترا 1832 و حصل

العمال على هذا الحق في اواخر القرن و تاخر النساء في الحصول على الحق في الانتخاب حتى عام 1928 في إنجلترا و 1920 في أمريكا و 1971 في سويسرا

وأن كانت الديمقراطية الليبرالية قائمة على حرية الاختيار من الخيارات السياسية كما هو الحال في الاختيار من المنتجات الاقتصادية وفقاً للمنافسة الحرة الا أنه كما هو الحال دائماً ضمن الليبراليون في البداية على العامة بحق الانتخاب أعتبارهم غير مؤهلين وليس أنكاراً لحقهم بالكلية وتطورت النظرة للحق في التصويت بتطور المجتمعات و التنازع مع التيارات الاشتراكية و التي كانت تمثل بديلاً خطيراً فالغيت الرسوم التي كانت تفرض لممارسة حق الانتخاب ( النظرة هنا للانتخاب بأعتبارة وظيفة وليس حقاً ) تدريجياً في فرنسا وإنجلترا وأخيراً في أمريكا بموجب تعديل الدستور الرابع والعشرين 1964

بينما الماركسيون لا يقرون بالتعددية السياسية و يقوم مذهبهم على الصراع الطبقي فالديمقراطية عندهم هي مرحلة في هذا الصراع و هي ديكتاتورية البروليتاريا التي تصل للسلطة بغرض قمع البرجوازية وتركز المنظومة الماركسية على حقوق الفرد الاجتماعية دون حقوقه السياسية فلا تسمح بالتعددية السياسية ولا حرية نشر الافكار و المعتقدات المخالفة للفكر الماركسي

وقبيل الالفية برزت تعريفات اربعة للديمقراطية أستعملها الباحثون لقياس مدى ديمقراطية الدول و أنظمة الحكم فنجد أربعة تعريفات رئيسية

الديمقراطية الدستورية : و يكون التركيز هنا على النصوص الدستورية التي تكفل الحريات و التعددية السياسية وكثيراً ما يكون هناك تناقضاً واضحاً بين النصوص الدستورية و الواقع المعاش الديمقراطية الجوهرية : هل يحقق النظام السياسي رخاء المواطنين و يكفل حرياتهم وأمنهم و يعزز المساواة و يكفل وسائل سليمة لحل النزاعات ويعتمد المشاورات العامة كوسيلة لحل المشكلات ؟ إذاً فهو نظام ديمقراطي مادام يحقق غايات الديمقراطية بغض النظر عن النصوص الدستورية

الديمقراطية الاجرائية : و يركز أنصار هذا التعريف على النواحي الاجرائية كالاستفتاءات والانتخابات و حديثهم ومصادقيتهم عند المواطنين فيكون قياس الديمقراطية بناء على توافر اربعة شروط التعددية حيث

النظام السياسي التنافسي و عمومية حق الانتخاب فيشمل عامة البالغين دون استثناءات تحكومية و انتظام الانتخابات و مصداقيتها فيتوافر للمواطنين الامن عند التصويت و لا يوجد تزوير واسع النطاق و حرية المتنافسون من الاحزاب والسياسيين في الوصول للجمهور من خلال وسائل الاعلام والدعاية المختلفة الديمقراطية العملية : وتفرق عن الاجرائية بالشروط التي أضافها داهل من لزوم حرية التعبير و المواطنة الشاملة وكذلك يرى أنه هناك ستة مؤسسات ديمقراطية يجب توافرها ليكتسب نظام الحكم وصف الديمقراطية وعموماً فهذا التعريف محل نظر لصعوبات إقامة المقارنات بين الدول بواسطة فيعتبر معيار مبهم نوعاً ما

### صور الممارسة الديمقراطية الثلاث الأشهر :

لليدقراطية ثلاثة صور يتم من خلالها تطبيقها وهم

اولاً : الديمقراطية المباشرة

الصورة المثلى نظرياً لممارسة الديمقراطية حيث يباشر الشعب السلطة بشكل مباشر دون وساطة هيئة نواب أو ممثلين وهي أقدم صور الديمقراطية ظهوراً حيث أخذ بها في المدن الاغريقية القديمة حيث كان الشعب (مواطنو المدينة من الذكور الاحرار ) في جمعية شعبية بشكل دوري و يناقشوا المواضيع العامة ويعينوا الموظفين والقضاة و يسنوا القوانين و يعلنوا الحرب و السلم

وقدأنتهت هذه الصورة من التطبيق لاستحالة تطبيقها الا على نطاق ضيق فلا تمارس الا في بعض الولايات الجبلية السويسرية قليلة السكان

ثانياً : الديمقراطية النيابية

وهي البديل المنطقي للديمقراطية المباشرة حيث قامت فكرة التمثيل السياسي بناء على فكرة الوكالة المعروفة في القانون الخاص ثم تمايزت و أستقلت فكرة النيابة المؤسسة على الانتخاب عن فكرة الوكالة القانونية ولا يقتصر دور الناخبين في الديمقراطيات النيابية على اختيار المرشحين فحسب بل أن كثير من الاصلاحات

الجمهورية تكون بناء على برامج انتخابية تم انتخاب النواب على أساسها و يراقب الجمهور إداء نوابه  
بأستمرار

وقد وجهت للديمقراطية التمثيلية انتقادات عديدة فبخلاف الرافضين لنظرية سيادة الامة التي تستند اليها  
تتهم الديمقراطية التمثيلية بانها تسند السلطة لغير المؤهلين لها ولا اعتبار للخبرات الفنية او العلم بها و انما  
فقط القدرة على حصد الاصوات الانتخابية و مع تحول الاحزاب الى مؤسسات انتخابية يفقد النائب تعبيرة  
عن الامة ويصبح معبراً عن حزبه و أهدافه فقط بغض النظر عن المصالح العامة

ثالثاً : الديمقراطية شبة المباشرة

هي الديمقراطية النيابية عينها ولكن بأضافة وسيلة او اكثر لمزاولة الشعب جانباً من السلطة بشكل مباشر  
وتكون هذه المساهمة الشعبية من خلال وسائل متعددة و أهمها

#### 1- الاستفتاء الشعبي

وهو اهم هذه الوسائل ويعنى عرض موضوع عام على الشعب لاختذ رأية فيه سواء بالموافقة او الرفض او  
الاختيار بين بدائل وينقسم لعدة انواع

أستفتاء دستوري تأسيسى بالموافقة على مشروع دستور للبلاد او رفضه وهذا اكثر أنواع الاستفتاء الشعبي  
شيوعاً وبدء مع حركة تدوين الدساتير كدستور ولاية ماساشوستس الذى قامت باعدادة جمعية تأسيسية  
منتخبة ووافق عليه سكان الولاية فى أستفتاء 1779 وقررت الجمعية التأسيسية الفرنسية فى اولى جلساتها  
هذا المبدء ان لا يمكن ان يوجد دستور ألا ذلك الذى يقبله الشعب وبناء على ذلك تم الاستفتاء على  
دستور 1793 والدساتير الفرنسية المتعاقبة التى لحقتة و أستفتاء تعديلى حيث تطرح الحكومة او البرلمان  
تعديلات دستورية على الشعب فإن وافق عليها نفذت وأن رفضها لم يكن لها اثر وأستفتاءات لحل الصراع  
السياسية كحل أخير للخلافات بين الرؤساء والبرلمان و أستفتاءات لحسم المواضيع الخلافية الكبرى  
كأستخدام الطاقة النووية (أيطاليا 1987 )

#### 2- الاقتراح الشعبي

وهو حق المواطنين في تقديم مشروعات القوانين أو عناصرها الاساسية الى الحكومة او البرلمان و يتم هذا من خلال عرائض ممهورة بعدد من التوقيعات وعادة ما ينتهى امر هذا الاقتراح الى أستفتاء شعبي للموافقة عليه او رفضه و هذه الوسيلة نادرة التطبيق فتوجد في اولايات المتحدة الامريكية حيث تسمح 20 ولاية امريكية بالاقتراح التشريعى و 14 منها تسمح باقتراح تعديل الدستور مع اختلاف النسب المطلوبة من التوقيعات ممن لهم حق التصويت فى كل ولاية وأشترط توزيع جغرافى معين للتوقيعات فى بعضها وكذلك لة امثلة فى بعض ولايات المانيا الاتحادية و الاتحاد السويسرى و سمح بة دستور أيطاليا 1947 شريطة ان يكون مشروع قانون مصاغ مع 50 ألف توقيع

### 3-الاعتراض الشعبى

وهو حق المواطنين فى اظهاراعتراضهم على مشروع قانون وافق عليه البرلمان من خلال عريضة موقعة من عدد معين فى غضون مدة محددة يظل القانون خلالها غير نافذ و أخذ بهذا النظام الدستور الايطالى شريطة ان يحصل الاعتراض على توقيعات نصف مليون ناخب أو خمسة مجالس محلية ولا يتعلق القانون ميزانية الدولة أو القوانين المالية او العفو او تخفيف العقوبات (ولا شك فى أن هذه الشروط تجعل حق الاعتراض الشعبى حبر على ورق دون تفعيل حقيقى)

### 4- العزل الشعبى

وهو سحب الثقة شعبياً من النواب وأصحاب الولايات العامة قبل انتهاء مدة ولاياتهم على أساس ان الحاكم يعد وكيل عن ناخبيه فإن اخل بالتزاماته يحق لهم عزلة ويتم بطريقتين ألزام المرشح بتوقيع أستقالة بدون تاريخ ويتم عادة من خلال حزبة الذى يقدم الاستقالة أن لم يلتزم بتوجيهاته وهذه وسيلة مشكوك فى مشروعيتها ويسهل الطعن فيها والثانية من خلال عريضة يوقعها عدد من الناخبين وكذلك فتلك الوسيلة محدودة الامثلة فاجازتها بعض الولايات الامريكية

أما حل المجلس النيابى بأسرة فلة مثال فى بعض الولايات السويسرية حيث يمكن لسكان الولاية حل مجلسها النيابى بأسرة (على صعوبة تصور وقوع هذا)



أما عزل رئيس الجمهورية شعبياً فقداجازة دستور فيمار الالماني 1919 بعدد من التوقيعات شريطة موافقة  
ثلثى مجلس الريشتاغ ثم يجرى استفتاء عليّة

و الجدير بالذكر ان العزل الشعبي لا يجد لة مبرراً حقيقى (برغم أنه يعبر بقوة عن حرية الناخبين لاقصى  
مدى) فى الديمقراطيات المعاصرة فرسوخ المؤسسات الدستورية يجعل من الصعوبة بمحل الاحتياج لمثل هذا  
الاجراء الاستثنائى و الذى يؤجج الصراع السياسى و يثير عدم الاستقرار و الوعى السياسى الشعبى يسند  
المناصب لمن يستحقها و أن طرء عليّة شىء فيمكن للبرلمان أو المجلس المحلى الخ أن يعزل احد أعضاءة أو  
يعزل رئيس الجمهورية باغلبية خاصة كما هو الحال فى كثير من الدساتير وكذلك يمارس الحزب الذى ينتمى  
اليّة الشخص ضغطاً عليّة للاستقالة حتى لا يسبب حزبة الضرر

#### الديمقراطية التوافقية حل سحرى أم مناورة فاشلة ؟

كمحاولة على التغلب على معايب الديمقراطية التمثيلية برزت اجتهادات عديدة حول فكرة التوافق او الوفاق  
كحل امثل للدول غير المتجانسة قومياً لانقسام مواطنيها أثنيّاً و لغويّاً ودينياً و تقوم على الحكومة الائتلافية  
من حزب الاغلبية و سواة بناء على التمثيل النسبى فى النظام البرلمانى او الادارة الجماعية بمهيئة استشارية  
متنوعة فى النظام الرئاسى بناء على الاوزان النسبية للجماعات المختلفة و الادارة الذاتية لشئون كل جماعة ( )  
خاصة مسائل الاحوال الشخصية يكون لكل طائفة نظامها القانونى و ربما قضائها الخاص ( وحق الاعتراض  
او الفيتو المتبادل لمنع احتكار اتخاذ القرار من الاغلبية

والدوافع وراء هذه الاجتهادات واضحة منع تسلط الاغلبية وتحقيق غاية الديمقراطية من المشاركة الاوسع و  
الحفاظ على الدولة و استقرارها بإزاء محاولات الاستقطاب و الاقصاء

والتجارب العملية لتحقيق هذا النمط متعددة كحالة كولمبيا التى توافقت فيها الحزبين الكبارين المحافظ والليبرالى  
على تناوب منصب الرئاسة لمدة 16 عام و تمثيل متساوى فى مستويات الحكم الادنى و يعتبر بعض الباحثين  
كلا من النمسا وبلجيكا ونيوزلاندا أمثلة لهذا النمط فى فترات طويلة نسبياً

والنقطة المحورية في هذا النمط من الممارسة الديمقراطية هو حق الفيتو الذي يكون للاقلية والذي يمكن ان يكون تفاهماً عرفياً وقد يكون رسمياً كتفاهم الحزبين الاشتراكي والكاثوليكي في النمسا قبل تشكيل الحكومات الأتلافية اما في بلجيكا فقد حدث تعديل دستوري في عام 1970 ينص على لزوم موافقة اغلب ممثلي الجماعتين الناطقة بالهولندية والناطقة الفرنسية على القوانين ذات التأثير على المصالح الثقافية والتربوية للجماعات اللغوية

وكذلك يعتبر بعض الباحثين الفيدرالية تطبيقاً لعنصر الادارة الذاتية لكل جماعة رغم ان التقسيم الفيدرالى لا يكون قطعاً بسبب الفوراق الاثنية واللغوية و الدينية

ولكن الديمقراطية التوافقية على ما يبعثه أسمها في النفوس من امال بتحقيق تشاركية أفضل و ديمقراطية أكثر كفاءة و وحدة وطنية تقاوم بواعث الانفصال والتفتت لم تسلم من الانتقادات الحادة

فحق الاعتراض الذي تمنحه للاقلية يمكنها من أفشال مخططات و مقترحات الاغلبية بكل سهولة و التعتت لمبادلة موافقتها بموافقة الاغلبية على مخططات و مقترحات لصالحها وليس صالح المجموع

وكذلك فالحكومات الأتلافية قد تنجح في الظروف المستقرة و تمارس عملها بكفاءة طالما لم تواجه ظروفاً استثنائية و قضايا كبرى ومصيرية تستوجب الحسم اوحتى ازيمات أقتصادية فغالباً ما تعجز عن مجابتهها وتنهار وحتى في الظروف العادية يكون إدائها أبط من مثيلتها المتجانسة او التكنوقراطية

و الميزة الكبرى في هذا النمط ومبررة الرئيسى هو أستيعاب الاقلبات الاثنية واللغوية والدينية ولكن الا يعد تقسيم المناصب حسب الحصص تعزيزاً للانقسام المجتمعى بدلاً من الحد منه ؟

هذا النظام يعتبر ان دافع الناخبين الاساسى ان لم يكن الاوحد للاختيار هو أصولهم وولائتهم لجماعاتهم وليس المصالح الفردية او الطبقية او الصالح العام و تطبيقه يكرس هذا ويقدمه على العوامل العملية في الاختيارات الانتخابية

ومما يثير التحفظ على هذا النمط انه كان المطبق في لبنان ولم يمنع وقوع الحرب الاهلية بها ولم يعزز شعور المواطنين بالمساواة و لم يعمق قيم المشاركة وكذلك الحال في قبرص و ارتباط هذا النمط بمحاولة فرضة من

الدول الاستعمارية على مستعمراتها السابقة كما صنعت بلجيكا مع بورندي وهولندا مع سورينام كما حاولت بريطانيا فرضة على ايرلندا الشمالية و يوصف نظام الحكم فى العراق بعد الغزو الاميركى كذلك بأنة ديمقراطية توافقية أتت على متن دبابات الاحتلال

والخلاصة انة من الصعوبة بمحل الحكم على هذا النمط بشكل عام فقد يكون نافعا فى مجتمعات معينة فى ظروف بعينها بينما يكون ضارا و خطيرا فى اخرى فالقول بأنة الحل الامثل للدول النامية ومتعددة الثقافات فى مسيرتها للديمقراطية او كونة أكثر فاعلية من النظام التمثيلى العادى لا يمكن قبوله على مطلقة خاصة وقد تطورت الديمقراطية التمثيلية و أصبحت أكثر فاعلية فى تفادى عيوبها التقليدية

#### الانتخابات كوسيلة لاسناد السلطة فى النظم الديمقراطية :

هل الانتخاب حق ام وظيفة ؟

يذهب بعض المفكرين لاعتبار الحق فى التصويت حقاً شخصياً ويعتبرونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية يثبت لكافة المواطنين فلا يجوز الحرمان منها الا بمقتضى عوار فى أهلية المواطن يفقدة القدرة على ممارسة هذا الحق اما حقيقة أو حكماً كالقصر و منعدمى او ناقصى الاهلية العقلية فيكون فى أضيق نطاق ممكن

بينما يذهب آخرون (الذين يميلون لنظرية سيادة الامة ) الى ان الانتخاب وظيفة اجتماعية ولهذا فيجب ان يكون لمن يتوافر فيهم شرائط موضوعية ملائمة كقسط من التعليم

والفوارق بين الرأيين تظهر عملياً

فمن يعتبر التصويت حقاً لا يميز كونة إجبارياً بوضع غرامة مالية على من لا يمارس هذا الحق بينما من يراة واجباً يميز ذلك

وبينما لا يرى اصحاب الراى ان الانتخاب حقاً شخصياً غضاضة فى ان يكون تصويت الناخب بناء على  
مصالحه الشخصية يرفض أصحاب الراى الثانى هذا و يرون ان التصويت يجب ان يكون لمصلحة المجتمع  
ككل بغض النظر عن الصالح الشخصى باعتبار وظيفة

والفارق الاكبر ان أصحاب الراى الثانى يفتحون الباب أمام أشتراط ظوابط لممارسة التصويت بأعتبار وظيفة  
تستلزم اهلية خاصة ولهذا لا يمانع البعض فى أن يقتصر الحق فى التصويت على دافعى الضرائب فقط (كان  
هذا الوضع فى إنجلترا حتى 1919 و فى إيطاليا 1948 وفى دستور 1930 فى مصر ) أو الحاصلين على  
قسط معين من التعليم

وأدى هذا الخلاف لظهور تكييف جديد للانتخاب بأنة اختصاص يقره الدستور و يجمع بين الحق والوظيفة  
معاً فمن ناحية الحق هو يثبت لجميع المواطنين عدا هؤلاء فاقدى الاهلية حقيقة او حكماً بما فى ذلك  
المرتكبين لجرائم مخلة بالشرف والامانة (وأن كان الحرمان من الحقوق السياسية محل نظر فى كونة عقوبة يجب  
تحديد مقدارها الزمنى او فقدان نهائى للاهلية يستمر حياة الشخص) وكذلك هو وظيفة مجتمعية يقوم فيها  
الفرد بدورة تجاه مجتمعة فيكون اختياره بناء على المصلحة العامة ولا يجوز للناخب ان يتنازل عن حقة فى  
التصويت او يتخلى عنه

وهذا التكييف هو الاقرب للفهم الديمقراطى الحديث بينما القول بأن الانتخاب هو مجرد مكنة قانونية  
يحددها قانون الانتخاب لا يتسق و الديمقراطية بحال فإن كان منشئ هذا القانون سلطة ديكتاتورية تعبت  
بالقوانين فوضعت شروطاً تعسفية تعجزية لممارسة الحق فى الانتخاب فهل يعد هذا الانتخاب علامة من  
علامات الديمقراطية !

#### الهيئة الانتخابية

مجموع الناخبين فى الدولة ليس بالطبع مجموع شعبها ويحدد من لة حق الانتخاب بما الدستور او القانون  
وهناك شروط متعددة لاكساب الفرد حق الانتخاب منها ما لا يتنافى وجوده مع كون الانتخاب أقتراعاً عاماً  
ومنها ما يجعل الانتخاب فى حقيقتة أقتراع خاص مقصوراً على فئة بعينها من فئات الشعب ومن هذه

الشروط أشترط الثروة أو الانتماء الطبقي أو الفئوى وأختفت هذه الشرائط من التطبيق فى اغلب دول العالم  
الآن

بينما هناك شروط أخرى لا تنافى كون الانتخاب أقتراعاً عاماً كشرط الجنسية و السن على اختلافه بين  
الدول فقد يكون هو سن الرشد المدنى او أزيد منة أو أقل منة (السن للاهلية السياسية فى مصر 18 و سن  
الرشد المدنى 21 ) و الاهلية العقلية و الاهلية الادبية فى عدم ارتكاب جرائم محللة بالشرف او الامانة وهذه  
الشروط متواترة فى غالب دول العالم

بينما تثير بعض الشروط الخلاف ومنها

#### 1- شرط التعليم أو حرمان الاميين من حق الانتخاب

بينما يعد شرط حصول الناخب على شهادة علمية غير التعليم الاساسى (الالزامى فى اغلب دول العالم)  
يفقد الانتخاب صفة الاقتراع العام و يحولة لاقتراع خاص او مقيد فشرط إجادة القراءة والكتابة أو الحصول  
على شهادة التعليم الاساسى محل نظر وقد فرقت بعض الدول بين الامي و المتعلم كأيطاليا كان يشترط أداء  
أمتحان أن لم يكن حاصلأ على شهادة وكذلك أشترط الدستور المصرى 1930 فى مندوبى الدرجة الثانية  
شهادة دراسة الابتدائية أو ما يعادلها

وبررالمدافعين عن حرمان الاميين من الانتخاب موقفهم بان ذلك يتعارض و سرية الانتخاب وكذلك يسهل  
خداع الاميين و التدليس عليهم

وفى الحقيقة ان مناقشة هذا الشرط يعد امراً محزناً فقد إن ونحن فى القرن الحادى والعشرين أن تضطلع الدولة  
بمهماهما و تنزع عن شعبها عار الامية

#### 2- منع العسكريين من الحق فى الانتخاب

وهذا المنع وجد فى مصر و لبنان وكذلك كان الحال فى الجمهورية الثالثة الفرنسية وبعض دول امريكا الاتينية  
وفى الحقيقة أن هذا الشرط أختفى تقريباً من كافة الدول المتقدمة ديمقراطياً حيث رسوخ القيم الديمقراطية

ثبت الاداء المؤسسى لكافة مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية فلم يعد هناك من خطر من تسرب الصراعات الحزبية والسياسية الى هذه المؤسسات بشكل يفقدها مهنتها وكذلك فالوعى السياسى وترسخ القيم الديمقراطية فى نفوس أفراد المجتمع لا يترك مجالاً للتوجيه من أحد

#### حق الانتخاب فى القانون الدولى

أولى النصوص الدولية التى تناولت هذا الحق كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أكد فى المادة 21 منه على حق الناس فى المشاركة فى سياسة شؤون بلدهم مباشرة أو عبر ممثلين يتم إختيارهم بحرية، معتبراً أن الانتخاب يعبر عن الإرادة الشعبية. وفى الفقرة الثالثة نص الإعلان على الصفات أو الخصائص التى يجب أن يتمتع بها حق الانتخاب وهى "الدورية، النزاهة، العمومية، المساواة، السرية"

وبعد أن صدر الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى أصبح ملزماً بعد تصديقه من قبل أكثر من 150 دولة، أصبح بالإمكان القول إن القانون الدولى قد نص على هذا الحق وكرسه عندما أضاف على ما ورد فى الإعلان العالمى النص على أن المواطنين فقط لهم حق الاقتراع كما ألزم الدول بإتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر الفرص لجميع المواطنين للتمتع بهذا الحق

أما على صعيد المعاهدات الإقليمية فقد فرضت المادة 3 من البروتوكول رقم 1 الصادر عام 1952، والملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 على الدول الأعضاء إجراء انتخابات حرة ضمن فترات معقولة، بالاقتراع السري ووفق شروط تؤكد على التعبير الحر لإرادة الناس فى إختيار ممثليهم، وأمنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحماية لهذا الحق كما فعلت تجاه العديد من الحقوق والحريات

#### النظم الانتخابية :

أولاً الانتخاب على درجة واحدة و الانتخاب على درجتين أو أكثر

الانتخاب المباشر أو أنتخاب الدرجة الواحدة يكون الاقتراع العام فى مباشرة فينتخب المواطن الرئيس او النائب مباشرة بينما الانتخاب على درجات يكون بأن ينتخب المواطنون ممثلون او وكلاء عنهم للعملية الانتخابية فقط وأن كان الانتخاب المباشر تتضح الديمقراطية فى أكثر ال انة يتطلب بطبيعة الحال وعى

سياسى و ثقافة عامة للشعب حتى يكون اختيارهم على أسس موضوعية بينما الانتخاب متعدد الدرجات برغم بعدة النسبى عن الديمقراطية يقلل (فى وجهة نظر داعمية) من تأثير الدعايات على أحاد الناس و يضع القرار بيد فئة أكثر قدرة على الاختيار الموضوعى و يقلل منتقدى هذا النظام من كفاية بان التأثير على ارادة المندوبين لا يعدم وربما يكون أيسر من التأثير على عموم الناس أكثر الامثلة وجوداً على الانتخاب على درجتين قيام أعضاء البرلمان بأنتخاب رئيس الجمهورية كما كان الحال فى الجمهورية الفرنسية الرابعة و العراق

ثانياً النظم الانتخابية الانتخاب الفردى و الانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردى يقتضى تقسيم الدوائر الانتخابية لدولة لدوائر صغيرة متساوية على قدر الامكان و ينتخب من كل دائرة نائب واحد

ويكون الانتخاب أما على دور واحد حيث يكون المقعد من نصيب الحاصل على اكثرية الاصوات وأن كانت دون نصف عدد الناخبين أو على دورين حيث يكون هناك فرصة للاعادة بين المرشحين الاعلى أصواتاً و يكون المقعد لمن يحصل على 50% + 1 من الاصوات وأحياناً لمن يحصل على الاغلبية النسبية لتجنب الاعادة الثالثة فى حالة إبطال عدد معتبر من الناخبين لاصواتهم

والنظام الفردى يكون غالباً فى الدول التى يسيطر فيها حزبان كبيران كأبجتلرا و الولايات المتحدة الامريكية حيث المنافسة منحصرة فى مرشحي الحزبان دون غيرها عادة

أما نظام الانتخاب بالقائمة فيقتضى تقسيم الدولة لدوائر كبيرة نسبياً يقوم الناخبون فى كل دائرة بانتخاب عدد من المرشحين وتنقسم الى أنواع

القوائم المغلقة : حيث يقوم الناخب بأنتخاب قائمة باكملها دون القدرة على التعديل فيها او تغيير ترتيب المرشحين بها أو المزج بينها وبين قائمة أخرى فأختيار الناخب فى الحقيقة يكون للحزب مقدم القائمة وليس من فيها من مرشحين

القوائم المغلقة مع التفضيل : وهنا يستطيع الناخب اعادة ترتيب القائمة التى يختارها فلا يلتزم بترتيب الاسماء الذى وضعت الحزب بها و هذا النظام لا قيمة له الا ان كان الانتخاب يجرى على أساس التمثيل النسبى

وليس الاغلبية المطلقة حيث تغيير الناخب لترتيب الاسماء فى القائمة يزيد من فرصة حصول المرشح الذى

يفضله فى الحصول على مقعد من نسبة القائمة بينما نظام الاغلبية المطلقة تدخل القائمة باكملها

القوائم مع المرح : وهذا أكثر أنظمة القوائم حرية للناخب حيث يستطيع تكوين قائمة الخاصة بالاختيار من

القوائم الحزبية المتعددة لاسيما أن أعطى له حرية ترتيب القائمة وأن كان البعض يصف هذا النظام بانه

انتخاب فردى فى حقيقته الا ان مكنة اختيار قائمة كما هى تظل للناخب ورغم تقدم هذا النظام ومرونته

الا أنه قد يثير العديد من المشكلات لوقوع نسبة كبيرة من الناخبين فى الخطاء وكذلك فى صعوبة فرز

الاصوات ويصعب تصور الاعادة فية فيصعب ان يحصل أحد المرشحين على 50%+1 من الاصوات

فتكون المقاعد للاعلى أصواتاً بغض النظر عن النسب التى حصلوا عليها فنجد مرشحاً قد حصل على

80% من الاصوات و آخر حصل على 30% وكلاهما حصل على مقعد برلمانى ! ولكن هذا النظام

يستحق النظر فية لما يحققه من حرية للناخبين و درء للمشكلات الحزبية الداخلية فى ترتيب قوائمهم ولانه

يؤدى ان إحسن استخداماً لتمثيل برلمانى أكثر توازناً وتنوعاً

المفاضلة بين الانتخاب بالقائمة والفردى

لكلا النظامين مؤيدية ومعارضية

أهم حجج مؤيدى النظام الفردى هى انه يسنح للناخبين الفرصة كاملة فى معرفة مرشحهم فلا يكون هناك

سبيل لاختيار من لا يرضون عنه لصغر الدوائر وكذلك فالانتخاب هنا سهل للغاية على الناخبين وكذلك

فالنظام القائمة عيوب أبرزها ضعف حرية الناخب فى اختيار ممثلوه و خضوع ترتيب الاسماء فى القائمة

لااعتبارات حزبية قد لا تعبر عن الكفاءة والقدرات أو حتى الجماهيرية و الامثلة فى البرلمانات العالمية تشهد

بدخول أشخاص ما كان لهم أن يطغوا عتبات البرلمان لولا وضع اسمائهم فى قوائم حزبية لها مصداقيتها

أما انصار الانتخاب بالقائمة فيرون ان الانتخاب الفردى يجعل النائب أسير لناخبيه تحت ضغطهم باستمرار

وكذلك فان صغر الدوائر يجعل للاعتبارات العائلية تأثير كبير وكذلك فهو يضعف الحياة الحزبية مما يؤثر سلباً

على المسار الديمقراطى ككل فالانتخاب الفردى انتخاب شخصى بينما الانتخاب بالقائمة أنتخاب لبرامج



حزبية وكذلك يرون ان الانتخاب الفردي يفتح الباب على مصرعية للرشاوى الانتخابية (و الواقع ان الرشاوى الانتخابية ظاهرة مرتبطة بالوعى السياسى الجماهيرى والمستوى الاقتصادى ولا علاقة مباشرة لها بنظام الانتخاب )

ولهذا ذهب البعض لمحاولة المزج بين النظامين بطرق متعددة أبرزها النظام الانتخابى الالمانى حيث يقوم هذا النظام الانتخابى على أساس انتخاب نصف أعضاء مجلس النواب (البوند ستاغ) بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة على دور واحد(بلا اعادة) ويتم انتخاب النصف الثانى من أعضاء مجلس النواب بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي

ويتم توزيع مجموع المقاعد بين القوائم بالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر ويكون للأحزاب الحق في الاشتراك في توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي إذا حصل الحزب على 5 % من مجموع الأصوات المعطاة على مستوى الدولة الفيدرالية ولا تحصل الأحزاب التي لم تحصل على هذه النسبة على أي مقعد في أي دائرة

ثالثاً ضمانات نزاهة الانتخابات

نزاهة الانتخابات ليست مسألة قانونية فحسب تقتصر على نزاهة قانون الانتخابات و تطبيقه بل دستورية و سياسية فمبدء المساواة ومبدء سيادة الشعب او الامة يجب ان يجد لة سنداً دستورياً و توافق سياسى والتزام من السلطة الحاكمة حتى يكون الانتخاب تطبيقاً ديمقراطياً حقيقى وليس شكلياً ثم يكون بحث الشروط الموضوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية في محلة واهم تلك الضمانات

1- الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية و في الدول الموحدة يكون هذا التقسيم بناء على عدد سكان كل دائرة و محاولة المساواة بين الدوائر قدر الامكان الا ان الملاحظ في الديمقراطيات الناشئة محاولة السلطة الحاكمة تقسيم الدوائر بشكل يضعف منافسيها و يشتت أصواتهم لاضعاف فرص نجاحهم و رغم صعوبة أثبات هذا قانوناً ألا ان يلغى بظلال قائمة على نزاهة العملية الانتخابية وأخلاقيات السلطة الحاكمة

2- نقاء الجداول الانتخابية ولا شك ان العبث بكشوف الناخبين بالحذف او الاضافة يعد تزويراً يفقد الانتخابات نزاهتها

3- حياد السلطة التنفيذية فلا يكون هناك ضغط على الناخبين او اغراءات تقدمها السلطة التنفيذية محابة لمرشحين الحزب الحاكم أو كيداً في المعارضة

4- المساواة في فرص الدعاية الانتخابية ولا شك ان المساواة المطلقة مستحيلة ولكن وضع حد معقول للاتفاق الانتخابي والرقابة على الدعاية الانتخابية من جهات رقابية محايدة و التساوى بين المرشحين في الاعلام الحكومي هو المقصود

5- سرية التصويت كضمانة لحرية اناخب في اعطاء صوته لمن يريد دون ضغوط حتى ادبية

6- حياد القائمين على العملية الانتخابية من اعضاء الهيئات القضائية او الموظفين العموميين أو غيرهم ويفضل الكثير من الباحثين خاصة في دول العالم الثالث أن تتم الانتخابات تحت اشراف قضائي كامل

7- وجود مكنة قانونية للطعن في الانتخابات و الفصل في صحتها قضاء

وأخيراً فإن العامل الاكبر في نزاهة العملية الانتخابية هو وعى المواطنين السياسى وحرصهم على أداء واجبهم الوطنى و ممارسة حقهم التصويتى ورغم ان بعض الدول تجعل التصويت أجبارى بفرض غرامات على المتخلفين عن التصويت الا ان ذلك يثير التساؤل من حيث دستورية حيث انة ينافى العدالة ويفترض ان التصويت واجب صرف و ليس حقاً على الاطلاق

### كيف تنجح الديمقراطية ؟

بعيداً عن الخلافات المذهبية والفلسفية فلا يمكننا اعتبار دولة ما ديمقراطية بمجرد أنتهاجها الوسائل الديمقراطية في نظام الحكم (الانتخابات والاستفتاءات ) فتبقى دوماً الحرية و المساواة ضمانة نجاح الديمقراطية ودلالة على وجودها او انتفائها و ليس المقصود بالحرية و المساواة وجود النصوص القانونية الكافلة لحقوق المواطنة فحسب بل أن يكون سلوك الدولة ككل ديمقراطياً سواء من الحكومة او المجتمع و من الملحظ ان

الفوارق الطبقيّة الكبيرة و تركّز الثروات في يد قلة لتأثير غاية في السلبية على ديمقراطية الدولة فحرية الاعلام تقتضى تعدد وسائله و تمتعها بقدر من الموضوعية و إمكانية الوصول الى الجماهير العريضة من خلالها بشكل متوازن بين مختلف الرؤى والتوجهات السياسية

والفقر والبطالة أعداء طبيعيين للديمقراطية و يؤدون لاستغلال الجماهير لكسب شريعة زائفة ممن لا يمثلونهم حقاً وإنما فقط يستغلون حاجتهم والازمات الاقتصادية دوماً ما مثلت خطراً داهماً على الديمقراطية فأثرها السلبية الكبيرة اجتماعياً وأمنياً تضعف الحكومة و تثير عموم الناس ضدها سواء كانت ديمقراطية ام ديكتاتورية وبينما سقوط الديكتاتورية يفسح الطريق للديمقراطية فإن العكس يحدث أيضاً !

الكثيرين لا يترددون في اختيار الديمقراطية كنظام حكم و لكن ان جاءت الديمقراطية بحكومة عاجزة لا تحقق ما تعد به الديمقراطية من أمن و سلام وأزدهار يرتدون لتأييد الديكتاتورية سواء قبلوا بها بشكل مؤقت بدعوى الاضطرار ام سيطرت عليهم خرافة المستبد العادل القادر

وأحياناً تستبدل الديمقراطية بديكتاتورية شعبية وأن كان هذا مقارباً للفكر الاشتراكي الا انه لم يحدث الا نادراً فالتحول للاشتركية يحدث عادة بالثورة ضد الديكتاتورية ويحضرني كمثال حالة شافيز في فنزويلا حيث كان شافيز قائداً لمجموعة من الطباط الذين حاولوا القيام بانقلاب في عام 1992 ولكنة فشل والقى القبض عليه وإذاع أنصاره شريط فيديو له يعلن فيه سقوط الحكومة من محطة تلفزيونية أستولوا عليها مما روج له و هب له شعبية كبيرة حيث رأى فيه الناس مناضلاً وبعد خروجه من السجن أشترك في الانتخابات الرئاسية و ربحها بنسبة كبيرة فوسع من سلطات زملائه العسكريين و إسس دستور جديد مكنة من حل الكونجرس و المحكمة العليا والسيطرة على الاعلام

وفي مقابل القبول بسقف اقل من الطموحات في الحريات و التغاضى عن بعض النقاط التي تعد سلبية من وجهة نظر ديمقراطية حصل الناس على إزدهار اقتصادى و دولة أقوى وأقدر فضل شافيز شعبياً حتى وفاته رغم عصفة بمعارضية و قمعة للحريات السياسية

وفي اسيا فضل التقدم الاقتصادى وتحقيق معدلات نمو عالية على تقدم الديمقراطية والحريات فاليابان ظلت دولة الحزب الواحد المسيطرة على الحريات (دون قمع أخرق لا داعى لة) و ارتفعت كفاءة البيروقراطية بأرتباطها الوثيق بقطاع الاعمال و التجارة وكذلك كوريا الجنوبية وتايوان بقى الجيش ظهيراً للحزب الواحد و قمعت الاحتجاجات من المعارضين حتى بداية التسعينات حيث قررا أنهم يستطيعون تحمل مخاطر التعددية الحزبية و الحريات الاوسع

وسقوط الديمقراطيات فى الدول الضعيفة او التى تجابه ظروف اقتصادية صعبة أمراً معتاد فهناك أرتباط واضح بين معدل الرفاهية و الديمقراطية

والفوارق الطبقيه الكبيرة علامة ملازمة للرأسمالية و لكن ما يحولها لديمقراطية (كل دول العالم الديمقراطية تنتهج اقتصاد السوق بدرجات متباينة وجميعها تتدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادى لتفادى مساوىء الرأسمالية بدرجات متباينة) هو تكافؤ الفرص حيث السهولة النسبية للارتقاء الطبقي فمن ناحية فيمكن للعامل البسيط ان يكون صاحب مصنع أن تمتع بكفاءة تنافسية عالية و ظروف مواتية و ضمان الدولة لحد إدى من العدالة الاجتماعية من جهة اخرى فتفرض ضرائب تصاعدية وتقدم منح تعليمية و ضمان صحي و أجتماعى تيسيرات أثمانية لصغار اصحاب الاعمال و تساوى بقدر كبير فى المرافق والخدمات العامة فى كافة المساحة الجغرافية للدولة

ولابد من توافر حد إدى من الثقة بين الحكومة (كشخص معنوى أياً ما كان أفرادها ) و الشعب فلا يكون للتهديد بالقمع محل فى هذه العلاقة ولا ينظر قسم من الشعب لحكومة بعين الريبة و التشكك فى رعايتها لمصالحهم و احترامها لحقوقهم و كذلك لا يمكن ان تستمر حكومة فى شحن مواطنيها ضد عدو خارجى أو تهديدات داخلية للحصول على دعمهم

والعامل أساسى لهذه الثقة هو الشفافية وبرغم أدعائات جميع حكومات العالم بان ليس لديها ما تخفية فالواقع مغاير تماماً لهذا بل ان تداول المعلومات (غير السرية بطبيعتها لتعلقها بالامن القومى او بمحاكمات أو تحقيقات جارية) يعد فى كثير من الدول النامية جريمة يعاقب عليها بالسجن !

فعلى صعيد القوانين التي تكفل الحق في الحصول على المعلومات لم تقنن اى دولة في الشرق الاوسط حتى 2012 الحق في الحصول على المعلومات الا اسرائيل والاردن فقط و ينتقد القانون الاردني الذي سنته الحكومة منفردة بلا تعاون مع المجتمع المدني وفي كامل افريقيا تسع دول فقط بها قوانين تتبنى الحق في تداول المعلومات مع ملاحظة ان فحوى هذه القوانين كثيراً ما يكون مناقضاً لما يراد منها وكثيراً ما تخرج في حزمة قوانين تحد من فاعليتها

ولا تنشر العديد من الحكومات بيانات حول حقيقة الاوضاع بها بشكل منهجي مما يجعل الباحثين و المعارضة تلجئ للتخمين و معلومات المصادر المطلعة غير الموثقة ولا الموثوق بها وتبنى برامجها و اقتراحاتها على معلومات تقريبية غير دقيقة

وفي تجربة الهند فخلال عامين ونصف فقط من تطبيق قانون الحق في تداول المعلومات تقدم اكثر من مليوني مواطن بطلبات للحصول على معلومات وبيانات وكانت النتائج في كشف الفساد مبهرة وفي قطاعات متعددة تفجرت فضائح رشوة وفساد لم يكن من المتوقع كشفها لولا هذا القانون الذي ادخل قطاعات كبيرة من المواطنين العاديين لمراقبين للاداء الحكومي و مكافحين للفساد

وفي الكشف الاستباقي عن المعلومات يلزم في العديد من الدول نشر كافة التعاقدات من كافة الهيئات الحكومية وقد ساهم هذا النظام بقدر كبير في السيطرة على الفساد الذي أستشرى في تشيلي في عهد بينوشية ودفع عجلة التنمية و دعم ديمقراطيتها الناشئة

وساهم انتشار الانترنت في تسهيل المهمة فأصبح للعديد من الدول بوابات الكترونية يمكن الحصول على المعلومات بها بسهولة و دون تعقيدات بيروقراطية وبتكلفة أقل بكثير على الحكومة وبلا رسوم يدفعها المواطنين الا فيما ندر

وكذلك فأحتواء القوى العسكرية في الدولة من قبل الحكومة المدنية امراً رئيسياً في إقامة الديمقراطية والحفاظ عليها وهذا الاحتواء يجب ان يصب في النهاية لصالح النفوذ الشعبي و السلطة الشعبية بأن تكون الحكومة المدنية ذاتها ديمقراطية تعمل لصالح مجموع الشعب وليس لفئة او طبقة منة

وتمثل أسبانيا نموذجاً لدور العسكريين الذين أستولوا على السلطة مؤقتاً قبيل الحرب العالمية الاولى ودعموا الملكية الدستورية للعودة حتى عام 1925 بنهاية ديكتاتورية دي ريفيرا وعودة الجمهورية التي لم تصمد طويلاً لاسباب متعددة أهمها ان انصار الجمهورية ذاتهم لم يكونوا ديمقراطيين بل أنتهجوا ذات النهج الدكتاتوري في الاقصاء واستبعاد خصومهم السياسيين والتحالف مع البورجوازية والاقطاعيين وأستخدموا العنف لقمع الاحتجاجات العمالية وأنتهى الامر بحرب اهلية وقع ضحيتها مئات الالاف من القتلى و ديكتاتورية جديدة فاشية على يد الجنرال فرانكو الذى أخضع العسكريين و الكتائب الفاشية و كذلك رجال الدين تحت أمرته وبقي فرانكو على رأس السلطة من عام 1936 حتى وفاته 1975 وقد عهد بالحكم بعدة للملك خوان كارلوس الذى بدء التحول الديمقراطى الحقيقى فى أسبانيا فضمن حرية الصحف وأستقلالية القضاء و المنافسة الواسعة فى الانتخابات وقد حاول بعض العسكريين الانقلاب على 1981 ولكن هذا الانقلاب فشل وينسب بعض الباحثين الفضل فى هذا الى حكم فرانكو الذى أخضع المؤسسة العسكرية للقيادة المدنية ولم يسمح بأستبدالها و تحكمتها فى الشؤون الاسبانية فإفقدتهم القدرة على السيطرة على مقاليد الحكم ان حدث وأستولوا على وترسخ مبدء تبعية المؤسسة العسكرية للقيادة السياسية

### هل توجد ديمقراطية دون ديمقراطيين ؟

هل يمكن وصف صربيا حين شنت حرباً عرقية على البوسنة وطرت مئات الالاف من اراضيهم بالقتل و الارهاب و الاغتصاب فى التسعينات بانها دولة ديمقراطية وان ميلوسوفيتش كان يفعل ذلك بناء على سلطة مشروعة ديمقراطية لان غالب السكان كانوا يؤيدوه ؟

أظن هذا مثال كافى للاثبات لمن يقول ان الديمقراطية هى مجرد سيادة الاغلبية أنه على خطأ

فكيف يتم التمييز بين الديمقراطية وديكتاتورية الاغلبية ؟

يظن البعض ان النصوص القانونية والدستورية التى تعلن انحياز الدولة لقيم المساواة و العدالة الاجتماعية والمواطنة و تصديقها على موثيق حقوق الانسان الدولية و عدم تقنينها ما يخالفها هو ضمانة كافية ولكن الواقع الذى يعرفه الجميع ان النصوص القانونية تظل حبراً على ورق أن لم تتوافر الارادة للالتزام بها

ولا يمكن الاكتفاء بأن يكون من على رأس السلطة هم أناس ديمقراطيون كضمانة لنجاحها وعدم سقوطها او الانحراف بها فقد علمتنا تجارب التاريخ المريرة أن النخبة الديمقراطية التي تهدف للصالح العام قد ينقلب عليها الراى العام و تثور ضدها الجماهير أن تعرضت لازمة أو أفتقدت الكفاءة اللازمة أو تم تحريضها ضدها و ضد قيم الديمقراطية بأسم العدالة الاجتماعية أو التمايز العرقى او الاثنى أو الدين

وتلك الجماهير التي قد تطيح بالديمقراطية لصالح الديكتاتوريات بانواعها وأشكالها هي الضمانة الحقيقية للديمقراطية فأن كنا لا نستطيع أغفال حقيقة ان النخبة السياسية هي من يقود الجماهير نحو الديمقراطية أو الديكتاتورية الا ان هذة القيادة محصورة بمدى قابلية الجماهير فى ظرف تاريخى معين للاحتشاد خلف الديمقراطية او الديكتاتورية (لا املك الا ان اتوافق مع الباحث الاسرائيلى ارون يفتخال حين يقول ان اسرائيل ليست دولة ديمقراطية كما يدعى ساستها بأستمرار وانما أستبداد الاثنية الكبرى هو ما يميز نظام حكمها فأوضاع الاسرائيلين من غير اليهود وحتى اليهود من اصول أفريقية وشرقية خير شاهد على عدم ديمقراطية هذا المجتمع )

وفى غالب دول العالم أن لم يكن جميعها ينقسم الشعب الى طوائف و تقسيمات أثنية و لغوية و دينية بالاضافة للتنوع الثقافى و الايدلوجى الكبير فما الذى يجعل المجتمع ينسجم و تختفى فية الصراعات العنيفة فى دولة و تتصاعد فى اخرى ؟

ربما غياب الخطاب التحريضى أو ضعفة السبب الرئيسى وراء عدم تطور الخلافات الى صراعات و حصر الصراعات فى أطر سلمية (بالمعنى الواسع للكلمة فالفكر الاقصائى فكر عنيف وان لم يمارس العنف الجسدى و القمع لا يكون بالاعتقال او ايداء الجسد فحسب بل العراقيل البيروقراطية و القانونية و المالية و الاجتماعية أساليب قمعية أيضاً ولكنها أكثر قبولاً و أنتشاراً ) فما الذى يجعل هؤلاء الديماجوجيين الذين ينتهجون الخطاب التحريضى أكثر شعبية فى دولة من أخرى ؟

الظروف الاقتصادية وتعرض الدولة للكوارث والهزائم العسكرية تمثل عاملاً هاماً وأحياناً يكون الخطاب القومى (رغم كون الدولة القومية وسيلة لتوحيد المجتمع المتنوع و ضمانة للسيطرة على صراعاته) المصاحب

للخروج من هذه الكبوات ديماجوجياً والدول الاكثر رفاهية أقتصادياً أفضل في الممارسة السياسية و الديمقراطية

ويبقى مستوى الثقافة العام عاملاً أساسياً في تجنب الصراعات العنيفة فالمجتمع الذى تتدنى فيه نسبة الامية و ترتفع فيه نسبة المثقفين و المعارف يكون أكثر قبولاً للتنوع وأبعد عن العنف غالباً والمقصود بمستوى الثقافة بالطبع حال شيوعها لا أقتصرها على فئة أو طبقة أتماعية كما هو ملاحظ في العديد من البلدان النامية التى تتفاوت فيها الطبقات بشكل هائل حتى في المستوى الثقافى وكذلك أقصد بمستوى الثقافة العام التعددية الثقافية و الثراء الثقافى في المجتمع لا درجة عالية من المعرفة في جانب إيدلوجى واحد وفقر في الجوانب الاخرى كالدول الاشتراكية وتلك ذات الصبغة الدينية

و في مقدمة الضمانات الثقافية للحفاظ على الديمقراطية أنتشار و رواج ثقافة حقوق الانسان حتى تمثل عرفاً أتماعياً راسخاً يفسد محاولات الاستقطاب و تحريض فئات من المجتمع على غيرها

ويبقى الواجب والعبء في إقامة تلك الارضية الازمة لتحقيق الديمقراطية و الحفاظ عليها على النخبة الثقافية التى تقوم بأنتهاجها السلوك الديمقراطى بنشرة و تحجيم نوازع التعصب والعنصرية

وتلعب مؤسسات المجتمع المدنى دوراً في غاية الاهمية في تعميق الديمقراطية حيث تسمح للكثيرين بالتشارك والتعاون لتحقيق النفع العام والتنمية وغرس القيم الديمقراطية بغض النظر عن خلافاتهم الايدلوجية فتحطوا خطوة كبرى نحو التعايش في المجتمع و الذى لا يكون حقاً بمجرد عدم الاهتمام بما يعتقد الاخرون وأتما الاقرار بحقهم في الاعتقاد المخالف وأحترام هذا الحق

ويسهم تعدد مستويات السلطة السياسية في تحقيق قدر أكبر من الديمقراطية وثبات أكبر لها فالبلدان التى لا تمتلك نظام ادارة محلية فعال أقل ديمقراطية من تلك التى تكون مشاركة المواطنين فيها في الشأن العام أكبر وتمكن المنافسة في الانتخابات المحلية الكوادر السياسية للتحويل الى قيادات محلية ثم قومية مسلحين بخبرات التعامل مع الجماهير ( على تنوعها) و مخاطبتها و التواصل الايجابى معها لتحقيق النفع العام بعيداً عن المصالح الحزبية الضيقة و الرؤى الايدلوجية المتعنتة



ففى مسح أجرى على مدى 19 عام فى إيطاليا 1970 : 1989 على اعضاء المجالس الشعبية تحولت نسبة موافقتهم على جعل الاولوية للصالح العام بدلاً من مصلحة الحزب من 68% الى 94% و موافقتهم على جعل الاولوية للاعتبارات الفنية فى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بدلاً من الاعتبارات السياسية من 28% الى 63% وتضاعفت نسبة قبولهم لتسوية الخلافات مع الخصوم السياسيين و قبول الحلول الوسط وبالطبع ارتبطت هذه النسب بارتفاع معدل الرضا الشعبى عن إداء مؤسسات الحكم المحلى

ولا شك فى ان أضعاف الاستقطاب الحزبى و الايدلوجى والميل للبرجماتية أكثر أمناً و يرسخ الديمقراطية و يحقق اغراضها بشكل أكبر فعلامة الديمقراطية التى لا تخيب هى أن تكون الحكومة فى خدمة مواطنيها وتستجيب لمطالبهم وتحقق مصالحهم وتحميها باستمرار

فأنتقال النقاش بين السياسيين من القضايا الايدلوجية الى المسائل العملية و تحول تنافسهم الى أثبات الكفاءة العملية وليس التنظير المحض لة من الايجابيات الكثير

وأخيراً فهناك الجانب الاخلاقى الذى يمثل حجر الزاوية فى الممارسة الديمقراطية فلا ممارسة سياسية يمكن وصفها بالديمقراطية الا و العنصر الاخلاقى متوافر بما فالاخلاقيات السياسية التى تمنع من استخدام وسائل الخداع وترويج الاكاذيب و التشهير بالخصوم و الغش للحصول على مكاسب انتخابية و هى ما تفعل قيمة المساواة التى تفترض احترام كل رأى و اعتبار كل وجهة نظر بغض النظر عن جماهيريتها و تحقق الممارسة الاخلاقية الثقة المتبادلة بين الحكومة و الشعب من ناحية و بين الفرقاء السياسيين وبعضهم من اخرى فتضمن حدوداً آمنة للصراع السياسى وتضيف على المنافسة السياسية صفة الشرف ولا يخفى على احد الاثار المدمرة لانكشاف فساد النخب السياسية الاخلاقى امام العامة

### لماذا الديمقراطية ؟

هل لهذا السؤال محل فى عصرنا هذا ؟ هل منافع الديمقراطية لاتزال خافية على احد ؟

بالطبع للسؤال محل فالديمقراطية كحزمة قيم و كنظام للحكم و كفلسفة تخضع كغيرها للنقد فهذا الانتقاد وعدم اعتبارها الطريقة الفضلى بداهة هو ما إدى الى تطويرها المستمر و ضمان فاعليتها ولم تتحصل

الشعوب على تلك الضمانات و المزايا التي كفلتها الديمقراطية في العصر الحديث الا بتعريضها المستمر للنقد والتحسين و الا لظلت مقتصرة على حق الانتخاب الذي لا يتمتع به الا نسبة ضئيلة من المواطنين والقول بانة لا توجد طريقة اخرى أفضل يستحسن ان يكون سؤال هل توجد طريقة اخرى افضل ؟

ركن الديمقراطية الاكبر المساواة السياسية تعرض للنقد مراراً وعلى مرالعصور فكيف يكون للملايين على اختلاف قدراتهم وملكاتهم و أخلاقهم و ثقافتهم ومراكزهم الطبقية نفس الثقل التصويتي واطلق على الديمقراطية حكم الغوغاء وانما تمكن الديماجوجين من التحكم بالجماهير سهلة الاستشارة وتوجيهها لما يريدون محققين طغيان الاغلبية الذي فطن العديد من المفكرين مدى خطورتة حتى فضلوا عليه استبداد الملوك و الارستقراطية بينما تفقد النخبة الثقافية والعلمية القادرة على قيادة المجتمع و الاحق بما قدرتها وتأثيرها

لكن المساواة السياسية مثلها مثل القانونية تعبير عن العدالة قبل كل شىء و المساواة السياسية تحقق الكفاءة في فرز النخب السياسية فلا تحمل مواهب وقدرات نافعة لمجرد انتماء أصحابها لطبقة أو فئة يراها غيرهم أقل منهم وتزيد الوحدة المجتمعية و تعمق إواصر التعاون و الاخاء بين أبناء الوطن وتعلي قيمة المصلحة العامة فوق المصالح الخاصة

وتتيح الديمقراطية للصفوة التواصل مع الجماهير بشكل أفضل وعلى أساس المساواة فيضعف خطر الديماجوجين بينما يتضاعف في الديكتاتوريات بانواعها وتصبح حرية الرأى و التعبير عملية خداع الجماهير وتزيف الحقائق

وعندما تصبح الديمقراطية سمة مجتمعية فإن هذا المجتمع يقوم تلقائياً بفرز نخبة على أسس عملية و نفعية وأخلاقية فتسند السلطة في نهاية المطاف الى القلة الاكثر وعياً وكفاءة في ظل تنافسية محكومة بمعايير اخلاقية و يحكم إدائهم معيار المصلحة العامة في المقام الاول مدعومين برضا شعبي يحقق لهم القوة اللازمة للانجاز وتحدى المعوقات وأتخاذ القرارات الصعبة

فطريق الديمقراطية الذي كثيراً ما يبدو وعراً (وليس له نهاية فيما يبدو ) أفضل بكثير من طرق اخرى سهلة و تظهر واعدة ولكن نهايتها سيئة

## الدولة و المؤسسات الدستورية

يعد مصطلح الدولة بمعناه المتعارف عليه الان حديث نسبياً فلم تعرفه اوربا قبل عصر النهضة بينما الجمهورية المعروفة عند الرومان و المدينة عند الاغريق مصطلحان مختلفا المعنى عن الدولة بمعناها الحديث وليس مرادفات له ويعد مكيا فيللي من أوائل من أستخدموا مصطلح الدولة في كتابة الامير 1515

وقد شهد القرن التاسع عشر تطوراً كبيراً في مفهوم الدولة حيث سيطرت العواطف والافكار القومية على اوربا وكانت محاولة نابليون فرض هيمنة فرنسا على القارة الاوربية محركاً لها بعدما كان الولاء الوطنى متأخراً عن الولاء الدينى والطبقى والسلالى

وقد ظهر المفهوم الحديث لمصطلح الدولة من تطور السلطة بها و تحولها لسلطة مؤسسية فالدولة كما يعبر مارسيل بريلو هي مؤسسة المؤسسات فتحولت الدولة لكيان قانونى له شخصية القانونية المعنوية المستقلة تتبع السلطة فية من القواعد القانونية و الدستورية المنظمة له وعلاقتة بالمواطنين و علاقات المواطنين ببعضهم ولم تبزغ الدولة من الفراغ وانما هي نتاج عملية تطور تاريخى و سياسى وتتناول بالعرض هنا العناصر المكونة للدولة ثم نتعرض لموضوع أصل نشأة الدولة

تعريف الدولة المتواضع عليه من أغلب الباحثين في العصر الحديث أبتعد عن الاطار النظرى بقدر ما و تركذ على عناصرها الواقعية فتعرف الدولة بانها إجتماع عناصر ثلاث (الاقليم و الشعب و السلطة السياسية ذات السيادة)

### اولاً الاقليم

ويسهم الاقليم بشكل كبير في تحديد هوية الامة التي تحيا عليه حيث انة المحدد الرئيسى للانشطة الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للمقيمين عليه وعامل كبير في قوتها العسكرية وطبيعة السلطة بها تاريخياً و بالاضافة الى ذلك فهو رابط معنوى بين الشعب و الوطن و يعتبر تجسيداً لمعنى الوطن فالشعور الوطنى مرتبط بالاقليم بينما يضعف أو حتى يختفى في الجماعات القائمة على الترحال .

ويحدد الاقليم حدود سلطة الدولة فليس للدولة من سلطة خارج أقليمها ولا سيادة الا في حالات محدودة كالقواعد العسكرية الاجنبية والبعثات الدبلوماسية

وتفترض أهمية الاقليم في تكوين الدولة رسم حدود واضحة لة سواء في البر او البحر (الاقليم البحرى) وهو مختلف على تحديده بحسب المعاهدات الدولية ولكن تكشف وثائق مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار عن أن 12 أميال بحرية هى الحد الاقصى و تعلن كل دولة ساحلية امتداد بحرهما الاقليمى وحددته مصر في عام 58 ب 12 ميل بحرى أو حتى فيما يعلوه من فضاء (المجال الجوى) مع منح طائرات الدول الاخرى حق المرور البرىء و يلاحظ ان الاقليم الجوى ليس لة حد أقصى في المعاهدات الدولية ولهذا ينتقد الفقه المعاصر هذة النظرة غير المنطقية

وتثير مسألة حدود الدولة العديد من المشكلات والصراعات السياسية والقانونية خاصة في تلك الدول حديثة الاستقلال وغالب النزاعات المسلحة والحروب في القرن العشرين كانت نتيجة مباشرة او غير مباشرة لنزاعات حدودية و تعج القارة الافريقية بهذه النزاعات و التى مردها تقسيم الدول الاستعمارية للقارة تقسيماً إدارياً لا يتفق و الواقع التاريخى او الجغرافى وأحياناً يبدو هذا التقسيم مقصوداً لتفكيك وحدة الامة في كثير من البلدان

ومساحة الاقليم الشاسعة تعد السبب الرئيسى وراء ظهور الدول الاتحادية و الفيدرالية لاسباب عملية  
تصعب عمل الحكومة المركزية بينما الدول صغيرة الاقليم تكون عادة دول موحدة  
ويفرض تنوع موارد اقليم الدولة و اختلاف توزيعها على السلطة السياسية بها الحرص على حسن توزيعها  
بشكل عادل حتى لا تزيد الفوارق بين قاطنى منطقة جغرافية واخرى بشكل كبير قد يهدد السلم المجتمع  
ووحدة الدولة حتى .

ويقع على السلطة السياسية فى البلاد الحفاظ على اقليمها والدفاع عنه سياسياً واقليمياً و عسكرياً وتنص  
غالب الدساتير الحديثة على وحدة الدولة و حماية اراضيها كما ينص الدستور المصرى 2012 فى مادة  
الاولى على ان مصر دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة وتصف مادة السابعة حماية ارض  
الوطن بالشرف و الواجب المقدس و فيما يخص المعاهدات فقد وضع قيلاً أن لا تتعارض مع أحكام  
الدستور و أن يوافق البرلمان باغلبية الثلثين على اى معاهدة تتعلق بالسيادة

#### ثانياً الشعب

العنصر الثانى فى تكوين الدولة هو الجماعة البشرية التى تحيا فى اقليمها وينقسمون الى مواطنين يحملون  
جنسية هذه الدولة و اًجانب مقيمين بها و الذى يهمننا فى مقامنا هذا المواطنين بينما وضع الاجانب فى  
الدولة المضيفة والقواعد القانونية الدولية والوطنية التى تحكم علاقتهم بها وحالات ازدواج الجنسية وأنعدامها لة  
إبجائة القانونية الخاصة و ان كان لها أبعاد سياسية (فى أمثلة أوربية نادرة تعطى الدولة حقوقاً سياسية  
للاجانب المقيمين بها كإيطاليا و السويد والدنمارك وهولندا حيث يمكن للاجنبي الحاصل على إقامة شرعية  
التصويت فى الانتخابات المحلية وذلك بخلاف الوضع الخاص للبرلمان الاوربي حيث يمكن لكل من يحمل  
جنسية دولة داخل الاتحاد الاوربي الترشح و الانتخاب أياً كانت دولة أقامتة فى الاتحاد وقتها )

وتلك الجماعة البشرية التى تؤلف شعب الدولة تنقسم الى تجمعات بشرية أصغر حسب الروابط العرقية او  
الدينية او المحلية ولكن يجمع بينهم الشعور بالانتماء الوطنى الذى يطغى على هذه الخلافات و ان لم يلغها  
وشعب الدولة قد يتكون من أمة واحدة او عدة أمم او قوميات

والامة تختلف عن الشعب فرغم الخلاف الكبير في مفهومها الا ان تكوينها من عدة عناصر أساسية محل أجماع فلا بد من إرث مشترك بين الجماعة البشرية و ارادة للعيش المشترك فيما بينهم والخلاف حول الاسباب وراء أرادة العيش المشترك كبير فيقدم بعض الباحثين الاشتراك في اللغة وأخرون الدين وأخرون العرق وكذلك المصالح الاقتصادية و الوحدة الثقافية ولكن لا توجد أمة دون حد إدى من التجانس و القبول بين افراد الشعب و الانتماء للارض

وأن كانت الامه سبقت الدولة في الوجود كظاهرة اجتماعية (بأستثناء الولايات المتحدة التي أصبحت دولة ثم أمة بعد فترة من الزمن توقفت فية الهجرات الكبرى و التغيير المستمر في التركيبة السكانية ) فالدولة ظاهرة سياسية و قانونية تعتبر بوتقة تضم الامه أو جزء منها أو أمم متعددة في حيز مكاني و تخضعها لنظام قانوني واحد يرتضية هؤلاء الذين يعيشون فية و يجمعهم أرادة العيش المشترك والولاء للشخص القانوني المسمى بالدولة

وبينما طغا على كثير من المفكرين سمة عنصرية ترى ان الدولة لا يجب ان تحتوى الا على أمة واحدة أو حتى عرق واحد كالنازيين و النموذج الحالى في اسرائيل (التي تمنح جنسيتها بناء على الدين كمعيار شاذ للجنسية لا تشاركها فية الا المملكة العربية السعودية التي لا تمنح جنسيتها لغير المسلمين) يشهد التاريخ ان هذه الامه الخالصة القائمة على العرق الواحد ليس لها وجود فالجماعات القومية تكونت نتيجة أحتلاط الشعوب (أو القبائل بالاحري) ببعضها على مر التاريخ

وفي المقابل نجد الدول متعددة القوميات و مثالها الافضل سويسرا التي تكونت بشكل رئيسى من اربع عناصر أثنينية (المان فرنسيين أيطاليين ورومانش) وكونت دولة أتحادية مضرب مثل في التعايش و السلم المجتمعي وكذلك فالاتحاد السوفيتى السابق تكون من قوميات متعددة و أيضاً تشيكوسلوفاكيا و يوغسلافيا وقوة الوطن و الشعور الوطنى وهو العنصر الاساسى لبقاء الامه موحدة محل اهتمام كبير من القيادات السياسية و الباحثين السوسيوولوجيين و السياسيين ويقع على عاتق السلطة السياسية في الدولة عبء تنمية والحفاظ عليه والا تعرض السلم الداخلى للخطر

وبعيداً عن الجانب العاطفى للانتماء الوطنى الذى يجعل الولاء القومى مقدماً على غيرة من الولايات فالدولة كظاهرة سياسية وان كان يجمع أفرادها التاريخ المشترك و التقارب الثقافى الا ان بقائها يستلزم أن تكون ملبية لحاجات افرادها وقادرة على حمايتهم و فرض سلطانها عليهم والا أختفت فالشعور الوطنى يعلو و يهبط حسب تصرف السلطة السياسية فى كثير من الاحيان و أن انتابها الضعف أو بالغت فى الاستبداد تراجع الشعور الوطنى لصالح الولايات العرقية و الطبقية و السلالية و الدينية و حتى الفردية المبالغ فيها فالدولة القومية ذاتها برزت كرمزاً لمكافحة الشعب ضد الطغيان و ظهرت كخصم لحكم الاسر الملكية و الاقطاع أيقونة للتحرر الوطنى والتخلص من الاحتلال و التبعية الاجنبية فلم يتأتى الادراك الجمعي بتحول الجماعة البشرية الى امه تحيا فى دولة من فراغ وانما نتج عن صراع و تدافع وأستعمل كوسيلة للدفاع عن الحقوق و مناهضة العدوان سواء من الخارج او من الداخل ولهذا فالقومية ليست أمراً طبيعياً او فطرياً بل هى مصنعة ونتاج ظروف تاريخية تتنوع من دولة لدولة

وبينما يفرق بعض الباحثين بين الشعب كمفهوم اجتماعى و الشعب كمفهوم سياسى يقتصر على المواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية ( الهيئة الانتخابية ) الا ان الديمقراطية بمفهومها الحديث تفترض عدم التفرقة بين المفهومين السياسى والاجتماعى فالهيئة الانتخابية جزء من الشعب يعبر عنه و يدافع عن حقوقه ككل سواء هؤلاء المتمتعين بحقوقهم السياسية ام لا و حتى الاجيال القادمة

### ثالثاً السيادة

لابد من سلطة حاكمة ذات سيادة تقوم على تنظيم المجتمع سياسياً و قانونياً حتى تتكون الدولة وتقوم هذه السلطة على حماية النظام العام فى المجتمع وتطبق مبدء سيادة القانون واحكامه وتجبر الشعب على احترامه وتحتكر العقاب على من يخالف القانون (السماح بانشاء ميليشيات عسكرية او قضاء موازى يؤدى فى كثير من الدول لكوارث قد تودى بالدولة كلها ) وتمكن الحكام من القيام بوظائفهم و تمنحهم الشرعية و القوة اللازمة لتنفيذ أوامرهم و تحمى الدولة من تدخل الدول الاخرى

ولسيادة الدولة تعريفات متعددة ومنها تعريف هويتون (السيادة هي السلطة العليا التي تحكم بها دولة ما وان هذه السلطة يمكن مباشرتها في الداخل والخارج والسيادة في الخارج تتركز في أستقلال مجتمع سياسي معين بالنسبة لكل المجتمعات السياسية الاخرى )

ويعرفها أوبنهيم بأنها ( سلطة مستقلة عن كل سلطة أخرى فالسيادة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة تستلزم نتيجة ذلك الاستقلال العام للبلاد في الداخل والخارج )

أما لورانس فعرفها كأصل للاستقلال الوطني ( الاستقلال هو حق الدولة في تصريف شئونها الداخلية والخارجية دون تدخل دول اخرى في النطاق الذي تحترم فيه حق الدول الاخرى المستقلة المقابل لحقها فحق الاستقلال هو النتيجة الطبيعية للسيادة وهذه في الحقيقة هي السيادة منظوراً اليها من وجهة نظر الامم الاخرى فالدولة عندما تكون ذات سيادة بمعنى الكلمة فأن ذلك يعنى انها سيادة في كل ما يتعلق بها نفسها و مستقلة فيما يتعلق بالآخرين )

وأن كانت فكرة السيادة المطلقة للدولة داخل أقليمها أصبحت امراً منتقداً لشيوع القيم الديمقراطية و حقوق الانسان وتدعيم المواثيق و المعاهدات الدولية لها فلم يعد مقبولاً القول بان من حق السلطة في الدولة فعل ما تشاء داخل أقليمها كنظره الفقه السائد في القرن التاسع عشر وفي المقابل ترسخت فكرة سيادة الدولة المستقلة بإزاء غيرها من الدول وأن كان الواقع يرتب حدوداً غير مرئية لتصرفات الدول حسب علاقاتها الدولية و مصالحها الاستراتيجية

وتختلف الرؤى حول مصدر السيادة في الدولة حسب الرؤية حول تكون الدولة ذاتها بين أفكار القوة و الاكراه و المعتقدات الدينية التي أفرزت فكرة الحق الالهي و التي قامت عليها ملكيات اوربا و الدول الثيوقراطية و فكرة العقد الاجتماعي ولكن سلطة الدولة في مفهومها الحديث سلطة مؤسسية تنفصل تماماً عن أشخاص القائمين عليها

أما شرعية السلطة ذات السيادة في الدولة فهي الاخرى محل خلاف فلا توجد معايير دقيقة للحكم على شرعية السلطة من عدمها فبينما تعد الشرعية الدستورية معياراً واضحاً للشرعية ظاهرياً الا أنه في حال



التطبيق العملي يختلف الحال كثيراً فالدستور ذاته يعد تعبيراً عن الإرادة الشعبية فإن اختلفت هذه الإرادة  
دونما تعبير دستوري عنها فكيف يكون الحال ؟ فإن حدث أنقلاب عسكري وكونوا حكومة واقعية ثم حصل  
المنقلبون على موافقة الشعب أو لم يحصلوا عليها فما مدى شرعية ما أتخذوه من اجراءات وما سنة من  
تشريعات أو أنقلب الرئيس على الدستور الذى وصل لمنصبه من خلاله كما فعل ديغول فى 68 و أحدث  
تعديلاً دستورياً على خلاف الاجراءات المتبعة بعد خلافة مع البرلمان الفرنسى بطريق أستفتاء شعبى مباشر  
(رفض القضاء الدستورى الفرنسى نظر الدعوى ببطالان هذه التعديلات الدستورية بعد الاستفتاء عليها لانها  
تمت بالإرادة الشعبية ) أو حدثت ثورة وأستولى الثوار على السلطة

والوصول للسلطة ذاته يشترط اغلب المفكرون فى العصر الحديث ان يتم بالطرق الديمقراطية الصحيحة عن  
طريق انتخاب على اسس سليمة بلا اكراه مادي او معنوي بأرهاب او تدليس (ويصعب إقامة معايير لظبط  
هذا أيضاً فى كثير من الدول) بينما يشهد الواقع أمثلة مغايرة لذلك تماماً

ويعرف سيمور لبست الشرعية بمعيار عملى ( تكمن الشرعية فى قدرة النظام على توليد وتدعيم الاعتقاد بأن  
المؤسسات السياسية القائمة هى الاكثر ملائمة لهذا المجتمع .. تعتبر الجماعات والافراد شرعية او عدم  
شرعية نظامها السياسى طبقاً للطرق التى تتلاقى بها قيم هذا النظام مع قيمهم )

أما ماكس فيبر فيعرف الشرعية بأنها علاقة تبادلية بين الحكام والمحكومين حيث يدعى الحكام انهم يجوزون  
الشرعية ويتوقعون من المحكومين بناء على ذلك طاعتهم و أمثال المحكومين يعنى شرعية أوامر السلطة  
وللحفاظ على هذا يجب على الحكام ان يجوزوا رضا المحكومين بالعمل على خدمتهم وحماية مصالحهم

وبغض النظر عن العلاقات الدولية القائمة على المصالح و التى تكسى نظم محل نظر بالشرعية و تعترف بها  
فالشرعية الحقيقية لا تتأتى الا كما تستمر الدولة ذاتها بعنصر الرضاية فلا حاكم الا بقبول المحكومين و ان  
كان ديكتاتوراً فلا يكتسب الشرعية وإنما يفرض أرادته بالقوة ( او الخداع ) على الشعب الى حين ..

أصل نشأة الدولة

أنقسم الباحثين حول أصل نشأة الدولة الى أتجاهين حيث فسر بعضهم نشأة الدولة بأنها ظاهرة قوة حيث أستطاعت قوة سياسية فرض أرادتها على المجتمع لتكوين الدولة وفسرها آخريين بأنها نتاج تعاقد أرادى بين شعب الاقليم

أولاً النظريات التى تعزى نشأة الدولة الى ظاهرة القوة :

ترتكذ هذة النظريات على أن السلطة السياسية تعبر قبل أى شىء عن قوة وفى حقيقتها هى فرض أرادة من يحوزها على سائر أفراد المجتمع فلا يوجد نظام فى مجتمع بدون قوة تستطيع تطبيقه و عقاب من يتخطاة

فيرى بعضهم أن نشأة الدولة من الجماعات البدائية كانت بفرض جماعة نفسها بالقوة على الباقين و أستغلت الطبقة الحاكمة المجتمع و طوعته ثم تمايزت المجتمعات بعد ذلك لطبقتين حاكمين ومحكومين ويقول شانتبوا أن الدول نشأت نتيجة صراع داخل مجتمع أنشأت الفئة المنتصرة به "نظام أكرأة " وهو الدولة

أما العميد ليون ديغبي فقد ذهب الى ان التمايز الطبقي فى المجتمع ليس بالضرورة قائم على أستعمال العنف و الاكرأة المادى بأستمرار وإنما فى البداية فقط ثم " يقبل " المحكومين بالخضوع لسلطة الحكام فى مقابل الخدمات التى توفرها لهم الدولة و تعلقهم بأهدافها وقناعتهم بضرورتها

وكذلك فإن سيطرة الجماعة المسيطرة قد تتحقق عن طريق قوة المعتقد فكما هوشائع فى الدول القديمة كان القدامى ينظرون لحكامهم بشىء من التقديس بأعتبارهم ألهة او ممثلين عن ألهة او من نسل الهى و أستمر تقديس طبقة او أشخاص الحكام فى نظرية الحق الالهى بأعتبار وصولهم للسلطة وراثه أو حتى قهراً تنفيذ للمشيئة الالهية ولا يجوز الاعتراض عليها وذلك كلة يندرج تحت الاكرأة فالتهديد بالعذاب الابدى فى الآخرة أشد وقعاً فى نفوس المؤمنين من التهديد بعقاب دنيوى فقامت غالب الحضارات فى مصر و الهند وفارس والصين على اساس الطبيعة الالهية للحاكم وأستمرت طويلاً فى شكل نظرية الحق الالهى للملوك وأنهم مصطفون من الله لتنفيذ مشيئته وأن مقاومة سلطانهم يعتبر مقاومة للارادة الالهية

مفهوم الدولة عند الماركسيين

يفسر الماركسيون ظاهرة الدولة فى إطار رؤيتهم الفلسفية باعتبارها ظاهرة عابرة ومرحلة وسط بين الادولة و الوحدة العالمية التى تتحقق بآنتهاء الطبقة ويفسر إنكلز وجود الدولة فيقول (قد وجدت مجتمعات كانت غنية عن الدولة ولم يكن لديها أدنى فكرة عن الدولة وسلطانها وعندما بلغ التطور الاقتصادى درجة اقترنت بالضرورة بآنقسام المجتمع إلى طبقات غدت الدولة بحكم هذا الانقسام شىء مقبول )

والدولة عند الماركسيون جهاز قمع وسيطرة طبقى فكما يعبر ماركس ( هى هيئة للسيادة الطبقة هيئة لظلم طبقة من قبل طبقة أخرى هى تكوين نظام يمسح هذا الظلم بمسحة القانون ويوطده ملطفاً اصطدام الطبقات ) ومثل هذا يصف لينين الدولة بأنها ( الالة التى بواسطتها تمارس طبقة ما قهر و إكراه طبقة أخرى فهى أساساً ظاهرة قوة)

وطبقاً للنظرية الماركسية فان الدولة الى زوال من خلال مراحل كبرى ثلاث

- 1- ديكتاتورية البروليتاريا التى تتحقق من خلال الثورة فتقضى على دولة البرجوازية وتتحول الطبقة العاملة الى الطبقة السائدة و تقمع البرجوازية حتى تتمكن من السيطرة على كامل رأس المال و لا تتحول الدولة لاداة قمع للطبقة البرجوازية فحسب وإنما لوسيلة لتنظيم الجماهير وقيادتهم
- 2- تلغى الملكية الفردية لوسائل الانتاج و تحقق الاشتراكية بتملك الدولة كافة الوسائل بأسم الشعب ويطبق مبدء (لكل حسب عمله) وتنظم السلطة فى المجتمع من خلال الجمعيات العمالية (السوفيتيات)
- 3- يبلغ التطور الاشتراكى مداة فتزول الطبقات تماماً ولا يبقى هناك حاجة لاداة القمع المعروفة بالدولة ويحل محلها تنظيم للانتاج وإدارة عملياته و تكون الشيوعية و لكن لا بد لكى يتم ذلك ان يكون بشكل علمى حتى لا تحاصر الرأسمالية الامة الشيوعية

وقد تعرض المفهوم الماركسى لنشأة الدولة وتطورها فى حتمية تاريخية لانتقادات عديدة حتى من الشيوعيين أنفسهم ولا أدل على ذلك من إعلان الحزب الشيوعى الفرنسى 1977 تخلية عن فكرة مرحلة الثورة العنيفة و ديكتاتورية البروليتاريا وكذلك وصم المفهوم الماركسى بتجاهلة للعوامل الاساسية الاخرى غير الطبقة فى

نشأة الدول كالعرق واللغة و المعتقدات ويرد جورج بيردوا في نقدة على المفهوم الماركسى بأنة أن كانت الدولة اداة قمع في بعض الاحيان بلا جدال ولكنها لم تنشأ لضمان سيطرة طبقة على اخرى وأما كأداة توحيدية ثانياً النظريات التي تعتبر الدولة ظاهرة أرادية :

تتفق هذه النظريات على أن الدولة وليدة اتفاق أو عقد مجتمعي يربط بين الافراد الذين يعيشون في الدولة وهذه الفرضية قديمة فنجدها عند أرسطوا وفي كتابات مفكرى العصور الوسطى حيث سادت النظرة ان الدولة تطوراً طبيعياً للعائلة ثم القبيلة حيث السلطة بما تماثل السلطة الابوية في العائلة و الواقع التاريخي ان السلطة في المدن اليونانية القديمة ثم روما كانت بيد قادة العائلات والمدينة ذاتها مكونة من مجموعة من العائلات وكان مجلس شيوخ روما مكون من رؤساء القبائل ثم إزدهرت في القرنين السابع و الثامن عشر مع ظهور المذاهب الليبرالية مع التاكيد على الطابع الرضائي الحر لنشأة الدولة من خلال عقد أجماعى والفارق بين أصحاب نظرتي نشأة الدولة ليس فلسفياً مجرداً من النتائج العملية بل أن هذا الفارق يتجسد في طبيعة علاقة السلطة بالافراد و حقوقهم وقبول التعددية السياسية أو رفضها الخ

و النظريات التي تعتبر الدولة ناشئة عن عقد أجماعى متعددة وأهمها نظرتي لوك و روسوا فيرى لوك أن الانسان حر بطبيعته وأنة يتنازل طواعية عن جزء من حرية من خلال عقد لتحسين ظروفه الحياتية و تلتزم الدولة الطرف الثاني في هذا العقد بضمان حقوق الفرد و حمايته فالدولة هى أداة لحماية الحقوق الطبيعية و تحصل السلطة على القوة لضمانة الحقوق الطبيعية فإن تواتت الدولة عن القيام بواجبها أو حاد الحكام عن الاستقامة و تحقيق الصالح العام فعلى الشعب القيام بالثورة أو الانتفاضة حتى يأتى بحكام آخرين يؤدون وظائفهم كما ينبغى و أفكار لوك غاية في الاهمية والتأثير حتى ان إعلان حقوق الانسان الامريكى 1787 والفرنسى 1789 أعتمداً على أفكاره

أما روسوا فقد ذهب إلى أن الدولة تعبيراً عن أجماع ارادات افراد الشعب عقدياً فتكون شخصاً عام يعبر عن ارادتم المشتركة و لا يتنازلون عن حصصهم المتساوية في السيادة أيأ كان منفذ هذه الارادة ملكاً وراثياً او

منتخباً (لو فرضنا ان الدولة مؤلفة من عشرة الاف فرد فإن كل فرد يملك جزء من عشرة الاف جزء من السلطة السيدة رغم انه خاضع لهذه السلطة السيدة )

أما موريس هوريو فقد ذهب الى ان ظاهرة الدول نتاج تطور على مرحلتين الاولى لعبت بها القوة العامل الاساسى فى فرض سيطرة الحكام على الحكومين لتحقيق هدف عام و الثانية بوعى المحكومين التدريجى باهمية ما يفعله الحكام فيتحولون من الطاعة المفروضة للطاعة الرضائية قناعة بالاهداف التى تحاول السلطة تحقيقها و أيماناً بضرورتها فيعطى المحكومين للحكام صفة الشرعية

أشكال الدولة :

هناك قسمان رئيسيين يندرج تحتها دول العالم حسب الشكل و مصدر السلطة فيهم الدول البسيطة الموحدة و الدول المركبة أو الاتحادية

معظم دول العالم دولاً بسيطة موحدة تمارس السلطة بها حكومة واحدة و لها دستور واحد ومؤسسات دستورية تمارس سلطتها على كامل إقليم الدولة بلا استثناء

أما الدول المركبة فلانها عادة ما تكون شاسعة المساحة كثيرة السكان كأميركا و استراليا و ماليزيا و البرازيل وروسيا الاتحادية فتشمل مساحة ما يقارب ثلثى العالم و تحتوى ما يقرب من نصف سكانية

و الدول المركبة انواع أربعة

1- الاتحاد الشخصى

وهو أضعف هذه الانواع و اقلها بقاء و أعتمد على توحد شخص الملك فى الممالك الاوربية الوراثية وكان يحدث عادة من خلال الزيجات بين أعضاء الاسر المالكة و يصل أحدهم الى العرش فى كلا الدولتين فيتوحداً أسمىاً بينما لكل من مواطنى الدولتين جنسية و يظل لكل دولة دستورها الخاص ولا توجد هيئة مشتركة لادارة شئون البلدين !

2- الاتحاد الحقيقى

وفية يجمع شخص رئاسة دولتين أو أكثر وتدار هذه الدول من خلال هيئات موحدة مع ترك مساحة للإدارة الذاتية لكل دولة على حدة وتفقد الدول سيادتها الخارجية و تقوم هيئات مشتركة للشؤون الخارجية والعسكرية و بعض الشؤون الداخلية لهم و تكون كل الدول مسئولة عن تنفيذ التعهدات و التعاقدات التي ابرمتها السلطة الموحدة وينتهي بأختفاء الدول المنشئة للاتحاد و الانصهار في دولة واحدة أو بحل الاتحاد كما حل أتحاد السويد و النرويج في 1905 واتحاد النمسا و المجر 1918

### 3- الاتحاد الكونفدرالى

ويتم هذا الاتحاد عن طريق معاهدة دولية تلتزم بمقتضاها الدول الاعضاء بتكوين أجهزة خاصة لها سلطة على الدول الاعضاء فتتنازل هذه الدول طواعية عن جزء من سيادتها في مقابل الحصول على الحماية والقوة و تحقيق المصالح الكبيرة التي تعود عليها من هذا الاتحاد

فتظل الدول الاعضاء في الاتحاد الكونفدرالى محتفظة بسيادتها وشخصيتها الدولية ودستورها الخاص و نظام حكمها و سياستها الخاصة

ومن أمثلة الاتحادات الكونفدرالية الاتحاد السويسرى 1815 الى 1848 ثم تحول هذا الاتحاد الى دولة فيدرالية وكذلك الحال في كونفيدرالية الولايات الامريكية الشمالية الذى أستمر ستة سنوات فحسب ثم تحول الى فيدرالية بالاتفاق على دستور أتحادى

وكذلك الكونفدرالية الالمانية 1816 : 1866 وضم 38 ولاية ودويلة من ضمنهم النمسا و بروسيا وبافاريا ثم أنهار وتفكك ولم يعد لهذا النوع اهمية كبيرة وحل محله المنظمات الدولية الاقليمية ذات الطبيعة الاقتصادية او السياسية

### 4- الاتحاد الفيدرالى

هو دولة واحدة مكونة من عدة ولايات يظلمها دستور واحد و حكومة مركزية واحدة ويقوم هذا الاتحاد بناء على دستور وليس معاهدة دولية كالكونفيدرالى والموافقة الشعبية عليه لازمة فليس توافق حكومات كالكونفدرالى وإنما توحيد شعب لتكوين دولة جديدة ويحملون جنسية واحدة وأغلب الدول الفيدرالية تنتهج

الديمقراطية الجمهورية كنظام حكم وتقوم على حماية تطبيق الدستور الفيدرالى المحكمة الفيدرالية و التى تختص أيضاً بالفصل فى المنازعات بين الولايات وبعضها أو بينها وبين السلطة المركزية

و تكون الدول الفيدرالية لة أسباب متعددة فقد تنشأ من اتحاد كونفيدرالى كالنموذج الامريكى او تتحول دولة موحدة لدولة فيدرالية كما حدث فى روسيا بعد الثورة البلشفية والبرازيل التى انتقلت من امبراطورية الى جمهورية فيدرالية 1899 وقد تبدء الدولة كفيدرالية كاندونسيا منذ أستقلالها حتى 1951 حيث أصبحت دولة موحدة بدستور جديد ويعد الاتحاد الفيدرالى حلاً مثالياً للدول متعددة الامم او الاعراق حيث تعطى الفرصة للاقليات المختلفة فى الحصول قسط من الحرية دون الخروج من عباءة الدولة الموحدة و التفكك لدويلات فيمثل حلاً توفيقياً بين دعاة الوحدة التامة ودعاة الاستقلال فى الولايات

السلطة فى الدولة الفيدرالية

تتوزع السلطة بموجب الدستور فى الدول الفيدرالية بين الحكومة المركزية و الولايات عبر السلطات الثلاث

1- التشريعية حيث يتكون البرلمان من مجلسين الاول على المستوى القومى تتساوى فيه الولايات فى المقاعد و الثانى للولايات و يحدد عدد مقاعد كل ولاية عدد سكانها ويقوم بالسلطة التشريعية عد تلك الاستثناءات التى يحددها الدستور للولايات

2- السلطة التنفيذية وتتكون من رئيس الدولة (دورة شرفى بلا صلاحيات هامة فى حالة الاخذ بالنظام البرلمانى ككندا والمانيا وأستراليا ) والحكومة المركزية وتحتفظ السلطات المحلية فى الولايات بقسط أوفر من السلطة التنفيذية عن مثليتها فى الدول الموحدة التى تنتهج الامركزية فىكون لكل ولاية حكومة خاصة بها و فى كثير من الاحيان دستورها الخاص كالولايات المتحدة الامريكية

3- السلطة القضائية وتتولى القضاء الفيدرالى محكمة عليا من كبار رجال القضاء فى الدولة وتحصر الدساتير الفيدرالية على حيدة و أستقلالية القضاء الفيدرالى لعظم المهام المنوطة بإدائها وكذلك يكون للولايات قضاء خاص مقصور الاختصاص الاقليمى فى حدود الولاية و النوعى فى القضايا المسموحة بالنظر فيها

والملاحظ تراجع قوة سلطات الولايات تدريجياً في الدول الفيدرالية وذلك تبعاً لدرجة الاندماج الوطني بين الشعب المكون للاتحاد الفيدرالي وحرصاً على توحيد القواعد القانونية و الادارية المعمول بها في كامل الدولة لتلافي المشكلات المتعددة جراء الفوراق الكبيرة بين الولايات

#### وظيفة الدولة

على تعدد الوظائف التي تقوم بها الدولة ممثلة في مؤسساتها من حماية للامن و الدفاع عن الاقليم والشعب عسكرياً او دبلوماسياً أو قضائياً وضمانة تنفيذ القانون و حماية حقوق الافراد و حرياتهم فإن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية حول وظائف الدولة

#### أولاً المذهب الفردي الليبرالي

ويقتضى تطبيق هذا المذهب بحذافيرة عدم قيام الحكومة بالتدخل في حياة الافراد الا في اضيق الحدود ويكون دور الدولة ما يسمى (بالدولة الحارسة ) حيث تقوم على حماية الافراد و ضمان حرياتهم و حقوقهم و الدفاع عنهم بأنفاذ القانون دون التدخل في توجيه المجتمع أو دفعة و ترتبط بالرأسمالية و التي هي الشق الاقتصادي في المذهب الفردي فالسلطة خادمة للفرد الذي يعلى هذا المذهب من قيمته و ضمانة حرته فتتخصر وظائف الدولة في محاور أربعة

1- حماية الدولة من المخاطر و الاعتداءات الخارجية (الدفاع)

2- حماية الافراد من إعتداء بعضهم على بعض (الامن الداخلي)

3- فرض القانون و حماية الملكية الخاصة و الحقوق والحريات الشخصية (القضاء)

4- حماية الافراد ورعايتهم في الظروف الخاصة و غير الاعتيادية سواء كانت ظروف خاصة بهم كالاعاقة أو جراء التعرض لكوارث او عوامل خارجية ( رعاية أنسانية و حماية للافراد )

وحتى توفير الدولة للخدمات كالصحة والتعليم و المرافق كتوفر مياة الشرب والكهرباء و تمهيد الطرق الخ لا يعتبر من وظائف الدولة الاصيلة في هذا المذهب وكثيراً ينادون بان يتفرد به القطاع الخاص



ويحتج أصحاب هذا المذهب بأن أتاحة الفرصة كاملة للفرد في المجال الاقتصادي يعلي المنافسة و الابداع و يحقق الحافز الفردي مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر من خلال نمو أفرادة و رفاهيتهم

وفي الجانب السياسى والقانونى ينحاز اصحاب المذهب الفردي للديمقراطية بشكل كامل ويحرصون على المساواة القانونية بين جميع أفراد المجتمع ويحترمون الحقوق الصيقة بالشخصية و الحريات الانسانية الاساسية ويرفضون المساس بها وبرغم أن عدم الانحياز الطبقي يعد من اسس الليبرالية الا ان تطبيقها يصب في صالح البرجوازية في المقام الاول و هى الطبقة الاكثر إستفادة منة

بعض الباحثين يصفون التطور في سلوك الدول الليبرالية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بأنة تطور في الفكر الليبرالي ذاتة وان هناك ردة عنة منذ بداية الثمانينات ممثلة في الليبراليين الجدد (ظهر في تقليص دور الدولة والتوجه الى الخصخصة في عهدى مارجريت تاتشر و ريغن) الذى يطالبون بالعودة لمفاهيم الليبرالية الاصلية مرتبطين بظاهرة العولمة

وكرأى شخصى لا اعتقد ان الليبراليين الجدد هم في الواقع جدد بل أصليين وأن ما حدث من تطور في دور الدولة بعد الحرب العالمية الثانية و بعد ازمة 1929 و الصفقة الجديدة التى اعلنها روزفليت ليسا بتطور في النظرية الليبرالية و إنما تصرفات سياسية أستجابة للظروف الواقعية التى لا تسمح للنظريات ان تطبق كما هى وان وضعنها في اطار نظرى فلا مناص من نسبتها الى أصحابها كتطوير جون ستورات ميل للنظرية الليبرالية الكلاسيكية فإنما انظر لليبرالية كمذهب واحد وليس ليبراليات متعددة فكما يقول بنجامين كونستان ( لقد دافعت اربعين عاماً عن المبدء نفسة الحرية في كل شىء في الدين والادب والفلسفة و الصناعة والسياسة وانا افهم الحرية على أنها انتصار الفردية سواء على السلطة التى قد تريد ان تحكم بالاستبداد او على الجماهير التى تطالب بحق أستبعاد الاقلية ) . . والتاتشرية في انجلترا برغم انها حملت لواء الخصخصة والالتزام بحرية السوق و الحد من تدخل الدولة مما حدى بالكثيرين لمعادتها باعتبارها خدمة مجردة للرأسمالية على حساب الطبقة العمالة الا ان نسبة الخدمات العامة المقدمة من الدولة في التأمين الصحى والضمان الاجتماعى الخ تضاعفت في عقدين فحسب ولم تقاسى الطبقة العاملة الحرمان و التعسف بل تحسنت اوضاعها

ولكن لا يمكنني اغفال وجهة النظر المقابلة القائلة بتمزق الليبرالية ومنذ القرن التاسع عشر الى عدة  
أيدلوجيات ليبرالية أقتصادية تمثل الاساس الفكرى للرأسمالية و اخرى فكرية تعلى قيم التسامح و التوفيق و  
ثالثة سياسية تقاوم الاستبداد و تسعى نحو الديمقراطية و تحمل ليبراية كل بلد طابعة فتكون ليبرالية فرنسية و  
اخرى أنجليزية الخ و رغم الخلافات الشائعة بين تلك الايدلوجيات الا أن جميعها يحمل أسم الليبرالية  
باعتبارها الايدلوجية الجامعة (ان صح هذا التعبير) للطبقة البرجوازية تطورت بتطورها و تتغير بتغيرها وتتعدد  
بتعددتها حتى أن قسماً منها توائم مع الامبريالية و أستحسنوا فكرة الامبراطوريات الاستعمارية كالمسمون  
الاحرار الليبراليون الذين ساندوا سياسة الحكومة البريطانية أثناء حرب البوير

وربما نجد في كلمات توكفيل ما يوضح ( عندى ميل فكرى للمؤسسات الديمقراطية ولكنى أرستقراطى  
بالغريزة أى اننى احتقر الجمهور و أخشى منة وإننى أحب بشغف الحرية و شرعية القانون و احترام الحقوق و  
لكننى لا احب الديمقراطية ) فالليبرالية كأيدلوجية شقت طريقها الى القبول شىء فشىء خلال عوانق  
سيكولوجية و مجتمعية متعددة فكان تقدمها نسبياً فى البلدان و المجتمعات المختلفة و أخذ منها تدريجياً ما  
ناسب الظروف و الاحوال فمن الطبيعى ان يكون هناك تغيرات كبيرة حال تطبيقها من دولة لاخرى و من  
عصر لاخر

ثانياً المذهب الاشتراكى

يرى كثير من الباحثين أن ظهور المذهب الاشتراكى كان رد فعل على تطرف المذهب الفردى الليبرالى حيث  
تطبيق هذا المذهب رسخ الفوارق الطبقية و عمقها وأفقد المواطنين الحس بالانتماء للجماعة الوطنية وفتح  
سبل متعددة لاستغلال الطبقة العاملة من أصحاب الاعمال وارتبط بانحلال أخلاقى لم تستطع التيارات  
المحافظة دفعة فتنامت التيارات الاشتراكية و كذلك القومية الفاشية كما فى إيطاليا وألمانيا

وعلى النقيض من المذهب الفردى يعلى المذهب الاشتراكى من قيمة الجماعة و يعظمها ويجعل السلطة فى  
خدمة المجتمع ويقوم على توسيع تدخل الحكومة لاقصى مدى للمحافظة على مكتسبات الجماعة و ضمان  
رخائها و مجابهة الطغيان الفردى و يضم المذهب الاشتراكى الكثير من النظريات كالماركسية وما طرء عليها  
من تغيرات تمثلت فى اللينينية و الماوية و اشتراكية عاطفية قائمة على الحس بلزوم تكافل المجتمع والانحياز

للضعفاء والفقراء وأشترابية علمية تقوم على نفعية النظام الاقصادى الاشتراكى و الحد من الملكية الخاصة و ملكية الدولة لادوات الانتاج دون لزوم الاعتناق التام للنظرية بأن الاشتراكية مرحلة قبل الشيوعية

وبناء على تباين النظريات الاشتراكية تتباين رؤية الدول التى تبنتها فى نظرتها للديمقراطية وتطبيقها لها فنجد من الاحزاب الاشتراكية من يقبل التداول السلمى للسلطة ولا ينقلب على المبدء الديمقراطى فى المساواة و الحرية السياسية و الذى يقتضى التعددية السياسية بل يترك الحكم أن خسر الانتخابات و يوفق أوضاعه و يلتزم بالدستور و غيرها لا ترى فى الديمقراطية الا وسيلة للوصول للحكم لقمع المعارضة ولا تسمح بالتعددية إبتداء

ولكن ما يجمع النظريات الاشتراكية هو نظرتها لدور الدولة ووظائفها الاوسع من تلك فى المذهب الفردى حيث تفترض دوراً للدولة بأنهاء الطبقات او تقليل الفوارق بينها لاقصى حد ممكن و التدخل الاقصادى بشكل كبير والحد من الملكية الفردية

ثالثاً المذهب الاجتماعى

هذه التسمية تعد جامعاً لعدة توجهات لا تمثل أيهما أيولوجية قائمة بذاتها وإنما توافقاً مع الواقع و الاعتبارات العملية حدث تطور فى المذهبين الاشتراكى و الليبرالى تلافياً لعيوبهم و مشكلاتهم و كذلك فتطور النظرة لحقوق الانسان و تقنينها بمعاهدات دولية متعددة و القبول العالمى لها وللقيم الديمقراطية وازدياد الوعى الشعبى العالمى إدت كل هذه العوامل و غيرها كالعولمة الى صبغ الانظمة السياسية العالمية بصبغة واقعية تنظر فيها لصالح المجتمع (الذى أصبح أكثر وعياً) و تقدمه على الايدولوجيات النظرية و التى لا تصمد أمام الاعتبارات العملية التى تتعدد بتعدد المجتمعات و تركيباتها و احتياجاتها

فأصبحت الديمقراطية كمذهب أوسع أنتشاراً و أصعب مجاهدة من الانظمة الشمولية و حميت الحقوق و الحريات الانسانية الفردية بحماية دستورية و دولية فى الاغلب الاعم من دول العالم

و أدى ازدياد الوعى الشعبى و المطالبة بالحقوق و العدالة الاجتماعية الى تراجع المذهب الفردى الليبرالى و التوجه لدور اكبر للدولة لدعم الفئات الاكثر احتياجاً و تحقيق قدر معقول من العدالة الاجتماعية حرصاً

على السلم المجتمعي و أعترافاً بالنقص في المذهب الفردي خاصة في الشق الاقتصادي فوجدنا أميركا قائدة الرأسمالية في العالم هي ذاتها أكبر دولة رأسمالية تقدم خدمات عامة لمواطنيها فتقدم الدعم لصغار المزارعين و الصناع و كبارهم في أوقات الازمات حرصاً على أستمرارية تقدم المجتمع و عدم تعثرة و تجنب الازمات الخطيرة الناتجة عن التقلبات الاقتصادية المصاحبة لانتهاج السوق الحر وخدمات الضمان الاجتماعي و الصحي و الاعانات و تفرض بصرامة حدود دنيا للاجور ولوائح صحية لحماية العمال وكذلك غالبية دول اوربا الغربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت دور الدولة الموجهة التي تتدخل لتوجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق صالح المجتمع ككل و كذلك اخذ الاهتمام بدور الدولة في النواحي الاجتماعية في التزايد والناظر للحاضر يجد أن غالب دول العالم ممثلة في حكوماتها تنتهج هذا المنحى حرصاً على الاستجابة لمتطلبات المجتمع و تحقيق رفاهيته

#### المؤسسات السياسية

وتنقسم الى مؤسسات سياسية رسمية لها الاعتراف القانوني بحقها في إصدار قرارات ملزمة للمجتمع ككل وهي الحكومة المعبرة عن عنصر السيادة في الدولة و التي تتكون من عدة مؤسسات و هيئات و أخرى غير رسمية كالأحزاب السياسية و جماعات الضغط

#### ماهية الحكومة

يخطيء عادة في فهم مصطلح الحكومة بأعتبارة الدولة ذاتها وكما بينا فان الحكومة عنصر من عناصر الدولة و ليست مرادفاً لها و الخطأ الشائع الاخر هو إطلاق مسمى الحكومة بأعتبارة مرادفاً للسلطة التنفيذية و الحكومة انما تعنى السلطة العامة في الدولة و هي تتكون من مجموع السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية ولعل اول من أكتشف ذلك هو أرسطو في معرض كلامه عن الحكومة حيث حدد لها ثلاثة وظائف رئيسية

وضع القواعد المنظمة للجماعة (السلطة التشريعية)

تنفيذ هذه القواعد (السلطة التنفيذية)

الفصل في الخصومات و تحقيق العدالة (السلطة القضائية)

ويعود الفضل في وجود مبدء الفصل بين السلطات بشكل واضح في العصر الحديث الى مونتسكيو الذى كان الدافع وراء فكرة هو ضمانه الحريات و الخوف من الاستبداد فكان تقسيم وظائف الحكومة بيد سلطت ثلاث متوازنة ضمانه لهذا و حائلاً دون الاستبداد

والمقصود بالفصل بين السلطات ليس الفصل التام بالفعل و انما الفصل النسبي فلا تخضع أيهما للاخرى و لكن يوجد تعاون و رقابة متبادلة فلا تستقل أحدهم لدرجة الاستبداد بالسلطة ولا تتدخل أحدهم في اختصاصات الاخرى لدرجة التحكم فيها

والذى يحدد السلطات الثلاث في الدولة و اختصاصاتها و طبيعة العلاقات بينهم هو الدستور فبده ثمة نناقش السلطات الثلاث التشريعية و القضائية والتنفيذية

أولاً الدستور

عرف الدستور بتعاريف متعددة و يمكن أجمالها في كونه الوثيقة القانونية العليا المحددة لنظام الحكم في الدولة و شكل الحكومة و مكوناتها و اختصاصاتها ومهامها و علاقة المواطن بالدولة

وكانت الدساتير حتى أواخر القرن الثامن عشر عندما بدئت حركة تدوين الدساتير عرفية مكونة من قواعد قانونية ثبتت نتيجة اتباع الهيئات الحاكمة لها واستقرارها على تطبيقها لفترات طويلة دون تخلف هيئة معنية عن تطبيقها أو أتباع غيرها وربما يكون الدستور الانجليزي هو الوحيد حالياً الذى يشار اليه كدستور عرفى غير مدون ومن ضمن قواعد العرفية أن الملك يعين رئيس الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في مجلس العموم رئيساً للوزراء و كذلك أن الوزراء يكونون اعضاء في أحد مجلس البرلمان و كذلك تمثيل الاحزاب في اللجان البرلمانية بنفس نسبة تمثيلها في مجلس العموم الخ

وللدستور أهمية كبرى حيث يمثل ضمانه للحقوق و الحريات في الدولة و كذلك مبدء سيادة الشعب بها فكما قال موريس هوريو ( الدستور لا يكون جديراً بهذا الاسم الا أن كان صادراً باسم الامة و معبراً عن

سيادتها ) وفي اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية 1789( كل مجتمع لا يكفل ضمانات الحقوق ولا يسود فيه مبدء الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور )

كيف يوضع الدستور ؟

تنوعت طرق وضع الدساتير تبعاً لظروف كل دولة و يمكن تقسيم طريقة وضع الدساتير المكتوبة لاثنتين أبتحة ديمقراطية واخر لا ديمقراطية

الدساتير التي وضعت بشكل غير ديمقراطية

1- أسلوب المنحة وفيه يتفرد الملك بوضع الدستور دون مشاركة شعبية ويكون عادة لمجابهة الضغوط الشعبية فيضطر الملك للتنازل عن جزء من سلطانه للشعب عن طريق دستور تفادياً للثورة ضده و يعد دستور بافاريا 1818 المثال الوحيد المعروف لدستور تم بمهذه الطريقة دون ضغط شعبي ما ويثير هذا النوع من الدساتير أشكالية في أحقية من أصدره في سحبه وبينما يرفض أغلب الفقه الدستوري هذا باعتبار الدستور حقاً للشعب لا يجوز الرجوع فيه حدث و ألغى الملك شارل العاشر في فرنسا دستور 1814 الذي أصدره عن طريق المنحة متذرعاً بجحود الشعب الفرنسي الجميلة !

وعلى كل فهذا النوع من الدساتير أصبح من الماضي و لم يعد للتعقق في دراسته من فائدة عملية وان كان بعض الدساتير في الدول حديثة الاستقلال قد تكون بمهذه الطريقة كدستور قطر 1972 و دستور الامارات 1971

2- أسلوب العقد وتظهر فيه سمة ديمقراطية محدودة فلا يتفرد فيه الحاكم و إنما يشترك في أعدادة ممثلين عن الشعب و يوافق عليه الملك كما حدث في العراق 1925 و الكويت 1962 و البحرين 1973 تولى الملك أورليان العرش الفرنسي بعد تصديقه على دستور 1930 الذي اعدة المجلس النيابي و أشترط عليه الموافقة قبل تولى العرش وقد يحدث العكس فيعد الملك مشروع الدستور ويصدق عليه البرلمان او ممثلى الشعب

ثانياً الدساتير التي وضعت بطريقة ديمقراطية

## 1- طريقة الجمعية التأسيسية

وهنا تقوم باعداد الدستور جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض خصيصاً مهمتها الوحيدة وضع مشروع الدستور لعرضه على الشعب ومن هذه الدساتير دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة 1946 و دستور إيطاليا 1947 واول دولة أتخذت هذه الطريقة هي الولايات المتحدة الامريكية 1791

## 2- طريقة اللجنة الحكومية

وهى طريقة أقل ديمقراطية ولكن ما يميزها عن أسلوب العقد أو المنحة في الطرق غير الديمقراطية ان مشروع الدستور الذى تعدة اللجنة يعرض على الشعب في أستفتاء عام ليقرر ما يراة بشأنة كدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1985 وكافة الدساتير المصرية التى عرضت على الاستفتاء الشعبى بشأنها

## 3- طريق البرلمان

ويكون أعداد الدستور من خلال البرلمان ذاته او من خلال لجنة يختارها كبولندا واليونان وجنوب أفريقيا و البرازيل (عادة ما تكون هذه الدساتير مرنة يسيرة التعديل )

## 4- طريقة المعاهدة الدولية

و تكون هذه الطريقة في حال إقامة إتحاد فيدرالى بين عدة دول و المثال الاوحد على حد علمى لذلك هو المتعلق بالدستور الاوربي و الذى لم يوافق عليه الفرنسيين و الهولنديين فأفشلا مشروعة 2005 وربما في المستقبل القريب يتغير الحال

وبرغم أهمية الاستفتاء الشعبى في التأكيد على تعبير الدستور عن الامه الا ان العديد من الباحثين ينتقدون طريقة الاستفتاء لصعوبة فهم غير المختصين للاحكام الفنية الدقيقة في الدساتير فيكون الاستفتاء في حقيقة على ثقة المستفتين في واضعى الدستور و مؤيدية أو مناهضية وليس موضوعة و مادة و يلاحظ في حالة كون الدستور نتاج عمل لجنة حكومية فالمعتاد انما الا تطرحة الا بعد تهيئة الاوضاع لقبولة سواء بأساليب

دعائية او حتى قمعية ( أستخدم موسولين و هتلر وفرانكو طريقة الاستفتاء الشعبي لتمرير الدساتير و كذلك الحال في العديد من دول العالم الثالث قليلة الحظ الديمقراطي )

#### تعديل الدستور

تنقسم الدساتير الى دساتير مرنة يتم تعديلها بذات طريقة تعديل القوانين العادية من خلال السلطة التشريعية أو بتطلب نصاب أعلى من الاصوات الثلثان مثلاً وعادة ما تكون هذه الدساتير ما تم أنشأة من خلال البرلمان او اللجان التي شكلتها

ودساتير أخرى جامدة وتلك تستلزم اجراءات أصعب لتعديلها فتحتاج أغلبية برلمانية (عادة الثلثين ) بالاضافة الى طرحها للاستفتاء الشعبي ومبرر هذا الجمود تحقيق الثبات والاستقرار المرتبطان بفكرة الدستور ذاتها وقيمة

واحياناً يكون هناك نص في وثيقة الدستور ذاته يحظر تعديلها لفترة زمنية محددة فالدستور الامريكى قرر المشرع ان يحمي بعض بنوده فممنع تعديلها لمدة عشرين عام ودستور فرنسا 1791 حظر تعديلها لاربعة سنوات

أما الحظر الموضوعى بمنع تعديل مواد بعينها فمماذجة قليلة للغاية كالدستور الايطالى 1947 الذى حظر تعديل نظام الحكم من جمهورى الى ملكى و كذلك الدستور الفرنسى 1791 الذى اوجب على العائلة المالكة إداء يمين بعدم تعديلها والدستور الايرانى الذى حظر تعديل مواد كون النظام أسلامياً والدين والمذهب الرسمى لايران وكون الحكم جمهورياً

ويعتبر بعض الفقهاء كجورج بوردو الحظر الموضوعى باطلاً يمثل اعتداء على حق الاجيال القادمة فى التغيير الا ان هذا الحظر لا يعنى أكثر من أنتهاج طريقة إعادة طرح الدستور بعد تعديلها كدستور جديد وليس معدل فلا يوجد ما يمنع كون الدستور الجديد يختلف جذرياً عن سالفه

#### محتويات الدستور



يحتوى الدستور بشكل أساسى على بيان لهوية الدولة ووصفها و نظامها السياسى بيان للسلطات بها و تكوينها وخصائصها و وظائفها و علاقتها ببعضها و بالمواطنين وتحديد حقوق و واجبات المواطنين وأحياناً يكون هناك وصفاً لطبيعة النظام الاقتصادى فى الدولة وأحياناً يكون هناك مواد أخرى بعيدة عن طبيعة النص الدستورى وذات طبيعة إجرائية كمعاملة الملك فى بعض الدساتير أو ذات طبيعة وقتية لانتهاء الاوضاع و الاشكاليات العالقة بين فترة ما قبل الدستور وبعده أو حتى نصوص تعد تشريعية عادية و لكن لأهميتها فى وقتها وضعت فى الدستور ويسمح الاقتراح الشعبى فى الدساتير على قلة استخدام للمواطنين بأقتراح نصوص دستورية بعيدة عن محتوى الدساتير المؤلف ( دستور سويسرا 1893 احتوى نصاً لبيان كيفية ذبح الحيوانات و التعديل الثامن عشر للدستور الاميركى 1919 نص على تحريم أنتاج و بيع و أستيراد الكحوليات )

تطبيق الدستور

عادة ما يضمن الدستور أليات تطبيقه من خلال أسناد مهمة الرقابة على تطبيقه من خلال السلطتين التنفيذية والتشريعية الى السلطة القضائية حيث يطعن بمخالفة الدستور أو عدم الدستورية أمام محكمة مختصة او هيئة قضائية مختصة أن حدث و أنتهكتة إحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية

وفيما يخص السلطة التشريعية يمارس القضاء الدستورى الرقابة عليها بأحدى طريقتين الرقابة السابقة حيث يلتزم البرلمان بعرض القوانين على القضاء الدستورى قبل إصدارهم لبيان سلامتهم دستورياً أو الرقابة اللاحقة وفيها يتم الطعن على القانون من المتضررين منه او أصحاب الشأن عموماً أن أرتأوا فية عواراً دستورياً فيقوم القضاء الدستورى بالغاءة وقد يتم الجمع بين الطريقتين فتكون هناك رقابة مزدوجة سابقة ولاحقة

وتكون الرقابة القضائية على عدم مخالفة الدستور فى شكلين رئيسيين رقابة امتناع باهمال المحكمة اعمال مقتضى القانون غير الدستورى كالولايات المتحدة الامريكية وكندا ورقابة الغاء حيث تقضى المحكمة او المجلس الدستورى بالغاء القانون سواء قبل إصداره فى الرقابة السابقة او بعد إصداره فى اللاحقة

وأول دولة ظهرت بها محكمة دستورية مهمتها الوحيدة هي رقابة دستورية القوانين هي النمسا 1920 أخذاً بمقترحات الفقيه النمساوي كلسن

وعرف في عدة دول نوع آخر من الرقابة على دستورية القوانين و هو الرقابة السياسية كدستور المانيا الشرقية 1946 الذى عهد بمهدة المهمة للجنة مكونة من ثلاث قضاة و ثلاثة من لهم خبرة فى سائل القانون العام وفى دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة شكلت لجنة يرأسها رئيس الجمهورية ويختار أعضائها البرلمان من غير أعضائة بحسب تمثيل الاحزاب وعهد فى دستور البانيا 46و تشيكوسلوفكيا48 للبرلمان ذاتة البت فى موافقة القوانين للدستور من عدمة وأن لم تكن الرقابة السياسية ذات فاعلية فى حماية الدستور فى اغلب تجاربها المتعددة وأن كانت ميزتة ان الرقابة هنا ( مع كونها سابقة على إصدار القانون ) تكون مزدوجة من حيث دستورية القانون ومن حيث ملائمة للظروف السياسية الا ان انتقادات متعددة وجهت لهذا النظام لعدم حياديتة وأستقلاليتة مما حد غالب دول العالم للعزوف عن أستعمال هذا النوع

وفى الدول الديمقراطية عادة لا يثير تطبيق الدستور الكثير من الاشكاليات فى الظروف الطبيعية لاحترام السلطات لة و للارادة الشعبية وراثة

وهناك من المواد الدستورية ما يحتاج لتدخل المشرع العادى لانفاذة كالاحكام التوجيهية ككفالة الدولة مجانية والزامية التعليم و الضمان الصحى و الاجتماعى فلا بد من سن قوانين لتطبيق هذه الاحكام و المواد الدستورية ولا بد ان يخصص لها بنوداً كافية فى الموازنة العامة

نحاية الدستور

ينتهى الدستور بأحدى طريقتان أما الغائة و أستبدالة عن طريق سلطة تأسيسية جديدة بأى طريقة من طرق نشأة الدساتير أو بطريق الثورة الذى يثير أشكاليات متعددة

والثورة تعنى ببساطة تغيير شامل وجذرى للنظام السياسى للدولة ويميز الفقهاء بين الثورة الشاملة والثورة الجزئية التى لا تستهدف تغيير مجتمعى او اقتصادى وإنما تنحصر فى أسقاط نظام الحكم كالثورة الفرنسية فى أحدى موجاتها التى أسقطت الملكية وأقامت الجمهورية قبل ان تتحول للتغيير الاقتصادى والاجتماعى

الشامل و بينما الثورة الشاملة كالبشفية والصينية تتبنى إيدلوجية مختلفة عن السائدة و تسعى لتغييرات أعمق  
اقتصادياً وأجتماعياً

فإن قامت الثورة وكللت بالنجاح هل يسقط الدستور من تلقاء نفسه أم أن الامر يحتاج لاجراءات ؟  
ذهب بعض الفقهاء الى ان الدستور يسقط تلقائياً بمجرد قيام الثورة ولا يعد اعلان سقوطه الاكشافاً لذلك  
بينما أرتقى اخرين ان الدستور لا يسقط بمجرد قيام الثورة فقد تكون الثورة إندلعت بسبب أنتهاك السلطة  
الحاكمة للدستور وهنا يظهر فارق بين الثورة الشاملة والجزئية فإن أنتهت الثورة بتولى حكومة ثورية تكون  
حكومة فعلية يكون الدستور قد سقط و أن جاءت حكومة دستورية تستند في ممارسة سلطاتها و  
أختصاصتها الى احكام الدستور (جزئياً أو كلياً ) فلا يمكن اعتبارة سقط بالطبع بل يظل معمولاً به الى حين  
أستبدال أو تعديلة مثله مثل باقى التشريعات المدنية والجنائية  
مكونات الحكومة (المؤسسات الممثلة للسلطات الثلاث )

أولاً السلطة التشريعية (البرلمان)

وعادة ما ينفرد البرلمان فى الدول الديمقراطية بوضع القوانين والتنظيمات الحاكمة فى المجتمع وقد يتكون البرلمان  
من مجلس واحد أو مجلسين

ونظام المجلسين علامة مميزة فى الدول الفيدرالية والاتحادية حيث الدويلات المندجة فى هذا الأتحاد ترغب فى  
الأحتفاظ بتمايزها و ضمانة حقوقها فىكون لهم الحق فى اختيار ممثلين عنهم فى مواجهة الدولة الفيدرالية  
حتى لاتغيب حقوقهم وتجاهل تميز اوضاعهم الداخلية عن باقى ولايات الدولة الفيدرالية فكان منطقياً أن  
تنقسم السلطة التشريعية فى الدولة الأتحادية وتؤول اختصاصاتها الى مجلسين ففى الولايات المتحدة ولد  
الأزدواج بعد خلاف وتنازع ممثلى الولايات على عدد الممثلين لكل ولاية فكان تقسيم المجلس التشريعى الى  
مجلس شيوخ يتساوى فىة عدد الممثلين عن الولايات اياً كانت مساحتها وعدد سكانها و مجلس نواب  
يختارفية النواب حسب عدد السكان حلاً عملياً للنزاع وكذلك الأمر فى استراليا و الأتحاد السويسرى

أما الدول الموحدة فتأخذ بعضها بنظام المجلس الواحد و بعضها بنظام المجلسين مع فوارق كبيرة في تكوين و اختصاصات المجلسين حسب ظروف كل دولة فقد كان مجلس اللوردات البريطاني مثلاً انعكاساً لما كان عليه الوضع منذ القرن الثالث عشر الميلادى من أستعانة الملك بهيئة أرستقراطية مكونة من ممثلين عن الأقاليم والأشراف و الكنيسة فكان صعود التيار الديمقراطى باختيار الشعب لممثلين لة من غير أشتراطات طبقية متصادماً مع العرف التاريخى المرتبط بالثقافة البريطانية فكان الأزواج مبرراً

والتفضيل بين وحدة الهيئة التشريعية او أزواجها بنظام المجلسين أمراً يختلف حسب ظروف كل دولة و تركيبتها و تاريخها و طبيعة هيئة الناخبين بها وأن كان أغلب الباحثين يميلون لتفضيل نظام المجلسين على اعتبار أنه يسمح بوضع شروط موضوعية أفضل في عضوية المجلس الثانى تضمن درجة وعى وثقافة ملائمين لوظيفة التشريع الخطيرة في أعضائه و يسمح بالتمثيل الفئوى دون المساس بمبدئى سيادة الشعب و المساواة و يسمح للاكاديمين والمنتقدين فرصة للمنافسة على مقاعد تشريعية هم أهل لها و لكن لا يستطيعون التنافس مع القوى والشخصيات المحلية ذات الشعبية وان تعرض نظام المجلسين للنقد بسبب تأخر التشريعات و طول أجراءاتها ( وهذا ما يعده مؤيدى النظام ميزة تسمح ببحث مشاريع القوانين جيداً قبل إصدارها ) وأعتبرة بعضهم غير مبرر في الدول البسيطة و يعبر عن فوارق طبقية

و تظهر الدوافع وراء أزواجية الهيئة البرلمانية في تكوين و اختصاصات مجلسية الذين يختلفون حسب كل دولة وسواء فضل الباحثين نظام المجلس الواحد ام نظام المجلسين الا ان الذى يحدد أولاً وأخيراً هو الشعب ذاته فدرجة وعى الشعب و تعمق القيم الديمقراطية وتكوينه وظروفه التاريخية و الاجتماعية الدافع وراء تفضيل نظام عن آخر

وظائف البرلمان

1- الوظيفة الرئيسية للبرلمان هى التشريع و كما سبق فعادة ما يكون البرلمان الهيئة التشريعية الوحيدة في

الدولة

2- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها فيكون من حق البرلمان عادة مسائلة الحكومة وأستجواب الوزراء و حتى سحب الثقة منهم او من الحكومة كلها

3- أختصاص بالعلاقات الدولية فعادة ما يكون التصديق على المعاهدات الدولية على تنوعها أو الانسحاب منها من وظائف البرلمان وأختصاصاته

ثانياً السلطة التنفيذية

هى الجهة التى تختص بتنفيذ القانون و القيام عليه فتشمل كافة موظفى الحكومة المدنيين و العسكريين وتتكون من

1- رئيس الدول : رئيس الجمهورية او الملك وقد يكون رئيساً فعلياً أو رمزياً حسب اختصاصاته

2- مجلس الوزراء : رئيس للوزراء و نوبة و الوزراء و مساعدين أو رئيس الدولة و مساعدية فى النظام الرئاسى

3- الجهاز الادارى للدولة (الجهاز البيروقراطى) وهو يشمل كل العاملين المدنيين فى الدولة دون الوزير

4- القوات المسلحة المسؤولة عن الامن القومى ( الجيش ) و يصنف البعض جهاز الشرطة ضمن القوات المسلحة ولكن الصحيح تصنيفه ضمن الجهاز البيروقراطى للدولة لمدنية أفرادها و تنظيمه

5- مؤسسات الادارة المحلية

لا أتكلم هنا عن الحكومات الفيدرالية و إنما عن انظمة الادارة المحلية المعهودة فى الدول البسيطة و التى غالباً ما تكون لها سلطات تنفيذية و رقابية واسعة فى نطاقها الاقليمى و رغم انه يوجد امثلة نادرة يكون لمؤسسات الحكم المحلى سلطات تشريعية و قضائي محدودة (لامركزية سياسية جزئية) الا أن ندرتها تجعل تصنيف هذه المؤسسات ضمن السلطة التنفيذية وليس غيرها

وعامة دول العالم تاخذ بالامركزية الادارية و تطبق نظم متباينة للادارة المحلية

وللاخذ بنظام الامركزية منافع متعددة

فهو يدفع العملية الديمقراطية للامام من خلال توسيع قاعدة المشاركة الشعبية فى الانتخابات المحلية و التفاعل مع مسؤوليها المنتخبين و كذلك يعطى الفرصة لاكتشاف وتنمية الكوادر و تحويلها لنخب تتدرج لتمثل الشعب على المستوى القومى وقد اُكتسبت من الممارسة السياسية فى المستوى المحلى العديد من الخبرات التنفيذية و الاريية و تعمق حسها بالشعب و قدرتها على التواصل مع عمومة

والامركزية ضمانة هامة لدفع التنمية وتحقيق نمو متوازن بين الاقاليم المختلفة فى الدولة بعيداً عن التركيز فيحقق جزء هام من العدالة الاجتماعية و المساواة بين الاقاليم المختلفة فى مستوى الخدمات والمرافق العامة و تقلل الفارق بين الريف والحضر بشكل ملحوظ و تحقق برامج التنمية القومية بشكل أكفأ من الحكومة المركزية بالاضافة لبرامجها الخاصة

وكذلك فالادارة المحلية تمارس رقابة هامة وقوية و تقلل من نسب الفساد الادارى و التعاون بينها وبين عموم الناس فى تحقيق الرقابة الشعبية أيسر وأكثر فاعلية

والتعاون بين الادارات المحلية و مؤسسات المجتمع المدنى والقطاع الخاص أيسر واعمق تأثيراً من تعاملها مع الحكومة المركزية

وتخفف الادارة المحلية العبء عن الحكومة المركزية و تحقق استقراراً ملحوظاً وأستيعاباً لنسبة كبيرة من القدرات و الكوادر الذين لا يجدون لهم مكاناً فى زحام المركزية و تساعد بشكل كبير فى تحقيق التماسك المجتمعى و الوحدة الوطنية بأشباع الطموحات السياسية و تحقيق المشاركة لفئات عديدة من المجتمع

نظام الحكم المحلى فى الولايات المتحدة الامريكية

نظام الحكم المحلى فى اميركا معقد و مختلف عن الانماط السائدة عالمياً تبعاً و بالضرورة لاختلاف نظام حكمها عن الانماط العالمية منذ بدايتها فالاستقلالية النسبية التى تتمتع بها الولايات الامريكية بإزاء الحكومة المركزية إدت لتنوع فى أشكال الحكم المحلى وأختصاصات المجالس المحلية بما تبعاً لتنوعها فى المكونات الجغرافية و الاقتصادية و الاجتماعية

ويتكون نظام الحكم المحلى فى غالبية الولايات الامريكية من ثلاثة مستويات

1- المقاطعات والى تنشأ بموجب قانون يصدره برلمان الولاية بناء على طلب من مجموعة من المواطنين يقترحون انشائها و ينتخبون مجلس للمقاطعة لمدة تتراوح بين عامين الى اربعة و يرأسه أحد أعضاءه او ينتخب له رئيس وينشأ المجلس اللجان الفرعية التى يحتاجها لعمال اختصاصات

2 - المدن وتنشأ كالمقاطعات بناء على طلب من المواطنين يصدر برلمان الولاية قانوناً بأنشائها ويصدر بناء على طلب الاهالى ميثاق خاص للمدينة يخول فىه برلمان الولاية المدينة فى إدارتها الذاتية ورعاية مصالحها الخاصة دون تدخل من السلطة التشريعية وتدار المدن باختلاف أحجامها بطرق ثلاث

العمدة / المجلس : وعادة ما يكون العمدة شخصية سياسية قوية و يتولى تعيين العديد من الوظائف أو نظام الهيئة : ويقوم على لجان منتخبة ومتفرغة يتفرع عنها لجان نوعية متخصصة فى المجالات المختلفة أو نظام المجلس / المدير : ويقوم المجلس هنا بتعيين مدير محترف ويكون مسئولاً أمامه بينما يتولى رئاسة المجلس أحد اعضاءه

3- القرى : وينشأ نظام القرى بارادة المقاطعة ويكون للقرية مجلس ذو اختصاصات إدارية و معظم ان لم يكن كافة اعضاءه منتخبين من سكان القرية

ومعظم الولايات الامريكية لديها أنواع اخرى من الحكم المحلى تضم الدوائر المدرسية ودوائر المحميات الطبيعية و البلديات و دوائر سلطات النقل و لها اختصاصات إدارية وتنظيمية أو غيرها مما يحدده دستور الولاية اختصاصات الحكومات المحلية : الاختصاصات الرئيسية لحكومات المقاطعات تشمل إنشاء و صيانة الطرق و إدارة الانتخابات و مسك السجلات بانواعها (مواليد وفيات عقارات كشوف الناخبين الخ ) تطبيق انظمة البناء والانظمة البيئية و فى بعض المناطق تطبيق القانون و تشارك الولاية فى تقديم الاعانات الاجتماعية و الخدمات

والمناصب المنتخبة فى المقاطعات قد تضم العمدة القاضى والمراقب المالى والمسئول الصحى و النائب العام

أما البلديات فتشمل مسئوليتها السلامة العامة والمهنية صيانة الطرق داخل المدن خدمات الانقاذ و الاطفاء  
إزالة النفايات ومعالجة مياة الصرف وغير ذلك من الخدمات الاساسية و فى بعض المدن تتولى البلديات  
تشغيل المستشفيات العامة ومرافق الخدمات العامة كالمياة والكهرباء و الغاز والاتصالات  
اما مناطق التعليم فهى مجالس منتخبة مهمتها الاشراف على العملية التعليمية ويمكن ان تشمل المنطقة  
الواحدة أكثر من بلدية

وهناك مناطق حكومات خاصة كالتابعة لقبائل السكان الاصليين (الهنود الحمر) معترف بسيادتها فيدرالياً فلا  
يدفعون الضرائب المحلية و لهم هيئاتهم القضائية الخاصة .

نظام الحكم المحلى فى جنوب أفريقيا

بعد سقوط نظام الفصل العنصرى عمدت حكومة جنوب أفريقيا الى اعادة هيكلة الدولة التى كانت قد  
قسمت لمقاطعات خاصة بالبيض وأخرى للسود فأعيد التقسيم الادارى الى تسعة مقاطعات و قسمت  
سلطات المقاطعات الى ثلاث مستويات المدينة و المنطقة والمجلس المحلى و تتمتع السلطات المحلية فى جنوب  
أفريقيا بسلطات تنفيذية واسعة تشمل الكهرباء والغاز و المياة والصرف الصحى و المباني التعليمية و النقل  
والمواصلات والسياحة المحلية و لها سلطات تشريعية داخل المناطق الخاضعة لولايتها بما لا يتعارض و القوانين  
الوطنية

و تجمع السلطات المحلية 90% من عائدتها الخاصة من خلال رسوم المرافق العامة و العقارت والرسوم  
والغرامات و تحصيل ضرائب من الشركات

وتعتبر العلاقات بين السلطة المركزية و المحلية فى جنوب افريقيا نموذجية حيث لا ينافى أستقلالية السلطات  
المحلية و تمايزها تعاونها وتكاملها مع السلطات على المستوى الوطنى

نظام الادارة المحلية فى مصر الحديثة



قسم الاحتلال الفرنسي البلاد الى 16 مديرية ثم اعاد محمد على تقسيمها الى 14 مديرية وطبقت مصر اول نظام للادارة المحلية 1883 فأنشئت مجالس المديرية كمجالس استشارية للادارة المركزية

ثم أصدر الخديوى اسماعيل 1866 مرسوماً بإنشاء برلمان للبلاد و مجالس للمدريات ذات اختصاصات محدودة وفي عام 1909 صدر القانون 22 الذى اعترف بالشخصية المعنوية لمجالس المديرية و أعطاهما الحق فى فرض رسوم مؤقتة وإبداء الرأى فى كل ما يخص المديرية سكانها

لكن البداية الحقيقية كانت مع دستور 1923 الذى نص على ان يكون تشكيل جميع المجالس بلديات ومديات عن طريق الانتخاب كما منح هذه المجالس المنتخبة اختصاصات بتنفيذ السياسات العامة محلياً و الزمها بنشر ميزانيتها وان تكون جلساتها مفتوحة للجمهور

وبعد ثورة يوليو 52 تزايد الاهتمام بالادارة المحلية و صدر القانون 124 لعام 1960 الذى نص صراحة على مسمى الادارة المحلية كنظام عمل قانونى لادارة المجتمعات المحلية ونقل إدارة المديرية من وزارة الداخلية والادارة العامة للبلديات من وزارة من وزارة الشؤون الاجتماعية الى وزارة الادارة المحلية

وفي السبعينات صدرت عدة قوانين متعاقبة أهمها قانون 43 لعام 1979 الذى اعطى وحدات الادارة المحلية الاختصاص الاصيل فى أنشاء وأدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها

ولكن الادارة المحلية فى مصر لم تحرز تقدماً يذكر سواء فى التنمية او تعميق الديمقراطية وزيادة المشاركة الشعبية لهيمنة الحزب الوطنى الحاكم عليها حتى قيام ثورة 25 يناير ثم تعرقلت مشاريع تطويرها و تفعيلها لاسباب متعددة

و بقيت الادارة المحلية على العكس تماماً من الفكر ورائها فى العالم بأسرة مرتعاً للفساد تتبوء المركز الاول فى تقديم الرشاوى و المخالفات القانونية و رمزاً لتغول السلطة ممثلة فى الحزب الواحد الذى يسيطر أعضائه على مجالسها سواء بانتخابات صورية وأحياناً بالتركية لعدم وجود منافسين ( تخطوا الحاجز الامنى وحظوا بالموافقة على تسلم اوراق ترشحهم )

أما المناصب المحلية التنفيذية الكبرى فهي حكرًا على اهل الثقة منذ عام 1952 فمنصب المحافظ الذى يعين من خلال رئيس الجمهورية شغلة متوسط 81% من العسكريين السابقين ( شرطة و جيش ) وكذلك منصب سكرتير عام المحافظة 88% من شاغلية عسكريين سابقين والنسبة فى رؤساء المدن والمراكز بين 70% : 80%

#### ثالثاً السلطة القضائية

هى السلطة ذات الاختصاص بتفسير القانون و تطبيقه على الحالات الواقعية العملية وبقدر اهميتها تحرص الدول الديمقراطية على ضمانه استقلالها بضمانات دستورية ذلك لان تداخلها مع السلطين التنفيذية و التشريعية قد يؤدى لتأثير أحدهما على إداؤها و تعد السلطة القضائية الفيصل والحكم فى حال وقوع نزاع بين السلطين التنفيذية والتشريعية

#### أنواع الحكومات

والمقصود بهذا تصنيف الحكومة باعتبارها الجهاز او الاجهزة التى تمارس من خلالها الدولة سلطاتها السياسية من حيث كيفية أسناد السلطة و كيفية ممارستها كالفارق بين الحكومة الجمهورية و الملكية وتنقسم الحكومات من حيث أشكالها تقسمات متعددة منها القديم كالفلاطون و ارسطو و قسمها منتسكيو الى ملكية أو فردية فى ظل القانون و أخرى أستبدادية يحكم فيها الفرد دون تقييد بالقانون و جمهورية السيادة فيها للامة او جزء منها و قسمها روسوا الى ملكية و ارسقراطية و ديمقراطية و التقسيم الحالى بعيداً عن الجانب التاريخى يكون حسب الخضوع للقانون فتكون الحكومة اما قانونية او أستبدادية و حسب مصدر السيادة ديمقراطية او أرسقراطية أو ديكتاتورية

و كانت الحكومة الاستبدادية هي النمط السائد في العالم حتى قريب فلم يكن للحكومة من قانون او قواعد قانونية او دستورية تحكم علاقاتها بالافراد التي كانت قائمة على القوة ثم أنتشرت مفاهيم الديمقراطية و دعوات الحريات العامة فظهرت الحكومات القانونية بعد الثورات و الدساتير

أما الحكومة القانونية فهي تلك التي تخضع لسلطة القانون الذي يسرى على الجميع حاكم و محكومين سواء كانت حكومات مطلقة يتركز السلطة فيها بد هيئة او شخص واحد أو كومات مقيدة تتوزع فيها السلطات العامة بين جهات متعددة

وتتنوع الحكومات حسب مصدر السيادة في الدولة الى حكومات فردية ارستقراطية و ديمقراطية

الحكومة الفردية يتولى فيها السلطة فرد دون الاستناد الى الارادة الشعبية وأما يكون الية هذه السلطة بطريق الوراثة فيكون ملكاً أو بغير طريق الوراثة فيكون ديكتاتور و الاخير قد يكون وصوله للسلطة ن خلال أنقلاب عسكري أو حتى من خلال وسائل ديمقراطية ظاهرياً وهي في حقيقة الامر مجرد غطاء فالديكتاتور لا يحترم الاردة الشعبية التي يدعى انه يمثلها ولم يصل الى السلطة الا من خلال وسائل لا اخلاقية بتأجيج المشاعر القومية و إثارة النعرات الطائفية و الارهاب المنظم ثم ينقلب عليها كموسوليني وهتلر

الحكومة الارستقراطية حكومة الاقلية وهي تعد مرحلة انتقالية بين حكم الملك المطلق و الديمقراطية حيث ظهرت من خلال أشتراك الطبقة الارستقراطية الاوربية في ادارة شئون البلاد مع الملك

الحكومة الديمقراطية بما يكون الشعب صاحب السلطة و السيادة ويمارسها من خلال طرق ديمقراطية متعددة ولكن المتامل في الممارسة السياسية يجد ان الفارق بين حكومة الارستقراطية والديمقراطية ليس بكبير فمن يحرك الجماهير و يتحكم في الكتلة التصويتية للناخبين هو في الواقع اقلية نشطة تملك وسائل التأثير على الناخبين و الذي يحقق الرشد في أدارتها هو درجة الوعي السياسى الشعبى وهي تتباين بين دولة وأخرى بشكل كبير

ويمكن تصنيف الحكومات حسب الايدلوجية التي تنتهجها الى عدة انواع

1- حكومات ليبرالية تقوم على المذهب الفردى ولا تتدخل في شئون الافراد الا في اضيق نطاق

2- حكومات اشتراكية تقوم على المذاهب الاشتراكية والتي تتدخل في الحياة الاقتصادية بشكل كبير بغرض تحديد او منع الملكية الفردية لوسائل الانتاج

3-حكومات إسلامية ورغم الجدل القائم حولها إلا أن هذه الحكومات تلتزم القيم الإسلامية و الاحكام الشرعية بنسب مختلفة و بتنوع يتسق مع التنوع الفقهي الاسلامى ولكنها تفرض نفسها كنمط مميز يصعب تجاهلة

4- حكومات جماعية وتلك لا يمكن إدراجها تحت أيديولوجية معينة و انما تتصرف حسب مصالح مجتمعها العليا وتهدف لتحقيق توازن مجتمعي يؤدي لاستقرار المجتمع ورخاءة و لهذا تتشابه في إدائها مع المذهب الفردى تارة و الاشتراكى تارة و لكن القول بأنها تعمل من خلال إيدلوجية وسيطة بين المذهبين يعد قولاً نظرياً غير مستند على الواقع

وبرغم كل محاولات التصنيف و تنوعها فان خصوصية كل دولة تجعلها حالة فريدة فلا يمكن القول بأن تصنيف دولة ما هو حكم قطعى بشأنها وإنما نسبياً

الصور الرئيسية للانظمة السياسية المعاصرة

الانظمة الديمقراطية الغربية تستند على مبادئ الثورة الفرنسية في الحرية و المساواة وتقوم على اعمال مبدء مونتسكيو في الفصل بين السلطات في الدولة بدرجات متباينة

النظام الرئاسى

ومثالة الاكبر الولايات المتحدة الامريكية ويقوم النظام الرئاسى على فردية السلطة التنفيذية و الفصل بين السلطات مع الحفاظ على استقلالها وتوازنها

فيكون لرئيس الجمهورية في هذا النظام حق تعيين وعزل كبار موظفى الدولة و يجمع بين وظيفتى رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء الذين يسمون في النظام الامريكى السكرتارية وكذلك للرئيس سلطة العفو عن العقوبات او تخفيفها

والنظام الامريكى يكاد ينفرد بالسلطات الضخمة و النفوذ الكبير لمنصب الرئيس مع كونه نظاماً ديمقراطياً  
راسخاً حتى أن الرئيس السابق هارى ترومان يقول ان الرئيس الامريكى يتمتع بمجموعة ضخمة من  
السلطات تجعل كلا من قيصر و جنكيز خان و نابليون يقضون أظافهم حسرة و غيره

ولا يعرف النظام الرئاسى الازمات الوزارية التى كثيراً ما تحدث فى النظم البرلمانية أن فقدت الحكومة الاغلبية  
المؤيدة لها فى البرلمان فلا يمكن للكونجرس الامريكى سحب الثقة من الوزارة او وزير ولا أجبارة على الاستقالة  
الا عن طريق الاتهام الجنائى أو المحاكمة البرلمانية

وليس للوزراء سياسة خاصة بهم بل هم منفذون لسياسة الرئيس و يعد رأيهم أستشارى غير ملزم و يذكر عن  
هذا ان لينكولن أستدعى وزرائة السبعة لبحث مسألة و كان السبعة مخالفين لرأية و لكنة أصدر القرار بما رآة  
فى النهاية وقيل وقتها ان القرار صدر بأغلبية واحد ضد سبعة

ولا يعنى هذا بحال ان النظام الامريكى يضع دكتاتوراً منتخِباً على رأس السلطة فتركز السلطات فى يد  
صاحب منصب الرئاسة ليس الا انعكاساً للربة فى تدعيم السلطة المركزية و أستجابة للاعتبارات العملية  
التى جعلت الاخذ بالنظام البرلمانى فى ظل التنوع الكبير فى المجتمع الامريكى خطراً داهماً على وحدة البلاد  
وبقاء الفيدرالية والعبرة ليست بالسلطات بقدر ما هى بكيفية أستعمالها وقد تطور النظام الامريكى مع  
مرور الوقت لتلاشى العيوب و المخاطر المحيطة بالقوة الفائقة التى يتمتع بها رئيس الجمهورية بقيود دستورية  
وتوافقات بن القوى السياسية و الحزبين الكبيرين

والفصل بين السلطات فى النظام الرئاسى أشد منة فى نظيرة البرلمانى فقد كان الاباء المؤسسين واضعوا  
الدستور الامريكى شديدى التأثير بأفكار مونتسكيوا و لوك حول الفصل بين السلطات لغرض الكفأة من  
جهة و للحرص على تجنب أخطار الشمولية على الحرية والحيلولة دون الاستبداد من ناحية أخرى فيقول  
جيفرسون فى هذا المعنى (ما الذى قضى على حقوق وحرىات الانسان فى كل حكومة وجدت على وجه  
الارض ؟ أنها الشمولية اى تسليم مقاليد الامور وحصرتها فى يد هيئة واحدة )

ويقول ماديسون الملقب بأبي الدستور (لن تكون هناك ثمة حرية إذا ما تجمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية في يد فرد واحد أو هيئة واحدة من الحكام وكذا الحال ان لم يتم فصل سلطة القضاء عن السلطتان التشريعية والتنفيذية )

ولهذا أستبعد الدستور امكانية الجمع بين عضوية اى من السلطات الثلاث وولا يستطيع الرئيس الامريكى حل الكونجرس ولا يمكن تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا الا باتباع الاجراءات المقررة لتعديل الدستور ولتحقيق التوازن فهناك العديد من مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات فالفصل بين السلطات ليس تاماً أو جامداً باطلاق فيشارك مجلس الشيوخ الرئيس بعض الاختصاصات التنفيذية فيجب موافقة على تعيين طبقة كبار الموظفين الاتحاديين وكذلك السفراء و يجب موافقة على المعاهدات الدولية باغلبية الثلثين وكذلك يمارس الكونجرس سلطة التحقيق مع اعضاء السلطة التنفيذية وخول الدستور للكونجرس عزل الرئيس او نائبة أو غيرهم من أعضاء السلطة التنفيذية ان تمت ادانتهم من خلال محاكمة برلمانية في جناية او جنحة كبرى

وفي المقابل يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشاريع قوانين على الكونجرس أو الاعتراض على القوانين التي يسنها وفي هذه الحالة لابد من الحصول على اغلبية مجلسى النواب والشيوخ على القانون بأغلبية الثلثين حتى يمر وكذلك فللرئيس حق إصدار اللوائح التفويضية وكذلك فللرئيس دور فى إعداد مشروع الموازنة الفيدرالية النظام البرلماني

يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية والفصل النسبى المرن بين السلطات حيث يوجد تعاون متوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية

فتكون السلطة التنفيذية مشتركة بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء الذى يكون له القدر الاكبر من السلطة بينما دور رئيس الجمهورية يكون شرفياً فى معظمة ويختار البرلمان رئيس الوزراء ويكون مسئولاً أمامة وتملك السلطة التشريعية سحب الثقة من التنفيذية ممثلة فى الوزارة ورئيس الدولة قد يكون ملكاً كالسويد وبلجيكا أو رئيساً منتخباً كأيرلندا والنمسا وتعد إنجلترا الوطن الاول للنظام البرلماني حيث افضت الحصانة التى تمتع بها

الملوك ومنعت مسائلتهم سياسياً أو جنائياً حتى ( يقول بعض الفقه الانجليزي أنه أن قتل الملك أحد الوزراء بيده فإن الوزير الاول هو من يسأل و أن قتل الملك الوزير الاول فلا يسأل أحد ) والتي وصلت لحد القداسة و القول بأن الملك لا يمكن أن ينسب اليه خطأ الى انتقال الاختصاصات التي أستتثر بها الملوك الى الوزارة وأصبح الملك يسود ولا يحكم وأضحى دورة رمزياً

#### النظام شبه الرئاسى

أدى الفشل الذى تعرضت اليه الجمهورية الرابعة الفرنسية التي انتهجت النظام البرلماني لتكرر طرح الثقة فى الحكومة وعدم أستقرار السلطة التنفيذية بالتبعية الى ان أبتجأ واضعوا دستور الجمهورية الخامسة 1958 الى الحد من سلطات البرلمان مقابل تعظيم دور وأختصاصات رئيس الجمهورية و فى عام 62 تم تعديل الدستور و أصبح رئيس الجمهورية منتخباً من الشعب مباشرة و الى جانب رئيس الجمهورية ذو الاختصاصات الفعلية يوجد مجلس للوزراء يقاسموة ممارسة السلطة التنفيذية ويكونون مسؤلين سياسياً فرادى او متضامين امام البرلمان واخذت بهذا النظام العديد من الدول الاتينية و الافريقية

وعلى الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية فى النظام شبه الرئاسى او المختلط الا انه غير مسؤل سياسياً أمام البرلمان الذى يمارس سلطة الرقابية على الحكومة ويمتلك سحب الثقة منها وفى المقابل يملك رئيس الدولة حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة وللرئيس حق الاعتراض على القوانين و إصدارها بعد إقرارها من البرلمان وحق أقترح تعديل الدستور و يخول رئيس الجمهورية سلطات واسعة فى الحالات الاستثنائية .

## كلمة عن القانون

لا سيد علينا الا القانون

هكذا نقل لنا هيردوت اول تعبير واضح عن مبدء سيادة القانون على لسان أحد سفراء أسبرطة

فما القانون ؟

القانون لم يكن يعدوا كونه نوعاً من العرف المعزز العادات والتقاليد القبلية و العشائرية التي تنظم العلاقات بينهم وبين غيرهم ثم أصبحت القوانين علامة على سيادة الملك وطاعتها طاعة لة ( اقدم الامثلة التاريخية هي الاقدم في التدوين على الواح الطين او الحجارة قوانين إشونا1900ق.م و حمورابي 1750ق.م) ثم علامة على سيادة الدولة وفي النهاية القانون هو تعبير من صاحب السيادة في المجتمع وبيان بتوجيهاته عن ما يجب فعله و ما لا يجب في صورة اوامر ونواهي فان كان الشعب هو صاحب السيادة الحقيقية فهو مصدر القانون و تصبح سيادة القانون مرادفاً لسيادة الشعب وقد كافحت الشعوب طويلاً ضد الاستبداد حتى يكون



القانون معبراً عن سيادتها وليس عن أهواء حاكميها حيث انتقلت القوة اللازمة لفرض القانون من يد القلة الحاكمة الى جموع الشعب تدريجياً

وكانت السيادة في اوربا قبل ظهور الدولة الحديثة مقسمة بين القوى المتعددة و المتناحرة في كثير من الاحيان داخل المجتمع فالامبراطورية الرومانية مثلاً كانت السلطة بها مقسمة بين الامبراطور و البابا و الاشراف و بينما ظل الامبراطور الروماني مهيمناً على جميع اوربا المسيحية حتى عصر النهضة من الناحية الاسمية فلا يعطى الدول المختلفة الا اسم المقاطعات الا انة في سبيل أطالة عمر هذه السلطة المتوهمة أضطر الاباطرة لمنح لقب ملك لحكام العديد من الدول الاوربية الذين تقاسموا سلطتهم مع الامراء الاقطاعيين الذين كان كل منهم ملك مطلق في مقاطعته وفي فرنسا أنتصرت الملكية على السلطات الكنسية و الامراء الاقطاعيين وتركزت السلطة بيد الملك ممثل الدولة الاوحد والمعبر عن سيادتها ثم بدء صراع جديد مع بزوغ الطبقة البرجوازية التي طمحت في ازالة الاغلال التي قيدتها بها الملكية ويبدو ذلك جلياً في واقعة الوصاية على الملك القاصر شارل الثامن 1484 حيث صرح أحد النواب أن الشعب هو صاحب السلطة وانما يهبها للملك الذي ان كان قاصراً فالحق في الوصاية يكون للشعب ممثلاً في الجمعيات العمومية لا للامراء وتتداخل عوامل متعددة في أكتساب السيادة وفقدائها لنظام الحكم في الدولة كالحروب كتحول فرنسا من نظام الحكم الامبراطورية الى عودة الملكية بعد هزيمة نابليون و اعلان الحلفاء انهم لن يعترفوا به او باى من اسرته واعادوا حكم أسرة البوربون وكما فرض على المانيا واليابان وأيطاليا النظام الديمقراطي بعد الحرب العالمية الثانية و القوى الداخلية و نمط الاقتصاد و الملكية الشخصية و الدين و الاعراق وسائر عوامل الصراع الطبقي

والقانون لغة لفظ ذو اصل يوناني بمعنى العصا المستقيمة او المسطرة وأصطلاحاً يعنى به العلاقة المضطردة بين ظاهرتين تؤدي لنتيجة ثابتة كقانون الطفو قانون الجاذبية و القوانين الرياضية والهندسية الخ

اما معناة الحقوقى فقد يعنى التشريع المنفرد الصادر من السلطة وقد يقصد به كافة القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الافراد داخل الدولة و قد يقصد به علم القانون بقواعده ونظرياته

وأستقر الفقة من عهد الرومان (رغم معارضة بعض الفقهاء ) على تقسيم القانون لقسمين عام وخاص حيث القانون العام تدخل به الدولة كشخص معنوى كالقانون الدستورى والدولى و الخاص يحكم علاقات الافراد كالتجارى والمدنى والفرقة بين قسمى القانون العام والخاص تكون بناء على ثلاث معايير رئيسية معيار عضوى : يسرى على الحكام قواعد القانون العام بينما يسرى على الحكومين قواعد الخاص فتكون القواعد الخاصة بتنظيم الهيئات الحاكمة وعلاقتها ببعضها البعض وبالحكومين تابعة للقانون العام بينما تسرى قواعد القانون الخاص على علاقات المحكومين ببعضهم

معيار مادى : حسب مضمون القواعد القانونية وطبيعة المصالح التى تحميها فيشمل القانون العام القواعد الحامية للمصالح العامة التى تم المجموع بينما الخاص يشمل القواعد المتعلقة بالمصالح الشخصية للافراد معيار شكلى : يأسس التفرقة على ان قواعد القانون العام انما تحكم تصرفات تصدر من جانب واحد يمتلك وسائل الاكراه لتنفيذها بينما القانون الخاص يحكم تصرفات تصدر فى الغالب من طرفين و تتميز بصفة الرضائية الذى يتضح فى التصرفات العقدية

وللقانون اهداف عديدة فبجانب تقرير جزاء على مخالفة قواعد يهدف القانون الى تنظيم العلاقات فى المجتمع وتوفير الضمانات لحماية مصالح المواطنين وتسوية خلافاتهم ويعبر القانون عن نظام الدولة السياسى ورؤيتها و يعكس القيم الاخلاقية السائدة بما حيث تجتمع سلطاتها الثلاث فى العمل القانونى فتسنة السلطة التشريعية وتقوم على تنفيذية السلطة التنفيذية و يراقب هذا السلطة القضائية بالاضافة لرقابتها على اللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم عملها و ضمان حسن سيرة

وفى العصر الحديث يوجد ثلاث نظم قانونية رئيسية يتبع احدهم غالب دول العالم النظام القانونى الانجليزى الانجلو ساكسونى و الفرنسى اللاتينى و الالماني الجرمانى والفوارق بينهم فى عصرنا تضيق وتكاد تنحصر فى اختلاف المصطلحات و اجراءات التقاضى فلم تعد السوابق القضائية المصدر الرئيسى للقانون فى النظام الانجلوساكسونى و تراجع دور العرف والعوامل التاريخية لصالح الافكار الايدلوجية وتطورها المتلاحق و شيوع الديمقراطية ليكون القانون معبراً عن اراء المجتمع و مصالحة فى الحاضر لا تمسك متعنت بتراث لم يعد ملائم

والقاعدة القانونية مكونة من جزئين الفرض وهو الواقعة التي ترتب عليها القاعدة أثراً قانونياً و حكم وهو مضمون هذه الاثر الذى ترتبه القاعدة على الواقعة ففى حالة القوانين الجزائية مثلاً تتكون من مجموع وصف الفعل المؤثم وعقابة

### خصائص القاعدة القانونية

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوكية فلا تحكم الا السلوك المادى الملموس للانسان بخلاف القاعدة الاخلاقية التي تسرى احكامها الى ما يعتمل فى نفس الانسان من مشاعر كالحسد والكراهية و الحقد بينما تتناول احكام القاعدة القانونية الاعمال الظاهرة فحسب و عند الاخذ فى الاعتبار الامور النفسية كالتقصد الجنائى وحسن النية او فسادها فالمعتبر دوماً هو السلوك المعبر عن هذا او ذاك

2- القاعدة القانونية ملزمة فلا يوجد تخيير بما للمخاطبين باحكامها فى الفعل او الترك و تلتزم السلطات بتنفيذها و عقاب من يخالفها بجزاء محدد تطبيقاً لمبدء المشروعية ان لا جريمة ولا عقاب الا بنص قانونى وتنقسم القواعد القانونية من حيث الزاميتها الى قواعد امرة لا يجوز مخالفتها بحال واخرى مفسرة او مكملة يعد الحكم بما استرشادى وليس جامد حيث يمكن مخالفة حكمها باتفاق فمثلاً ( على المؤجر صيانة العين المؤجرة اثناء الاجارة ما لم يتفق على غير ذلك ) فيمكن للتعاقدين ان يتفقا على خلاف الحكم فإن لم يكن هناك اتفاق لزم اعمال القاعدة

3- القاعدة القانونية عامة مجردة فالمخاطب بها أشخاص او وقائع بصفة عامة وليست محددة فى أشخاص او وقائع بعينها بل تنطبق على من تتوافر فيه الصفات وبينما لا تعد شخصية للقوانين تلك التي تخاطب فئة بعينها كأصحاب الاعمال فى قانون العمل او التجار فى مسك الدفاتر او الذكور فى الخدمة العسكرية الخ او يقتصر اعمالها فى نطاق جغرافى او زمنى محدد يعتبر عيباً تشريعياً قد يؤدى بالقانون الى الابطال و الحكم بعدم دستوريته ان كان مقصود به فرد او مجموعة افراد تعنتاً بهم او محاباة لهم فعمومية القاعدة القانونية و تجردها اهم خصائصها فهى ضمانة لتيقين كل فرد من مضمون القانون وبدونها لا يعرف المرء ان كان ما يفعله مشروع ام مخالف للقانون وهى تعبير عن المساواة القانونية التي تعد احد اهم ضمانات العدالة فيجب

ان تكون القاعدة القانونية واضحة منظملة لا يشكل على المخاطبين بها فهمها وتختلف القواعد القانونية هنا عن الاوامر الادارية او التنفيذية حيث نظم القانون كسب الجنسية وفقدانها ولكن يمكن ان يصدر قرار بمنحها لشخص اجنبي بعينة مثلاً و تخضع القرارات الادارية لرقابة القضاء لضمان دستورتها وعدم تضمينها عيوباً شكلية او موضوعية

## النظام العام

النظام العام مجموعة الاسس التي تعد أصلاً للقواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تمم مجموع المواطنين سواء اقتصادية او سياسية او أخلاقية او اجتماعية وعادة ما يستخدم مخالفة النظام العام والاداب لمنع تصرفات تعد مخلة في نظر العامة وان لم تكن كذلك في نظر صانعيها او المشرع حتى ولكنها مناهضة للقيم التي يقوم عليها المجتمع ولهذا يعتبر وضع معيار ثابت عالمي او حتى على الصعيد الوطني في العصور المختلفة لما يعتبر من النظام العام غير ممكن فهو يرتبط بالحس الجمعي للمجتمع وثقافته التي تتغير حسب الدول و العصور

وحددت محكمة النقض المصرية في عام 1980 بانه ( تلك القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية او اجتماعية او اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى و تعلوا على مصلحة الافراد فيجب على جميع الافراد مراعاة هذه المصلحة و تحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقيات فيما بينهم حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقيات مصالح فردية لان المصالح الفردية لا تقوم امام المصلحة العامة )

فالنظام العام لا يرتبط بالافعال او السلوكيات الضارة ولكنها يجد أهمية و اساساً في كون القانون معبراً عن الشعب بمجموعة ولهذا فمنع تعدد الزوجات في الغرب و اكثر الدول ليبرالية يستند لكونه مخالفة للنظام العام بينما لا يمثل ضرراً حقيقياً ويعتبر تصرفاً شخصياً يخضع لحرية الافراد التعاقدية ويفترض ان لا شأن للدولة به ولكن تعارضة مع ثقافة شعوب هذه الدول يقتضى منعة فإغفال المواضيع التي يتضمنها النظام العام و الاداب العامة وتركها لحرية الافراد يضعف من قوة القانون في نفوس العامة ويفتح الباب امام الاستهانة به فيتم التضحية بالمصالح الشخصية في مقابل الحفاظ على تماسك المجتمع و قيمة القوانين و النظم به و يختص القضاء بتحديد دخول المسائل ضمن النظام العام و الاداب من عدمه

## علاقة القانون بالاخلاق والدين

القانون علم اجتماعى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعراف الاجتماعية و التى تلعب الاخلاق السائدة فى المجتمع و الدين بها دوراً كبيراً بل ان القانون الطبيعى هو ما أصطلح الناس الطبيعىون على حسنة او قبيحة من الامور بفطرتهم بغض النظر عن خلفياتهم الثقافية و بلادهم عدا من شذ منهم

والارتباط بين القواعد والمبادئ القانونية و نظائرها الاخلاقية لا يحتاج لكثير من التوضيح فمبدء التعامل بحسن نية فى التصرفات العقدية الذى لا يخلو منة نظام قانونى مبدء اخلاقى راسخ لم يكن هناك حاجة لتقنية بنصوص الا لظهور الفساد والغش فى التعاملات

اما الدين فكذلك لة تأثير عميق فى القوانين فمهما كانت درجة علمانية الدولة لا يمكن اغفال الدين الذى اعتنقه المواطنون جيلاً بعد جيل و أصبح جزء من تراثهم و مكون رئيسى فى ثقافتهم و من محددات ارائهم وتوجهاتهم فكثير من القوانين يكون مرجعها لاختيارات ذات اساس دينى و ليس نفعى بحث بخاصة القوانين المنظمة للاحوال الشخصية

واحياناً تحدث أشكالية تناقض القانون مع الدين او الاخلاقيات فتواجه الاقليات الدينية عوائق فى طاعة القوانين فى بلادها وأكثر من تعرض لها هو اليهود الذين إدى بهم الشتات التاريخى الى العيش بين امم و شعوب تحالف عقائدهم ويتشاركون مع المسلمين فى عدم الاعتداد بالقوانين الوضعية ان خالفت شريعتهم و لاقامة توازن بين القوانين الوضعية و المعتقدات الدينية لا مناص من تحجيم سلطة الدولة على الامور الشخصية من ناحية كضمانة لتفعيل الحق فى حرية الاعتقاد و تنازل أصحاب الديانات المختلفة عن بعض الممارسات التى قد تناقض طبيعة المجتمع وقيمة السائدة كجزء من التضحيات التى يقوم بها الجميع فى سبيل العيش المشترك ولا يكون ذلك الا فى اطار اعلاء الحقوق الانسانية و المساواة

فالاعتراف بحق جميع المواطنين فى الاحتكام لشرائعهم الدينية فى كافة الامور يخالف المنطق القانونى لسبب واضح أن المعتقدات الدينية غير قابلة للحصر بل انها تتزايد وتتغير بمرور الوقت وكثيراً ما تتناقض و بعضها البعض فطرح غطاء وحماية قانونية لهذه الاحكام على علاقتها هو تقنين ما هو مجهول جهالة فاحشة

أما التناقض بين القانون الوضعي والاحلاق فهناك دوماً التزام اخلاقي بطاعة القوانين السائدة وان كانت جائرة في نظر البعض فعدم الاكتراث القوانين يؤدي لانهيار الدولة وفقدانها سلطاتها و أضعاف الحقوق و عدالة قانون ما او اخلاقيته دوماً محل نظر وخلاف فهل من المقبول ان يقرر كل من لا يرى عدالة او اخلاقية قانون ان يضرب باحكامه عرض الحائط ! يكاد الفلاسفة والمفكرين يجمعون على شتى عقائدهم و خلفياتهم الثقافية على ان الصبر على القانون الجائر عادة ما يكون أهون وأقل ضرراً من الاطاحة به بالعنف سواء تجلى ذلك في محاورة سقراط مع كريتو والتي انتهت بقبول الاول حكم مدينته الجائر وتجربة السم او في فقهاء المسلمين الذين حرموا الخروج على الحاكم الجائر (تصرفاتة هنا تماثل القوانين الجائرة) بقوة السلاح الا ان تعلق الامر بالكفر والايمان

لا شك بان من القوانين ومن تصرفات السلطات ما يناق العدالة والفضرة السليمة المجردة عن الاهواء حقاً ولكن تحديد الخط الفاصل بين ما يقاوم بطرق قانونية و كفاح سلمى يعتمد على التوعية والتبيين لعدم عدالته وما يقاوم بالثورة والعنف والعصيان هو امر جد دقيق يصعب وضع معيار موحد واضح له يحدد متى يكون التناقض بين القانون والاحلاق حاداً حتى يسقط الالتزام الاخلاقي بطاعة القانون وينشأ التزام اخلاقي بمناهضة

الحقوق التي يضمنها القانون

لا يوجد أجماع على معنى الحق في القانون فعرفة سافيني بأنة ( قدرة او سلطة ارادية تثبت للشخص يستمدها من القانون ) فيما يعرف بالمذهب الشخصي وانتقد هذا المذهب لان الحقوق تثبت للشخص و ان كان ناقص الارادة كالطفل و غير المميز و ان لم يعلم بما كالعائب والوارث

بينما ذهب اهريج الى كونة ( مصلحة يحميها القانون) وحديثاً تأثر غالب الفقهاء بتعريف دابان ( الحق ميزة يقررها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية وتلك الميزة تخول له التصرف في مال معترف له بالاستثارة بصفة مالكاً او مستحقاً له )

و الحقوق التي يضمنها القانون عديدة ومنها

## الحقوق السياسية

كحق الترشح و حق الانتخاب و ابداء الرأى فى الاستفتاءات و تولى المناصب العامة فى الدولة و تنحصر هذه الحقوق فى بعض المواطنين المستوفين لشروط ممارستها كبلوغ سن الرشد او اعلى منه و خلو الصحيفة الجنائية من السوابق و تقع دراسة هذه الحقوق فى القانون الدستورى والادارى لتحديد هذه الحقوق وتنظيم ممارستها

## الحقوق المدنية

تنقسم الى الحقوق المدنية العامة و المدنية الخاصة والاولى هى التى نتمنا فى هذا الموضوع

والحقوق المدنية العامة هى الحقوق اللصيقة بالشخصية و تتطابق لحد كبير مع الحقوق الانسانية فهى تثبت للانسان بمجرد وجوده ويقررها القانون لكافة المواطنين داخل الدولة كالحق فى الحياة و السلامة الجسدية والحق فى حماية السمعة و الاعتبار و الخصوصية و الملكية الخاصة والفكرية وكذلك الحقوق / الحريات ( حيث الحق هوحرية الممارسة ) كحرية العقيدة والتنقل والزواج و تكوين اسرة و العمل

ويقع على عاتق القضاء حماية هذه الحقوق التى ترد بأضطراد فى الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية ولكن فى التطبيق كثيراً ما تتعرض لعراقيل تصعب على القضاء مهمة حمايتها و فى هذا الصدد أسجل اعجابى القانون الذى أستحدثته المشرع الفرنسى فى بداية الالفية بناء على مشروع أنتجة مجلس الدولة الفرنسى بالتعاون مع العديد من الباحثين وأستحدثت حماية قضائية مستعجلة للحريات الاساسية يمكن القاضى الادارى من وقف تنفيذ الاجرائات من الدولة و التى تمثل خطورة على حريات الافراد فى خلال 48 ساعة بدلاً من انتظار انتهاء الدعوى الذى قد يؤدى طول امدها لانتهاك جسيم للحرية المناط حمايتها

ومن اهم المبادئ القانونية الضامنة للحقوق والحريات

1- مبدء الشرعية ويعنى ان لا جريمة ولا عقوبة بدون نص فيمنع العقوبات والاجرائات التعسفية و حتى ان كان هناك تدرج و تخيير للقضاء ترتيب العقوبة المناسبة كالتخيير بين الحبس او الغرامة او سلطة تقديرية

للقاضي في أعمال الظروف المخففة الا ان هذا لا يطعن في وجود المبدء طالما كان هذا في حدود المقبول  
وبغرض تحقيق مرونة تكفل عدالة الحكم

2- مبدء شخصية العقوبة فالعقوبة شخصية ولا يجوز توقيع عقوبة على غير مرتكب الاثم ولا يطعن في  
وجود المبدء وقوع حالات تقوم فيها المسؤولية في حق غير مرتكب الفعل المؤثم كمسئولية المتبوع عن اعمال  
تابعية كفعل إيجابي بالامر بالفعل او سلبي بالامتناع عن واجب الاشراف والرقابة أو المسئولية التضامنية التي  
تظهر كثيراً في الاعمال التجارية أو التحريض و المساعدة التي تظهر في الجنايات

3- مبدء التناسب فلا يركب المشرع متن الشطط و يقرر عقوبات غاية في القسوة في مخالفات او أفعال  
مؤتمة قليلة الضرر ولا يقلل من العقاب بإزاء الجرائم الخطيرة فيستهين العامة بالعقاب ففي كلا الحالتين يفقد  
القانون قيمته كتعبير عن العدالة في المجتمع في عيون المخاطبين باحكامه

قد لا يكون هذا الكتاب مناسباً للتوسع في مواضيع ومسائل قانونية هامة لتشعبها و كثرة تفاصيلها ولكن لا  
يمكن لمن يهتم بالسياسية والشأن العام ان لا يجوز قدر و لو ضئيل من الثقافة القانونية ولهذا أوصى بالتوسع  
في التعرف على القوانين السائدة و الانخراط في مناقشتها و حجج مؤيديها ومعارضها



## الاحزاب و جماعات الضغط ومؤسسات المجتمع المدني

### الاحزاب السياسية

الاحزاب السياسية وتعددها و قوتها من اهم سمات الديمقراطية الغربية ومعالمها ففوة الاحزاب ضمانة أساسية للقوة التصويتية وتعد الاحزاب السياسية هي المحرك الاساسى لسياسات الدول المتقدمة فى من تقدم المرشحين و تدعمهم و تخطط البرامج الانتخابية التى يتشكل بناء عليها سياسات الدولة فى حال وصولهم للسلطة و تؤثر بشكل كبير فى حال عدم وصولهم من خلال تأثيرهم فى الراى العام وتوجهاته

الفارق بين الاحزاب السياسية وجماعات الضغط

بينما تحاول الاحزاب السياسية الوصول الى الحكم فإن جماعات الضغط لا تسعى لهذا وإنما للتأثير على السلطة الموجودة لتحقيق مطالبها ومصالحها

وبينما يغلب على الاحزاب السياسية ان تكون منتشرة على المستوى القومى فإن جماعات الضغط فى كثير من الاحيان ما تكون مقصورة على مصالح فئة معينة من الشعب

وطبيعة الاحزاب السياسية ان تكون دائمة بينما جماعات الضغط كثيراً ما تتكون لتحقيق غاية او غايات ثم تنقضى و تنحل

تعريف الاحزاب السياسية

هناك تعريفات متعددة للحزب السياسية فيعرفها كل من بانها ( تجمعات لافراد يعتنقون نفس الافكار تهدف الى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة) أما جوجيل فيقول أنها ( تجمع منظم للمساهمة في الحياة السياسية بهدف الاستيلاء على السلطة أستياء كلياً أو جزئياً والتعبير عن أفكار التجمع و تحقيق مصالح أعضاء الحزب ) أما ماركس فيرى الاحزاب تعبيراً عن مصالح طبقية والمجتمع المقسم الى احزاب هو فقط من يسمح بقيامها أما ان اصبح المجتمع بلا طبقات فلا داعى لها

ويمكن تعريف الحزب السياسى بانه تنظيم دائم على المستويين القومى والمحلى يضم أشخاص يتشاركون الرؤية السياسية ويسعى للانتشار الشعبى و للوصول للسلطة او المشاركة الرسمية بها من خلال المؤسسات العليا لصناعة القرار لتنفيذ هذه السياسة ( طبقاً للابالمبارا وفاينر واخرون )

ومن خلال هذا التعريف نستشف عناصره الاساسية

اولاً التنظيم : فلا بد للحزب السياسى ان يأخذ شكلاً مؤسسياً له لوائح و أنظمة داخلية مسموح بها قانوناً فالحزب السياسى مؤسسة قانونية تمارس نشاطها فى الاطار القانونى الذى يرسمه قانون الاحزاب والدستور و صفة هذا التنظيم الدوام فلا احزاب حقيقية مؤقتة مرهون وجودها بظروف أستثنائية وكذلك فالاحزاب لا بد لها أن تسعى للانتشار على مستوى الدولة الاقليمى و المؤسسى

ثانياً الرؤية السياسية: فلا بد من أن يكون هناك رؤية سياسية تجمع بين اعضاء الحزب ويسعون لنشرها فلا بد للحزب من مشروع سياسى يتم تسويقه ويحكم اختياراته

ثالثاً الرغبة فى الوصول للسلطة : وهذا كما ذكرنا أحد الفوارق بين الحزب السياسى وجماعة الضغط فلا بد أن يسعى الحزب للوصول للسلطة او المشاركة فيها والا كان حزباً وهمياً كتلك الاحزاب التى نجدتها فى دول العالم الثالث و التى عادة ما تكون شكلية لتجميل النظام الديكتاتورى فى حقيقة

رابعاً السعى للانتشار شعبياً : فحتى الاحزاب التى توصل بانها نخبوية ولا تهتم بالمشكلات الجماهيرية الملحة تسعى لزيادة الوعى الشعبى بفكرها ونشره بين عموم الناس وأن لم تسعى لضمهم كأعضاء

كيف نشأت الاحزاب السياسية ؟

نشأة الاحزاب فى كل دولة أو مجموعة من الدول يكون فى ظروف مغايرة ولكن ترتبط الاحزاب بتوافر حد  
إدنى من الديمقراطية فلا احزاب فى غيابها و ترتبط بالقوة التصويتية ارتباطاً وثيقاً فكلما أزدادت القوة  
التصويتية و الاقتراع العام كلما زادت قوة الاحزاب و العكس صحيح

وظهرت الاحزاب الحديثة من خلال البرلمانات و النقابات و الجماعات السرية

وظهرت الاحزاب الناشئة عن البرلمان فى فرنسا حيث أدت الخلافات الايدلوجية فى الجمعية التأسيسية  
الفرنسية لتكتل مجموعات من النواب فى شكل مجموعات برلمانية وكذلك الحال فى العديد من الدول الاوربية  
نشأت الاحزاب بها من تكتلات برلمانية تتشارك رؤى وتوجهات

أما فى امريكا فقد لعبت لجان الناخبين دوراً هاماً فى تكوين الحزبين الكبارين بها و بدء نظام الحزبين بها من  
خلال الكونجرس الذى لم يكن حزبي ولكنه انقسم فى بدايته الى جبهتين مؤيدة للفيدرالية ومنهاضين لها فنشأ  
الحزب الديمقراطى من تجمع مؤيدى الفيدرالية ونشأ حزب الهويج الذى تحول الى الحزب الجمهورى فيما بعد  
من منهاضيهها كذلك فقد ساهم نظام الغنائم الذى ساد أميركا وكان يقضى بأن توزع الوظائف الحكومية  
على انصار الحزب الفائز فى نمو الحزبين (وظل هذا النظام معمول به وتم أضعاف الشرعية عليه من خلال  
قانون الاربع سنوات حتى اغتيل الرئيس الامريكى جارفيلد على يد أحد الثائرين على هذا النظام 1883)

بينما المثال الاول لحزب نشأ من خلال نقابة هو حزب العمال البريطانى الذى أنشئ بقرار من مؤتمر  
الانتخابات العمالية 1899

وتدخلت الكنيسة الكاثوليكية فى انشاء الاحزاب فكانت وراء الحزب المحافظ الكاثوليكي فى بلجيكا و  
الحزب الديمقراطى المسيحى بألمانيا و غيرهم

وكذلك فالجماعات والتنظيمات السرية كانت أساس العديد من الاحزاب و أهمها الحزب الشيوعى  
السوفيتى الذى كان نشاطه ممنوعاً حتى قيام الثورة البلشفية 1917 والحزب الديمقراطى المسيحى الايطالى  
الذى لم يظهر الا بعد سقوط الفاشية

وفي الدول التي وقعت تحت نير الاحتلال ظهرت أحزاب سياسية من مكافحى الاستعمار بمجرد أستقلالها أو السماح لها بالتكون كحزب الوفد المصرى والاستقلال المغربى و المؤتمر الهندى

وأحياناً تنشئ السلطة بعد الاستقلال أحزاباً تلعب دوراً محدود وتمارس ديمقراطية فى أطر محددة مسبقاً كالاتحاد الاشتراكى المصرى و الحزب الثورى الدستورى فى المكسيك

#### وظائف الاحزاب السياسية

دور الاحزاب السياسية فى النظم الديمقراطية هو بلورة وتنظيم الخلافات الفكرية و الايدولوجية فى المجتمع فتضع الصراع السياسى و الايدولوجى فى أطر صحية تنافسية مع احترام القانون فالمجتمع يحوى أفكار وقيم مختلفة ينتج عنها رؤى سياسية متعددة تعبر عنها الاحزاب وعلى هذا فالاحزاب السياسية وظائف متعددة 1- نشر الفكر الذى ينتهجه الحزب و أيدلوجيته وأقناع جموع الناخبين ببرامجه وتقوم أثناء ذلك بوظائف أخرى حيث ترفع الوعى السياسى المجتمعى و تنتقد إداء المنافسين وبرامجهم و سياسات الحكومة فتحرك الرأى العام وتوجهه

2- أعداد الكوادر الحزبية القادرة على تولى المناصب القيادية و التنفيذية فى الدولة والمنافسة فى الانتخابات المختلفة فتلك هى الوسيلة لتحقيق برامج الحزب ورؤيته السياسية وحيث ان تكلفة المشاركة انتخابية عادة ما تكون باهظة فإن الاحزاب السياسية تستطيع تقديم الاكفاء و معاونتهم فى تحمل تكاليف الحملات الانتخابية حتى لا تكون حكرراً على طبقة أو فئة وكذلك فالاحزاب تنتقى مرشحيها بعناية وتصفيهم من خلال لجان داخلية مخصصة لهذا الغرض حرصاً على سمعتها من ناحية و على حسن اداء الوظيف العامة من ناحية اخرى أو يتم ذلك من خلال انتخابات داخلية فى الحزب و أعضاءه أدرى ببعضهم فيستبعدون غير الصالحين لتمثيل الحزب عادة

فتحرص الاحزاب الناجحة على تدريب كوادرها وضم الكفاءات و الموهوبين اليها و تنمية قدراتهم وأمكاناتهم وتحرص على الاستعداد لتولى السلطة فى اى وقت من خلال تشكيل حكومات الظل و المجالس الموازية و التى تعد الطريقة المثلى لتدريب كوادرها على الاضطلاع بالوظائف التنفيذية والتشريعية

3- عند وصول نواب الحزب الى البرلمان او اعضائة الى الحكومة تحقق الاحزاب التواصل المستمر بين الحكومة و النواب و الجماهير فتحفظ مرونتها و تضمن نقل أحتياجات ومواقف جموع الناخبين اليها وتنظم اعضاء البرلمان في شكل كتل برلمانية فعالة

4- تقوم الاحزاب بدور المعارضة البنائة المنظمة فتقيم الاداء الحكومى و تراقبه وتطرح بدائل فتحافظ على الاداء المتوازن للحكومة و تمارس ضغطاً سلمياً عليها لتحقيق المطالب الشعبية التى تقدر على صياغتها في شكل قوانين او قرارات محسوبة فتمثل حلقة الوصل بين المجتمع و المؤسسات الحكومية

#### أنواع الاحزاب

تصنف الاحزاب السياسية بتصنيفات متعددة بناء على تركيبتها وسلوكها وأول تصنيف هو تقسيمها لاحزاب جماهيرية و احزاب نخبوية والثانى تصنيفها لاحزاب أيولوجية وأخرى برجماتية والاحزاب النخبوية كانت بطبيعة الحال الاسبق للظهور حيث الوعى السياسى و الاحساس بضرورة الامسك بزمام الامور كان مقصوراً في فئمة من المثقفين محدودة بطبيعتها و يجمعها عادة رؤية إيدولوجية تغيب عن عامة الناس فكانت تضم الشخصيات البارزة من المفكرين والمثقفين والارستقراطيين والاثرياء وتسعى لضم المزيد من هذه الفئات فحسب ولا تهتم بالانتشار الجماهيرى كما بدئت احزاب المحافظين التى اعتمدت على الطبقة الارستقراطية و الاحزاب الليبراية التى اعتمدت على الطبقة البرجوازية ثم تطورت هذه الاحزاب و أتسع نطاق عضويتها مع مرور الوقت

أما الاحزاب الجماهيرية فقد بدئت في الظهور في اوربا مع أنتشار الافكار الاشتراكية وكان الحزب الرائد الحزب الاشتراكى الديمقراطى الالمانى الذى تأسس 1875 و قارب عدد اعضائة المليون في بدايات القرن العشرين ويعزو بعض الباحثين سلوك الاحزاب الجماهيرية الى الدوافع المادية حيث ان الاحزاب النخبوية لا تحتاج لزيادة مواردها عن طريق زيادة أعضائها ففى تبرعات أثريائها الكفاية و لكن الاحزاب اليسارية تفتقر للداعمين ولكن ليس هذا السبب الوحيد بل يمكن القول أن السبب الاول لسلوك الاحزاب الجماهيرية هو

الرغبة في الاتصال بالجماهير و أشراك أكبر قدر ممكن من الشعب في الشأن السياسى ورفع مستوى الثقافة الشعبية تطبيقاً لتوجهاتها الايدلوجية

ومن الاحزاب الاشتراكية أنبثقت الاحزاب الشيوعية و التي اختلفت في طريقة تنظيمها عن الاحزاب الجماهيرية الاشتراكية وتأثرت بطرق العمل السرى من تقسيم الحزب الى خلايا صغيرة العدد وعدم السماح بتضخمها و قسمت أعضاء الحزب بناء على اعمالهم وليس محل أقامتهم تقوية لتضامنهم و تجنبت الخلافات بين خلايا الحزب بتطبيق مركزية شديدة

وما بين الحربين العالميتين ظهرت الاحزاب الفاشية وهى احزاب قومية جماهيرية تمايزت بتنظيمها الدقيق المبني على أسس عسكرية حتى ان التشكيلات العسكرية / الجناح العسكرى (الميليشيا ) كان يعد جزء هام من منظومة الحزب وتنظيمها يبدأ بمجموعة صغيرة من الرجال فى حى واحد ثم التسلسل الهرمى للقيادة المعروف فى النظم العسكرية مع التزام الاعضاء بالطاعة المطلقة و التنفيذ الفورى لاوامر القيادة ويحققون هذا بالغلوا فى أشخاص القادة وتعظيمهم

و تسخيف الارادة الشعبية و مبدء سيادة الشعب من سمات النظم الفاشية رغم حرصها وتاكيدها على انها تمثل الشعب و تحقق إرادته ويعبر عن هذا قول ستاراس السكرتير العام للحزب الفاشيى الايطالى معلقاً على نتيجة أستفتاء شعبى (حتى إذا تحولت 12 مليون نعم إلى 24 مليون لا فإن موسوليني سيبقى فى قصر الرئاسة و ستستمر ثورة القمصان السوداء فى طريقها وإذا كانت 24 مليون لا قد وضعت فى الصناديق لكان هذا يعنى أن جمهور الناخبين قد اصيب بجنون جماعى و أن ايطاليا أصبحت ملجئ للمجانين و هذا سبب أضافى ليبقى العقلاء فى مناصبهم )

وفى الحاضر نجد نمطاً جديداً من الاحزاب الجماهيرية وهو الاحزاب القومية البراجماتية التى تعلي الجوانب العملية تبتعد عن جمود الايدلوجيات وتقوم على المنافسة فى الانتخابات و تهدف للوصول للسلطة لتحقيق برامج معلنة تلبى احتياجات المجتمع و تتوافق مع سماتة وتوجهات الجماهير العريضة به ولهذا تجد صدى كبير لدى مجموع الناخبين حيث انها تعمل كاداة انتخابية وليس كاداة ايدولوجية وتلك الاحزاب يجمعها وصف الديمقراطية التى تحرص عليها و تعظيمها (فى حدود مقبولة) للتراث الشعبى و القيم الراسخة فى المجتمع

ويذهب العديد من الباحثين إلى أن تأثير العولمة و التوافق العالمي حول حقوق الانسان و الديمقراطية يجعل كثير من الاحزاب فى الدول المتقدمة تندرج تحت هذا التصنيف وتوصف بالوسطية الديمقراطية حيث أن سلوكها لا يتفق بشكل مطلق مع الايدلوجيات التى ترفعها وأن كان لها بالطبع دور فى أختياراتها ولكن العامل الاكبر لمحدد القرار الحزبى هو المصلحة الوطنية حتى لو تعارضت مع الايدلوجية وقد تتطور الاحزاب وتغير خطابها بالكلية كما حدث فى حزب العمال البريطانى فى 1995 حيث تم الغاء البند الرابع من ميثاق الحزب الذى ينص على ملكية الدولة لوسائل الانتاج و اعلن تخليه عن الافكار الاشتراكية التقليدية التى صاحبتة منذ بداياته ويصف جون ميجور رئيس الوزراء البريطانى السابق عن حزب المحافظين نفسة فى عام 1989 بأنة ليس فيلسوف أخلاقى ولا اقتصادى ولكن رجل سياسة عملي والملاحظ أن تبادل الاغلبية فى البرلمانات الاوربية بين الاحزاب اليمينية القومية و منافسيها اليسارية التى تقدم نفسها كأشترائية ديمقراطية فى غالب الاحيان مرتبط بشكل لا يدع مجال للشك بكفاءة الاحزاب و قدرتها على حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الامن و زيادة الرفاهية وإرتفاع نسبة البطالة مؤشر لا يكاد يخيب لخسارة الانتخابات وفى المقابل لم يعد سلوك هذه الاحزاب متنسقاً مع أسمائها والصورة الذهنية التى تظهر لغير المدقق عنها فالفارق بين إداء أحزاب أياً من المعسكرين لا يبدو شديداً الاختلاف عن نظيرة من المعسكر الاخر ولعل موريس دوفريجية يعد صاحب سبق فى هذا حيث تنبأ فى عام 64 بتوجة عالمى نحو نمط من الاشتراكية الديمقراطية يحقق للشعوب الحرية التى تعدهم بها الليبرالية و العدالة الاجتماعية التى تعد بها الاشتراكية وربما العامل الحاسم فى هذه التغيرات العميقة تطور الشعوب ذاتها أكثر من تطور أفكار الساسة

اليمين واليسار

تقول الرواية المعتمدة ان أصل التسمية جاء فى عام 1789 حيث انعقدت جلسة فى البرلمان الفرنسى لمناقشة الفيتو الملكى فجلس أنصار الفيتو الملكى غير المحدود على اليمين و معارضيهم على اليسار وأستخدم مصطلح اليمين واليسار لوصف وتصنيف القوى السياسية و الحزبية بتنوع كبير بين دول العالم حتى يمكن القول أن كلمة يمين و يسار لا يمكن ان تستخدم للتعبير عن موقف معين او توجة بذاتة فى العالم بأسرة فحتى منتصف القرن العشرين أرتبط لفظ اليسار بمعارك الحريات الفردية بينما اليمين يعبر عن الدفاع

عن هيمنة المجتمع ومصالحه ولكن لفظ اليسار ذاتة استخدم لوصف الاشتراكيين في مواجهة الليبراليين الذين أصبحوا اليمين في هذه الحالة فيما بعد و يمكن وصف الاتحاد السوفيتي بأنة نظام يميني متطرف يعصف بالحرريات وحق تقرير المصير و يسارى متطرف في ذات الوقت حيث يقود الاممية البروليتارية وتصنيف حزب باعتبارة يمينياً او يسارياً لا يجد قيمة الا في تلك الصورة الذهنية التي ترسمها الكلمة في أذهن الناس وإثارتها لانطباع سلبى او أيجابى عند بعضهم فتلك التعددية (و ان كانت في التسميات أكثر منها في الواقع ) ضمانة أساسية لبقاء الديمقراطية

فكما يقول روبستير بعد بحوثه في اميركا ومقارنتها بالبحلثرا ( أن توصيف أحزاب العمال والمحافظين تحت مقولات اليمين واليسار يخفى الكيفية التي افضت بها الوقائع التي حدثت على مدار العقدين الماضيين الى قدرة المقولات اللغوية للأمم على وصف دورها اليوم .. فالمقارنة بين النتائج التي تم التوصل اليها في اميركا وحزب العمال الجديد في بريطانيا تشير الى درجة من الاتساق المثير للدهشة بل انها مستغربة حيث ان إيدولوجية البلدين كانتا في اغلب الاحوال مختلفة اختلافاً بعيداً على مدار الخمسين سنة الماضية )

#### التعددية الحزبية

يختلف موقف الدول إزاء التعددية الحزبية داخل الدولة سواء من الناحية الدستورية و القانونية او الناحية العملية الواقعية و يقسم نظام الاحزاب داخل الدولة لاربع أنظمة رئيسية نظام الحزب الواحد و نظام الحزب المسيطر و نظام الحزبين الكبيرين ونظام التعددية الحزبية .

و نظام الحزب الواحد المعروف في النظم الشمولية لا يسمح بوجود غيره ويكون وجوده في حد ذاته تعبيراً عن الديكتاتورية حتى وأن كانت ديكتاتورية ثورية كالحزاب الشيوعية في الاتحاد السوفيتى السابق والصين وتختلف وظائف الحزب هنا عن الوظائف العادية للحزاب حيث تشمل تعبئة الجماهير و الرقابة عليهم ويتدخل الحزب في كافة مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية ووصل عدد أعضاء الحزب الى الملايين في الاتحاد السوفيتى السابق و الصين الشعبية حالياً ولكن في الواقع العملى فإن المسيطر على الحزب حقيقة هو طبقة محدودة من القادة الحزبيين



ونظام الحزب الواحد منتشر في العالم الثالث وعادة ما يكون تورية لنظام الحكم الديكتاتوري الفج مهما  
تذرع أصحابه بحجج الخشية من أنقسام المجتمع وعدم كفاءة المطالبين بقيام احزاب !

والباعث وراء نظام الحزب الواحد يختلف بين الشيوعيين و الفاشيست

فبينما يرفض الشيوعيين التعددية الحزبية لان قيام الثورة يهدف لتوحيد المجتمع والغاء الطبقات فمع اختفاء  
الصراع الطبقي لا يعد هناك مجالاً ولا منطق في التعددية الحزبية فالاحزاب في التحليل الماركسى تعد تعبيراً  
سياسياً عن الطبقة

يرفض الفاشيست التعددية الحزبية بناء على عدم حيادية الدولة وشمولية وظائفها فالدولة عند الفاشيست لها  
ارادة و تدافع عن قيم و اخلاقيات ولا تتسامح مع مخالفتها فلا يمكن أن تترك لة الفرصة حتى لو نظرياً  
للوصول للسلطة

وكمثال ثالث يوجد نظام الحزب الواحد البرجماتي كما يسمية سارتوري او الحزب الواحد التعددى كما يطلق  
عليه وينر فلا يعتمد الحزب على أيولوجية وانما يكون حزباً أستيعابياً يضم كفاءات متعددة المشارب ويسمح  
بتعددية كبيرة في الاراء بداخلة كالحزب الجمهورى المكسيكى في بعض الفترات و أمثلة اخرى في الدول  
الافريقية حديثة الاستقلال

وبرغم دفاع البعض عن نظام الحزب الواحد الا ان خطورة الانقسامات الداخلية به تدحض أى تصور لنفع  
كبير لهذا النظام الذى لا يصلح الالفترات محدودة و انتقالية وكذلك فتقدم الحس السياسي للشعوب يجعل  
من الصعوبة بمحل الاخذ به دون درجة كبيرة من القمع

وفي نماذج نادرة في بعض البلاد لا توجد احزاب أساساً باعتبارها سبباً لتفكيك لمجتمع وتقسيمه ومع ذلك  
تمارس ديمقراطية محدودة من خلال مجالس نيابية يكون الترشح فيها فردى او بتنسيق مجموعات صغيرة

أما النظم الديمقراطية فتسمح بالتنافسية الحزبية بأشكال متعددة

1- نظام تعدد الاحزاب وتبنى أغلب الدول الغربية هذا النظام

والتعدد قد يكون كبيراً فتتعدد وتنوع الاحزاب السياسية ويصل عددها للعشرات ويقدر ما يبدوا هذا صحياً كمظهر ديمقراطى متسامح الا انه يعكس الخلافات الكبيرة والعميقة بين أبناء الوطن ولا يستمر هذا الوضع كثيراً فالاحزاب الصغيرة لا تستطيع الوصول الى السلطة الا بأئتلافات عادة ما تسقط سريعاً نتيجة للخلافات الايدلوجية بين اعضائها و تظهر الخلافات العميقة فى البرلمان و تؤثر على اداة سلباً و تمنع الوصول الى الاغلبية فى قرارات هامة و لهذا تبدء كثير من الاحزاب الصغيرة فى الاندماج لتكوين حزب كبير كما حدث فى فرنسا فى الجمهورية الثالثة و الخامسة و المانيا قبل الحرب العالمية الاولى

2- نظام الحزبين الكبيرين ويمتدح الكثيرين هذا النظام بدعوى انه يمثل المجتمع بشكل حقيقى فيمثل الصراع بين التوجهات التقدمية و المحافظة أو الصراع بين الطبقة البرجوازية و العاملة أو الاشتراكيين والرأسماليين وهذا التحليل يمكننا القبول به فيما يخص بعض البلدان (يلاحظ ان المثال الاكبر الذى يضرب هنا هو النظام الأمريكى الذى يسيطر عليه الحزبين الديمقراطى والجمهورى و لكن يعتبر الكثيرين هذا النظام ازدواجية حزبية زائفة فالمنتخبون من اعضاء الحزبين لا يراعون التزام حزبي فى مناقشاتهم و تصويتهم فنجد الرئيس الجمهورى يواجه بمعارضة من حزبه و قبول من الديمقراطيين أو العكس وكذلك فلا توجد فوارق ايدلوجية كبرى تظهر فى ممارسات اى من الحزبين ) ولكن لا يمكن بحال أن نعمم هذا على كافة دول العالم المتنوعة فى تركيباتها الثقافية و العرقية و الدينية وظروفها الاقتصادية و خلفيتها التاريخية ولكن قد يكون ذا هو الشكل الامثل فى الدولة حال أستقرارها السياسى و غياب الحدة فى الخلافات السياسية فى المجتمع فيمكن ان ينقسم الساسة الى حزبين كبيرين بداخلهما بعض التنوع ولكن لا يصل للصراع الداخلى وتكوين جبهات متناحرة داخل الحزب الواحد

ويلاحظ ان بجانب الحزبين الكبيرين توجد عادة أحزاب صغيرة قد تصل لتغيير جري المسار السياسى بفوز نسبي مفاجئ يضطر معه احد الحزبين الكبيرين للدخول معها فى ائتلاف

وقد يتغلب احد الحزبين الكبيرين على الاخر بشكل كبير فيسيطر على الحكومة و البرلمان لفترة طويلة يضعف فيها الثانى فنتحول لنظام الحزب المسيطر

3- نظام الحزب المسيطر وهنا توجد احزاب اخرى فى الدولة تمارس عملها ولكنها اضعف كثير من الحزب القوى المسيطر وقد ساد هذا النظام الجمهورية الفرنسية الثالثة ممثلاً فى الحزب الراديكالى وساد كذلك ولفترات طويلة السويد و الدنمارك و النرويج وايطاليا

والميزة فى نظام الحزب الواحد هى الاستقرار والتناغم بين الحكومة والبرلمان و الشارع مما يمكنه من تحقيق الكثير فى فترات وجيزة ولكن يحيط به عيوب متعددة فمن ناحية تؤدى سيطرة الحزب الواحد للركود السياسى و ضعف التنافسية مما يؤدى لضعف الحزب المسيطر ذاته وخمول أعضائه و نقص أكتشافه للمواهب ومن ناحية اخرى تؤدى هذه السيطرة لخروج عدد من الممارسات السياسية من ساحة التنافس السياسى المعهود الى ميادين اخرى فيضغظ رجال الاعمال والنقابات وأصحاب المصالح عامة على الحزب بطرق متعددة لتحقيق صالحهم و تلجىء الاقليات السياسية للتحويل لجماعات ضغط أو أشكال من الجماعات غير القانونية ويؤدى أستئثار الحزب الواحد بالسلطة إلى أتجاهة قطاع من الرأى العام لمناهضة النظام بأسرة ولا شك فى خطورة هذا على أستقرار الدولة وأمنها .

وغير هذا تظهر لفترات قصيرة أحزاب شكلية عادة ما تدعمها الديكتاتوريات لتظهر للعالم بسمت ديمقراطى بعضها فى شكل أحزاب معارضة و أخرى فى شكل حزب رديف يدعمه الحزب المسيطر ويسمح له بنمو محدود مع سيطرة عالية لاضعاف فرص المعارضة الحقيقية وتسقط هذه الاحزاب الشكلية مع سقوط الديكتاتورية او خسارة الحزب المسيطر وكذلك دثبت الدول الاستعمارية على دعم احزاب نخبوية تؤيدها فى البلدان المحتلة ووضعوا على رأسها زعماء محليين لاستمالتهم و تفتيت جهود الاستقلال

وكذلك يشيع فى الدول النامية حزب الزعيم وهو القائم على شخص قائدة معتمداً على كاريزميتها وينتهى هذا الحزب أما بأتحلالة سريعاً أو تحولة لحزب حقيقى

وكذلك تنشر فى العالم الثالث الاحزاب على أسس تمييزية دينية او عرقية او لغوية او قبائلية سواء جاهرت بذلك أم كان واقع كيانها وسلوكها هكذا وفى الحالتين فوجودها دلالة واضحة على تردى قيم المواطنة و التخلف السياسى والاجتماعى وكثيراً ما قادت مثل هذه الاحزاب أجزاء من البلاد للانفصال كالمؤتمر

الاسلامى فى الهند ففى الحقيقة يصعب تصنيفها كأحزاب حقيقية بالمعنى الفنى فأنما هى أما حركات أنفصالية أتخذت شكل الحزب لكسب شرعية او جماعات ضغط مقنعة

إنشاء الاحزاب السياسية وتنميتها

بينما يتوقف إنشاء الاحزاب السياسية أبتداء على الامكانية القانونية و الدستورية فإن فى الدول التى تنتهج الديمقراطية كنظام حكم يرتبط إنشاء و نمو وانتشار الاحزاب السياسية بعوامل متعددة أهمها الثقافة المجتمعية وتسامح السلطات مع الانشطة الحزبية التى قد تعوقها البيروقراطية رغم السماح بها قانوناً وقدره مؤسسى الحزب على تنمية عضويته ونشر أفكاره وأيدلوجيته والتواصل المجتمعى للوصول لكافة المهتمين

اولاً النظام القانونى لانشاء الاحزاب

لا يوجد قانون مخصص للاحزاب السياسية فى فرنسا وإنما يتم إنشاء الاحزاب بأخطار الى الجهة المختصة بالجمعيات الاهلية وبنفس الاجراءات اللازمة لانشاء الجمعيات ونشاط الاحزاب السياسية الفرنسية و نشاطتها وعلاقتها يحكمه الاعراف الديمقراطية الراسخة فى المجتمع الفرنسى

ولا يختلف الحال كثيراً فى إنجلترا من حيث تأثير العرف حيث لا توجد موانع قانونية لانشاء أحزاب جديدة ولكن هذا نادراً ما يحدث لسيادة العرف وأستقراره على نظام الحزبين

أما ألمانيا فاهتم بتنظيم الاحزاب السياسية بما الدستور و أكد على شريطة أن يقبل الحزب التداول السلمى للسلطة كمبدء و ان يحافظ على بقاء ألمانيا ديمقراطية فيدرالية وأستند على هذا فى القضاء بعدم دستورية الحزبين النازى و الشيوعى الذى أضطر الى تغيير أسمة الى حزب الديمقراطية الاشتراكية 1990

أما فى مصر فقد أختلف الحال كثيراً بين ما قبل ثورة يناير وما بعدها فقبل الثورة كان يشترط لانشاء حزب سياسى الحصول على موافقة لجنة حكومية (لجنة شئون الاحزاب السياسية التى كان يرأسها رئيس مجلس الشورى و اعضائها وزير الداخلية ووزير شئون مجلس الشعب و ستة اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية!) مما منع تكوين أحزاب سياسية قوية خاصة فى ظل عدم التسامح من الحكومة و تعنتها بإزاء الانشطة الحزبية المشروعة فضلاً عن القمع الذى مورس تجاة فئات متعددة من المجتمع حتى أصبح سمة نظام الحكم العامة

لكن الوضع تغير كثيراً بعد ثورة يناير حيث أصبح إنشاء الاحزاب السياسية أيسر بكثير وما من مانع دستوري يعوق أنشائها الا ان تكون قائمة على أساس تمييزي بين المواطنين بحسب الدين أو الاصل أو العرق بحسب المادة السادسة من دستور 2012 والتي قد تؤدي لعدم دستورية التنظيم الحزبي أن جاهر بعدم قبوله للتداول السلمى للسلطة او رفضة للتعديدية السياسية أو حقوق الانسان والمساواة بين جميع المواطنين أو رفض الموافقة على أشهرة إبتداء أن كان هذا ضمن برنامجة

### تمويل الاحزاب السياسية

أهم معوق لا يرجع لسلوك السلطة الحاكمة يعوق تقدم ونمو الاحزاب السياسية هو نقص الموارد المادية وللاحزاب السياسية ثلاث موارد للتمويل

#### 1- اشتراكات الاعضاء وتبرعاتهم

يشترط لعضوية الحزب السياسى سداد اشتراك سنوى او شهرى (عادة ما يكون رمزى فى الاحزاب الجماهيرية ) ويقبل الحزب تبرعات اعضاءه فى حدود القانون وشراطة

#### 2- التبرعات من الشركات والاشخاص الداعمين للحزب

وعادة ما يكون هذا الدعم من أصحاب المصالح التى يدافع عنها الحزب وأن لم ينتموا اليه أيدولوجياً وفى أغلب الدول يحدد القانون سقفاً لهذة التبرعات (محل الريبة) و فى السويد 1973 وافقت الاحزاب السياسية على الامتناع طواعية عن قبول هبات من الشركات منعاً لتوغل المصالح الخاصة على العمل السياسى و توافقت الاحزاب السياسية الخمس الكبرى على اتفاق طوعى بأتاحة ميزانيتها للكافة وتبادلها بشفافية

#### 3- الدعم الحكومى

وبرغم ما قد يثيره هذا من تحفظ الا انه شائع فى كثير من الدول المتقدمة و النامية على حد سواء حفاظاً على أستمرارية الاحزاب السياسية و نموها الذى يصب فى المصلحة العامة فى النهاية وحرصاً على أستقلالية

الاحزاب و عدم تعرضها لضغط من اصحاب المصالح وتحقيق نوع من المساواة و التوازن بين الاحزاب  
المختلفة ودعم الناشئة منها

في المانيا يتم تمويل الاحزاب السياسية منذ عام 1959 من الميزانية الفيدرالية مباشرة لتغطية او تعويض  
مصاريف الحملة الانتخابية للحزب ومنذ عام 1994 يحصل كل حزب سياسى على 1.3 مارك لكل  
صوت يحصل عليه في الانتخابات حتى 5 مليون مارك ثم تنخفض الى مارك واحد لكل صوت وكذلك  
يحصل الحزب على 0.5 مارك عن كل تبرع او اشتراك في الحزب .

وفي مصر نص قانون الاحزاب المصرى 1977 على تقديم دعم حكومى مائة ألف جنيه سنويا لكل حزب  
لمدة عشر سنوات ، ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به  
أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وخمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به  
مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب  
الواحد

أما في إنجلترا فمساهمة الدولة تأخذ شكل خدمات فتسمح الدولة باستخدام التلفزيون و الراديو الحكومى  
بجاناً وقدر هذا الدعم في عام 1992 بعشرة ملايين أسترليني لكل حزب

وكذلك فالبريد الدعائى الحزبى مجانى مما يوفر على الاحزاب ملايين الجنيهات تتحملها الدولة

أما المساعدات المالية فقد أقتصر منذ عام 1975 على احزاب المعارضة دون الحزب الحاكم طبقاً لقانون  
شورت وتكون حسب المقاعد التى يحصل عليها كل حزب

وفي كندا تدعم الحكومة الاحزاب السياسية بالحصول على بدل يساوى عدد الاصوات التى حصل عليها  
الحزب مضروباً في 1.75 دولار وتسدد 50% من نفقاتها الانتخابية شريطة ان تحصل على 2% من  
الاصوات وتمويل اخر غير مباشر في تخفيض نفقات البريد و دعم الدعاية في الاعلام و تنظيم الاحداث

وغالباً ما تكون هناك رقابة على ميزانيات الاحزاب السياسية من جهات حكومية او مستقلة كلجنة  
الانتخابات الفيدرالية في اميركا و التى انشأت في اعقاب فضيحة وترجيت وتمثل الحزبين الرئيسيين في اميركا و

تشرف على المعاملات المالية و تقوم بأطلاع الجمهور عليها و كذلك وكالة انتخابات كندا المستقلة و التي تحتفظ بسجلات الناخبين و تطبق قوانين الانتخاب و تشرف على تلقي الاحزاب الدعم و تشرف على نفقات الاحزاب

عامل بناء الحزب الناجح

وصل الباحثين في العلوم السياسية بعد تحليل موضوعي للاحزاب السياسية في الغرب الى عدة عوامل تكفل نجاح الحزب و يضعف تأثير الحزب و فرص نجاحها

## 1- الامركزية

فلكى تتمكن الاحزاب السياسية من التواصل الشعبى الحقيقى و التحول لاحزاب جماهيرية مؤثرة لابد من تطبيق اللامركزية في ادارتها فتتوزع السلطات على القواعد المحلية للحزب بشكل كبير ويكون لهم قسط كبير من السلطة يمكنهم من العمل الحزبى بالمرونة والفاعلية الكافية فقواعد الحزب هم مركز ثقله مهما بلغ نخبة من احترام وتقدير مجتمعى فسيظلون محدودى الاثر في تشكيل الراى العام اذا لم تكن قواعد الحزب نشطة وفاعلة بالقدر الكافى

فيجب ان يكون هناك نصيب للمستويات المحلية في الحزب في بناء البرامج الحزبية و تشكيل سياسة الحزب و كذلك تكون ادارة شئون العضوية بشكل أساسى بأيدى القائمين على كل وحدة حزبية بما في ذلك التأديب وعقاب المخلين بالألتزامات الحزبية (تطبق لائحة واضحة مع وجود سبيل مركزى للتظلم حتى لا تطغى ظاهرة التشيع / الشللية على الحزب)

وكذلك فأكتشاف ورعاية الموهبين يكون أفضل بسبل لامركزية حيث يسمح للمتفردين و المتميزين زيادة قدراتهم و الافادة منها لاقصى حد

## 2- تفعيل الديمقراطية داخل الحزب

عندما نتكلم عن الديمقراطية داخل الاحزاب فإننا لا نعنى مجرد أن تكون ألية اختيار القيادات الحزبية من خلال الانتخاب و إما نتكلم عن الديمقراطية بمفهومها الشامل القائم على احترام حقوق الانسان و المساواة و احترام الحريات

فلا يشترط للانضمام للحزب السياسى شروطاً تميزه تفرق بين المواطنين على أساس الجنس او العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية وإنما تكون شروط الانتساب للحزب السياسى هى شروط الاهلية السياسية من الجنسية و السن و خلو السجل الجنائى و يشترط للانضمام الا يكون طالب الانضمام منتسباً لحزب آخر و أحياناً تحدد الاحزاب مدة للانتساب للحزب و لا بد من أن تحوى الاثحة أسباب إنهاء عضوية المنتسب للحزب

وأحياناً تجعل بعض الاحزاب العضوية على درجتين عضو منتسب لفترة يتم فيها إلحاقه بدورات تدريبية و تثقيفية و التأكد من فهمة و التزامه بمبادئ الحزب و نظامة ثم يتحول لعضو عامل و يجب أن تحدد مدد معقولة لولاية قيادات الحزب و لا يقبل الاستثناء فيها وأن تكون أغلب المناصب الحزبية بالانتخاب على كافة المستويات و ان تترك المساحة الكافية للدعاية الانتخابية الداخلية بتنظيم قواعد واضحة و الحرص على تطبيقها

ولا يمكن السماح برفض مناقشة أفكار او اقتراحات او منع التعبير عن اراء اعضاء الحزب بداخلة و يجب التشجيع على المشاركة الفعلية من جميع اعضاء الحزب فى اتخاذ القرارات فى إطار التقسيم التنظيمى للحزب و قبول اقتراحات و أفكار الاعضاء اياً كان موقعهم الحزبى فى تطوير برامجه و رسم سياساته و تحديد سبل فعالة لتقييم كل مقترح و تحديد فاعليته وكذلك تشجيع مشاركة المرأة و الشباب الفعالة و يلاحظ فى الدول النامية أهمال دور المرأة تحديداً أو قصر عملها و تواجدها فى شكل لجان مختصة بشئون السيدات فحسب و ليس هذا المقصود بالمشاركة الفعالة وإنما المشاركة الفعالة هى تلك القائمة على المساواة بين الجنسين و عدم وضع المرأة فى قالب تقليدى يكرس التمييز الجنسى



وكذلك الشباب تحمل الاحزاب فى الدول النامية خاصة النخبوية منها دورهم متناسين قدرتهم الكبيرة على العطاء و لا يخفى على عاقل الاثار السلبية الكبيرة لتهميش الشباب فى اى مجتمع وعادة ما يكون الباعث وراء ضعف الاهتمام من الاحزاب بعضوية الشباب هو ضعف قدراتهم المالية وأن كان هذا صحيحاً فإن حماسة الشباب و قدرته على العمل الميدانى يعوضان تقصيرة فى الدعم المالى للحزب و ربما يفوقه الالتزام التام باللوائح الداخلية و التنظيمية و مساواة الجميع بغض النظر عن موقعهم فى الحزب أمامها فيجب أن يخضع قادة الحزب للمسائلة و المحاسبة وكذلك يخضعون لتقييم الاعضاء عن إداثهم لعملهم

### 3- المؤسسة

يجب ان يكتسب الحزب الطابع المؤسسي حيث البناء التنظيمى الدقيق لهيكل الحزب مع وضوح وظائف وصلاحيات ومسئوليات القيادات وواجبات و حقوق الاعضاء من خلال لائحة واضحة يتم تطبيقها بحزم ودقة فغياب التوظيف السليم للاعضاء يؤدي لانغلاق الحزب و عدم أفادته من قدرات اعضاءه و انصرافهم عنة

ويكون أتخاذ القرار داخل الحزب بناء على أليات واضحة مع إقامة منظومة للتواصل بين الوحدات الحزبية و قادة الحزب وأعضاءه فالشفافية داخل الحزب تمنع تكون التكتلات و الجبهات بداخلة و تمنع تفاقم المشكلات و تساعد على تجنب وقوع اغلبها

وتعد طريقة إدارة الموارد المالية للحزب من اهم النقاط المحددة لاستقراره ثم نمو أو عدم استقراره فيجب ان تكون موارد الحزب ككل واضحة و معلنة فى الحدود القانونية والائحية و كذلك طرق أنفاقها

### 4- تنمية العضوية

فلا بد للحزب من ان ينمى عدد أعضائه و قدراتهم فى نفس الوقت فنشأة الحزب ثم أستمرارة مرهونان بانضمام اعضاء جدد آلية و بالتأثير الذى يحدثه فى اعضائه و فى المجتمع

وينضم الناس الى الاحزاب السياسية لاسباب رئيسية أربعة

1- الانضمام على أساس مبادئ الحزب فينضم للحزب من يعتنق إيدلوجيته وعلى الحزب أن يظهر أنتمائة الإيدلوجى بوضوح و يسعى لضم من يعتنقون ذات الإيدلوجية

2- الإعجاب بالشخصيات العامة و المفكرين والقادة المجتمعيين من اعضاء الحزب وداعمية ودور الحزب ان يكتشف القادة داخل أعضائة و ينمى قدراتهم و يعطيهم الفرصة و يدعمهم للترويج للحزب وأفكاره وكذلك يسعى الحزب الناجح لجذب الشخصيات البارزة محلياً وقومياً و التى تتفق مع أيدلوجيته و مبادئه

3- المصالح حيث ينضم الاعضاء الى الحزب الذى يدافع عن حقوقهم و مصالحهم و يساندهم سواء من العمال او المزارعين او التجار أو رجال الاعمال الخ أو لتبنى الحزب قضية أو سياسة يراها عادلة كموقف من الرعاية الصحية او المعاشات أو التعليم الخ ويلعب ترويج الحزب لبرنامج و إيصال رؤيته و مواقفه لجموع المهتمين دوراً محورياً فى تنمية العضوية من هذا الطريق

4- الحوافز التى يقدمها الحزب لاعضاءه وتلك الحوافر ليست مالية بطبيعة الحال و إنما المقصود بالحوافز هو الاستفادة التى يحصل عليها من ينضم للحزب السياسى فإن لم يكن عضو الحزب مميزاً ثقافياً و اجتماعياً عن أقرانه غير الحزبيين فهناك تقصير فى إداء الحزب لرفع المستوى الثقافى و الوعى السياسى و تحسين السمات الشخصية لاعضاء الحزب هى من اهم مهام الحزب الذى يجب أن يسعى لتحويل اعضائة من أفراد عاديين الى قادة مجتمعيين ويكتشف مواطن تميزهم و ينميها

وكذلك فللانشطة المتعددة التى يمكن ان يقوم بها الحزب أكبر الاثر فى تنشيط أعضائة و الحفاظ على دافعيتهم و إبقائهم داخله و جذب أعضاء جدد يتطلعون الى المشاركة فى هذه الانشطة .

وعلى هذا فلتنمية العضوية فى الحزب لا بد من وضع خطة استراتيجية واضحة المعالم محددة المدة بأهداف معقولة والعمل عليها باستمرار تطبيقاً وتطويراً كوظيفة من وظائف الحزب سواء كانت التنمية المقصودة تنمية اعضاء الحزب أنفسهم أم تنمية العضوية بجذب اعضاء جدد

وفى كلا الحالتين لا بد من وضع عناصر أساسية لنجاح اى خطة فى الاعتبار

الغرض منها فلا بد ان كون الغرض معقول وبناء على رؤية منطقية فيصعب قبول خطة تقتضى مضاعفة عدد اعضاء حزب في خلال أسبوع او حتى شهر ولا أحداث تغيير جذرى فى ثقافة الاعضاء من خلال حضورهم ندوة ثقافية او قرائتهم لكتاب

المستهدفين بما فيجب ان يراعى التنوع المهني والثقافي والفوراق العمرية والاجتماعية بين الاعضاء و كذلك فى الاعضاء المحتملين الذين يسعى الحزب لضمهم فتكون الخطة متماشية مع سماتهم و اهتمامتهم وتحدد وسائل مناسبة للتواصل المنتج بهم

التمويل اللازم للخطة فى نشاط يستلزم تمويلاً يجب ان تحسب تكاليف هذا النشاط و العائد المتوقع منه فمن ناحية يدوا عبثياً التخطيط فى غياب الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا المخطط و من ناحية اخرى فالحرص على انفاق الحزب وقصرة على أنشطة ذات مردود ايجابي متوقع متناسب مع الانفاق أمراً لازماً لاستمرار الحزب فى العمل فكثيراً من الحملات الدعائية كانت وبالاً على من قام بها نتيجة لغياب التخطيط السليم وكثيراً من الاحزاب الناشئة تتعرض لازمات مالية نتيجة عدم تنظيم انفاقها

اخيراً فالتقييم المستمر لاداء الحزب و لجانته و سير خططة هو ضمانته للتحسن المستمر و التكييف مع الظروف المختلفة و الوقوف على المعوقات والمشكلات قبل تفاقمها

ولضم اعضاء جدد لحزب يجب ان يطرح سؤال محدد و اجابة هذا السؤال هى ما تحدد خطة الحزب لتحويل الاعضاء المحتملين الى اعضاء حقيقيين

لماذا لا ينضم المتوافقين مع سياسات الحزب الية ؟

فإن كانت الاجابة هى ضعف ثقافة الحزبية و الديمقراطية عموماً فى المجتمع فينبغى للحزب ان يوجه نشاطه لرفع درجة الايجابية فى المجتمع بدء بمؤلاء الذين يعدهم اعضاء محتملين

وأن كانت الاجابة هى ضعف التعريف بالحزب نفسة فينبغى عليه تكثيف نشاطاته المحلية و رفع درجة المعرفة بوجوده وسياساته فى المجتمع

ومن أيسر الطرق لتحقيق ذلك هو أستطلاعات الراى حول مواقف الحزب المختلفة و حول المشكلات المحلية حيث تمثل فرصة تدريبية لاعضاء الحزب وتوفر معلومات حول توجهات الراى العام تساعد في تطوير البرامج الحزبية وفي الوقت نفسه ترفع درجة التعريف بالحزب وتشعر المجتمع المحلى بوجوده الفعال في المجتمع وأن كانت الاجابة هي ان مناصرى الحزب على أستعداد لاعطاء أصواتهم في الانتخابات ولكن لا يجدون مبرراً للانضمام اليه كأعضاء فينبغى على الحزب ان يوجد حافزاً يجذبهم للانضمام

وأخيراً ينصح بأستخدام تقنية علمية لتحليل و تقييم إداء الحزب وكشف مواطن قوته وضعفة قبل التخطيط الاستراتيجى لخطط عمل الحزب ومن اشهرها وأوسعها أنتشاراً تحليل سوات والذى يستخدم من خلال الاجابة على أربع انواع من الاسئلة

ما نقاط قوة الحزب ؟

ما نقاط ضعف الحزب ؟

ما المخاطر المحيطة بالحزب ؟

ما الفرص السانحة للحزب ؟

ويعدد تحت كل بند الاسئلة المندرجة تحتة وأجابتها عادة ما ترسم خطط الحزب بوضوح لأنها توضح حقيقة وضع الحزب طالما أجيب عن الاسئلة بواقعية وصدق

أما أعداد البرامج الدعائية و أعداد الحملات الانتخابية وأستراتيجيات أستهداف الناخبين الخ فأحيلها للدراسات والابحاث المتخصصة وأن كنت انوة الى إنة لا أشكال على الاطلاق في الاستعانة بخدمات المحترفين خاصة في الاحزاب الناشئة

سلوكيات الاحزاب الديمقراطية :

لا أجد مبرراً للحديث عن الاحزاب غير الديمقراطية و التي عادة ما يتم حلها بحكم القانون أو تحل نفسها بأرادة اعضائها أو تسقطها الارادة الشعبية ان وصلت لسدة الحكم ففى ظل التغيرات العالمية الكبرى على مستوى الشعوب و العلاقات الدولية يصعب تصور استمرار نظام غير ديمقراطى على الاطلاق لمدة طويلة

وإول ما تلتزم به احزاب السياسية الديمقراطية هو احترام الارادة الشعبية والامثال لها وتخطيء كثيراً من الاحزاب فى المغالاة فى أظهر رفضها أختيارات الشعب أن فشلت فى الانتخابات

وتحترم القانون و الدستور و تحرص على قانونية كافة نشاطاتها و محاربة الفساد و إقصاء العناصر الفاسدة منها و عدم محاولة حمايتها او التهوين من أفعالها او التستر عليها

وكذلك تلتزم الاحزاب الديمقراطية بموقف راسخ إزاء قضايا حقوق الانسان و الحريات العامة و تناهض أى محاولة من الحزب الحاكم للتعدى عليها

وتشجع الاحزاب على المشاركة الشعبية السياسية بشكل عام و توسع دائرة المشاركة الشعبية فى الشؤون العامة

و تلتزم الاحزاب الديمقراطية بالممارسة الاخلاقية بإزاء الاحزاب الاخرى و الحزب الحاكم فلا تروج الاشاعات والاكاذيب و لا تعتمد توجيه الاسائات و الاهانات الى أشخاص معارضيهها

والمنطق فى هذا واضح بغض النظر عن الخلاف حول علاقة الاخلاق بالممارسة السياسية فالديمقراطية و التعددية السياسية تفتح الباب أمام الممارسة السياسية الصحية حيث المنافسة العادلة و عدم الالتزام بالاخلاقية يحط من عدالة التنافسية ويفتح الباب أمام تيارات غير ديمقراطية لا تتوانى عن إيذاء الحزب وأعضاءه باى شكل .. وكذلك فإن الحزب الذى لا يلتزم اخلاقياً إزاء خصومة السياسين يكسب أعضاءه سمة عدوانية تنقلب عمليه فى أول خلاف داخلى كبير أو صغير

و ترفض الاحزاب الديمقراطية بحزم العنف السياسى والتهديد به ولا تشارك او تحرض عمليه

وتحرص على ترسخ قيمة العمل العام في نفوس اعضائها حتى يكون إدائهم لمهامهم الحزبية غير مرتبط  
بسعيرهم لتحقيق مصالحهم الشخصية وأشباع نوازعهم الخاصة فحسب

أختيار ممثلى الحزب فى الانتخابات :

اول الشروط التى يلتزم بها فى انتقاء الحزب لمرشحية فى الانتخابات المحلية او التشريعية هى الشروط القانونية  
والدستورية و تتنوع هذه الشروط من شرط بلوغ سن معينة او الحصول على مؤهل معين أو فى الحالة المصرية  
صفة العامل أو الفلاح فى نسبة من المرشحين و كذلك يشترط فى كثير من الدول كوتة للمرأة بأن يكون  
هناك نسبة من السيدات فى القوائم وأحياناً ترتيب معين كبلجيكا حيث فرض القانون إبتداء من 2002  
التساوى بين الذكور و الاناث فى كل قائمة مرشحين والا يكون المرشحين الاول والثانى لنفس الجنس والا  
عرضت القائمة للرفض و تفرض جنوب أفريقيا والمكسيك التساوى بين الجنسين فى القوائم و رتبت بعض  
الدول كفرنسا و النرويج غرامات على الاحزاب التى لا تلتزم بكوتة سيدات أو تعاقبهم بالحرمان او الانتقاص  
من الدعم الحكومى

والشرط الثانى وهو شائع ان يكون المرشح منتمياً للحزب منذ فترة زمنية كافية و عادة ما تكون محددة فى  
اللائحة الداخلية للحزب و الغاية وراء هذا الشرط الاطمئان لسوك المرشح و توافقة مع فلسفة الحزب و  
مبادئه (و ان كان هذا الشرط لا يلتزم به العديد من الاحزاب الناشئة لقللة كوادرها فتضم شخصيات مرموقة  
و تدفع بها للانتخابات )

الشرط الثالث النزاهة و حسن السيرة فمن أكثر ما يهز سمعة الحزب و مصداقيته تورط مرشحية فى قضايا  
اخلاقية و إثارة الشبهات حول سلوكهم و تقوم عدة مؤسسات مدنية بالرقابة على المرشحين فى عدة دول  
بهدف تنقية المجالس التشريعية من الفاسدين و كشف الحقائق للمواطنين وقد قامت حركة (لوك ساتا ) فى  
الهند عن كشف تورط 45 مرشحاً فى أفعال اجرامية وفى رومانيا 2004 قامت الحركة المدنية لبرلمان نظيف  
بنشر قائمة سوداء لمرشحين دون مستوى الشبهات تعدوا 200 مرشح شطبت احزابهم بعضاً منهم و لم  
يوفق أغلبهم للوصول لمقاعد برلمانية

وفعل الحزب الليبرالي الكندي نظاماً يعتمد على عمل أبحاث تفصيلية عن حياة و سيرة من يتقدمون لترشح بأسمه

رابعاً الانتماء الى المنطقة التي ينتوى الترشح فيها بالسكنى فيها لفترة معقولة وهذا شرط رئيسى فى أنتخابات المجالس المحلية و لكن يثير جدوة بعض تحفظ فى حال الترشح للمجالس التشريعية

وتراجع نظام انتخاب المرشحين مركزياً ومن خلال لجنة خاصة و أصبح الغالب الان الانتخابات الداخلية لتحديد مرشحي الحزب و يضع النظام الداخلى للحزب شروط لتحديد اهلية المرشح ويغلب عدم المركزية حيث يرجع القرار لقياسات الشعبية و احتمالات النجاح للمرشحين فى كل دائرة على حدة وتكون تركية الوحدات المحلية الحزبية المرجع الاساسى لتقديم المرشحين فى الدوائر الفردية و أغلب القوائم من خلال الانتخابات الداخلية بينما تحتفظ قيادة الحزب بالحق فى اضافة أسماء او حذف أخرى بناء على أسباب معلنة و ترتيب القوائم .

ولايلائم الخوض فى الانظمة المختلفة التى تتبعها الاحزاب لاختيار ممثليها وشرايطها وعمل مقارنات حولها بالتفصيل موضوع هذا الكتاب و غرضه فنكتفى بهذا القدر .

جماعات الضغط

هى شديدة الشبة بالاحزاب السياسية فى كثير من الانشطة فيخلط الكثيرين بينهما ولكن بينها وبين  
الاحزاب السياسية أختلافات جذرية

فالاحزاب السياسية كما أتضح لنا تتصف بالانتشار القومى وتسعى للانتشار الجماهيرى بينما لا تسعى  
جماعات الضغط لذلك فى كل الاحيان

وجماعات الضغط قد تكون سياسية او فئوية و الغالب عليها أنها جماعات مصالح تسعى لتحقيقها من  
خلال الضغط على السلطة دون الرغبة فى الوصول اليها

ويطلق على جماعات الضغط عادة مسمى لوبي اى الرواق أو الردهة و مصدر التسمية أن أصحاب المصالح  
كانوا ينتظرون رجل البرلمان او الوزير فى اروقة البرلمان لتقديم مطالبهم

ويختلف الباحثون حول نظرهم لجماعات الضغط فمنهم من يراها ظاهرة ديمقراطية حيث تجدد الجماعات  
المختلفة وسيلة للدفاع عن مصالحها ومنهم من يراها تعكس فساد فى الواقع السياسي حيث ينتصر أصحاب  
المصالح بقوة تأثيرهم و نفوذهم على أصحاب الافكار والمبادئ

ويمكن تعريف جماعة الضغط بأنها مجموعة من الاشخاص لها مصالح مشتركة او رؤية مشتركة تضغط على  
الحكومة لتحقيق مآربها

وتنقسم جماعات الضغط الى أنواع ثلاثة

**1- جماعات ضغط سياسية :** وهى تهدف لتحقيق رؤى سياسية او ضمان مصالح سياسية كاللوبي الصهيونى  
فى امريكا المشهور بالضغط على الحكومات منذ قيام دولة اسرائيل الى الآن و أن كان هذا المثال يختلط  
السياسى فية بالعامل العقائدى وراثه (احد أجنحة هذا اللوبى المعهد اليهودى لشئون الامن القومى المؤسس  
فى عام 1974 يضم بأستمرار العديد من كبار السياسيين و العسكريين السابقين وحتى رؤساء وكالة  
المخابرات المركزية فى هيئة الاستشارية بالاضافة الى العديد من مشاهير الاعلاميين و الكتاب و المحللين  
وظهر تأثيره جلياً إبان فترة تسعير الحرب على العراق فى ولاية بوش الذى كان العديد من رجال إدارته  
مرتبطون بهذا المعهد بشكل او باخر) وكذلك فقد أثر اللوبى اليابانى فى الثمانينات على التشريعات



الاقتصادية الأمريكية و تمكن من الحد من تلك التشريعات التي كانت تهدف لحماية السوق الامريكى من تدفق البضائع اليابانية وتوجد أمثلة متعددة في دول مختلفة لجماعات ضغط سياسية تتمثل فى منظمات حقوقية و سياسية تهدف لتحقيق الديمقراطية وضمانه الحريات العامة وحقوق الانسان ولها تأثير واضح فى التحول الديمقراطى فى كثير من الدول النامية كتلك التى تتعهد الرقابة على الانتخابات و توعية الرأى العام بالمرشحين و مواقفهم

2- جماعات ضغط اقتصادية : وتهدف الى تحقيق مصالح اقتصادية كأتحادات رجال الاعمال والصناعة و النقابات العمالية و المهنية فى كثير من الاحيان (قد يكون لهذة النقابات اختصاصات تنفيذية و بما تدخل حكومى يخرجها من نطاق جماعات الضغط لنطاق المؤسسات الحكومية ) وتمارس ضغطاً على الحكومات ضماناً لتحقيق مصالحها وتتولى النقابات الوساطة بين المنتسبين اليها و أصحاب الاعمال فى تحديد الاجور و الامتيازات الوظيفية وتحمى اعضائها من التعسف

3- جماعات ضغط اجتماعية : و تشمل الجماعات المدافعة عن البيئة و الجماعات الدينية (كالكنيسة الكاثوليكية كبيرة التأثير بفرنسا ) و احياناً جمعيات خيرية وتنموية و ثقافية وأهدافها اجتماعية فى المقام الاول وان كان يدخل بها اهداف أخرى ثانوية اقتصادية او سياسية

ويصنف البعض المؤسسة العسكرية كجماعة ضغط منفردة أو كأحدى جماعات الضغط السياسية ففى حتى تلك الدول الموعلة فى الديمقراطية والتي يعتبر خضوع المؤسسة العسكرية للقيادة المدنية من المسلمات يظل للعسكريين ثقل يمارسون به ضغطاً فى مواضيع متعددة وقد عبر الرئيس الامريكى الراحل ايزنهاور فى عام 1961 بمصطلح (المركب العسكرى الصناعى) ليشير به الى العلاقات بين الجيش والشركات الخاصة المرتبطة به و تأثيرها على العلاقات الخارجية و سياسة التسلح و غير ذلك ولكن يظل هذا التأثير محدوداً فلم يستطيع الجيش منع الانسحاب الاميركى من فيتنام و لم يستطيع الجيش الفرنسى منع ديجول من حيازة السلاح النووي ولكن يصعب على الباحث المدقق التغاضى عن كون وزير الدفاع فى عهد كيندى هو روبرت مكنمار الرئيس السابق لشركة فورد ووزير دفاع ايزنهاور نفسة كان شارلز ويلسون رئيس جنرال موتورز الاسبق وطبقاً لتقرير رسمى فقد كان هناك أكثر من 20 الف ظابط متقاعد يحتلون مناصب إدارية كبرى فى

الشركات الخاصة في العام 1969 و العلاقات بين الشركات الكبرى التي تتعاقد مع الجيش الامريكى و أعضاء الكونجرس و الحزبين أكبر من أن يتم تجاهلها ولكن محاولة السيطرة على نفوذ هذا المركب العسكرى الصناعى مستمرة لضمان عدم خروجه عن الاطار المقبول من النفوذ و القوة فقد أصدر وزير الدفاع في عهد نيكسون جيمس شيلسنجر اوامرة للجيش بعدم أطاعة الرئيس ان أصدر قرار بضربة نووية لشبكة فى أترانة النفسى وانضم للضاغطين عليه لتقديم استقالته بعد فضيحة ووتر جيت وكذلك رفض الجيش تنفيذ اوامر كيندى فى ازالة الصواريخ الامريكية من تركيا قبيل ازمة الصواريخ الكوبية و يؤكد بعض الباحثين ان الاتحاد السوفيتى كان لدية مركب مماثل و ان القيادات العسكرية و الصناعة الثقيلة تحالفوا مع الجناح المحافظ فى الحزب الشيوعى للاطاحة بخروتشوف

ولكن فى دولة كالصين فالامر يختلف فقد اعاد الجيش ماوتسى تونغ للسلطة بعد الثورة الثقافية و حسم الموقف عدة مرات بين الزمر المتنافسة داخل الحزب الشيوعى و لجيش التحرير الصينى انشطة متعددة بعيداً عن الجانب العسكرى فيؤدى مهام مدنية متعددة و ساهم فى التنمية الزراعية والانشاءات مساهمات كبرى و العلاقات السياسية العسكرى متشابكة فى الدول الاشتراكية حيث قادة الجيش أعضاء فى الحزب يلتزمون بقرارة ويتأثرون بالصراعات بداخلة

والعسكريون دوماً كانوا فئة خطيرة سياسياً فمنذ قديم الزمن منع القوات العسكرية من دخول روما و عزل أفلاطون فى مدينته الفاضلة طبقة الجند عن سائر المجتمع وقد ساد اعتقاد ان القوة هى مصدر السلطة حتى قيل أن أول ملك كان جندياً موفقاً و لهذا أمثلة تاريخية متعددة و الدولة تسعى لاحتكار القوة ولا تسمح للمواطنين بأستعمال السلاح الا تحت امرتها

ودخول العسكريين معترك السياسة متحيزين الى فئة او طبقة أو لمصالحهم الخاصة أمراً متكرراً فى التاريخ وأن كانت إقامة الديكتاتورية العسكرية لفترة طويلة أمراً نادراً لطبيعة العسكريين ونفسياتهم ففى الفترة بين 1945 : 1975 وقع 128 انقلاب ناجح فى 56 دولة نامية وأكثر من ثلث الدول الاعضاء فى الامم المتحدة كانت تحت الحكم العسكرى فى العام 1976 ولكن الواقع الدولى الان يعتبر الانظمة العسكرية شاذة ولا يتعاون معها الا فى نطاق ضيق و يقتصر وجودها بشتى صورها على العالم الثالث

وعادة ما تعتمد المؤسسة العسكرية على البيروقراطيين وبعض الاحزاب السياسية التي كانت في صفوف المعارضة قبل الانقلاب لادارة الامور التي لا تمتلك الخبرة ولا الرغبة في إدارتها فالحكم العسكرى التام المباشر غاية في الندرة بينما الشائع الحكم العسكرى غير المباشر بينما تكون السلطة المدنية صورية و الحكم شبه المدنى حيث يتحكم العسكريين فى القرارات الهامة والمصيرية بينما يترك للمدنيين المسائل الداخلية وكذلك يكون هناك نوع من التزاوج بين السلطة المدنية الديكتاتورية و المؤسسات العسكرية التي تدعمها وتدخل المؤسسة العسكرية فى الشؤون ذات الطبيعة السياسية عادة ما يكون تحت ذريعة حماية الامن القومى ومقتضياتة ( الامن القومى أمراً صعب التعريف فيقلص البعض مفهومه و يحصره فى الجوانب العسكرية كالتسليح و اتفاقيات الحدود والماسة بالسيادة والبعض يوسعه ليشمل جميع نواحي قوة الدولة من تعليم و صحة و وحدة وطنية و تماسك أجماعى وكذلك يعرف بانه قدرة الدولة على الدفاع عن قيمها الداخلية بأزاء العدوان الخارجى )

وعدد صامويل هنتنجتون اربعة عوامل لتوازن العلاقات السياسية المدنية فى النظم الديمقراطية

- 1- درجة عالية من المهنية فى عمل القوات المسلحة
- 2- خضوع المؤسسة العسكرية للقيادة المدنية المنتخبة و التسليم بحقها فى تحديد ملامح العلاقات الخارجية و العسكرية
- 3- قبول القيادة السياسية المدنية بأستقلالية المؤسسة العسكرية المهنية
- 4- تحجيم التدخل السياسى فى الشؤون العسكرية و تحجيم التدخل العسكرى فى الشؤون العسكرية بشكل عام

وبنظرة سريعة لتاريخ العلاقات العسكرية المدنية فى العالم نجد ان السبب الرئيسى وراء الحركات الانقلابية (بما فى ذلك الثورية ) إدلجة الجيوش وأستبدال الادارة التنكوقراطية بأخرى أيدلوجية متحزبة سواء تم ذلك من خلال الحكومة او المعارضين أو من خلال قادة عسكريين تشبعوا بالافكار الايدلوجية و أستغلوا مناصبهم

لتحقيقها ثم فشل الادارة المدنية فى السيطرة على الدولة خاصة فى اوقات الازمات و اخيراً فساد النخبة العسكرية و ارتباطها بمصالح مع جماعات مدنية وهذا ما يعد نتيجة طبيعية لفشل الادارة المدنية وضعفها وبينما قد تفيد القيود الدستورية فى منع السياسيين من التدخل فى الشؤون العسكرية و محاولات تخريب الجيوش لا تساوى هذة القيود شيئاً فى مكافحة طموح العسكريين السياسى أن فشل السياسيين المدنيين فلم يمنع الدستور ولا القسم على عدم التدخل فى الحياة السياسية ضياء الحق من القيام بأنقلاب 1977 فى باكستان ولا برديز مشرف 1999 و كذلك الحال فى الجزائر التى حكمها المجلس الاعلى للامن منذ عام 1992 بعد الغاء نتيجة الانتخابات

وسائل جماعات الضغط

تمارس هذة الجماعات دورها من خلال وسائل متعددة

- 1- تتواصل مع الاحزاب السياسية و تتعاون معها فى سبيل تحقيق الاهداف المشتركة وتبادل المنفعة
- 2- تتصل مباشرة بالحكومة و توجه ضغطها عليها بوسائل متعددة كالتظاهر و الاضرابات (كمثال قوى أضرِب المعلمون فى فرنسا 1961 عن تصحيح اوراق الاجابات لارغام الحكومة للاستجابة لمطالبهم وقد كان) و تقديم الاقتراحات الخ
- 3- تحاول التأثير فى الراى العام وتوجيهه لدعمها من خلال الاعلام و الندوات و المؤتمرات و الفاعليات بانواعها لخلق رأى عام مناصر لمطالبها يرغم السلطة على تحقيقها
- 4- قد تلجىء بعض جماعات الضغط لاستغلال الفساد أو مخالفة القوانين بالرشوة و الابتزاز وغير ذلك من الاعمال الخفية لتحقيق مآربها ولهذا تصاحبها فى بعض البلدان سمعة سيئة

الاعلام و الدعاية السياسية

واهم وسائل جماعات الضغط هو بالتأكيد الاعلام الذى يحرك الجماهير بشكل كبير و يشكل رأى حول عديد من القضايا الهامة ويضرب المثل بحالة معادة الشيوعية الحادة فى اميركا فى الخمسينات و الحماسة

للدخول في الحرب دفاعاً عن الديمقراطية والعالم الحر كما قيل في الستينات ثم التسعينات وبينما يصم  
الاشتراكيين الاعلام الرأسمالي بانه يحول جمهورية الى بلهاء سهلى الانقياد يوصم الاعلام الاشتراكي و  
الحكومى عامة بانه عملية غسل مخ منظمة للجماهير

ويقوم الاعلام بدور كبير في عملية تنجيم السياسيين و تلميعهم فيضيفون على القادة صورة أسطورية وسمات  
بطولية و مثالية بعيدة تماماً عن الواقع فيحصلون على شعبية تمكنهم من حسم القضايا المختلفة لصالحهم  
حتى قيل ان الاعلام في الديمقراطية بمثابة المهرات في الدول الشمولية

وعلى كل فالقول بوجود الاعلام المستقل دوماً محل شك فإن لم تكن هناك ضغوط حكومية علنية او سرية  
ولا أرتباط بمصالح حزبية او فتوية تبقى الضغوط الاقتصادية و عوائد الاعلانات باباً للتأثير على وسائل  
الاعلام المختلفة وفي النهاية تبدوا الاستقلالية التي تتطلب الموضوعية المقاربة للحياد أن يقوم على وسيلة  
الاعلام أناس على قدر كبير من الموضوعية بحيث يجنبون اختيارهم الشخصية في المواد التي يقدمونها  
للجمهور ولا شك في ندرة هذا النوع من البشر ولكن تظل مساحة الموضوعية "النسبية" مرتبطة بالاستقلالية  
النسبية" للمؤسسات الاعلامية فتلك غير المتحيزة او المتحيزة أو المدفوعة من أصاب مصالح بعينهم تسعى  
لارضاء العميل القارىء او المشاهد فتحاول الوصول لأكبر قدر ممكن من المصادقية ولا يتأتى الا بقدر جيد  
من الموضوعية وهنا يظهر دور طبيعة الطبقية في المجتمع في الصورة فالمجتمع الذى تكون فيه الفوارق الطبقيه  
امراً ثانوياً وينتقل افرادة من طبقة لآخرى بسلاسة عادة ما يكون اعلامه اكثر حيادية من ذلك المجتمع الذى  
تسوده طبقة بعينها و تحتكر الوظائف ذات الاهمية النوعية وفي مقدمتها وظائف الاعلام التي لا تقل اهمية  
عن وظائف الامن والادارة العليا

ولكن في عصرنا هذا ساهم تعدد وتنوع وسائل الاعلام و ظهور وسائل النشر الالكترونية و زيادة مستوى  
ثقافة الجماهير و أطلاعها في الحد من خطورة الحملات الدعائية التي كونت الجماهير مناعة نسبية من تأثيرها  
الجارف فلم يعد يمكن القول بان حملة اعلامية مكثفة كفيلة بتحقيق الغرض و دفع الجماهير الى تبني موقف  
بعينه محسوماً بل أصبح يعد أمراً نسبياً قد يحدث وقد يفشل فلم يعد يمكن القول بسهولة ان ما حققتة لجنة  
جريل التي دفعت الشعب الامريكى من زاهد في الخوض في مشكلات اوربا لمتعطش للحرب ضد الالمان في

1916 يمكن تكرارة وفي الحقيقة ان الاحصائيات تؤكد أن الجماهير لم تعد سهلة الانقياد كما كانت سابقاً  
ففى عام 2006 قرر 22% فقط من متابعى القنوات التلفزيونية الاكثر مشاهدة أنهم يصدقون كل او  
معظم ما يعرضون و كذلك المؤسسات الصحفية ذات السمعة الجيدة نيويورك تايمز حصلت على 20% و  
ول ستريت جورنال 18 % وحتى نشرات التلفاز المحلية تدهورت مصداقيتها من 34 % فى عام 1985  
الى 22% فى عام 2006

وان كان الاعلام دوماً يستهدف أستقطاب أكبر عدد من النخبة التى تحوز ثقة الجماهير واحترامهم من  
الساسة و المفكرين و رجال الدين الخ لصالح قضية أو لآخرى الا أنه يستهدف الجماهير مباشرة أيضاً بحيل  
نفسية تبدوا بسيطة ولكنها ذات تأثير هائل فأستدعاء الانتماء الوطنى لاي قضية كثيراً ما يجسمها للمتريدين  
حتى وان لم تكن للهوية الوطنية علاقة بالموضوع ! ففى حرب الخليج الثانية كان الشعار للحرب على العراق  
(إيدوا قواتنا ) فمن يقول لا لتأييد قواته ؟ أما الاقلية التى تسأل فيم إويد القوات و ما هو الموقف تحديداً  
فلهؤلاء جيوش جاهزة من المحللين والمثقفين لتأييد القرارات و دحض حجج مخالفيها او على الاقل التشكيك  
فيها ولاحظ المحللين أرتباط مشاهدى قناة فوكس نيوز لتأييد الحرب على العراق أكثر من غيرهم و تأييداً  
للرئيس وقتها بوش و الحزب الجمهورى لكن هذه الخطة لم تحقق نجاحاً كاملاً فى حرب فيتنام مثلاً حيث  
ظلت الاقلية الراضية نشطة تمارس ضغطاً و توعية و رفضاً للحرب حتى نهايتها

وحتى من دون ذلك فالانتقائية فى عرض بعض الحقائق و تجاهل بعضها لها تأثير عظيم فأنت تتخذ موقفاً  
من قضية بناء على المعلومات التى تتاح لك بشأنها فأن كان كم المعلومات الذى يصب فى صالح موقف  
بعينة اكبر بكثير من كم المعلومات (المساوى أو يزيد فى الاهمية ) لصالح موقف مغاير فغالبا ستأخذ هذا  
الموقف ذو الادلة البراقة بالتأكيد اياً كان قدر ثقافتك والا شككت فى موضوعيتك :

وتبرز على الساحة الوسائل الاعلامية الموجهة للفئات العرقية والطوائف الدينية المختلفة بشكل يعتبره البعض  
مثيراً للقلق حتى من الليبراليين الذين يتخوفون من أثار سلبية متوقعة من الخطاب المخصص الذى قد يعمق  
الخلافات بشكل يصل للتحريض رغم أنحيازهم لحرية واسعة للاعلام

ودور الاعلام على مر العصور في تحريك القضايا السياسية لا يمكن انكاره فمذبحة بوسطن 1770مثلاً والتي تحولت لايقونة الثورة الامريكية ضد البريطانيين وشرارتها ووزعت رسوم بول ريفيرس لها ومقالات صامويل ادمز عنها بكثافة فحرضت السكان المحليين على التمرد ضد السلطات البريطانية ومقاومتها والانضمام لمطالب الاستقلال قتل بما اربعة أشخاص فقط بينما قتل أضعاف هذا الرقم في هذا العصر العنيف في حوادث أخرى لم تحظى باهتمام الاعلام

و منذ بداية السينما أستخدمت للدعاية السياسية خاصة في اوقات الحروب فانتجت مئات الافلام بدعم حكومي ظاهر او مستتر لرفع المعنويات و شحذ الهمم ولا يقتصر الامر على تقوية الجبهة الداخلية فقط بل لعبت الدعاية والاعلام دوراً قوياً في أضعاف الاعداء

ففي عام 1918 قام الحلفاء بتوزيع الملايين من الصحف و المنشورات على جنود امبراطورية النمسا والمجر و يقدر بعض الباحثين ان نتيجة هذه العملية الدعائية الواسعة كانت أستسلام وهروب مئات الالاف من الجنود ذوى الاصل السلافي الذين أستهدفت المواد الدعائية حسهم القومي وحقهم في تقرير مصيرهم بدلاً من خوض حرب لصالح غيرهم

وما كانت وزارة جوبلز الدعائية الشهيرة في المانيا النازية الا رد فعل متوقع للتأثير الكبير الذى احدثت وسائل الدعاية التابعة للحلفاء من راديو و صحف في الحرب العالمية الاولى حتى ان نشرة الاخبار الخاصة بالجيش ورد فيها عشية الهزيمة ( لقد اوقع بنا العدو الهزيمة في مجال دعاية المنشورات فإن اطلاق السهام من محباً امن لم يكن ابداً فناً المانياً )

و لايمكن انكار دور الصحف الروسية الثلاث إيسكرا ثم برافدا ثم ازيستا في الثورة البلشفية برغم غلبة الامية على السكان كمثال واضح على أستخدام الاعلام لتسويق الايدلوجية و تحويلها من نظريات وافكار في عقول قلة محدودة من المثقفين الى واقع ملموس

وكلما زاد تأثير الاعلام كلما زادت رغبة السياسين في السيطرة عليه وشاع خلال سنوات الحرب العالمية الثانية مصادرة الصحف وتكثيف الرقابة عليها (في دول الحلفاء ) الديمقراطية وكذلك اجزال العطاء للمتعاونين

مقابل التضيق على غيرهم فلم يكن غريباً أن يجلس في أستوديوهات الـ بي سي في الأربعينات رقيباً يضع أصبغة على زر أيقاف البث ولم يكن بالامر الغريب أن يجهل عامة البريطانيين عروض المانيا للسلام في الحرب العالمية الثانية

إدخل الامريكين أساليب جديدة فاخترعوا قنبلة مونروا وهي جهاز يقذف عشرات الالاف من الصحف والمنشورات فوق المناطق المستهدفة و أضفت هوليوود على صناعة الفيلم الموجة لدعم المجهود الحربى و تقوية الجبهة الداخلية الكثير من الضخامة الانتاجية و الجودة

وأستمر الاستخدام الفعال للغاية للاعلام سياسياً بعد الحرب في واجهة الخطر الاحمر الذى أستعمل كذريعة لمواجهة المعارضين السياسين على تنوعهم وأمتلكت الصحافة والسينما والتلفزيون الامريكى بمواد دعائية تحذر من العناصر الهدامة و الطابور الخامس بدعم سرى من المخابرات ثم أصبح علنياً عندما اصبحت المبالغ أكبر من حيز السرية فحملة الرئيس ترومان ضد الشيوعية 1951 حصلت على ميزانية رسمية من الكونجرس بمقدار 121 مليون دولار

وبعد الحرب العالمية الثانية لم يعد من الممكن بقاء أجهزة كمكتب الخدمات الاستراتيجية الاميركى الذى خصص للعمليات القذرة والتخلص من مصادر القلق بعيداً عن الطرق القانونية سواء الداخلية او قوانين الحرب فالغاة الرئيس ترومان معلقاً أنه لا يريد في وقت السلم شيئاً يشبه الجستابوا الالمانى

ولكن مع وضوح الخطر الشيوعى والتوسع السريع للاتحاد السوفيتى ونفوذة كانت خطة المواجهة على محورين أقتصادى تمثل في مشروع مارشال بدعم الاقتصاديات في اوربا الغربية خاصة المهدة بالسقوط في يد الاحزاب الشيوعية كاليونان ثم برنامج النقطة الرابعة الذى ربط التعاون الاقتصادى بالدخول تحت مظلة الامم المتحدة و قبول الديمقراطية لتحقيق السلم و محور ثقافى تولت المخابرات الامريكية سى اى ايه منذ انشائها 1947 واعتمد على ترويج الثقافة الرأسمالية و مكافحة الشيوعية ورسم صورة مشرقة لطريقة الحياة الامريكية وأستخدمت لتحقيق مسعاها مجهودات اعداد غفيرة من المثقفين والفنانين سواء في داخل امريكا لكشف المتعاطفين مع الشيوعين و فضحهم او في خارجها و كونت منظمة الحرية الثقافية التى أصدرت أكثر من عشرين مجلة و نشرت فروعها في 35 دولة حول العالم بخلاف التدخل العميق بطرق متعددة في الكثير



من المنارات الثقافية وحتى جائزة نوبل الشهيرة أستوقف بعض المدققين او المرتابين ان اردت ان أستحداث جائزة للاقتصاد بما 1969 ارتبط بمنحها بالمنافحين عن الليبرالية الاقتصادية

ولم يكن الكى جى بى بأقل كفاة بحال وبدئوا مبكرين مدركين أهمية القوة الدعائية و الاعلامية فى الغزو الثقافى فبينما كانت برلين مدينة محطمة يفتش ساكنوها البؤساء عن حطب للتدفئة و يتنازلون عن الكثير من اجل رغبة فى نهاية الحرب أنشأ الروس مركزاً ثقافياً ينضح بالفخامة فى الجزء الذى يسيطرون عليه من المدينة وأستخدموا المجلس الاعلى للعلوم والفنون و المهن كقاعدة لاطلاق الطلعات الثقافية على العالم و لم يسلم منها حتى اميركا

والتبدل واضح فى تعامل الصحافة الامريكية و البريطانية مع روسيا اثناء الحرب حيث كانت صورة السوفيت دوماً طيبة ويغض الطرف عن ما لا يفيد التحالف ذكرة و بعدها حيث اكتشفت الفضائح التى ارتكبتها السوفيت فجأة وتحول ستالين من رجل عجوز حكيم الى سفاح مهووس

ولا يخلو الامر من بعض فكاهاة فكتاب كويستلر المعاد للشيوعية (الظلام وقت الظهيرة ) كانت الخارجية البريطانية تشتري عشرات الالاف من نسخة لتوزيعها بينما كان الحزب الشيوعى الفرنسى يحاول شراء كافة نسخ الكتاب باوامر من موسكو لمنع انتشاره فحقق كويستلر ارباحاً كبيرة لم يكن ليتوقعها وعندما أقيم مؤتمر والدروف الذى كان ظاهرة التواصل الثقافى بين الاتحاد السوفيتى واميركا كانت المخابرات الامريكية تحاول استخداماً لزيادة حالة الخوف من أنتشار الشيوعية ضمانة لتعاون أكبر من المثقفين و جرهم للمنافسة بينما أستغل الكى جى بى المؤتمر فى إثارة هلع الامريكين وأشعارهم بأن الشيوعية تنتصر وتغزوهم فى عقر دارهم ما فحوصر المؤتمر بتظاهرات معارضة و أقيمت صلوات جماعية للدعاء بالروس بالهداية وكان تأثير هذا على المواطن العادى أكبر سلباً مما كان يتوقع الامريكين

وشاع الدعم بالجوائز الادبية و التلميع الاعلامى للمثقفين والادباء والفنانين المتفاهمين و أقصاء هؤلاء الخارجين عن النص سواء بشكل مباشر او من خلال دوائر ضغط ثقافية و تكتلات اعلامية وأستمر الدعم المخابراتى الامريكى (المنظور ) الى نهاية الحرب الباردة

وأن كان هذا فى الامور السياسية ففى المسائل الاقتصادية أعمق بكثير فالموضه التى انتقلت من حيز الملابس و الاكسسوارت لتشمل الاجهزة الكهربية والالكترونية والسيارات الخ و الانتشار السريع لسلع بعينها و النمو المضطرد لشركات و أهيار غيرها عادة ما يكون مرتبطاً بالدعاية أيجابية او سلبية التى واقعها فى حالة الشركات العملاقة أكثر شراسة مما يظهر للعيان

تأثير جماعات الضغط

يختلف تأثير جماعة الضغط من حالة لآخرى حسب عوامل متعددة

1- مشروعية وجودها فإن كان القانون لا يسمح بوجودها تنظيمياً يصعب عليها أداء عملها

2- نوعية القضايا التى تتبناها و مدى القبول الشعبى لها

3- قوتها التنظيمية و مواردها المالية وحجم العضوية بها

ولهذا لا توجد لها قاعدة ثابتة ويصعب اخذ موقف أيجابي او سلبي منها بشكل عام وانما تدرس كل حالة من حالاتها على حدة

### منظمات المجتمع المدنى

منظمات المجتمع المدنى تعنى فى ابسط تعريف كل مجموعة من المواطنين نظموا انفسهم ذاتياً من اجل دعم او تحقيق قضية مدنية من خلال العمل التطوعى فتشمل الاحزاب جماعات الضغط النقابات الاندية الرياضية والثقافية و الجمعيات الخيرية والتضامنية الخ

وفي هذا المقام اعني بمنظمات او مؤسسات المجتمع المدني المعنى المتبادر للذهن عند ذكرها التجمعات التي تستهدف النفع العام من خلال جمعيات تنموية و تربية و خيرية وليس غيرها

ربما أقلية ضئيلة للغاية من ترى ان منظمات المجتمع المدني أمراً زائداً عن الحاجة او تنظر لها نظرة سلبية و الاغلبية تثنى هذه التنظيمات و تدر عملها ولكن هل نوفيها حقها في تقديرنا لاهميتها ؟

هل منظمات المجتمع المدني أيجابية فقط في تعميق روح المشاركة و التكافل الاجتماعي في نطاق محدود و جيدة من وجهة نظر أخلاقية و دينية فحسب ؟

هل منظمات المجتمع المدني لا شأن لها بالسياسة و التنمية في الدولة محدودة الاثر في نطاق خيري ضيق و الحديث عنها في كتاب سياسي يعتبر حشو فارغ ؟

بطبيعة الحال فتضمنين الحديث عنها في هذا الكتاب يظهر رؤيتي لها و التي قد تخالفها وقد تتفق معها فكثير من المثقفين العرب يرون في منظمات المجتمع المدني جانباً سلبياً في انها تنتقص من طاقات الشباب الموجهة للعمل السياسي و الكفاح ضد الديكتاتورية و تجذبهم لانشطتها محدودة الاثر وكذلك ينتقد البعض الخلط بين العمل الخيري و التنموي والنقابي و العمل السياسي الحزبي والاستغلال الحقيير لحاجات الناس في الدول النامية لتحقيق مكاسب سياسية و التخوف من امثلة في اميركا الجنوبية كانت فيها منظمات المجتمع المدني غطاء للاستقطابات العرقية والطائفية والسياسية أضرت بالديمقراطية و وحدة المجتمع و أسباب أخرى جعلها إيدولوجي يتعلق بنظرة شمولية لدور الدولة

وفي المقابل يذهب العديد الى النظر لمنظمات المجتمع المدني باعتبارها ركن هام من أركان الديمقراطية و ان تنميتها و تحسينها خطوة هامة جداً في سبيل ديمقراطية المجتمع ومن ثم نظام الحكم وانها تمثل ضماناً للتماسك المجتمعي في اوقات الازمات المتكررة فتحمي الديمقراطية الناشئة من السقوط نتيجة ضعف كفاءتها وتعمق قيم المساواة والتسامح و الاحترام المتبادل والمشاركة وحل المشكلات بالتشاور وتلك هي القيم الرئيسية للديمقراطية والتي يصعب غرسها في نفوس الافراد ويشجع غالبية الاسلاميين المنظمات التنموية و الخيرية ذات النفع العام ( وربما يقل حماسهم كثيراً بإزاء غيرها) لانها تمثل قيم التضامن و التكافل الاجتماعي

والمسؤولية المشتركة في الاسلام و لان نشاطها يعتبر أنتصاراً للقيم الاسلامية في التراحم و التعاون و العمل المشترك من اجل النفع العام و أحياء للتراث الاسلامى ذو السبق في مجال الاوقاف الخيرية والتنمية (لايزال وفقاً لعثمان بن عفان رضى الله عنه يدر دخلاً ينفق منه على وجوه الخير الى يوم كتابة هذه السطور)

ولا تقتصر اهمية منظمات المجتمع المدني على تعميق روح المشاركة و التضامن في المجتمع بل أثبتت التجارب ان منظمات المجتمع المدني اكثر كفاءة من الحكومة في مجال التنمية ففي البرازيل مثلاً حدث تعاون بناء بين السلطات الحكومية و مصلحي المجتمع المحلي فأثمر عن تجربة رائدة وملهمة في منطقة سييرا فتم التخطيط لاقامة بعض المشروعات بالمنطقة وتم منح فرصة عمل لكل أسرة من الاكثر احتياجاً وتم تمويل الجمعيات الاهلية الصغيرة بمبالغ لمنح القروض الصغيرة التي تستخدم لانشاء مصادر للدخل كمكينات الحياكة و في خلال الفترة من 1987 : 1994 وصل معدل النمو في منطقة سييرا لثلاثة أضعاف معدلة في البرازيل عامة وأنخفضت الجريمة و العنف وارتفعت نسبة التعليم بشكل ملحوظ و تحسنت حياة الناس بشكل واضح

ولا يقف الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني على الدول النامية فحسب ففي بريطانيا مثلاً وجد بيتر هول 1991 ان هناك اكثر من 160 الف جمعية خيرية مسجلة في وينخرط حوالي 20% من السكان في واحدة او اكثر من صور العمل التطوعى خلال العام و 10% من السكان مرة على الاقل أسبوعياً

وفي اليابان بلغ عدد الجمعيات والمنظمات في عام 1996 الى 85 الف منظمة تعمل في مجالات متعددة وظهرت أهميتها الكبيرة في أوقات الازمات فقد تم تعبئة أكثر من 1.3 مليون متطوع بعد زلزال كوبي لمساعدة في اعمال الاغاثة و أكثر من 270 الف متطوع لانقاذ السواحل بعد جنوح سفينة بترولية في عام 1997 و في مجال التعليم والبحث العلمى توجد اكثر من 12 الف منظمة غير حكومية يعمل بها اكثر من 400 الف موظف

وفي فرنسا للجمعيات حجم كبير و هام ولها وضع قانونى راسخ منذ العام 1901 و يقدر بعض الباحثين بان قرابة 200 جمعية جديدة يتم تسجيلها يومياً بها و يرتبط قرابة نصف الفرنسيين بجمعيات على تنوعها

ولازلت الولايات المتحدة الامريكية فى المقدمة فى ناحية التمويل ففى دراسة فى عام 2005 تبين ان مجموع التبرعات والمنح المستلمة والاصول الثابتة ل40% من مؤسسات القطاع الثالث 5.5 تليرون دولار وان الثروة الوقفية للمؤسسات غير الربحية من كنائس ومستشفيات ومدارس ومعاهد الخ تزيد عن 1.8 تريليون دولار وتعد منافساً للفيدرالية فى تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة بل وتتفوق عليها

وتقدر الباحثة نورينا هيرتس بأن واحد من كل ثمانية دولارات مستثمرة فى الولايات المتحدة الامريكية يستثمر لصناديق خيرية لتمويل أنشطة غير ربحية

ومن مجموع الانفاق الكبير على الابحاث فى الولايات المتحدة الذى يبلغ 45 مليار يأتى أكثر من 20 مليار منها من خلال منظمات المجتمع المدنى والتبرعات

و فى المجالات السياسية تتميز هذه المنظمات عن الاحزاب و ربما تكون أكثر منها مصداقية فى الرقابة على الانتخابات والاستفتاءات و كذلك فى التوعية السياسية و نشر الثقافة الديمقراطية و فى الوقت الذى كانت فيه نتائج الاحصائات محبطة للاحزاب الالمانية فى 2004 بأن ثلثى الجمهور الالمانى لا يثق بما كان وضع المؤسسات المدنية غير المتحزبة جيداً للغاية وإبدى الغالبية استعداداً للانخراط فى نشاطها المختلفة ودعمها بشتى الصور و المؤسسات العاملة فى المجالات الحقوقية و حقوق الانسان و السلام عميقة التأثير فى البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ولا يضعف تأثيرها الا القيود الحكومية أو القمع

و المنظمات غير الحكومية قطعاً أفضل فى نشر الثقافة و الفنون ودعمهم من المؤسسات الحكومية التى يسيطر عليها بيروقراطيون يفتقرون للحد الادنى من الحماسة لاداء العمل بكفاءة سواء كانت هذه المنظمات فى شكل مؤسسات مانحة كالتى توفر الدعم المادى للابحاث و الدراسة و المسابقات الابداعية او كان فى شكل مؤسسات راعية لانشطة مختلفة تشترك فيها مع المبدعين فى تقديم المحتوى

و تسمح هذه المنظمات لشرائح عديدة بالمساهمة فى انشطة متعددة فتستغل طاقتهم فى نفع المجتمع ككل وتنميتها و تصقلها بينما لا يمكن بحال أستيعاب هذه الطاقات والقدرات من خلال العمل الحكومى المعتاد مما يساهم فى دفع التنمية من ناحية و تلافى مخاطر عديدة جراء اهدار الطاقات خاصة الشابة من اخرى

وربما تكشف حقيقة ان جامعة هارفرد وحدها تجاوز عدد النشرات العلمية الصادرة عنها ما انتجتة 17 دولة عربية مجتمعة في 2005 من ضمن ما تكشف الفارق الهائل بين التعليم الحكومى و نظيرة المعتمد على الجهودات الاهلية

وتظهر منظمات المجتمع المدني على الصعيد الدولى كلاعب منافس للمنظمات الدولية الرسمية التي تكونها الدول كمنظمة كيرا و اطباء بلا حدود و العديد من المنظمات المهتمة بحقوق الانسان و البيئة و السلام و اخرى تعمل على المستوى الاقليمي وتسهم بدرجة كبيرة فى التعاون الثقافى و العلمى و الاقتصادى بين دول الجوار وربما تقوم مثل هذه المنظمات بإدور أفضل من نظيرتها التي تهيمن عليها دول و تخضعها لحسابات مصالحها و لذا لا أستغرب قول كوفى عنان الامين العام السابق للأمم المتحدة ان نظمتة يجب ان تكون جسراً بين المجتمع المدني والحكومات و ان لم يكن بوسعنا أغفال الحقائق حول من وراء بعضها فحسن النية ليس بالضرورة مرادف للسذاجة فعلى سبيل المثال اتمم رئيس الامن الروسى نيكولاى باترشييف المخابرات الامريكية بأستغلال منظمات غير حكومية تعمل على تعزيز الديمقراطية بالتجسس و انها كانت القوة الرئيسية وراء وصول زعماء ذوى توجهات غربية الى السلطة فى جورجيا و أوكرانيا و قزاقستان وكذلك صرح الرئيس الروسى فلاديمير بوتين بان المساعدات الغربية لمنظمات المجتمع المدني فى روسيا تمثل دعماً واضحاً للمعارضة ويشير حلمى شعرواى و سناء المصرى الى ان المنظمات فى الدول الاسكندنافية وبخاصة كوبنهاجن العاصمة الدنماركية التي خرج منها معونات للعالم الثالث تعدت المليار وسبعمائة مليون دولار فى العام 2005 تخضع للنفوذ الصهيونى بدرجة كبيرة

وعلى كل حال وبدون الدخول فى تفاصيل ليس هنا موضعها فمؤسسات المجتمع المدني أثبتت قدرتها بما لا يدع مجالاً للشك على تحقيق التنمية المحلية و ضمان فرصة جيدة ونصيب للفقراء بها وكذلك قدرتها على تحقيق قفزات هائلة فى مجال التعليم ومحو الامية أفضل بكثير من الخطط الحكومية وتوفر مجالات رحبة للعمل وأثبتت الذات وأكتشاف وتنمية المواهب للشباب وخاصة الاناث و كذلك تعمق المواطنة و المشاركة الايجابية فى تغيير المجتمع للافضل و تزيل الكثير من حالات الاحباط و الشعر بضعف الحيلة بإزاء المشكلات المحلية و القومية

وبإزاء منافعها المتعددة التي يصعب على السياسي الديمقراطي اغفالها تكن دوماً محل اهتمام لا للعمل بها (و ان لم يكن هذا بالضرورة فكرة سيئة) بل بتنميتها و تيسير عملها وانتشارها و ضمان موارد لها قد تصل لتخصيص دعم حكومي مادي و فني لها من ناحية و بالرقابة على نشاطاتها و ضمان عدم حيدتها عن اهدافها السامية بقوانين و لوائح تنظيمية متوازنة من ناحية اخرى

## تطور الفكر السياسي

نعرض في هذا الفصل نبذة مبسطة عن تطور الفكر السياسي في محاولة لتأصيل المذاهب الفكرية و الفلسفية السياسية المعاصرة ولهذا لن اتعرض لمواضيع أقل تأثيراً في الواقع و الحراك التاريخي المعاصر رغم اهميتها الفكرية و الفلسفية كفلسفات الشرق الاقصى و حضارات الشرق الاوسط كالفراعنة و حضارات ما بين النهرين و بطبيعة الحال ليس المقصود من هذا الفصل العرض لكامل تاريخ الفلسفة السياسية أو حتى أفكار غالبية الفلاسفة السياسيين (ولا أمتلك الاهلية العلمية لذلك أن أردت ) و إنما نقاط مضيئة متميزة به تهيء للمهتم سبيل البحث الاكثر عمقاً دون اسراف في العرض أو كبير تعمق في الموضوعات حرصاً على غاية

الكتاب و عدم تشتيت القارىء وتسويد صفحات قد لا يعنيتها فحواها ويجد في المؤلفات المتخصصة مرادة أن

إراد

## بدايات الفلسفة السياسية

يعتبر الكثير من الباحثين اليونان القديمة مهد الفلسفة السياسية ويعدون سقراط بمثابة الاب للفلسفة السياسية ومن قبل سقراط كانت أرهاصات الفكر الفلسفى السياسي ظاهرة في الحياة الاغريقية وينقل ثيوكيديدس في مؤلفه (حرب البيلوبونيز و الاثينيين ) الذى يؤرخ للنزاع المسلح الذى أستمر 27 عام بين أسبرطة وأثينا الكثير من الادلة عن وجود فكر سياسى وراء الحراك التاريخى وأنة لم يكن عشوائياً أو ذو طابع شخصى في تلك الفترة المبكرة فأسباب الحرب بين البيلوبونيز (تحالف بين أسبرطة وكورنثية ودويلات أخرى اغريقية) كانت تدور حول نزاع على المستعمرات ليس فقط لاسباب مادية وإنما لاسباب إستراتيجية أيضاً فالنزاع حول مستعمر كوريكيرا و أتهم أثينا بدعمها في حربها ضد كورنثية والذى عدته الاخيرة نقضاً لمعاهدة الصلح كان لموقعها الجغرافى المميز على الطريق الساحلى الى ايطاليا و ظهر بها رغبات الاثينيين الاستعمارية بناء على احساسهم بالتفوق ويشير ثيوكيديدس إلى أن الاثينيين دفعوا أسبرطة لخوض الحرب رغماً عنهم خوفاً من قوتهم المتنامية و يوثق خطب لقادة أثينا تعظم من الامبراطورية التى لا حد لها والمجد الذى يحمله التضحية من أجل أقامتها

ومن أشهر فقرات الكتاب ما ورد على لسان مبعوثى أثينا الذين حاولوا أخضاع سكان جزيرة ميلاس الذين رفضوا الاستسلام للاطماع الامبريالية الاثينية ثقة في نصره الالهة لهم لانهم لم يرتكبوا أثماً وم يعتقدوا على احد فكان رد الاثينيين ( بالنسبة للارادة الالهية الخيرة فإننا نأمل ان تجود علينا بالنعم كما تجود عليكم ذلك لاننا لا نعتقد أننا نعمل شيئاً أو ندعى حقاً يرى فيه الرأى العام و العرف العام أنه تجاوز على مشيئة السماء والارض لاننا نعرف أن الالهة كالناس بطبيعتها تميل الى الحكم و السيطرة عندما تستطيع الى ذلك سبيلا وهذا قانون لا يد لنا فيه لاننا لم نستن سنه كهذة ولسنا اول من يطبق هذة السنة و غير اننا قد ورثناها وسنخلفها إرثاً للاجيال ونحن نعلم انكم وغيركم من الناس لو كنتم أقوىاء مثلنا لكنتم تفعلون ما نفعله نحن



الان فلنترك أمر الالهة وسننها يكفيننا ان نقول لكم أننا نأمل ان نحظى بعطف السماء وجودها كما تأملون  
انتم )

وبعد فشل الاثينيين في أقناع أهل ميلاس بالأستلام قتلوا (كالمعتاد) كافة ذكورهم البالغين واستعبدوا كافة  
نسائهم و اطفالهم

ويذكر ثيوكديدس أن في أعقاب المذبحة أجتاح أثينا وباء الطاعون مترامناً مع هزيمة عسكرية قاسية في صقلية  
مما جعل أنتهاء الحرب بالهزيمة النهائية لاثينا محتوماً

والواقع ان الاثينيين لم يكونوا وحدهم من لا يعترف الا بالقوة قانوناً بل ساد العلاقات بين المدن الاغريقية  
نقد العهود وكثرة الخيانات و الوحشية الحربية وحتى في داخل المدن فكثيراً ما كانت تقوم بها نزاعات اهلية  
عنيفة بل يعلل ثيوكديدس أعتدال اسبرطة و تفضيلها البعد عن الحروب بحشية الاسبرطيين من أنهاك قوتهم  
المسلحة تحرزاً من ثورة العبيد الذين تمتلك أسبرطة عدد كبيراً منهم

وبرغم ذلك تبداوا بعض الملامح الانسانية في السلوك الاثيني الذي يؤكد خطبائه و قادة على نبلة و تطلعة  
للعظمة والجد فعندما حدث عصيان في ميتلن قرر مجلس المدينة قتل كل الذكور البالغين في المدينة وتم ارسال  
سفينة باوامر تنفيذ هذا الامر ولكن المعتدلين من أهل المدينة الذين أثار الخبر أستياهم دعوا لجمعية جديدة  
و أنعدت في اليوم الثاني وقررت إلغاء القرار الاول و الاكتفاء بقتل العصاة دون غيرهم من الابرياء و أرسلوا  
سفينة جديدة كان حماس مجدافها و فتور حماس مجدفي السفينة الاولى سبباً في نجاة أهل ميتلن من المذبحة  
ذلك لانهم إدركوا مدى وحشية هذا الامر بتنامي أحساسهم (الاثينيين عموماً) بالنبل وأنهم أفضل من  
غيرهم وأعدل .

أفلاطون

تلميذ سقراط النجيب و الذي حمل لنا غالب ما نعرف عن فكرة وفلسفة و خلد حياة أستاذة من خلال  
نقلة للمحاورات الشهيرة و التي أشترك سقراط في عامتها و انخرط في نقاش كاشف مع محاورين متعددين  
ففي محاوره الجمهورية يناقش سقراط مع محاورية فكرة العدالة محاولين الوصول الى مفهومها وتبدء بسؤال

سقراط ما هي العدالة؟ وبعد عرض آراء و نقدها ككون العدالة منفعة الاصدقاء و مضرة الاعداء أو أنها أعطاء كل ذي حق حقه وحتى انها مصلحة الاقوى باعتبار أن القوانين تسن لصيانة مصلحة الحكومة و هي أقوى من الرعية فترغمهم على احترام القوانين حتى أستخلص سقراط من محاوره ثراسيماخوس اعترفاً بأن العدالة فطرة صالحة رغم أصراة على تغليب فكرة انها مصلحة الاقوى ومن خلال حوارة مع جلوكون حول كون العدالة مرغوبة لذاتها او لمنفعتها ودفع الشرور الناتجة عن أنعدامها يتطرقون الى تأسيس المدينة و يناقشون كيفية تأسيس المدينة الفاضلة وأنها كالنفس البشرية لا تسموا و تصير للفضيلة الا من خلال عملية رسموا منهجيتها على مراحل ثلاث مدينة الناس الشرهين كما يسميها جلوكون والتي تقوم على توفير الاحتياجات المادية لبشر و اشباع غرائزهم و رغباتهم ثم تنهار و تقام المدينة الطاهرة و التي تقوم على النظام الذي تتمتع فيه العسكرية الصارمة بالتعليم الجملي و ترقية الذوق حتى نصل للمدينة الفاضلة التي يحكمها الفلاسفة والتي توقع سقراط ان لا تخلو من الظلم لان النفوس تطوق الية من خلال رغباتها وشهواتها ولهذا أرتنى قصر التربية الموسيقية و الشيعية في الطبقة العالية فحسب دون الباقيين فالحاربين لا يقبلوا بالشيوعية المطلقة الا أن كانوا تحت حكم الفلاسفة و تاخذنا المحاورات في رحلة فكرية عميقة للغاية حتى وان وضعنا في أعتبارنا حدوثها منذ الالاف الاعوام

ويرى سقراط خمسة أنواع من نظم الحكم وهي

1- الملكية او الارستقراطية : حكم الفرد أو الجماعة الفاضلة الذي يتوجه نحو الخير والعدل و الفضائل

2- التيموقراطية : حكم القادة الطموحين محبي المجد و السمو

3- الأوليجراكية : حكم الاغنياء الذي تقدر فيه الثروة تقديراً كبيراً

4- الديمقراطية : حكم الاحرار الذين يقدرسون الحرية

5- الطغيان : حكم الفرد الظالم الذي لا يستحي من شيء

ويربط سقراط بين تقسيمة لانظمة الحكم بتقسيمة للطبائع البشرية ذاتها فكل نمط من أنماط أنظمة الحكم يقابل نمطاً من أنماط الشخصية ولا يفضل سقراط الديمقراطية التي عاش في ظلها عمرة في أثينا بل يضعها

في المرتبة بعد الالوجاركية حيث أنها تسمح للفيلسوف أن يمارس حرية المستحقة ولكنها ( الديمقراطية ) ليست العدالة غايتها وإنما الحرية فتسمح للانسان أن يكون نبياً أو وضعياً بينما الالوجاركية تتطلب نوعاً من القهر الازم لتحقيق النظام و تحقيق القوة لحياة المدينة بينما تتشابه الديمقراطية والطغيان في الاستسلام للشهوات وفي المحاورات نجد ميلاً من سقراط لنظامى كريت وأسيرطة العسكريين الا انه لم يتوانى عن أنتقادها لتقصيرهم في التربية الفنية و الموسيقية لابنائهم وقصرهم غاية التربية في اعداد جنود جاهزين للحرب و التي الانتصار فيها هى الغاية في نظرهم ويفند ذلك فإن كانت نهاية الحرب دوماً الانتصار فالغاية السلام و هو ما يجب الاعداد و التربية لة

وكذلك كان أنتقاد سقراط للديمقراطية وفكرة الاقتراع لحاجة ادارة الامور السياسية لخبرات ومعارف لاتتوافر عند الكافة فلا يمكن ان يتساوى من لة دراية بفنون السياسة مع من يجهل أوليتها و يكون لكلاهما صوت واحد معدود و للجميع فرصة تولى المناصب الهامة

ويعلي سقراط كثيراً من قيمة القانون و فى خضم معركة الفكرية مع السوفسطائيين رفض جوهر فلسفتهم القائمة على الايمان بحكم الاقوى و الاستخفاف بقيمة القانون بينما يعد سقراط أباً لفكرة سيادة القانون حتى انه لما حكم عليه بالاعدام بتهم الكفر بالالهة و إفساد عقول الشباب إبي أن يهرب رغم تهيئة السبل لذلك وإثر التضحية بحياته على ان يحط من مبادئة

أما أفلاطون نفسة فقد حاول أن يرسم صورة مثالية للمدينة خالية من العيوب والنقائص التي شهدتها فى عصرة وأن لم يكن مغرقاً فى الخيالية و لم يغب عن ذهنه الصعوبات التي تكتنف محاولة تطبيق النظام الذى فى ذهنه فقد أجاب فى الجمهورية على سؤال أمكانية تطبيق هذا النظام بأن البحث عن النظام الكامل شىء و إمكان تطبيق هذا النظام شىء آخر

ويرى أفلاطون ان الدولة نشأت من منطلق الضرورة فلا يمكن اشباع الحاجات البشرية بدونها فلا يستطيع انسان ان ينتج كافة احتياجاته بل يحتاج لتبادل المنتجات مع غيره فلا بد من نظام لتحقيق هذا ووظيفة الدولة هى إيجاد الطرق لتيسير عملية التبادل بين الافراد وتحقيق أشباع الحاجات

ووظيفة الافراد هى تنفيذ الاعمال التى يصلحون لها و تفرض عليهم من خلال مراكزهم الاجتماعية فيؤمن أفلاطون بمبدء التخصيص فيؤدى كل فرد عمالاً واحداً بما يتناسب وقدراته وعلى هذا فيقسم طبقات المجتمع حسب الوظائف وأحتياجات الدولة الى ثلاث طبقات

طبقة العمال وتضم كافة من يقومون بالانشطة الاقتصادية من زراع و صناع و تجار

طبقة الجنود المحاربين المنوط بهم مهمة الدفاع وحماية الدولة ضد الاعتداءات الخارجية

طبقة الحكام و التى تضع التشريعات والقواعد المنظمة للمجتمع و تقوم على إدارة شئونها

والانتساب الى احدى هذه الطبقات ليس وراثياً بل يباح لكل طفل يولد فى الجماعة ان ينتسب لاي من الطبقات حسب مؤهلات وقدراته التى وضع نظاماً دقيقاً لاكتشافها و صقلها فى أفراد مدينته حيث يتلقى الفتيان من السابعة عشر الى العشرين تدريباً رياضياً ثم فترة تعليم عام من العشرين الى الثلاثين يعقبها خمس سنوات من تعلم نظرية المثل ثم ينخرطون فى العمل العام الى سن الخمسين فيكرسوا انفسهم للفلسفة وتولى المناصب الكبرى

ولا تجد فكرة الديمقراطية كبير صدى عن أفلاطون حيث انها تقوم على المساواة التى ليس لها وجود فى الواقع فهى مجرد وهم و كذلك يتحفظ فى مدينته الفاضلة على الحريات فيقرر انه ليس لسكان المدينة قرأه اى شىء ما لم توافق عليه الدولة اولاً وحتى الموسيقى تخضع فى مدينته الفاضلة للرقابة (وتلك النظرة الشمولية لدور الدولة نجد لها من الامثلة الكثير فى التاريخ)

ويضع قيلاً على طبقتى الحكام والجنود فيمنعهم من الملكية الخاصة حتى المنازل بل يعيشون فى شبة معسكرات ويتناولون طعامهم على موائد مشتركة وحتى لا يتفاضون رواتب بل يكفل لهم المجتمع احتياجهم فقد كان افلاطون يرى المال مفسدة للطبقتين و مصدرراً للصراع فى نفوسهم بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة

وكذلك دعا لالغاء الزواج الفردى ونظام الاسرة التقليدى وشيوعية النساء والاطفال حتى لا تتعارض عاطفة  
الولاء للدولة و عاطفة الاسرة فى الطبقتين وأستبدال ذلك بعملية محسوبة تستهدف تحسين النسل حيث  
يسمح للشجعان والاقوياء و النابغين بعلاقات أكثر للحصول على نسل أفضل

أما طبقة العامة فلا يحرم الزواج وتكوين أسرة عليهم ولكن يوصى بأعدام الاطفال المعاقين و المرضى و  
فاسدى الاخلاق وقصر الرعاية الصحية على الفضلاء والاصحاء مع الحرص على عدم زيادة النسل بدرجة  
كبيرة

أرسطوا

ولد أرسطوا فى أسطاغيرا بشبة جزيرة خلكدونية بشمال اليونان وكان والده الطبيب الخاص لامنتس الثالث  
ملك مقدونيا أرتحل الى أثينا فى شبابه حيث ألتقى بأفلاطون و ظل عضو فى الاكاديمية حتى توفى أفلاطون و  
أسس مدرسته الخاصة اللوقيون حيث وضع اغلب مؤلفاته وترك أثينا بعد وفاة الاسكندر الاكبر الذى قد  
كان تولى تعليمة وقررد المدن اليونانية على السيطرة المقدونية وتوفى بعدها بقليل

وبينما يفرق أرسطوا بين العلوم النظرية و التى تطلب من أجل المعرفة و بين العلوم العملية التى تطلب من  
أجل تحقيق فوائدها يصنف السياسة كعلم عملي أصيل يجعل نقطة بدايته الصحيحة اراء عامة الناس  
وافكارهم وليس الاستنباط من مبادئ الطبيعة البشرية الثابتة لانها غير ثابتة بل متغيرة فلا يمكن أن تعامل  
كالعلوم النظرية التى تسعى لاكتشاف القوانين الحاكمة للظواهر الطبيعية كالفيزياء والرياضيات  
والعلم السياسى عند أرسطوا يتفرع لثلاثة فروع الاخلاق و الاقتصاد و العلم السياسى بمفهومة الضيق الذى  
يقتصر على حكم المجتمع السياسى

والمهارة السياسية أو العلم السياسى هو العلم الرئيسى حيث بواسطة يتم تحديد اى العلوم تدرس فى المدن  
ومقدار التعليم الذى يكفل لكل طبقة من طبقات سكانها

والهدف والغاية من علم السياسة هو تحقيق الخير والحياة السعيدة لكلا من الفرد و المجتمع السياسى وعند  
تحديد مضمون السعادة المختلف فية يقرر أرسطوا ثلاث من أنماط الحياة يجد الانسان فيها سعادة حياة

اللذة التي تصرف لاشباع الاحتياجات و حياة الشرف حيث يجد الانسان لذته في العمل بالفضائل و حياة النشاط العقلى الخالص الذى يحقق اللذة لقلة محدودة من الناس

ويبدو أرسطو مقتنعاً بأن الثروة هي شرط خارجي للسعادة ولكنها أقل أهمية من الفضيلة حيث يرى أن الانسان حيوان أجماعى سياسى تتداخل في نفسه العناصر الاخلاقية و العقلية و العناصر الحيوانية فينكر التضاد بين السعادة القائمة على التمسك بالفضائل و السعادة المكتسبة من اللذة فالحياة الفاضلة تمثل في ذاتها لذة و الثروة والماديات تتمثل في شروط للحفاظ على السعادة ورعايتها ولكنها في الوقت ذاته يجد نفسه مضطراً للتسليم بوجهة النظر التي تعزى السعادة بأعبارها هبة الهية لانه يرى الفضائل الاخلاقية ليست شيئاً طبيعياً وإنما مكتسب من خلال ادائها والتعود عليها و يشبهها بالفنون والحرف تتقن بالممارسة بينما الشق المادى للسعادة غالباً ما لا يكون للانسان دخلة كالاصل السئ و سوء المظهر أو كون الانسان ولد حراً أم لا ولا بد من أن يكون للانسان قسط و لو ضئيل من الخيرات الخارجية حتى تصل به فضائله للسعادة وعندما يناقش أرسطو العدالة فان يفرق بين عدة انواع منها

1- النوع الاول من العدالة وهو مايمارس في تقسيم الثروة و الالقاب و غيرها مما يمكن تقسيمه بين أعضاء المجتمع السياسي وتقوم على التناسب بين الاشخاص و ما يحصلون عليه من الخيرات فالتوزيع العادل هنا يقتضى تساوى الانصبه للاشخاص المتساوون و عدم تساوى الانصبه بالنسبة للاشخاص غير المتساوون وهذه العدالة التوزيعية تثير الخلاف لانها مسالة سياسية و ليست حسابية

2 - النوع الثانى هو العدالة التصحيحية والتي تطبق مساواة حسابية بسيطة على الاشخاص وتمتد الى الافعال التعاقدية و الجنائية في شكل مقارب لما نعرف بالمساواة أمام القانون في أيامنا ويلعب القاضى دوراً تمييزياً يشابه السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة

3- ثالث الانواع هو العدالة التبادلية وهي صورة بدائية بسيطة من العدالة و تتمثل في تبادل الخيرات و المضار بالمثل ولا تتطلب التمييز الفطن الذى يقوم به القاضى في العدالة التصحيحية

ويقطع أرسطو بأنة لا توجد عدالة الا في وجود مجتمع منظم (مدينة) يتكون من أناس متساوون وأحرارا نسبياً ويقسم العدالة الى ما هو عدل بطبيعته و عدل بالقانون و عدل بالاتفاق

ومدينة المشاركة السياسية كما يصفها أرسطو هي تلك التي يلتزم أفرادها بالتعاون لتحقيق الخير الاكثر و الاعم لهم جميعاً فالمدينة جماعة بشرية تشترك في ملكية مشاعة و يرفض أرسطو الشيوعية التي دافع عنها أفلاطون بألغاء الزواج و الحيازة الخاصة للملكية و يرى ذلك مستحيلاً وغير نافع فألغاء الزواج يستبعد الوان التعلق الاسري فيضعف الصداقة في المجتمع بدلاً من تقويتها والغاء الملكية الخاصة يستبد اللذة المشروعة التي يجدها الناس فيها ويدمر فضيلة الحرية ونظرة أرسطو للمدينة انما تطور من الاسرة بأنضمام مجموعات من الاسر لتحقيق أهداف مشتركة الا أنه يؤكد على الخلاف الجوهرى بين الاسرة و المدينة فإن كان الدافع لنشأة كلا من الاسرة والمدينة واحد الا أن المدينة على حد قوله تخرج الى حيز الوجود لتحقيق المعيشة و توجد من اجل المعيشة الحسنة فغاية المدينة و نمط المشاركة بها تتجاوز غاية الاسرة البسيطة و نمط المشاركة بها و الذى يقتصر على تحقيق الحاجات اليومية بينما المدينة تحقق الاكتفاء الذاتى بمجرد أنضمام عقدها وتكونها حيث أنما لا تتكون الا من خلال التكامل بين سكانها بمشاركة الخيرات وهذه المشاركة بناء على إدراك لطريقة الحياة الخيرة يقيم تعهد بين أفراد المدينة لضمان العدالة بينهم وتحقيق الفضائل التي يجب ان تكن محور الاهتمام والعناية في كل مدينة حقيقية فليست غاية المدينة تحقيق المعيشة فحسب وإنما إيجاد المعيشة الحسنة النبيلة و السعيدة

وفي مقابل الحجج الراضية لطبيعية نشأة المدينة كما يراها أرسطو و التي كانت دعامتها ظاهرة الرق يؤكد أرسطو على ان الرق مؤسسة اجتماعية تقوم على العرف و يفرق بشكل ما بين الرق الناتج عن الاسر في الحروب و الرق بالميلاد ( بالطبيعة) حيث يرى الاخير موجود بشرى أقل من العادى ولا يقدر الا على العمل الجسدى فحسب وليس له من العقل الا نذير ضئيل يمكنه من أدراك الاوامر وأطاعتها و يرى ان العامل العبد يحتاج لمقدار أكبر من الفضائل مقارنة بالعامل الحر و لكنه يفتح باب للعتق مقروناً بالسلوك المحب للتعاون ويظهر ان موضوع العبودية الناتجة عن الاسر في الحروب او الديون كان مثار خلاف في أيامه فعلى

كل فالمواطن الاثيني الشريف قد يكون معرضاً للاسر في معركة حربية أو نتيجة لعجزة عن سداد ديونة  
فيصعب تقبل ان من كان بالامس مواطناً أصبح اليوم اقل من أنسان

وعندما يناقش أرسطوا المواطنة يعرفها بأنها وظيفة في نظام الحكم فتختلف المواطنة من نظام حكم لآخر  
فالمواطن هو من يشارك في صنع القرار بشكل ما كتقلد وظيفه او الحق في التصويت في الجمعيات العامة او  
هيئات المحلفين والوظيفة الرئيسية للمواطن الصالح هي حفظ المشاركة السياسية المرتبطة بطبيعة الحال بنوع  
نظام الحكم فتختلف حسبها فلا يكون الشخص الصالح مواطناً صالحاً بالضرورة الا في حالة كونه حاكماً  
يملك الفضيلة الوحيدة المقصورة على الحكام و هي الفطنة او الذكاء السياسي

وينتقد أرسطوا كلا من الديمقراطية و الاوليجاركية ويقدم تصوراً عن مزيج من كلا النظامين يسميه البوليتيا اي  
نظام الحكم الذى تقدر فيه الفضيلة ويلعب فيه النبلاء دوراً هاماً ولكنهم يتشاركون مع الاغنياء والفقراء في  
السلطة ولا يستأثر أحدهم (أحد الطبقات) بها فهى نمط من الارستقراطية فيتجنب استغلال الديمقراجيين  
لمشاعر العامة في الديمقراطية و التقدير المبالغ فيه للثروة في الاوليجاركية

ويعول أرسطوا على دور العنصر المتوسط أو الطبقة المتوسطة في المدينة و التى تقوم بدور هام في رأب الصدع  
بين الاغنياء والفقراء وتحول دون أحتدام الصراع بينهما ويؤكد على ان قوة العنصر المتوسط هى معيار لقوة  
الحكم و أستقرارة

وبالرغم من تصريح ارسطوا بعدم ألتزام رعايا الطاغية بطاعته او الكف عن محاولة الاطاحة به الا أنه يسلم  
بأن الظروف قد لا تسمح بتغيير نظام الحكم هذا فلا يؤيد السعى لتخفيف حدة الطغيان أن كان لابد منة  
لبقاء نظام الحكم و لا كبير غرابة في هذا ان رجعنا الى نظرة ارسطوا للسياسة كعلم عملى واقعى والفترة  
والظروف التاريخية التى عاش بها حيث عدم أستقرار المدينة تحت نظام حكم ما يعنى مباشرة فنائها

وبالرغم من أعجاب أرسطوا بأسبرطة وقرطاجة الا انه أنتقد كلاهما فإسبرطة و التى تحرم القوانين بما أقتناء  
الذهب والفضة و ينقسم سكانها الى طبقتين أحدهما متفرغة للتعلم والعسكرية و الاخرى العمال الزراعيين  
العبيد و شبة الاحرار الا انه لاحظ ولعاً بالثروة العقارية و تمييزاً في التربية و كذلك قرطاجة ذات الاعراف



التجارية مجدت الثروة بها و كانت شرطاً لتقلد المناصب وهذا هو عيب الارستقراطية الاكبر فيصرح أرسطو بانة حيثما لاتمجد الفضيلة فوق كل شىء فإنه لا يمكن أن يوجد نظام ارستقراطى بصورة أمنة ويرى أرسطو نفعاً فى الملكية الخاصة فى حدود الاعتدال مع تخفيف الشرور الناتجة عنها بتشجيع الاستعمال العام للثروة والمشاركة الطوعية بها ويؤكد على دور التربية لفضيلة الاعتدال فى تحقيق ذلك

القديس أوغسطين وبداية الفلسفة السياسية المسيحية

لم يصف أوغسطين نفسه بانة فيلسوف بقدر ما وصف نفسه و تشف كتابته عن انة لاهوتياً يناقش الظواهر السياسية فى ضوء الكتاب المقدس و ليس التجارب و التفكير البشرى المحض ويعتبره الكثير من الباحثين حلقة الوصل بين الفلسفات اليونانية القديمة و العالم المسيحي الجديد حيث قام باعادة صياغة للفلسفة السياسية القديمة بما يتناسب و مقتضيات الايمان المسيحي

وتقبل المسيحيون بقدر كبير الافكار الفلسفية و تمتعوا بقدر كبير من الحرية فى بحث المسائل الفلسفية مقارنة بالمسلمين واليهود و ينظر أوغسطين للفلسفة باعتبارها الدور العقلى فى أستكمال ما سكت عنه الوحي و حسن فهم ما جاء به وربما لان العهد الجديد لم يتعرض للكثير من المسائل السياسية و ارتكذ على الجانب الروحي فيكون تنظيم المسائل الحياتية متروكاً بشكل رئيسى للعقل مستنيراً بالاخلاقيات و المبادئ التى ينقلها الكتاب المقدس

وعلى هذا فلا يعتبر أوغسطين الفلسفة منفصلة عن الاهوت وأن كان يناقش أثر الفلسفة السلبى فى أستخدامها من خلال الهرطقة فى زعزعة الايمان الا انه يؤكد على أنها ان درست بحذر و قدمت بالطريقة المناسبة على قدر أفهام من يخاطبون بها فقد تكون دافعاً للايمان و مؤكدة لة دون حرمان من حب أستطلاع مستحق و مستحب من الطلاب

ويعرف أوغسطين المجتمع المدني بأنه مجموعة من الناس يربطها تسليم عام بالحق ومجموعة من المصالح ويفسر الحق بأنه المتأتى عن طريق العدالة وليس القانون فلا دولة يسرى فيها القانون بلا عدالة و الوصول للسلام فى المجتمع و اقامة (النظام الهادىء ) فلا بد من أن تكون العدالة هى حجر أساس المجتمع الذى يعتمد عليها

وأعترض أوغسطين على الفلاسفة الوثنيين في عدم قدرتهم على الوصول لاقامة مجتمع مدني حقيقي فيشربون الى العدالة بصفتها الشرط الرئيسى لاقامة المدينة و أستمرارها و لكنهم يعجزون عن ايجاد الوسائل لكفالة تأديتها لرفض الفلسفة الكلاسيكية وضع الطبائع البشرية في مقامها الصحيح ولأنها لم تعرف العلاج الناجح لضعف الانسان الاخلاقى

ومذهب أوغسطين الاخلاقى يقوم على بناء هرمي يحكم فيه العقل الشهوات و الغرائز البشرية و يحكم العقل القانون الالهى فأن ساد هذا الانسجام و خضع العقل للقانون الالهى و خضعت الغرائز للعقول تحققت العدالة و صلح المجتمع وتشارك الناس بمودة و حب بدلاً من التنافس على الخيرات الدنيوية ويقطع اوغسطين بأن هذا هو الاصل والحالة الطبيعية و لكن الخطيئة أفسدت هذا النظام والانسجام بداية من الخطيئة الاصلية التى ارتكبها إدم و أنتقلت الى ذريته وكانت تمرداً على المشيئة الالهية وأنتجت الظلم والاكراه الذى يتجلى فى الدولة ومؤسساتها حيث لا يستطيع الانسان ان يعيش بحرية بدون أكره دون ان يدفعه جشعة و رغباته الى الاعتداء على غيره فكانت الملكية الخاصة وسيلة لكبح جماح جشع الانسان وقام نظام الرق وأستعباد الناس فالمجتمع المدني هو نوع من العقاب على الخطيئة

وليست العدالة من عمل الانسان الذى لا يستطيع الوصول الى السعادة بمفرده وانما هى النعمة الالهية المصدر الحقيقى للسعادة التى يتلقها الانسان من غير أستحقاق منة لها ويؤكد أوغسطين على الطابع المعيب فى القانون البشرى حيث يفرق بين القانون الازلى الالهى و القانون البشرى المؤقت الذى يقتصر على تكييف المبادئ العامة للقانون الازلى بما يلائم الحاجات المتغيرة للمجتمعات ويعرف القانون الازلى بأنة ( القانون الذى بفضلة تنظم كل الاشياء تنظيمأ كاملاً وتتوحد مع إرادة او حكمة الله التى توجه كل الاشياء الى غايتها الصحيحة )

وهذا القانون الازلى هو ينبوع العدالة الذى يستمد القانون البشرى المؤقت منة والذى يكون عادلاً بالضرورة و الافليس بقانون أصلاً وان كان يتغير من مجتمع لآخر فأن كان اكثرية أهل مدينة معينة فضلاء يكرسون

انفسهم للصالح العام فتكون الديمقراطية هنا ضرورة و أن كان يغلب عليهم الفساد فتقتضى العدالة ان يتقلد المناصب الفضلاء فحسب منهم

و يبرز أوغسطين مساوىء القانون البشرى والذى كثيراً ما يفشل رغم كل شىء فى تحقيق العدالة فالقضاة كثيراً ما يخطئوا رغم احتياطهم وتحريمهم و كثيراً ما يعجزون عن الوصول للحقائق فيلجئون للتعذيب لاستخلاصها فيوقعون الأبرياء فى المعاناة بلا جريرة ولا يرى القانون البشرى الا الأفعال الظاهرة ولا يرى البواعث الخفية لها ولا يهتم بالأفعال الداخلية الخالصة كالرغبة فى القتل أو الزنا فالقانون يسمح بقتل المعتدى دفاعاً عن النفس و لكن القاتل قد يكون باعثة الانتقام الشخصى ولا يستطيع القانون البشرى التفرقة ويعطى مثلاً فى حال أقرض شخصاً صديقاً لة ثم توفى هذا الصديق قبل السداد فإن لم يكن يعرف بهذا الدين الا كلاهما فيعجز القانون البشرى عن رد القرض الى الورثة

وهنا يأتى دور القانون الالهى الأزلى والذى لا يكن بصورة الا بوجود الحياة الاخروية حيث تصحح الأخطاء و تحصل العدالة الحقيقية الكاملة فالعدالة تستلزم وجود اله عادل يعرف كل شىء و يثيب أو يعاقب كل شخص بما يستحقه حيث يعرف كل أفعال الناس قبل أن يحدثونها و يعرف أفكارهم وبواعثهم الداخلية السرية أيضاً

وعندما يثور السؤال حول الإرادة الانسانية الحرة هل لها وجود ؟

فلم يذهب أوغسطين لانكار الإرادة الانسانية الحرة تماماً حيث يكون الناس فى هذه الحال غير مسئولين عن أفعالهم أياً كانت ولا توكيدها تماماً فتنتفى الإرادة الالهية وإنما يقرر أن الله يعرف كل الأفعال قبل حدوثها لانه يعرف عللها و يمنحها بارادة القدرة على ان تحدث و يعطى الانسان أرادته الحرة فلا يمكن أن يكون للانسان أرادة الا أن منحها الله له

ومدينة أوغسطين الفاضلة (مدينة الله كما يسميها) هى فى النهاية مجموعة من الناس المؤمنين المتمسكين بتعاليم المسيح و يعلون الفضائل و يعيشونها فيحققون العدالة الحقيقية وقد تضمن هذه المدينة أناس اخرون لا ينتمون للدين المسيحى ولكنهم يعكفون على تعقب الحقيقة والفضيلة فهم من مواطنى مدينة الله ضمناً

ولا تبطل مدينة الله الحاجة للمجتمع المدني وإنما ترشده وتكملة فالمجتمع المدني لا يكن الاستغناء عنه لانه يوفر الاحتياجات والخيرات المادية التي يحتاجها البشر في الارض و يرى اوغسطين الصراع بين السلطة الكنسية و المدنية قابلاً للحل بالتوفيق بين الحكمة المسيحية و السلطة السياسية ويتحقق بتولى الامراء المسيحيون السلطة السياسية و يمارسون السلطة وفقاً لمبادئ المسيحية و لتحقيق الصالح العام فتتحقق رفاهية الانسان الدنيوية و الروحية معاً

ومن بين كل أفكار أوغسطين فقد حظى موقفه من المنشقين عن الكنيسة الكاثوليكية التي تعطل عملها بشكل كامل تقريباً في شمال أفريقيا من القرن الثالث و حتى منتصف القرن الرابع تقريباً بأهتمام العديد من الباحثين حيث أنه ورغم تأكيد على قناعته بأنه لا يجب أكرأة أحد على اعتناق الايمان و أن السبيل لتحقيق الايمان المسيحي هو الاقناع الا انه وافق على ان تحول المسألة الى السلطات المدنية المحلية متزرعاً بالضرورة و مؤكداً على لزوم عدم الافراط في الشدة الا ان فعلة كان تبريراً للاضطهاد الديني والممارسات الوحشية التي تمت في العصور الوسطى والتي أعتمدت على أرائة بشكل كبير

وفي مقابل الدعوى المسيحية بأنها قادرة على تحسين الحياة بشكل جذري واقامة مجتمع فاضل تعرضت الامبراطورية الرومانية لهزات عنيفة جراء انتشار المسيحية و الصدام بين المسيحيين و الوثنيين و تلقى المسيحيون اللوم على سقوط روما على يد القوط 410 م ودافع أوغسطين عن العقيدة المسيحية و رد عنها التهمة بأنها السبب في سقوط روما بتقسيمها للمجتمع بأن الشرور التي كانت في المجتمع الروماني و جعلت تاريخ الامبراطورية الرومانية حروباً مستعرة مستمرة كانت سابقة على المسيحية و هي السبب الرئيسي في اسقاطها ولكن الحجة الرئيسية عند المناهضين للمسيحية هي أضعافها للولاء الوطني و التعارض بين الواجبات المسيحية المقدسة والواجبات الوطنية و أن الاخلاق المسيحية في المساواة امام الله و محبة البشر عموماً و الصفح عن الاعداء قوضت القوة العسكرية و أضعفت المشاعر الوطنية المتأججة

ويرد أوغسطين على هذه الحجة بتأكيد على عدم التقليل من شأن الوطنية في المسيحية و يستشهد بنصوص الكتاب المقدس خاصة الاصحاح الثالث عشر من رسالة القديس بولس الى اهل رومية التي جاء فيها (لتخضع كل نفس للسلطين الفائقة لأنها ليس سلطان الا من الله والسلطين الكائنة مرتبة من الله حتى

ان من يقاوم السلطات يقاوم ترتيب الله) ويؤكد على ان المسيحية ايمان وليس قانون بديل للمجتمع المدني و سلطاته فيمكن للمسيحيون و غيرهم ان يعيشوا في السلام المنشود كمواطنين في المدينة ذاتها وأن السبب الرئيسي وراء أضميارد المدن هو نفشى الفساد والرزائل و الظلم بها وهذا ما تحاربة المسيحية التى لا تسبب الازدراء للفساد الحربية و لكن تمتدح هؤلاء الجنود المحافظين على أستقامتهم وفضيلتهم فلا تزدري المسيحية الحرب وأما شرور الحرب من ضغائن ووحشية و الصراع من الشهوات الدنيوية ويقول ( دع هؤلاء الذين يقولون ان عقيدة المسيح تتعارض مع رضاء الدولة يقدمون لنا جيشاً من الجنود على النحو الذى تطلب منهم عقيدة المسيح أن يكونوا عليه أى دعمهم يقدموا لنا امثال هؤلاء الرعايا وهؤلاء الأزواج و الزوجات وهؤلاء الاباء والابناء وهؤلاء السادة والخدم و هؤلاء الملوك و هؤلاء الحكام وبأختصار حتى هؤلاء دافعى الضرائب و جامعيها كما عملت العقيدة المسيحية الناس ان يكونوا ثم دعمهم يجرؤون على ان يقولوا بعد ذلك أنها تعارض رضاء الدولة ودعمهم بالاحرى لا يترددون فى ان يعترفوا بان هذه العقيدة إذا كان يجب ان تطاع سيكون فيها خلاص الدولة )

القديس توماس الاكويينى 1225 : 1274

أشهر الفلاسفة الارسطيين المسيحيين وفى حياة ترجمت كتابى السياسة والاخلاق لارسطوا للاتينية وقام بشروح تفصيلية لاعمال أرسطوا و فلسفته محاولاً التوفيق بين الفلسفة الكلاسيكية الارسطية و التراث المسيحى المكون من الكتاب المقدس والقانون الرومانى فحاول تأويل فلسفة ارسطوا بما يتفق مع مقتضيات الايمان المسيحى ويقارن بعض الباحثين عملة باعمال فلاسفة اخرون مسلمون كالفارابى و يهود كأبن ميمون مع الفارق الكبير فى قبول العقيدة المسيحية للفلسفة بوجه عام عن اليهودية والاسلام فلم يواجه الاكويينى مقاومة عنيفة او رفضاً من الكنيسة فالشريعة الكنسية لم تكتفى بقبول الفلسفة وإنما حضت على دراستها وضمنتها الدراسات الاهوتية ويرجع ذلك فى المقام الاول ان ان المسيحية خلافاً لليهودية والاسلام لم تأتى بتنظيم اجتماعى شامل ولا بقانون الهى لحكم العلاقات الانسانية وإنما أقتصر فى جلها على العقيدة و الاخلاق فلا يستقل العقل بالبحث فى اليهودية والاسلام بل أن مجاله هو حدود ما تسمح به النصوص المقدسة فيسمو الفقه الذى يختص بتطبيق وتكييف القانون الالهى فى الاسلام و اليهودية ويخضع لة علم

الكلام أو الفلسفة بينما يسموا الاهوت في المسيحية فيكون المجتمع المسيحي وحدة من تحكمة سلطتان  
كنسية ومدنية ولكل مجاله الخاص يتمتع فيه بقسط من الحرية (أدى ضعفها الى صدمات محتومة ومتمكرة  
بين السلطتين ) ولكن بالطبع لم يكن هذا هو الحال طوال الوقت وانما تكونت هذه النظرة شىء فشىء  
عبرالزمن

و حجر الاساس لفلسفة الاكويين السياسية هي نظرية أرسطوا في الانسان انة موجود سياسي وأجتماعى  
أكثر من كافة الحيوانات الاخرى فالمجتمع المدني بالنسبة لة طبيعى و ضرورى لاكمال طبيعته العاقلة ولا  
يستطيع انسان ان يحيا حياة كاملة الا في إطار المجتمع المدني وبالتبعية فأن السلطة السياسية ضرورة  
وتختلف السلطة السياسية عن العبودية في انما حكم الناس الاحرار لأناس احرار ويكون تحقيق الخير لكافة  
المواطنين هو هدفها بينما العبد يطيع من اجل خير سيده وليس خيرة الشخصى

والخير العام وغاية السلطة السياسية هو في المحل الاول السلام أو أنسجام الاجزاء المختلفة التى ترتبط لكى  
تكون مدينة ويوجد السلام عندما يكون كل جزء ملائماً للكل ويقوم بوظيفته بسهولة وانسجام بداخله بيد  
أن هذه الوحدة الاساسية بالاضافة الى القدرة على الدفاع عن المدينة أمام الاخطار التى تتهددها ما هو الا  
الهدف الادنى وليس الاسمى و الهدف الاسمى للمدينة هو تطوير الحياة الخيرة وتنمية الفضيلة فى مواطنيها

وما يميز مدينة عن مدينة هو نظام الحكم بها و أفضل نظام للحكم هو ذلك الذى يكون الحكم فيه  
للافضل فالطبيعى ان يخضع الاقل فضيلة للاكثر فضيلة أن كانت الغاية الاسمى هى تحقيق المجتمع الفاضل  
فتكون الملكية المطلقة هى الصورة المثلى ان تولى الحكم فيها الملك الفاضل ولكنها محفوفة بالمخاطر فأن  
السلطات الهائلة التى تتركز فى يد الملك الفرد قد تحولة الى طاغية بسهولة

والناس عادة ينظرون لمعايير أكثر وضوحاً فى التفاضل بينهم كالثروة و الاصل النبيل ولا يمكن أفتناع الاكثرية  
الحمقاء بقبول الشخص الفاضل حاكماً وحيداً لها لان دوافعة تتعارض مع مصالحها المادية الاقل نبلاً فيكون  
الحل المثالى هو إقامة نظام حكم مختلط ويشير الاكويين الى البوليتيا العبرية التى وصفها العهد القديم حيث  
وازن مجموعة من الشيوخ المنتخبين سلطة النبي موسى وأتباعه

ويقرر الاكوييني أستقلال الاخلاق والاقتصاد عن علم السياسية و يعرفهم كعلوم ثلاث مستقلة ومنفصلة  
خلافاً لارسطوا ويفسر قول ارسطوا بأن الفضيلة الاخلاقية لها علاقة بنظام الحكم بان المقصود هو الخيرية  
النسبية للانسان من حيث أنه مواطن ولكن الخيرية المطلقة هي النعمة الالهية ولا يمكن للمجتمع المدني  
الوصول اليها بمفرده

ويرد الاكوييني كافة الفضائل الى أربعة فضائل رئيسية على النهج الافلاطوني الرواقي وهي التواضع الذى يمتلك  
الجزء الشهوانى والشجاعة التى تصحح الجزء النشط و تمكن الانسان من التغلب على مخافة التى تمنعة من  
الوصول للخير العقلى و العدالة التى يجب ان توجد فى الارادة و تنظم كافة معاملات الانسان مع الاخرين و  
الفضيلة العقلية التى تمكن الانسان من تحديد الوسائل الملائمة لتحقيق الفضائل الثلاث الاخرى  
ويحاول الاكوييني التوفيق بين متطلبات المجتمع المدني و متطلبات العدالة بتخلص المجتمع المدني من الاكاذيب  
والقبول باله واحد وتحكم الحكمة دون الحاجة لابتداع اكاذيب فتكون المدينة فاضلة يكون الدفاع عن  
وجودها هدف سامى فتبرر الحروب و تصبح الشجاعة الحربية فضيلة حقيقية و ليست زائفة وعندما يناقش  
مسألة العبودية فإن الاكوييني لايتوقف عند تبريرها بالضرورة وإنما يدافع عن عدالتها التى يتصورها تحقق  
مصلحة للطرفين الغالب والمغلوب فتحفظ حياة المهزوم وتكفل خدمات للغالب ويخالف أرسطوا هنا أنها شر  
ضرورى

ورغم دفاع الاكوييني الكبير عن أفكار ارسطوا وأتفاقهم مع المسيحية الا انه لم يعمده و أنكر عليه منحة  
صفة المواطنة فى مدينة الله بل جعله خادماً أو عبداً لة فى النعمة الالهية نصيب جزاء ما قدمت من خدمات  
للاهوت و أن لم يكن مؤمناً و آثار ذلك سخط البعض الذين ساءهم إقحامه لوثنى أياً كان فى الخطيرة  
الكنسية وأتهموا الاكوييني بشرط الحكمة المسيحية

فهذا التوازن الذى حاول الاكوييني إقامة لم يستمر طويلاً وانما تعرض لهزات و ثورات كان اهمها نبذ لوثر  
للكنيسة الكاثوليكية و توجهة نحو فهم مختلف للمسيحية

نيقولا ماكيافيللى 1469 : 1527

ارتبط أسم ميكافيللى بذلك النوع من الممارسة السياسية التى لا تعبىء باخلاقية وسائل الوصول إلى اهدافها و التى توجهها اعتبارات المنفعة المحضة سواء كانت غايتها خدمة الدولة او رجل السياسة ذاته (يخلط بينهما فى كثير من الاحيان) وعلى الرغم منا أن تلك الظاهرة قديمة قدم المجتمع السياسي ذاته الذى غلب عليه عدم الاعتداد بالاخلاقيات او المعتقدات الدينية و طرحها جانباً بمجرد تعارضها مع المصالح الدنيوية سواء كان ذلك بشكل واضح او بتأويل و تفسير للمفاهيم الاخلاقية و الدينية بما يتفق مع هذه المصالح المرغوبة فى نظر أصحاب القرار السياسي الا ان هذه الظاهرة سميت بأسم ميكافيللى الذى لم يكتب الا من خمسة قرون مضت تقريباً ذلك لان ميكافيللى كان اول من دافع عن هذه الظاهرة بشكل علنى واضح دون مواربة وأنصرف الى تبرير هذا السلوك كمنهج للممارسة السياسية وليس إذعاناً للضروريات الوقتية

ويعتبر البعض الباعث وراء أنصراف مكيافيللى لهذا النمط من الفكر الى معاصرة و هو شاب لسافونارولا الذى حاول تحويل البندقية الى جمهورية فاضلة يسودها العدل والفضيلة ورغم نجاحاته و قدراته وهمته العالية الا ان اهالى البندقية ثاروا عليه وقتلوه حرقاً على وتد

وكذلك فقد عاصر الصراعات التى لا تنقطع و التى وقع ضحيتها العديد من الابرياء بينما الفساد يستشرى مستتراً بأقعة النفاق الدينى والشعبى وربما كراهية مكيافيللى للحرب دافعاً آخر لهذا النوع من التفكير الذى ثمرته نصراً بلا كلفة عالية من الدماء

و يعلن ميكافيللى صراحة رأية فى المدن الفاضلة التى بنها الفلاسفة و حتى مدينة الله أنها مجرد أوهم غير قابلة للتحقق وينكر ان الحياة الفاضلة هى حياة سعيدة بالضرورة فيقول ( إذا أستخدم السخاء بالطريقة التى تكون مجبراً على أن تستخدمها بما فإنه يضرك ويسبب لك الاذى لانك ان أستخدمته بصورة فاضلة وكما ينبغى للمرء أن يستخدمه فإن الامير يدمر نفسه ويكون مجبراً على ان يحكم رعاياه بظلم وأضطهاد لكى يحصل على المال الضرورى ) بينما الشح و هو رزيلة يمكن الامير من أن يحكم جيداً و يقدم مكيافلى ان يكون الامير مهاباً أكثر من أن يكون محبوب لان المحبوب يعتمد على الاخرين بينما المهاب يعتمد على نفسه ولا ضرر فى أستخدام القسوة فى الحرب على الاطلاق و يضرب المثل بمانيبال الذى أطاعة جنوده فى كل حروبه الطويلة فى النصر والهزائم ويعزى ذلك الى قسوته وشدته بالاضافة لفضائله الاخرى



ولا يخفى اعجاب بصنيع شيزارى بورجيا القائد الايطالى الذى اراد تهدئة الاوضاع فى روما فعين رامو دى اوركو المشهور بقسوة حاكماً عاماً مطلقاً وسرعان ما نجح فى تهدئة الاوضاع على حساب تنامى كراهية السكان العميقة تجاهه ليكافئة بورجيا بشقة نصفين وسط الميدان الرئيسى للمدينة ليثبت حكمة ويتخلص من مصدر القسوة الزائدة التى لم يعد لها محل

ويعلن مكيافيللى عدم اكتراثه بالاخلاقيات و تقديرة للخداع كوسيلة للوصول للحكم و الابقاء علىه فيصف الامراء الذين يحتقرون الخداع بانهم لا يعرفون مهنتهم ويقول أن الامير الذى يعرف اكثر من غيره أن يرتدى جلد الثعلب هو الاكثر سعادة ويحتج بما عدة حقيقة ان كل الانبياء المسلحين كانوا منتصرين وكل المجردين من السلاح كانوا مغلوبين فالاخلاقيات بلا قوة تفرضها وتحمى دعائها تكون بلاء عليهم و على المتمسكين بها

والواجب عند مكيافيللى هو استخدام كلا من الفضائل والرزائل بفطنة حسب الظروف و لتحقيق الغايات ويوجه كتابة الاشهر الامير فى فصلة الاخير رسالة الى الامير الايطالى لورينزو ويحضة على تحرير ايطاليا من البرابرة (الفرنسيين و الاسبان والامان) وقد أهدى الية ذلك الكتاب ولا يعرف ان كان هذا الكتاب حظى بأنتباهة ام لا

أما كتابة الاخر الاقل شهرة (مطارحات حول الكتب العشرة الاولى لتيتوس ليفيوس ) فقد أهداة الى صديقان لة و بخلاف كتاب الامير سهل العبارة و الفهم صغير الحجم فأن كتاب مطارحات أثار الكثير من التساؤلات عند الباحثين فهو لم يقتصر حسب عنوانة على الكتب العشر ليفيوس التى تتكلم عن بدايات روما و حتى ما قبل حرب قرطاجنة مباشرة و أما عاج التاريخ الرومانى كلة تقريباً وأستخدم أمثلة منة لتدعيم وجهة نظرة بوصول الانتقال من الحالة المتدنية الى الوضع المبحل المحترم لا عن طريق القوة او الالتزام بالفضائل الاخلاقية و أما عن طريق الخداع والحيلة ضارباً المثل بالجمهورية الرومانية ذاتها فى بدايتها وكذلك ضرب المثل بقوروش مؤسس الامبراطورية الفارسية الذى أستطاع الوصول الى السلطة عن طريق خداع عمه ملك ميديا وكذلك جيوفان جاليزو الذى أستولى على السلطة بالاحتيال على عمه ويدعم مكيافيللى فى المطارحات رؤيته السياسية بقوة من خلال عرضة لتاريخ روما حيث يظهر استخدام أباطرتها للدين لأغراضهم

السياسية و يثنى على حسن أستخدامهم الذى مكنتهم من بناء روما القديمة وعندما يتكلم عن قيصر و هو مؤسس الطغيان و حكم الاباطرة يقارنه بروميليوس مؤسس المدينة الحرة و الذى لا يقاربه شهرة ولا حظاً من العظمة التى صاحب أسم قيصر على مر الزمان و يعلل ذلك بأن مصدر عظمة قيصر هو تمجيد الكتاب لة حيث أفسد نجاحة الباهر قدرتهم على الحكم عليه بناء على رؤاهم الخاصة التى ان عارضت سلوكة فهى بأزاء هذا النجاح محل نظر و لا حتى الحكم عليه بشكل حر فلم يكن الاباطرة ليسمحون للكتاب ان يعبروا عن ما يريدون بحرية و لكن لا حظ مكيافيللى ثناء الكتاب الاحرار على بروتس كنفد غير مباشر لسلطة قيصر و حكم الاباطرة و يربط البعض بين ثناء مكيافيللى على ديانة روما القديمة الوثنية و ذكرة الثناء على بروتس بأنة يلوم بشكل غير مباشر السلطة المسيحية

ولم ينحرف مكيافيللى فى تعظيم روما القديمة مقارنة بعصرة بل أنتقدتها وبرز عيوبها ويشكك بصورة واضحة فى الاحكام المبتسرة على العصور القديمة بانها الافضل بأطلاق فيقول (يثنى الناس على العصور القديمة و يتهمون الحاضر ولكنهم لا يقدمون بأستمرار مبرراً لذلك)

ويقرر أن العالم هو هو لا يتغير و كذلك كمية الخير والشرية و لكن ما يتغير هى الدول والامم التى تشهد عصور إزدهار و عصور انحطاط حسب العوامل التى تحقق هذا او ذاك ويرى مكيافيللى الفارق بين الدين القديم (الوثني ) و الجديد (المسيحية ) يكمن فى ان الدين الجديد وضع الخير الاعظم فى التواضع و أحتقار الماديات و الخير الدنيوى بينما الدين القديم وضع الخير الاعظم فى عظمة العقل و قوة الجسد و كافة أسباب القوة للبشر

ويرى مكيافيللى أن اهم أسباب سقوط الامبراطورية الرومانية يرجع الى انفصالها عن الاسس التى قامت عليها فأقرارها بالمواطنة لللاجانب الذين لا يعرفون الحياة الجمهورية ولا يأبجون بها افسد الحياة السياسية و يقرر أن الضرورى لبقاء اى حكومة لمدة طوية ان تعود الى بدايتها ويضرب مثلاً بذلك بصحوة روما بعد هزيمتها من الغالبيين حيث بدئت حياة جديدة و عادت فيها الفضائل للظهور و يفسر مكيافيللى هنا أهتمامة بالاساليب القديمة بأن الناس كانوا فى البداية أختياراً ليس لانهم أنقياء أطهار ولكن لسيطرة الخوف و حب البقاء عليهم فذلك الخوف الاولي الاصلى هو سبب النجاح ويحط مكيافيللى من مجهودات الفرنسيسكان و

الدومينيكان في محاولة إعادة المسيحية الى بدايتها البسيطة لانها تبطل الترتيب الهرمي للمسيحية و هو يقارن هنا بين الجمهورية و المسيحية حيث أن إجراءات إصلاح الجمهورية تخضع الجمهورية كلها لخوف أولى يدفعها لمقاومة الشر بينما الوصية المسيحية الاصلية التي لا تقاوم الشر و تقوم على مقدمة أن الاساس والمبدء هو الحب لا تؤدي الا الى فوضى عظيمة أو مراوغة تحرف فيها و تتحول لمضادها

ويرى مكيافيللى أن على الامير الذى يريد أن يؤسس سلطة مطلقة فى دولته أن يهدم كل ما قبله فيؤسس قضاء جديد بقضاة جدد و مسميات وظيفية جديدة و يجعل الفقير غنى و الغنى فقير ولا يترك اى ثروة او منزلة لا يعرف أصحابها انها بسبب الامير وفي هذا السياق يورد اقتباسة الوحيد من العهد الجديد وهو جزء من صلاة شكر مريم العذراء عندما بشرت بالمسيح ( أشبع الجياع خيرات و صرف الاغنياء فارغين ) وقد أتهم مكيافيللى بسبب هذا الاقتباس بالتجديف فأيرادة فى هذه السياق يعنى نظرتة الى الله كطاغية وأنه يدعوا قرأة الشباب للخوض فى الافكار الممنوعة وهذا مما لا يحتاج لبرهان او تفتيش عن إدلة فمكيافيللى ينتهى فى بحثة الى ان المسيحية و غيرها من الاديان بشرية و ليست الهية المصدر و يحدد عمراً افتراضياً للمسيحية حدة الاقصى ثلاثة آلاف عام تزول بعدها كما زالت الاديان التى سبقتها

ولا يعترف مكيافيللى بأى لاهوت سوى اللاهوت المدنى ذلك الذى هو فى خدمة الدولة وتستخدمه الدولة او لا تستخدمه حسب الظروف و يقرر أن الجمهورية يمكنها الاستغناء عن الدين بالكلية أن كان هناك ملك قوى قادر وأنه على الثوار أن ارادوا النجاح ان يقضوا و بسرعة على جميع أعداء الجمهورية الذين يسميهم ابناء بروتس ويدعوا لقتلهم عن بكرة أبيهم والا واجهت الحكومة الجديدة أضرابات وضعويات جمة قد تؤدي لفشلها فضلاً عن تعثرها وتأخيرها

وندد مكيافيللى بجيوش المرتزقة التى شاعت فى زمانة ودعا لانشاء جيش قومى يزكى فى الشعب روح الوطنية والانتماء وتمنى ان يخضع للتدريب العسكرى كل الذكور القادرين من سن السابعة عشر الى السبعين ومما لا شك فيه ان مكيافيللى لم يكن يفكر للعالم او لوضع نظرية عالمية بقدرما كان تفكيره منصباً على الوضع الايطالى المزرى وكيفية الخروج منه و أقامة دولة ايطالية موحدة وقوية يتشبع مواطنيها بالروح الوطنية ولعلنا نجد أثراً لفكرة فى التجربة الفاشية الايطالية فى بدايات القرن العشرين

وكثيراً ما تمت المقارنة بين مكيافيللى و السوفسطائيين وان كان السوفسطائيين وحدوا بين السياسية والبلاغة وأمنوا بقوة الكلمات وقدرة الحجج المنطقية على تحقيق الاهداف الا ان مكيافيللى تجاوز هذا فليس فكر مكيافيللى السياسي قائم على الاقتناع بالكلمات و إنما يقوم على القوة بتعدد مصادرها واهمها في نظرة الخداع و التأمير

مارتن لوثر 1483 : 1546

لا يمكن القول بان مارتن لوثر أو معاصرة جون كالفن 1509 : 1564 سياسيين أو فلاسفة بل هما رجال دين ينظر اليهما كمصلحين لاهوتيين ولكن في المقابل أثرهما في الفكر السياسي لا ينكر و غير قابل للتجاهل فمن خلال بحثهم الاهوتى تعرضا لكثير من المسائل السياسية الهامة من خلال الكتاب المقدس كعلاقة الخطيئة بالدولة و علاقة الدولة بالكنيسة و علاقات الحكام والمحكومين وتجاوز فكرهما عصرهم الى التأثير في تطور الفكر السياسي لقرون بعدهما

ومنطلق فكر لوثر هو فساد الانسان و أبتعادة عن الله بسبب خطيئته ولهذا فتفسير رفضه و تشهيره بصكوك الغفران لا يرجع لسوء أستعمالها من الكنيسة فحسب والذي حط من قدر العقيدة المسيحية و جعلها أقرب لوسيلة تجارية منها لطريق خلاص للبشر وإنما لقناعته بان الانسان لا يتمكن من الخيرية بذاته وأما أى خير يفعله هو هبة الهية فالغفران لا يمكن كسبه من خلال أعمال بشرية وأما الذى يصل بالانسان الى السلام مع الله و الحصول على الغفران هو الايمان فحسب و الايمان هبة الهية فيجب على الانسان أن يسلم بخطيئته وادانتة و بعجزه عن أصلح نفسه ليتحصل على منحة الله في العفو

ويرفض لوثر بهذا الفكر الذى سيطر على لاهوت العصور الوسطى بأن الانسان يمكنه الحصول على الخلاص باعمال أرادته فيقول ( من الزيف أن نقرر أن الارادة يمكن أن تطابق بطبيعتها مفهوماً صحيحاً ويجب على المرء أن يسلم بان الارادة ليست حرة في ان تناضل تجاة ما يصرح بأنه خير ولا يستطيع الانسان بطبيعته أن يريد أن يكون الاله الهاً فهو نفسه يريد ان يكون الهاً ولا يريد للاله أن يكون الهاً )

وكعادة الاصلاحيين فى رد الامور الى اصلها ذهب لوثر للمطالبة باصلاح الالهوت بالعودة الى الكتاب المقدس بعهدية وان يقتصر دور الالهوت على توضيح تعاليم الكتاب المقدس و أن لا تقف الفلسفات و التراث الكنسى عائقاً دون فهم الكتاب المقدس ولا تحدد هذا الفهم بل ان المعنى الواضح للكتاب المقدس الذى يكون ظاهراً لاي شخص ذو عقل منصف وليست التأويلات و التفسيرات هو القاعدة

ولان لوثر يرفض دور الارادة الانسانية فى الخير فنظرته للاخلاقية مغايرة لتلك المعهودة فى عصرة فالممارسة الاخلاقية ليست سبيلاً ليكون الانسان مخلوقاً و خيراً و ليست مقصودة لذاتها واما هى تعبير عن الايمان بداخل الانسان ويفعل الانسان المؤمن الافعال الخيرة لا لطب نفع دنيوى ولا طلباً لنفع اخرى وانما خدمة لله و طاعة له مجردة عن الغرض ( نحن لا نصبح مستقيمين عن طريق فعل الافعال المستقيمة ولكن لاننا مستقيمون فإننا نفعل الافعال المستقيمة )

وبالطبع كان لهذه الافكار أثراً هائلاً فى المجتمع الاوربى ليس فقط فى علاقتة بالكنيسة و إنما فى تقييمة للسلوك الانسانى و علاقة الدولة ( ممثلة فى سلطاتها المعهودة ) و الكنيسة

فذهب لوثر و كذلك كالفن الى ان للانسان المسيحى مواطنة مزدوجة ويعيش فى مملكتين و تحكم سلوكه حكومتين الاولى هى الحكومة الروحية التى تدفعه للعبادة و اجتناب الموبقات و مكانها داخل النفس و الاخرى حكومة مدنية دنيوية تحكم علاقتة بغيره من المواطنين فى اطار الحياة المشتركة وتنظم سلوكه الخارجى مع اقارنة

فيخضع الانسان للسلطة الدنيوية من خلال قوانينها العلمانية وقضاتها البشر ويتعلم أمور الدنيا من خلال العقل بينما يحيا حراً فى المملكة الروحية و يتعرف على كلمة الله من خلال نصوص الكتاب المقدس

والعلاقة بين المملكتين التى أثارت الكثير من المشكلات و أن كانت تقوم على التضافر بينهما الا أنه يجب الحذر من الخلط بينهما فالحكومتين يقومان بادوار مختلفة لغايات مختلفة بوسائل مختلفة فلا يجب أن تثار مسألة هل احدهما تتفوق على الاخرى بل يجب الحفاظ على هذا التقسيم على صعوبة الفصل بينهما لان الشيطان ( كما يقول لوثر ) يحاول دوماً أن يمزجهما و يضيع الفاصل بينهما ليجلب الشقاء والبلاء الى

الارض من خلال الغرور أو المثالية البشرية فتحاول السلطة الدنيوية ان تحكم الكنيسة وتملى ما يجب أعتقاده وتعلمه ويحاول البابا أن يؤكد أن كل سلطة دنيوية تنبع منة ويريد هذا الشعب ان يكون أن يكون الاله نفسه ولا يريد أن يخدمه او يظل خاضعاً لة

ولا يخفى لوثر ثورته على البابا الذى يخلط ويمزج مسائل سياسية وكنسية معاً فى خلط شيطاني وجهنمى ويصم المسيحيون المثاليون بالسذاجة عندما يحاولون ادخال الانجيل فى مسائل لا يصلح لها الا القانون وهؤلاء المتعصبون يدفعهم حماسهم الدينى ليكونوا دون قصد عملاء للشيطان فيقول ( إن الشخص الذى يغامر أن يحكم مجموعة بأسره او يحكم العالم بالانجيل سيكون أشبه براع يضع ذئاباً وأسود ونسور وغنماً معاً فى حظيرة واحدة ويقول لها ساعدوا انفسكم وكونوا خيرين و مسالمين فيما بينكم ولان الحظيرة مفتوحة فإن هناك وفرة من الغذاء ولا يوجد خوف من الكلاب او الهروات إن الاغنام ستحافظ على الامن وتتغذى و تحكم فى امان غير انها لن تعيش طويلاً )

والحكومة السياسية التى هى موجودة من أجل هذه الحياة العابرة مؤسسه ضرورية لعالم سقط فى الخطيئة ووجدها الله كوسيلة لتنفيذ ارادته فلا تستمد سلطتها من البابا أو الكنيسة او حتى الشعب بل من الله الذى انشا المملكة الكنسية والتى هى تختلف عن تلك المرئية فليس المقصود بها عند لوثر البنيان الوظيفى المعروف لكنيسة وانما هى جماعة المؤمنين الروحية التى تضم كافة المسيحيين و تعد الكهانة وظيفة معينة داخل هذه الجماعة

فاستقلال الكنيسة الذى يشدد عليه لوثر منصب على أستقلال العقيدة و ممارستها فى التبشير والقرايين عن سلطة الدولة المدنية وتدخلها ولا يهتم كثيراً بتنظيم الدولة للشئون الخارجية للكنيسة المرئية ولكن يوجد قدر من التعاون و التضافر بين الكنيسة والدولة وعبر كالفن عن ذلك فقال ( أن النظام المدنى ضرورى لوجود الكنيسة ووجود الكنيسة الخالصة من جهة اخرى مفيد للدولة لان الجميع اعترفوا بأنه لا يمكن تأسيس دولة بنجاح إذا لم يكن الورع والتقوى عنايتها الاولى .. أن الكنيسة والدولة تشبهان توأم أبو قراط عندما يمرض أحدهما يمرض الاخر أيضاً ولا يمكن أن يكونا بصحة جيدة الا معا )

ومن وظائف الحكومة الدنيوية عند لوثر و كالفن الحفاظ على العبادة الصحيحة وخدمة الله ولتقوم بهذا قد تقوم مضطرة للتدخل الاستثنائي لاصلاح الكنيسة وفقاً لكلمة الله لتستعيد صورة الكنيسة الصحيحة المستقلة والمتمايزة عن السلطة الدنيوية

وكالفن اكثر وضوحاً في مناقشة لوظائف الدولة التي يراها وجدت لتكيف سلوكنا لمجتمع بشري وتحافظ على السلم والامن و يفرض عليها رعاية الفقراء و تشييد المدارس والجامعات ورعاية العبادة الخارجية لله وتدافع عن المذهب الصحيح فلا تنشر التجديف ضد اسم الله والوثنية والاسائات ضد الدين

ولكن سلطة الدولة ليست تعسفية فليست من تقرر المذهب الصحيح و تفرضه قسراً على الناس وإنما تلتزم التعليم الواضح الجلى لكلمة الله في الكتاب المقدس ( نرى بوضوح هنا تدافع التأثيرات السيئة لتداخل الدولة و الكنيسة في العصور الوسطى و القمع الديني الكبير الذي مورس على كافة المخالفين و رغبة الاصلاحيين الالهوتيين في الدفاع عن العقيدة ضد الهرطقة والاسائة للدين )

ويؤكد لوثر على رفضة تداخل السلطتين الكنسية والدنية فلكل منهما ميدانها و يعبر عن ذلك بقولة ( ماذا يجب على ان اعلم خياطاً كيف يصنع بدلة ؟ فهو بنفسه يعرف ذلك وأنا لا اخبره سوى ان يقوم بعمله جيداً بطريقة مسيحية والشئ نفسه يصدق على الامير فإننا لا اخبره سوى أن يسلك طريقة بوصفة مسيحياً )

فكما لا تتدخل الدولة في الكنيسة لا يتدخل الالهوتى في شئون السياسة الا بقدر ما في الكتاب المقدس من تعاليم توجه سلوك الحكام فليس الالهوتى مؤهلاً لممارسة السلطة السياسية فمسائل السياسة مسائل هامشية للاهوت وكما لا تستطيع الفلسفة السياسية ان تنفذ الى مملكة الله السماوية فلا يفترض من الالهوت قدرته على حكم هذا العالم فكما يقول لوثر ( لقد جعل الله الحكومة الدنيوية خاضعة للعقل لانه لا ينبغي أن يكون لها سلطة شرعية على رفاهية النفوس أو الاشياء ذات القيمة الدائمة بل لها سلطات على الخيرات الجسدية والزمنية فقط التي وضعها الله تحت هيمنة الانسان ولهذا السبب لا تجد شيئاً في الانجيل يتعلم عما يجب المحافظة عليه وتنظيمة سوى ما يدعو الانجيل الناس الى احترامه وعدم معارضة ولذلك يستطيع الوثنيين أن يتحدثوا عن هذه المسائل ويعلموها بصورة حسنة جداً كما فعلوا وأنصافاً للحق لقد كانوا اكثر مهارة من

المسيحيين في هذه المسائل ومن يرد أن يتعلم ويصبح حكيماً في الحكومة الدنيوية دعه يقرأ كتب الوثنيين و كتاباتهم )

والسلطة السياسية سلطة مفوضة مستمدة من الله وتستمد استقلالها منه ويجب ان تخدمه ويستشهد لوثر بعبارة القديس بولس في رسالته لاهل رومية (لتخضع كل نفس للسلطين الفائقة لأنه ليس سلطان إلا من الله والسلطين الكائنة هي مرتبة من الله ) فالحكومة الدنيوية لم تنشأ من الارادة الشعبية او بتوافق أو عقد اجتماعي بل هي أمر من الله من أجل حماية الناس في العالم الغارق في الخطيئة فالحكومة الدنيوية مسئولة عن افعالها امام الله وليس الشعب وتكون وظائفها هي حماية الاخيار و معاقبة الاشرار ورعاية الناس والكنيسة ولا يقتصر عملها على القمع و الردع فالحكومة موجودة لتقريب أمكانية الحياة الخيرة للانسان فهي تخدم الانسان من خلال خدمتها لله ويجب على الشعب طاعة الحكومة الدنيوية طاعة لله بل وأكثر من ذلك (أننا لا ندين الحكامنا بالطاعة فحسب بل ندين لهم بالصلوات ونقدنا الصريح ان كان ذلك ضرورياً )

أما بخصوص شكل الحكومة فلا يفرق لوثر بين الديمقراطية و حكم الرعاع ويفضل الملكية بشكل واضح فيقول ( لو كان لا بد لنا من معاناة الالم فخير لنا ان نعانية على يد الحكام افضل من أن نعانية على يد رعاياهم ذلك لان الرعاع لا يعرفون الاعتدال ولا يعرفون أحداً أن كل فرد من الرعاع يثير من الالم أكثر مما يثيره خمسة من الطغاة ولهذا كان من الافضل ان نعانى الالم من الطاغية او من الحاكم المستبد بصفة عامة عن أن نعانية من عدد لا حصر له من الطغاة الرعاع )

وفي موضع اخر يقول ( إني لافضل أن احتمل اميراً يرتكب الخطأ على شعباً يفعل الصواب )

و يقرر لوثر ان حصول السلطة الدنيوية على الاحترام و الطاعة الضروريين للحياة الاجتماعية المستتبة غير ممكنين في حال الديمقراطية فالملكية الصورة المثلي للحكم خاصة وأن تولها امير مسيحي عاقل وعادل وأن لم يكن من الضروري ان تكون ملكية مطلقة

وحتى ان كانت السلطة الملكية فاسدة فهي أفضل من انعدام الحكومة فسوء تصرف أحد الزوجين لا يعنى فشل نظام الزواج فكذلك لا يعنى فساد أمير عدم صلاحية الملكية ومن ناحية أخرى فكل شعب يحصل



على الحكومة التي يستحق فالحاكم الجيد يعبر عن لطف الله وكرمة و الحاكم الطاغية يعبر عن عقاب الله و لعنته ويجب علينا ان نعترف للحكومة الجيدة بفضلها ولكن لا يستطيع اى طغيان ان يعبر عن حكم أعظم مما تستحق خطايانا

وطاعة الحاكم الجائر قد تكون محنة يجب علينا ان نتحملها في هذا العالم ودفع الشر بالشر هو بالنسبة للمواطن عصيان لله و إلحاق الضرر بنفسه وتتضمن المقاومة الاغتصاب غير المشروع لسلطة الله في الحكم و تتضمن أستنكار وهى من ثم غير مشروعة و يكمن الاساس الضرورى لحياة اجتماعية راسخة في الطاعة ولكن هل هذه الطاعة مطلقة ؟

طاعة الحكومة الدنيوية مرهونة بكون ما تأمر به يوافق أوامر الله فانما تطاع طاعة لله وليس لذاتها (اننا نخضع للشخص الذي يحكمونا ولكن بأسم الله فقط وإذا امرنا بأى شىء ضده فإننا لا نعيير له أدنى اهتمام إنه ليس لنا الحق في ان نخالف الامر الواضح لله كى نطيع الناس)

وفي المقابل ليس الظلم والطغيان و الاضطهاد مبررات مقبولة للعصيان ولا تجعله مشروعاً ولا يجب ان تقع في الخلط بين القانون و الانجيل كالقاضى الذى يرفض ان يحكم على مجرم لان المسيح قال (لا تدينوا لكى لا تدانوا) ويقدم لوثر مثالين محددين للظروف التي يسمح فيهما بعدم الطاعة فيقول (وهكذا إذا اراد أمير ان يذهب الى الحرب وسببها ليس صائباً بصورة جلية فإنه يجب علينا ان لا نتبعه وولا نساعد على الاطلاق لان الله أمر بأننا يجب علينا ان لا نقتل جارنا او نظلمة وبالمثل إذا أمرنا ان نشهد زوراً او نسرق او نكذب او نخون وما شابه ذلك هنا يجب علينا ان نتخلى عن الثروات والمجد و الجسم والحياة حتى تبقى اوامر الله ) فيجب علينا ان نتحمل الظلم و لكن لا نكون شركاء فية والمعيار المحدد لما هو عادل هو القانون الالهى والطبيعى الذى نجد معروضاً لنا بصورة واضحة في الكتاب المقدس ويطبق على الحالات الفردية من خلال أعمال العقل و الضمير

أما الحالة الثانية المبررة للعصيان فهى حالة عدوان السلطة الدنيوية على السلطة الروحية فتخرج عن مجالها و تحاول فرض مسائل خاصة بالايمان والعبادة وفقاً لاذهاها المختلفة فلا نعييرها ادنى اهتمام

والذى يبرر العصيان و عدم الطاعة للسلطة الدنيوية ليس العقل البشرى ولا الضمير البشرى المجرد بل يكون العصيان مبرراً بكلمة الله الواضحة فى الكتاب المقدس ومستنداً إليه

وأن كان العصيان مسموحاً و مبرراً فى الحالتين الا ان المقاومة العنيفة ليست كذلك فعدم مشروعية أوامر الحاكم تبرر عدم طاعتها و لكن لا تبرر التمرد وأستخدام السيف للاطاحة بالسلطة فإن تعرض المسيحي لظلم أو أضطهاد من حكومة فامامة خيارات ثلاث أولهما الهجرة لدولة أخرى متبعاً وصية متى ( ومتى طردوكم من هذه المدينة فأهربوا الى اخرى) والثانية أن لم تكن الهجرة مقدروة أو مستحبة فعلية الصبر والتحمل فلا يطيع السلطة الحاكمة فى المعصية ولا يثور عليها بالقوة أما الثالثة فهى المقاومة ولكن ليس من العامة الافراد وإنما من القضاة وأعضاء المجالس والذين هم جزء من السلطة الدنيوية الحاكمة ذاتها و يعبر كالفن عن هذا بشكل أوضح فيقول ( إذا كان هناك واحد من القضاة المنتخبين اليوم قد عين لكى يخفف من تطرف الامراء فإننى بالتالى أبعده مما أكون عن منعهم من أن يتحملوا بمقدرتهم الرسمية التطرف القاسى للامراء حتى انهم اذا تواطؤوا بعجز مع ظلم الامراء والتغريب بالمواطنين الاكثر وضاعة فإننى اعلن لهم أنهم مدنيون بالنقص الاجرامى للايمان لأنهم خانوا حرية الشعب بغدر التى يعرفون أنهم هم أنفس حماة معينون من الله )

وفيما يخص الحرية الدينية و التسامح مع المخالفين تذبذب موقف لوثر بين تأييد للحق فى حرية الاعتقاد وأنكار على أضطهاد المخالفين فى العقيدة فى بداياته الى تايد شديد للاضطهاد و محاربة الهرطقة فى أواخر حياته ويقرر أن من حق السلطة الدنيوية عقاب من ينكرون مكانتها وكذلك تعاقب من ينكرون النظريات الموجودة بوضوح فى الكتاب المقدس وتقبلها المسيحية لان ذلك تجديف

والهرطقة هجوم على مجد الله أقبح من أى أساة لاي من الناس وأخمد الهرطقة مطلب للقانون الطبيعى حيث انها محاولة لتقويض المجتمع و كذلك هى مطلب للكتاب المقدس (لان الله بين ان النبى الكاذب يجب ان يرحم بالحجارة بدون رحمة . أنه يجب علينا ان نسحق تحت أرجلنا كل مشاعر الطبيعة عندما يكون الامر متعلقاً بمجده)

فالتسامح الذى يطلب من الامير بإزاء الجميع أساساً فى الغالب عدم الاكتراث او النسبية وكلاهما لا يمكن قبوله ولا يحدث أثراً

والقانون ثلاثة أنواع القانون الالهى المعطى من الله مباشرة عن طريق الوحي والقانون الطبيعى المتاح لكل الناس و القانون الوضعى الذى تسننه السلطة الحاكمة فى الدولة وتفرضه

والقانون الالهى ثابت لا يتغير و لكن ليست كل الاوامر الواردة فى الكتاب المقدس أزلية ثابتة بل يميز لوثر بين القانون الازلى و التشريع المؤقت و يصنف عامة ما ورد فى العهد القديم من تشريعات أقتصادية و اجتماعية بأنها تشريعات مؤقتة الغاها عهد المسيح وليس مطلوب من المسيحيين محاولة إعادة تطبيقها حيث أنها مرتبطة بالبيئة والعصر فلا يمكن تطبيقها فى العصر الحديث ببساطة

أما القانون الطبيعى فهو يتحد فى النهاية مع القانون الالهى ولكن حيث ان الفساد يتسرب الى عقل الانسان فأنة يفسر القانون الطبيعى على غير حقيقتة ليتوافق مع رغباته ويتدخل القانون الالهى لاجلاء الفهم وتوضيح الحقيقة

أما قانون الدولة الوضعى فمن أغراضه ان يحافظ على التطابق الخارجى مع الاخلاق والنظام الضرورى للحياة الاجتماعية وهو يرتبط بصورة مباشرة بالقانون الطبيعى والالهى و لكنه ليس مستنبطاً منهما بصورة مباشرة وإنما يجد القانون الطبيعى - الالهى الحدود التى بداخلها يعطى السياسى الحرية لسن القوانين الملائمة لكل دولة على حسب الظروف والضروريات السياسية دون أن تناقض قانون الله (غير انه أن كان صحيحاً أن كل أمه تشعر بأنها حرة فى ان تسن القوانين التى تحكم عليها بأنها نافعة ومفيدة فأن هذه القوانين لاتزال بأستمرار تختبر عن طريق قانون الحب حتى انه بينما تختلف فى الشكل فإنها لا بد ان تسير على المبدء نفسه (

و يخلص لوثر الى ان التشريع الوضعى مهنة تخصصية ليس للاهوتى جدارة بتفصيلاتها فيقرر ان مسائل الزواج والطلاق تترك للقانونيين يحددها لأنها مسائل دنيوية تدخل فى مجال الحكومة الدنيوية و أختصاصتها .

كان فرنسيس ابن السير نيقولا بيكون حامل الختم العظيم وعاش في أوساط السياسة منذ نعومة أظافره وفي عهد الملك جيمس ورث وظيفة والده وبعدها بعام 1618 أصبح اللورد قاضى القضاة ولم يستمر في هذه المكانة الا لعامين فحسب ثم أتهم بتلقيه هدايا من الخصوم وأقر بيكون بهذا مبرراً فعلة بأن تلقيه الهدايا لم يؤثر على قرارته وقد حكم عليه بغرامة قدرها 40 الف جنية أسترليني والسجن فى البرج ما طاب للملك أن يبقية سجين و أن لا يتول وظائف عامة ولا يدخل البلاط الملكى

ورغم عدم تنفيذ الحكم فلم يدفع الغرامة ولم يلبث فى البرج الا اربعة أيام ثم أمر الملك بتخلية سبيلة الا انه أجبر على الخروج من الحياة العامة و تفرغ لبقية عمره فى كتابة مؤلفاته

ويهون الباحثين من هذه الحادثة بأعتبار تلقى القضاة للهدايا فى ذلك العصر لم يكن بأمر غير مألوف وإنما كان القاضى يظهر فضيلته و أستقامته الاخلاقية بعدم التأثر بها وأن الدافع الحقيقى لاقضاء بيكون هو خصوماته السياسية وليس عدم أستقامته الاخلاقية ( وهذا ما يصعب على تفهمة فتلقى الرشوة امراً غير اخلاقى وعدم تنفيذ المراد منها لا يجعلها أخلاقية)

يعرف بيكون بانه مؤسس المنهج الاستقرائى الجديد القائم على الملاحظة الدقيقة للظواهر الطبيعية للوصول للقانون الحاكم لها وأضافه بيكون فى الفكر السياسى فى أنه حاول أدخال هذا المنهج العلمى الى علم السياسية فيتفق مع مكيافيللى فى انه على السياسى ان يولى أهتمامه لما عليه الناس فعلاً و ليس ما يجب عليهم ان يكونوا ورغم مادية مذهب بيكون السياسى وواقعيته الا انه لم يخلوا من تصور خاص بمدينة فاضلة يراها اعظم أختراع ممكن للانسان حيث المدينة المثالية القائمة على تقديس العلم وتشيد التماثيل للمخترعين لا للابطال التقليديين فالاشياء التى تجعل الناس تعترف بالجميل و تشعر بالامتنان هى تلك الاشياء التى تريح وضع الانسان و ليس الاعمال المبهرة للابطال

والوصول الى يوتوبيا بيكون يحتاج جيش من نوع خاص جيش من المخترعين الشغوفين بالعلم و المفعمين بالايمان بقدرة العلم و الثقة فى منهج التجربة و نتائج

ولا يحاول بيكون أن يصادم القوى التقليدية فى المجتمع بل يحرص على أظهار برأه الاختراعات و يوصى  
المخترعين بالحذر الشديد حتى لا يدرك الملوك و القديسين الطابع الثورى لما يفعلوه حتى لا يقعوا ضحية  
للاضطهاد

وقد كان بيكون مدركاً لقوة تأثير نظريته حول منح الانسان القوة اللازمة للسيطرة على الطبيعة بواسطة العلم  
وان ذلك سيحطم سلطات العالم القديم ولا بد ان تقاومها بعنف حفاظاً على بقائها ولم يكن أتهام العلماء  
و المخترعين بالسحر والهرطقة ببعيد او نادر

وجزه هام من فلسفة بيكون ما يسميه بالاهام و يراها عوائق الجنس البشرى من الوصول لاقصى طموحة  
ويصنفها لخمسة انواع

أوهام القبيلة : تلك المتأصلة فى النفس البشرية وتتوارثها الاجيال عن الطبيعة وظواهرها

أوهام الكهف : وهى الاراء الشخصية السابقة للباحث و التى تحول بينه وبين اكتشاف الحقائق

أوهام السوق : وهى تلك المتصلة بأستبداد الكلمات وصعوبة تجنب تأثيرها فى اذهاننا

أوهام المسرح : وهى المتصلة بالمذاهب الفكرية التى يفترض صحتها و يحتج بها بلا دليل

أوهام المدارس : وتلك التى تتمثل فى الاعتقاد بان قاعدة ما (كالقياس ) يمكن أن تأخذ مكان الحكم فى

البحث فيفترض انطباقها بدون إجراء التجربة التى تجلب للحكم برهانة

ويربط بيكون بين السلام المجتمعى الناشئ عن السلم والاستقرار السياسى وبين التقدم العلمى الذى يجلب  
التقدم السياسى فىرى بيكون ان التقدم العلمى يستلزم تجربة مشتركة و بحثاً جماعياً يتطلبان بدورها مؤسسات  
مجهزة للتعلم و بدورها تتطلب سلاماً مدنياً

ولهذا يظهر بيكون محافظاً يحافظ على الكنيسة و التاج ويحتفظ لهما بالولاء فمن ناحية وفرت لة الملكية فرصة  
للبحث والدراسة و جو من الحرية بالاضافة لمزايا اخرى عديدة و أنتمى للمذهب الانجيليكاني الراض لسيادة  
البابا و الكنائس خارج بريطانيا عليها و جعل رئاستها لاسقف كانتريرى

وأيضاً دافع بـيكون عن الامبرليالية و تكوين الامبراطورية والحفاظ عليها و رأى توسيع حدودها واجب مبرراً ذلك بان الامم التي تضم عدد كبير من السكان كبريطانيا لديها فرصة للوصول للعظمة اكثر من تلك قليلة السكان كأسبانيا فقلة سكانها تصعب عليهم الحفاظ على امبراطوريتهم .

توماس هوبز 1588 : 1679

قدم هوبز للعالم ثلاث كتب هامة عرض بها فلسفة السياسية بشكل مفصل (مبادئ القانون , فى المواطن , التنين او الليفانان ) والتي كان أسهامه بها فى محاولة تحقيق مقصدين نظري من خلال وضع أسس علمية للفلسفة الاخلاقية و السياسية و عملى فى المساهمة فى تأسيس مجتمع مدنى سمة السلام والمودة ويمثل هوبز حلقة هامة فى التمرد على الفكر الفلسفى الكلاسيكى المغرق فى الخيالية ويصفه بالزيف ووصف أفكار ارسطو بأنها مدمرة و كثيراً ما هاجمها ويرى التراث الفلسفى كلة فاشل عاجز على ان يقود البشرية لتحقيق السلام

وينظر هوبز لنفسه على انه مكتشف القانون الطبيعى الحقيقى و المحرك الحقيقى للسلوك البشرى وهو الانفعالات و ليس العقل ويجب ان يفهم السلوك البشرى ويدرس من خلال دوافع النفسية و ليس العقلية وبينما يكاد يجمع الفلاسفة السياسيين من قبل هوبز على ان الانسان كائن أتماعى سياسى بطبيعته ينكر هوبز ذلك مستنداً الى الحالة الطبيعية التي كان يعيش بها البشر قبل وجود السلطة العامة او الحكومة ويؤسس نظريته فى قيام العقد الاجتماعى الذى انشأ المجتمع المدنى على أنفعالات ثلاث دفعت السلوك البشرى للاندماج وتكوين هذا المجتمع

الخوف من الموت : فبدون المجتمع المدنى ونتيجة للصراع الذى يصفه بحرب كل انسان ضد كل انسان وانعدام الثقة يعيش الانسان بلا امان و يسيطر عليه الخوف من الموت

الرغبة فى الراحة : حيث يستشعر الانسان الرغبة فى ان يحيا فى سلام و بدون توجس أو قلق

الامل فى الحياة الافضل : فطموح الانسان و تعلق املاله بان سعفة و اأجهاده قد فوصله لآفة افضل من هذة الة ففها دافعا هاما ففشارك مع سابقفة فى دفع الانسان الى قبول العقد المنشف للملل مع المءن و فءفة للمفل الى السلام و الفاعف مع نظرفة

وآلافاف لسابقفة اأعقد هوبز أن الانسان ففء سعاهة فى فآقفق رغبال مءنوعة و مءفرفة ففءم مع الزمن و ففءاف الانسان باسءمار لوسفلة فمكنة من فآقفق لفس رغباله الالهفة فحسب و لكن فمفل ضمانة لآفة فرففهم و فكفل افعاف سبل لفآقفق رغبالهم المسفبلفة

وفرى هوبز ان كافة القوانفن والواجبال الاءماعفة و السفسافة نابعة من حق الطفبفة اى حق الفرد فى صفاة ذاة و لهذا ففظر بعض الباففن الى هوبز بانه مؤسس اللفبرالفة كما نعرفها ففء كافة الحقوق والواجبال و مؤسسال الءولة مسءمة من حقوق الانسان الفردفة و فمءف لآماففها

فحق الطفبفة عند هوبز هو حرية الفرد المطلقة فى ان ففعل أو فمءن عن كل ما هو ممكن للآفاظ على آفاة مءمءاف بآرفة فامة فى اآفبار الوسفلة الة فلامفة للوصول لهذة الغافة ولكن لآطورة ممارسة هءا الحق والة فؤءى فمءاف الى العءاء بفن بنى البشر وففقد الامل لزم أن فكون هناك قدر من الفنازل فقدمة كل فرد ففقق بقسط مءءوء من الآرفة مساوفا لآرفة من أفراد المءمع من آلال العقف الاءماعف المنشف للملل المءن

و فنشاف الآافة لوءوء السلفة الملمزة من لزوم ووء ما فرغم الافراء المءعاقفن على اآفبار الفزامفهم الوفاء بعهم فاف لم فوء هذة السلفة لامكن لكل شآص الفلل من العهد او أنكاره وأنشاء قانون ذافى بآسب ما فوافق رغباله هو فالآوف من عءم فقففء الافراء بفهم هو المبرر لوءوء السلفة كضامن لفنففء هءا الفعهد و اكره الافراء علىة

وففءق هوبز فكرة العءالة الفوزففة عند ارسلوا ففء بعض الناس مؤهلون بالطفبفة لكف فآكموا وأآرون مؤهلون بالطفبفة لكف فآءموا ففقول بالمساواة الطفبفة بفن الناس وان عءم المساواة مرجعة المءمع المءن

وقوانينه و ان كانت الطبيعة لم تجعل كافة الناس متساوون فلم يدخلوا في قانون السلام والعقد الاجتماعى المنشىء للمجتمع المدنى الا بشروط متساوية و معاملة غير تمييزية

اما فى الناحية الاخلاقية فاستمر هوبز فى ثورته على الفلسفة الكلاسيكية فيصف القانون الاخلاقى و ما تعارف على اخلاقيته من السلوكيات انه محض اراء قيلت فى العصور القديمة وكانت تلائمها ثم تقبلها الناس وانتقلت عبر العصور بينما يرى المعيار الاخلاقى يكمن فى كون الفضيلة سلوك يهدف الى البقاء و حفظ شروطه من سلم وتعايش و عهد اجتماعى ويمكن للجميع ان يدركوا الفضيلة دون بحث فى قوانين الطبيعة ومحاولة فهمها من خلال تطبيق قاعدة (عامل الناس بما تحب ان يعاملوك به )

ولعل هوبز اول من عرف الدولة بأنها شخص و أضفى عليها ما نعرفه اليوم بالشخصية المعنوية للدولة ذات السيادة ويرى العقد الاجتماعى المنشىء لها يتكون من جزئين

1- تعهد كل فرد بالتسليم بسيادة من تتفق عليه (سواء كان فرداً كملك أو مجموعة كمجلس) الغالبية من الافراد المكونين للمجتمع

2- تعهد كل فرد بان تكون الطريقة لتحديد من له السيادة فى المجتمع عن طريق التصويت وأثناء العداء بين الشركاء فى العقد مع بقائه مع الغرباء عنهم

ولا تتاثر صحة العقد بالاكراه أن وقع على بعض الافراد فية فالاكراه هو خوف من الايذاء و الشعور بالخوف هو مبرر العقد الاول سواء انتهى الى دولة دستورية أو أستبدادية

والجميع ملزمين بطاعة السلطة وعدم مقاومتها ولا مجال للتحجج بعدم الموافقة الصريحة على العقد الاجتماعى فحياة الانسان فى الدولة وقبولة بحماية حكومتها موافقة ضمنية على العهد ولكن هذا العهد لا يكون ملزماً الا بتحقيق أهدافه وغايته فالطاعة مقابل الحماية و الحصول على الامن وحتى يستمر العهد وتبقى الدولة فلا بد من تحويل صاحب السيادة الحق فى عقاب المخالف فيعلم كل مواطن انه أن أضر الاخرين أو سبب لهم الاذى فإن صاحب السيادة سيستخدم سلطة البوليسية فى عقابه و يسبب له ضرراً وأذى أكثر مما تحصل عليه جراء جريمة فالعهد بدون سيف محض كلمات



ولا يعد ممارسة صاحب السيادة لسلطة العقاب خرقاً للعهد او ظلماً فليس صاحب السيادة طرفاً في العهد أصلاً وإنما تعاهد الافراد فيما بينهم ولانه يمثل مجموع ارادات الافراد في المجتمع فلا يمكن لاحدهم ان يتهم صاحب السيادة بالظلم لانه في هذه الحالة يتهم نفسه

وصاحب السيادة يمتلك السلطات الثلاث الجزائية والتشريعية والقضائية فالقوانين المدنية ليست الا إوامر صاحب السيادة الذى يحدد ما هو خير وما هو شر فتحسم الخلاف فارادات الناس هى ما تحدد ما هو خير او شر من وجهة نظرهم و صاحب السيادة هو الحكم فى ذلك والمعيار الذى يطبقه هو ما الافعال التى تؤدى الى تحقق السلام وما تلك التى تزعزعه وحتى فى الآراء الدينية تنصرف ارادة صاحب السيادة وحكمة عليها بذات المعيار

فيرى هوبز ان الدين والخرافة يشتركان فى كونهما خوف من قوى مجهولة غير مرئية وبينما تسمح الدولة بالدين ترفض الخرافة ويرى التعاليم المسيحية بطاعة الحكام أدت للسلام

والسيادة عند هوبز مطلقة فليس صاحب السيادة ملزماً بطاعة القوانين المدنية لانها من صنعة و يمكنه تغييرها متى اراد وعندما يسمح للمواطنين برفع دعاوى ضد الوزراء او ممثلى السلطة فليس موضوع دعاوهم بحث ان كان من حقهم ان يفعل او لا و انما موضوعها هل ما فعلوا و ارادة صاحب السيادة ام لا فالدعوى هنا ضد تجاوز أوامر صاحب السيادة و ليس ضد الاوامر ذاتها وعندما يضع الدستور حدود لسلطات حكومة فإن ذلك المجلس الدستورى يمارس بتحديد سلطة مطلقة

ومع ذلك يبقى نطاق من الحقوق الفردية محفوظ للافراد لا يمكن التنازل عنها وهى الحق فى صيانة الذات وما يتفرع عنه فيحق لكل شخص ان يعصى الاوامر بقتل او جرح نفسه او حرمانها مما يحتاج للبقاء أو ان يقتل برىء أو ان يشهد ضد نفسه وهذه الحريات يستتبط منها معايير للتمييز بين أصحاب السيادة الجيدين والسيئين وعلى الرغم من هذه الاستثناءات فان صاحب السيادة تظل سيادته مطلقة و أن مارسها بطريقة تخالف العقل السليم وأساء استخدامها فكانت أثماً ضد قوانين الطبيعة فيحاسبه الله على ظلمة

و لكن يسلم هوبز رغم محاولاتة بأن هناك عقاب آخر دنيوى للحكومة المهملة وهو التمرد فواجب الرعية إزاء الحاكم يستمر طالماً يحقق حمايتهم فإن عجز عن ذلك فلا يبقى للطاعة مبرر فيقول ( أن واجب الرعية نحو صاحب السيادة يفهم على انه يستمر طالماً أستمرت السلطة التي يستطيع عن طريقها حمايتهم ) ولا يمكن ان نغض الطرف عن ما عاصرة هوبز من قلاقل وصلت لحد الحروب الاهلية في تكوين رؤية السياسية ويصنف هوبز الدول لثلاثة أصناف بحسب صاحب السيادة فيها فأن كانت لشخص واحد فهي ملكية وان كانت لمجموعة من الناس ولكل منهم حق متساوى في التصويت فهي ديمقراطية و أن عهد بها لمجلس او لجنة بحيث يكون لاعضائها فقط الحق في التصويت فهي ارستقراطية

ويرفض هوبز التصنيفات القديمة للحكومات و ما يسمية بالتصنيف الارسطى الذي يميز بين الحكومات التي تحكم من اجل منفعة الرعية وتلك التي تحكم من أجل منفعة الحاكم فيرى كلا من الحاكم والمحكوم يتشاركان على حد سواء فوائد الحكومة في السلم والدفاع و كلاهما يعاني في حال الفوضى والحرب وقوة الحاكم مستمدة من قوة الرعية فإن أضعف رعيتة بجرمانهم من الخيرات أضعف نفسة ولكن هوبز يرفض التحيز الى الحكومة الشعبية فالسيادة مطلقة في كافة أشكال الحكومات و الهدف و الغاية واحدة من كل أشكال الحكومات و الفارق بينهم فارق في أو ادارى حول اى شكل أكثر ملائمة بإدارة سلطة صاحب السيادة لتحقيق الغايات من سلم وامن لشعب معين في فترة معينة

ويظهر هوبز ميلاً للملكية فيقول ان في الملكية لا يمكن ان يكون الا نيرون واحد بينما في الديمقراطية يمكن ان يكون هناك أكثر من نيرون وقلما يرقى الملك أفراداً غير أكفاء للمناصب الكبرى بينما يحدث ذلك في الديمقراطية كثيراً حيث التنافس الحاد بين الخطباء الشعبيين الديماجوجيين الذين يظهرون بسلوكهم العيب الرئيسى للديمقراطية في تغذية الفرقة والصراع الداخلى بالاضافة لصعوبة اتخاذ القرار و حسم النزاعات والمشكلات

بينما الارستقراطية تأخذ مكانة وسط وتكون أفضل كلما أقتربت من الملكية وأسوء كلما اقتربت من الديمقراطية فيرى هوبز رفض البعض للملكية ليس نابعاً من رغبتهم في الحرية كما يدعون وإنما عن رغبتهم في

الحكم والسيطرة و أرضاء نوازعهم النفسية فى الحصول على الثناء و المكانة المعنوية التى تحرمهم منها الملكية فلا يجدون فرصة لبدء رأيهم وأظهار حكمتهم ويدررون ذلك بقناع الدفاع عن الحرية

مع ذلك فإن هوبز يرى الديمقراطية الصورة الاصلية لتكوين اى حكومة لان كل الناس متساوون من حيث الحقوق فى حالة الطبيعة وكل الزام مشرع هو الزام ذاتى ويبدء العقد الاجتماعى بأتفاق الافراد المتساوون على تعيين صاحب السيادة ولكن هوبز لا يخول للاغلبية وأن كانت كاسحة ان تقوم بحل العقد لانه قائم على أتفاق ارادات الجميع فإن أبى واحد ان يحل العقد فلا ينحل ولا يمكن بحال ان يتفق كافة مواطنى دولة ضد صاحب السيادة بها وان كان يمكن القول بان صاحب السيادة هو الشعب الديمقراطى ومبدء هوبز ان (من يمتلك السلطة لان يدير السيادة يكون صاحب السيادة الحقيقى ) فاصحاب السيادة فى الملكيات محدودة السلطات ليس الملوك وانما تلك المجالس التى حدثت من سلطاتهم

أما القانون فيعرفة هوبز من منظور الارادة وليس من منظور العقل وهو تعبير عن ارادة صاحب السيادة فى صورة امر موجة الى الرعية ويستخدمها الرعية للتمييز بين الصواب و الخطأ ولا يمكن للعرف او القانون الطبيعى حتى ان يكونا قانوناً الا ان يأمر بهما صاحب السيادة فكلاهما مستمد من الرضاء الضمنى للافراد و ارادة صاحب السيادة هى الاعلى فى المجتمع ولا يمكن ان يوجد ما يفوقها فأن لم يرضى عن العرف او القانون الطبيعى حتى فليس لهما من حجية وكذلك الكتاب المقدس لا يصبح قانوناً الا ان جعلته السلطة المدنية الشرعية كذلك

وكان من الطبيعى ان تتصادم فكرة هوبز عن السيادة المطلقة للدولة مع الافكار المسيحية فى عصره فأن السلام المدنى يتوقف عنده على شرط أعتقاد الناس ان صاحب السيادة يمتلك سلطة الحياة او الموت على رعاية فإن اعتقدوا ان هناك سلطة أخرى أقوى تستطيع منح خير اعظم من الحياة ذاتها وتعاقب بما هو أشد من الموت ذاتة فإنهم يطيعون هذه السلطة و تدمر سلطة صاحب السيادة

وقد حاول هوبز تاويل الكتاب المقدس خاصة العهد القديم بما يتماشى مع نظرياتة السياسية بشكل جرىء دفع البعض لوصمة بالاحاد لمحاولة تحطيم كافة المعتقدات والاراء التى يراها ضارة للفهم الصحيح و الرؤية الثاقبة للحقيقة الفلسفية .

بندكيت أسبينوزا 1634 : 1677

ولد أسبينوزا يهودياً هاجرت أسرته الى هولند فراراً من محاكم التفتيش وترى على العقيدة اليهودية و لكن  
إفكاره حول الاهوت إدت لتبروء اليهود منه ونبذة ووصم بالهرطقة والاحاد ولم يكن عند المسيحين بأفضل  
حالاً بل مقتوه لدرجة ان القليلين الذين عرفوه في حياة القصيرة الهادئة إنكروا صداقتهم له حتى لاتتأثر  
سمعتهم بصداقة الفيلسوف الذى يقتات من صناعة العدسات حتى توفي في الاربعينات من عمرة مريضاً  
بالسل الرئوى وأستمرت كراهيته حتى انة جرى التقليد في الجامعات الالمانية على ان يبدء دارس الاهوت او  
الفلسفة حياة يبحث ضد أفكاره طوال القرن الثامن عشر !

وفكر أسبينوزا السياسي مقارب لدرجة كبيرة لهوبز و لكنه يرفض وجود الصواب و الخطأ في حالة الطبيعة  
فالصواب والخطأ يحددهما القانون في المجتمع المدني ولا وجود لها في حالة الطبيعة فيقول أسبينوزا ان ذلك  
الذى نسمية شراً هو فقط ذلك الشىء الذى لا نستطيع مشاهدة قصده النهائي في المخطط الكونى  
للاشياء ( فلو انة أصبح للاظافر قدرة على التفكير لاعتقدت أنه من الظلم ان يقدم المرء على تقليدها )  
ويرد أسبينوزا أصل احكامنا حول صلاح الاشياء من عدمة الى الانفعالات ( إننا نعت الاشياء بالصالحه  
لاننا نشتهيها و نرغب فيها و العكس بالعكس فانفعالاتنا المربوطة بحواسنا تخدعنا ولكن العقل يستطيع  
الكشف عن الفلسفة الحقيقية وان يسيطر على الانفعالات)

و يرفض أسبينوزا الثورات و التغيير بالعنف و يستشهد بالاضطرابات التى حدثت في انجلترا كدليل على عظم  
الضرر الواقع من مقاومة السلطات بالعنف

وينتهى أسبينوزا الى التقرير بالحرية العقائدية ( إننى اصل في النهاية الى هذه النتيجة القائلة بانه يجب ان يترك  
لكل واحد حرية في الحكم والقدرة على ان يفهم مبادئ الدين كما يطيب له وان لا يحكم على تقوى كل  
واحد او عدم تقواه الا بحسب اعماله )

و كذلك يقر أسبينوزا بالحقوق الطبيعية للانسان وعدم أحقية الدولة في التعدى عليها او حرمانه منها ( ما من احد يستطيع أن يتجرد من حقة الطبيعي إطلاقاً و هكذا فإن الرعايا يحتفظون بالتالى ببعض الحقوق التي لا يمكن ان تنزع منهم الا دونما خطر جسيم يعرض للدولة )

ويرى اسينوزا الديمقراطية الاقرب الى الحالة الطبيعية بينما لا يظهر تحمساً كبيراً لها ولا للملكية على حد سواء وتأثير أسبينوزا الاقوى جاء من أنتقادة الجريء للاديان و رؤيته لله التي تخالف المعتقدات الدينية الراسخة لدى المسيحيين و اليهود حيث دعا الجوهر الموجود في كافة الاشياء "الله" وعرف هويته بالطبيعة وكان تساؤلة الكبير ( إذا كان الله لا متناهيأ فإنه يمكن لة ان يكون متعالياً أى منفصلاً عن الكون ) ضف الى ذلك أنكاره للخلود الشخصى بعد الموت بما ينزع عن الاديان قدرتها على التأثير في البشر خشية الحساب الاخرى فلا غرابة في مناداته بخضوع الكنيسة التام للدولة فيقول ( لاشك ان تنظيم شئوون الدين يقع على عاتق السلطة الحاكمة وحدها )

فكان أسبينوزا الفم الناطق بفصل المعتقدات الدينية عن السلوكيات السياسية والانسانية بشكل عام وذلك لان رؤيته لله المخالفة لرؤى الديانات (المسيحية واليهودية) أحدثت نقلة في الصراع بين الفلاسفة ورجال الدين حيث لم يعد الصراع بين ملاحدة يؤسسون رفضهم للسلطة الكنسية بناء على انكارهم لله وانما أنكار لقطعية صحة هذه الاديان والمعتقدات فقد سبق سينوزا الكثيرين بتشكيكة في التواريخ و الارقام في العهد القديم وأعتبرها حددت عن طريق الاعراف و الظنون الشخصية للكتاب وبالتالى فإن التشكيك في مصداقية النص يفقده الزاميته و قداسته

فيقول (ان الدين لا تكون لة قوة القانون الا بارادة من لة الحق في الحكم ) فان الافراد ان سمح لهم بطاعة القوانين فيما يوافق معتقداتهم الدينية الشخصية فلن يلتزم احد بالقوانين ان ظن انها مخالفة لعقيدته فيسمح لكل فرد بفعل ما يشاء اما السلطة العليا بحقها في الحفاظ على الدولة فلها ان تفرض ما تشاء على احاد الناس الذين يجب عليهم الالتزام بما تقرر

وأكد أسبينوزا على الفصل التام بين الدين والفلسفة (ان هدف الفلسفة هو الحقيقة فحسب وهدف الدين هو الطاعة والتقوى فحسب )

وان لم يلائم موضوعنا التعرض لمعتقدات أسبينوزا الدينية الا انه و أن لم يكن ذو أثر كبير في حياة لكن أفكاره كانت نقطة ارتكاز ساعدت العديد من المفكرين والفلاسفة بعدة

جون لوك 1632 : 1704

وصف لوك بأنة فيلسوف أمريكا وواضع حجر الاساس للفكر السياسي الامريكى الذى لم يكن إبان حرب الاستقلال عن التاج البريطانى الا تأويلات لكتاباتة و فكر لوك السياسي مرتبط بنظرية ان كل الناس يولدون احرار وكافة الحكومات محدودة السلطات و مصدر هذه السلطات هو الرضا الشعبى ودافع لوك عن نظرية في كتبه الشهيرة المتعددة ففى (رسالة عن التسامح) ناقش الحرية الدينية و فى (رسالتين عن الحكومة ) كتب عن الحرية السياسية وأوضح فلسفة السياسية وكذلك كتب عن الحرية الاقتصادية

وبدء لوك فى كتابة رسالتين عن الحكومة بنقد حجج القائلين بالحق الالهى للملوك وأوضح فى الرسالة الثانية مفهومه عن الحكومة المدنية فبدء بتعريف السلطة السياسية ( أنا اعنى بالسلطة السياسية إذأ سن القوانين وتطبيق عقوبة الاعدام وما دونها من العقوبات لتنظيم الملكية و المحافظة عليها وأستخدام قوة المجتمع فى تنفيذ هذه القوانين وفى الدفاع عن الدولة ضد العدوان الخارجى وكل ذلك ليس الا من اجل الخير العام )

والمساواة بين جميع البشر عند لوك مبدء رئيسى و تنشق منها الحريات الطبيعية للانسان فيقول ( ليس هناك شىء أكثر وضوحاً من القول بان مخلوقات من نفس النوع والرتبة تنعم بكل مزايا الطبيعة نفسها وتستخدم نفس الملكات تكون أيضاً متساوية فيما بينها دون خضوع او أنقياد أحدهم للآخر )

والنظرة الى حالة الطبيعة التى كانت قبل القانون والمجتمع المدني عند لوك تختلف عن غيره إذ يراها مناخاً هادئاً يستمتع فيه الناس بالحرية الطبيعة و تغلب عليهم الارادة الخيرة و الرغبة فى مساعدة بعضهم ولا يرى لوك حالة الطبيعة تاريخياً فحسب بل أنها مستمرة على نطاق أضيق الى زمانة فيقول (فحيثما يكون هناك عدد من الناس يرتبطون بعضهم ببعض و ليس لديهم سلطة حاسمة يلجئون اليها فإنهم لا يزالون فى حالة

الطبيعة) ويضرب مثلاً بالملوك والامراء في عصرة أنهم لا يزالون يعيشون في حالة الطبيعة لعدم السلطة العليا التي تحكمهم

ولا تعنى حالة الطبيعة عند لوك ان لا قانون وكل شىء مباح ( فإنها ليست حالة من الاباحية فحالة الطبيعة تمتلك قانوناً للطبيعة ليحكمها ويلزم كل شخص)

ويقول ( أن الحرية الطبيعية للانسان ليست سوى ان يمتلك قانون الطبيعة لحكمة أى لا يكون تحت اى رادع اخر سوى قانون الطبيعة)

ويعزى ذلك الى أن القانون الطبيعي هو العقل فيقول ( ويعلم العقل الذى يكون هو القانون كل البشر إذا استشاروه أنهم لما كانوا جميعاً متساوين ومستقلين فإنه لا ينبغى لاحد منهم ان يوقع ضرراً بالآخر في حياة أو صحته او حريته أو ممتلكاته ولما كنا جميعاً مزودين بملكات متماثلة ونشارك جميعاً في مجتمع واحد للطبيعة فإنه لا يمكن أفترض اى خضوع بيننا قد يجعل لنا السلطة لكى يحطم بعضنا بعضاً كما لو كنا خلقنا لاجل مآرب الاخرين مثل الحيوانات الدنيا التي خلقت من اجلنا)

ويلقى القانون الطبيعي على عاتق كل أنسان التزامين متوازيين أن يحافظ على ذاته وان يحافظ على غيره من البشر بقدر استطاعته كذلك ( أن كل شخص من حيث انة ملزم بان يحافظ على نفسه وأن لا يتخلى عن مركزة بصورة ارادية ينبغى عليه كذلك ولذات السبب ان يحافظ على باقى البشر قدر المستطاع ولا يلحق ضرراً بحياة الاخرين و لايزيل ما يميل الى المحافظة على حياتهم وحررياتهم وصحتهم واعضائهم أو املاكهم )

فإن كان هناك عدوان فلا يتناقض الالتزامان و انما تفضل سلامة البرىء على سلامة المعتدى (إذا أستحالت المحافظة على سلامة الجميع فيحق للمرىء في هذه الحالة أن يفتك بمن يعلن عليه الحرب أو يناصبه العداة جهرأ مثلما يحق لة الفتك بالذئب او الاسد )

فإن أستخدمت القوة في غير محلها وبدون وجة حق فتكون الحرب في حالة الطبيعة حيث تستخدم القوة بالمخالفة للقانون الطبيعي أما في حالة المجتمع المدني حيث تستخدم بالمخالفة للقانون الوضعى فلا تكون

الحرب الا بعجز السلطة العامة عن تطبيق القانون فيسمح للانسان ان يدافع عن نفسه ويشن حرباً ضد المعتدى كحالة الدفاع عن النفس ضد سارق أو غاصب فقط عندما يعجز القانون و المجتمع المدني عند لوك نشأ نتيجة الرغبة في تفادى القصور و المعاييب التي تحف بحالة الطبيعة التي يقول أنها يجب ان لا تستمر ( الشرور التي تنتج بالضرورة من كون الناس حكماً أو قضاة في قضاياهم الخاصة ففي حالة الطبيعة يكون لكل شخص السلطة التنفيذية لقانون الطبيعة) فإساة الناس لاستخدام السلطة أمراً معهود وأناية الانسان تدفعا للافراط في الحفاظ على ذاته على حساب الاخرين

وان كان القانون الطبيعي يستمد قوته من تلك الغريزة الاصيلة في الانسان أن يحافظ على ذاته و يتجنب المهالك ( لم يسمح الله و الطبيعة على الاطلاق للانسان أن يتخلى عن ذاته إلى حد أغفال المحافظة عليها ) فكذلك قوانين المجتمع المدني يكون هدفها الحفاظ على الانسان و حمايته فهذا غرض الحكومة المدنية والقوانين المدنية ( لا تكون صحيحة الا من حيث انها تؤسس على قانون الطبيعة الذي عن طريقة يجب ان تنظم و تفسر )

فقانون الطبيعة أزل غير قابل للتغير بإرادة البشر لانه الهى المصدر فيحكم الجميع المرشحين وغير المرشحين فيقول ( إن القواعد التي يقومون بوضعها لتنظيم أفعال الاشخاص الاخرين بالاضافة الى أفعالهم الخاصة لا بد ان تتفق مع قانون الطبيعة .. اعنى لا بد ان تتفق مع إرادة الله التي يكون هذا القانون إعلاناً عنها ولأن قانون الطبيعة الاساسي هو المحافظة على البشر فلا يمكن ان يكون هناك تشريع بشرى يكون خيراً أو صحيحاً ويتعارض معه )

ويفسر لوك نشأة الملكية الخاصة بأن الانسان يمتلك ما ينتج بيده فمن يجمع تفاحات فهي ملكة لدخول العنصر الشخصي بها و هو ما يميزها عن غيرها طالما هنا ما يكفى للجميع مشاع و كذلك الارض فمن يستصلح ارضاً ويستزرعها ويفيد بنتائجها فهو يملكها وليس في هذا أساة لغيره طالما هناك ارضاً أكثر مما يمكن للاخرين ان يملكوها ان اردوا فكأنة لم يأخذ شيئاً ولم يملك شيئاً وتكتسب الارض قيمتها من العمل بها فهو ما يكسب الارض معظم قيمتها وبدون فلا قيمة لها تقريباً



وان تركت الموارد الطبيعية كالاراضى والثمار شائعة دون أن يملكها أو يفيد منها احد فتظل بلا قيمة تقريباً لوفرثها الهائلة فلا ندفع شىء مقابل الماء او الهواء فهم أكثر توفراً من أن يقتضوا سعراً و يضع لوك هنا قانون العرض و الطلب حيث يؤكد في كتاباته الاقتصادية ان لا عامل اخر يدخل في تحديد القيمة أو السعر عدا ( الكمية والمنصرف )

ويربط لوك ملكية الارض بالقدرة على زراعتها والافادة منها فان بارت يحق لاي شخص ان يملكها و يزرعها ولا يحق للمالك السابق ان يحتج بجيازته لها

وأرجع نشأة النقود لحاجة الناس لسلع أكثر عمراً ليستخدمونها في تبادل السلع الاسرع فساداً وتلفاً فأتفق الناس ضمناً على أستعمالها وأضفوا قيمة على الذهب والفضة ووضعت النقود حداً للمشاع الطبيعى فمكنت الانسان ان يمتلك ارضاً أكثر مما يمكنه ان يستخدم نتاجها

وتفاوتت الملكيات عند لوك راجع لتفاوت الناس في اجتهادهم فمن يعمل أكثر يحق له ان تكون له ملكية اكبر و يضرب مثلاً بالهنود الاصليين في اميركا (المحتاجين والبائسين الذين لم يزرعوا الارض حتى ان مالكا لرقعة شاسعة خصبة من الارض يأكل ويسكن ويرتدى أسوء من العامل اليومى البسيط في إنجلترا )

ويرى لوك في ملكية الاراضى فائدة أكبر للبشرية وليس أنتقاصاً من حق الاخرين فما ينتجة فدان من الارض المسورة و التى يقوم عليها مزارع يملكها عشرة أضعاف ما تنتجة الاراض الخصبة المتروكة فالزراع المالك يقدم أضافة للبشرية و لا ينتقص منها في الحقيقة

وهؤلاء المجتهدين هم من يدفعون بالمجتمع للامام ويزيد خيرة ولهذا فمهمة الحكومة ان تكفل بقوانين راسخة حماية ملكياتهم و تشجعهم على الاستمرار في العمل والانتاج ويقرر لوك صراحة ما يعتقد فيقول (الغاية الرئيسية و العظيمة من أتحاد الناس في دول وخصوعهم لحكومة هى حماية ممتلكاتهم )

ويرى لزوم توافر ثلاث عناصر لحماية الملكية ( قانون معروف وثابت ) ( حاكم غير متحيز يتمتع بصلاحيه فض كل الخلافات وفقاً للقانون الراسخ ) ( سلطة لتدعيم العقوبة عندما تكون صحيحة وتنفيذها بالصورة المناسبة )

وينشأ المجتمع السياسي من خلال تعهد الافراد على التنازل عن جزء من حريتهم الطبيعية ونقل جزء من السلطات التي يمتلكها كل منهم الى الكيان المعنوي للدولة ممثلاً في سلطاتها السياسية (فلكل شخص فرد سلطتان طبيعيتان في الة الطبيعة أن يفعل ما يعتقد انه ضروري للمحافظة على نفسه والآخرين في اطار ما يسمح به قانون الطبيعة وسلطة معاقبة الجرائم التي ترتكب ضد هذا القانون)

وهاتان السلطتين هما أصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في المجتمع المدني وعندما ينضم الفرد الى هذا المجتمع فإنه يتعهد بالتخلي عن سلطة العقوبة بينما يتعهد بقوة الطبيعة ان يساعد السلطة التنفيذية للمجتمع كما يتطلب القانون وليس هذا التخلي مطلق بل مشروط بقدر ما تتطلبه المحافظة على ذاتة و سائر البشر وعلى هذا فالسلطة السياسية محدودة عن طريق الغاية التي وجدت من اجلها فلا يمكن ان تكون الحكومة الاستبدادية القمعية صحيحة فيقول ( لا يمكن ان تتفق السلطة المطلقة التعسفية التي تحكم بدون قوانين قائمة ومتفق عليها مع غايات المجتمع ..والحكومة التي لا يتخلى الناس عن حرية حالة الطبيعة من أجلها و ينطون تحت لوائها لولا حرصهم على حماية حياتهم وحررياتهم و ثرواتهم وأقرار السلم والطمئينة عن طريق قواعد راسخة للعدل والملكية ولا يمكن افتراض أنهم يقصدون ان كان لديهم سلطة لان يفعلوا ذلك ان يعطوا لاي شخص او أكثر سلطة مطلقة تعسفية على أشخاصهم وأملاكهم فهذا يعنى انه يجب عليهم ان يضعوا أنفسهم في حالة اسوء من حالة الطبيعة التي يتمتعون فيها بحرية دفع عدوان الآخرين على حقوقهم وبتساوى قواهم في صيانتها )

ولهذا يرفض لوك الملكية المطلقة ويصممها بانها لا تتفق مع المجتمع المدني على الاطلاق فأجتمع الناس وأتفاقهم على العهد الذي ينشأ المجتمع المدني ينشأ عنة هيئة تأسيسية تقرر بالاغلبية نظام الحكم فقد تجعله ديمقراطية او تضعة في يد قلة منها فيكون أوليغاركية أو حتى ملكية مشروطة ولكن السلطة العليا تكون دوماً بيد الشعب ويحذر من ان الامراء الجديون أكثر خطورة من نظرائهم السيئون حيث انهم يمثلون خطراً أكبر على حريات شعبهم لان خيريتهم تكون مسوغاً لمنحهم صلاحيات اكبر فينشأ الطغيان و يزداد بتوارث الحكم

ويقسم لوك السلطات الى تنفيذية و تشريعية حيث يدمج بها القضائية و يؤكد على اهمية الفصل بينهما و لكنه يشير الى سلطة ثالثة يسميها بالاتحادية و تختص بسلطة شن الحرب و اقرار السلم و توقيع المعاهدات و الانضمام الى الاحلاف و ان كان يرى ان تكون هذه السلطة بيد التنفيذية (فكلتاهما تتطلب مؤازرة المجتمع لممارستها تلك القوة لا يمكن ان توضع بأمان في ظل اوامر مختلفة ) فتلك السلطة كما يبدو يقصد بها القوات العسكرية و يؤكد على تبعيتها للسلطة التنفيذية لاسباب واضحة

والفصل بين السلطين التنفيذية و التشريعية عند لوك ليس جامداً ولا يجب على التنفيذيين ان يطبقوا القوانين كما هي بحذافيرها في المطلق بل يسمح في اوقات استثنائية للاصحاب السلطة التنفيذية ان يخالفوا نصوص القانون لتحقيق الصالح العام ( يتطلب خير المجتمع ان تترك عدة امور لاجتهاد صاحب السلطة التنفيذية إذا لما كان المشرعون لا يستطيعون ان يتنبأوا بكل ما يفيد المجتمع والتحسب له عن طريق القوانين فإن منفذ القوانين لانه يمتلك السلطة في يديه يكون له الحق عن طريق القانون العام للطبيعة في ان يستخدم هذه السلطة من اجل خير المجتمع )

فإن حدث وحاد الحاكم عن الطريق وتحول لطاغية يستخدم القوة ضد الشعب دون حق فيحق للشعب ان يدافعوا عن أنفسهم و مجتمعهم ضده لانه تمرد علي القوانين ( لما كان التمرد ليس معارضة اشخاص بل هو معارضة لسلطة مرتكزة على الدستور وعلى الحكومة وقوانينها فإن أولئك الذين يخالفونها أياً كانوا عن طريق القوة و يررون مخالفتهم لها عن طريق القوة هم المتمردون بحق وبصورة ملائمة لانه عندما يستبعد الناس القوة عن طريق الدخول في مجتمع وحكومة مدنية ويدخلون قوانين للمحافظة على الملكية والسلام و الوحدة بينهم فإن أولئك الذين يمكنون للقوة ويدخلونها مرة ثانية و يجعلونها مقام القوانين يتمردون اعنى انهم يرتدون الى حالة الحرب مرة ثانية وهم متمردون بهذا المعنى )

وهذا الحق في الدفاع ضد الطغيان ليس حقاً سياسياً بل حقاً طبيعياً فلا يكون هناك سبيل للالتجاء للقوة مادام هناك سبيل قانوني لمواجهتها (عندى ان القوة الغاشمة غير المشروعة هي وحدها التي يجوز معارضتها بالقوة ) ولا يخفى رفضه لأولئك الذين يثيرون القلاقل ضد حكومة عادلة (عندى يرتكبون أعظم جريمة يستطيع المرء أن يرتكبها ) وليس كل خطأ أو مخالفة قانونية تستوجب الرجوع الى حالة الطبيعة و ان يقاوم

الشعب حكومتة ( فهذه الفتن لا تنشب إثر كل سوء تدبير طفيف في الشئون العامة.. إن الاخطاء الجسيمة للطبقة الحاكمة والقوانين الخاطئة الغاشمة وهفوات الطبع البشرى الواهنة قد يتحملها الشعب دون لوم او تدمر)

ولكن لا يمكن أنكار شعور الناس بالظلم والجور وليس للنظريات عمل هنا فالنظريات لا تؤثر في الظواهر الطبيعية والحكام اذ يضعون انفسهم موضع الشبهات من شعبهم لا يستحقون شفقة ( إذا حين يقع الشعب بين برائن السلطة الغاشمة فمهما اغرقت في دعوة حكامه إبناء جوبتير (ملك الالهة الرومانية) وأسبغت عليهم حلة القداسة والربوبية وزعمت انهم قد هبطوا من السماء او أستمدوا سلطانهم منها أو صفهم بما تشاء كما تشاء فالنتيجة واحدة وإذا مالت سلسلة طويلة من المساوىء و المراوغات والخداع الى هدف واحد وجدت هذا الهدف مرئياً للناس ولم يستطيعوا ان سوى ان يشعروا بالجور الذى يلحق بهم ويروا الى اين تسير فإنة ليس غريباً أن يهبوا هبة واحدة ويحاولوا تولية السلطة لأولئك الذين قد يكفلوا لهم الغايات التى أسست من اجلها الحكومة فى البداية )

فيدرك لوك أن الثورات والحراك الشعبى ليس تابعاً لنظريته و متوافقاً لفكرة بالضرورة فحتى أن كانت الحكومة عادلة و جيدة ( نظرياً ) فى اعين المفكرين فلا يمكن الحجر على ارادة الشعب النابعة من شعورة بالظلم والجور

وتعرض لوك لموضوع القوة العسكرية الذى يثير التساؤلات فإن كان المحافظة على حياة الاخرين هو ما يدفع القائد العسكرى لامر جنوده بما يستوجب التضحية بحياتهم وتجد هذه السلطة ما يبررها ( لأن هذه الطاعة العمياء ضرورية لتلك الغاية التى يكون للقائد سلطنة أعنى حماية سائر الجنود )

ولا يعطى لوك سبباً او مبرراً للجندى لاطاعة هذه الاوامر التى قد تؤدى لموتة سوى قوله ( إذا لم يطع فإن الجنرال قد يأمر بشنقة ) ولا يفسر لوك ( فى نقص واضح فى فلسفته) أساس واضح لتضحية الجندى بنفسه من أجل وطنه بعيداً عن الخوف من الموت على يد قادة و لعل هذا عامل رئيسى للاتجاه الغربى فى إلغاء التجنيد الاجبارى و قصر الانخراط فى النظم العسكرية على التطوع و التعاقد

فموضوع لوك هو الحرية و رفض السلطة المطلقة التعسفية ويؤسس دور العقل والقانون في تحقيق مراد الانسان وإمالة في الرخاء و الامن والحرية والسلام ولكنها لم يكن ديمقراطياً تماماً على النحو الذى نعرف في عصرنا بل يميل للاستقرائية أكثر وقد ساق المبررات لثورة 1688 التى أسفرت عن نظام برلمانى يسيطر عليه الارستقراطيون ومارسوا ديكتاتورية برلمانية فالشعب الذى يعينه لوك و يحرص على حرياته ليس كافة الافراد وانما تلك الطبقة المؤهلة لهذه الحرية في نظرة بينما لا يولى كبير عناية بأولئك الكادحين من العمال و المزارعين بل و اسند الية تبريراً للرق خاصة وقد كان له أستثمارات في مزارع قصب السكر في الهند الغربية

مونتسكيو 1689 : 1755

ولد مونتسكيو و توفى بفرنسا وارثاً للقب بارون و تولى رئاسة برلمان بوردو و هاجم الاتجار بالمناصب القضائية و جهل القضاة و طالب بقانون موحد عام لفرنسا وأنتجت قريحتة 31 كتاباً متنوعين أشهرهم على الاطلاق وأهمهم روح القوانين ويعاب على مونتسكيو غموضه الذى يفسره البعض بالتحرز من أنتقام الكنيسة او الدولة او المتحمسين لهما بينما يفسره البعض بانه أسلوب يخاطب فيه مونتسكيو الحكيم و غير الحكيم فيترك جزء للقارئ المتمرس لاكتشافه و أستشفاف ما بين السطور واخرون بان مونتسكيو لم يكن صاحب منهج متكامل فلا توجد خطة ذهنية شاملة في كتاباته

ومنطلق مونتسكيو يبدأ بتعريفه للقانون فيعرف القوانين بأنها العلاقات الضرورية المستمدة من طبيعة الاشياء ونشأ القانون من الحاجة لتجنب الحرب و فض النزاعات فتؤسس العلاقات بين الحكام والمحكومين فيكون القانون السياسي و تؤسس العلاقات بين المواطنين و بعضهم فيكون القانون المدنى وتنشأ فكرة الحق و الزامية القانون فليس للانسان بطبيعته اى وعي أو حس بالواجبات المتبادلة

والقانون هو ( بوجه عام العقل البشرى من حيث انة يحكم كل شعوب الارض ولا ينبغى على القوانين السياسية والمدنية لكل امة الا ان تكون الحالات الخاصة التى يطبق فيها هذا العقل البشرى )

ويرفض مونتسكيو البحث عن الصورة المثلي للدولة و نظام الحكم و تحديد أطار القانون الطبيعى فذلك كلة يعتبره توجيهية للمجتمع السياسي الذى يحكمه في النهاية مجموعة من الظروف المتباينة في كل دولة فقوانين كل

دولة ترتبط بظروفها الاجتماعية والفيزيائية (الجغرافية و المناخية) فلا يمكن أخذها معايير محددة لتحديد ما هو أفضل او أسوء في المطلق وأما نسبياً بحسب ظروف كل دولة

ويربط مونتسكيو بين طبيعة الشعب و طبيعة وشكل نظام الحكم فيعتمد الحكم الشعبى على روح الشعب العامة وفضائله المدنية بينما يعتمد الحكم الارستقراطى على الاحساس بالشرف عند الطبقة العسكرية و يعتمد الحكم الاستبدادى على تغلل الخوف فى نفوس الرعية وميلهم للخنوع

واهم ما فى فكر مونتسكيو السياسى هو تقسيمة لعنصر السيادة فى الدولة الى سلطات ثلاث منفصلة قضائية و يجب ان تتكون من نظراء المدعى عليه (نظام المحلفين) ويختارون بالقرعة من العامة ويتفادى ما يثيره ذلك من مخاوف الجور و التعسف بدقة القوانين المكتوبة و تفصيلها

تشريعية وتكون من قسمين الاول يقتصر على اولئك المميزين بالميلاد أو الثروة أو الشرف والذين يكونون طبقة النبلاء والثانى يمثل عامة الشعب بمعنى ضيق للكلمة حيث يستثنى من حق التصويت اولئك الذين لا يعتقد انهم يمتلكون ارادة خاصة بهم (كالاجراء و النساء و صغار السن و الاميين )

تنفيذية و يرى أنه يجب ان يكون على رأسها ملك يمتلك حق (الفيتو ) أو الاعتراض على ما يصدره المجلس التشريعى من قوانين و لا يستطيع البرلمان عزلة وفى المقابل يمكن أن يختار البرلمان الوزراء و يحاسبهم و يعزلهم ويبدو جلياً تأثر مونتسكيو بالنظام السياسى الانجليزى حيث عاش بها لفترة ولا يخفى اعجابة بها حيث أقامت توازناً بين سلطتي النبلاء والعامة فيحد كل منهما غلواء الاخر

ولا يخفى مونتسكيو أستهجانة بخصوص الاستبداد ( من خلال التجربة الابدية يمكن القول بأن كل أنسان لديه الاتجاه لاسائة أستعمال السلطة حتى يجد القيود لتجاوزة ) ( حتى الفضيلة نفسها بحاجة الى القيود )

ويميز مونتسكيو بين اربعة أنواع من الجرائم جرائم ضد الدين و جرائم ضد الاخلاق و جرائم ضد الاطمئنان و جرائم ضد الامن وينتهى الى استحالة قدرة الوسائل القانونية على معاقبة انتهاك المقدسات أو الاخلاق بأستثناء الجرائم الجنسية ويصف انجلترا باعتبارها مجتمع علمانى وتجسيد للمذهب الفردى فيسمح لكل فرد ان يعتقد ما يشاء و ان يعبر عن نفسه كما يشاء و الدين أهتمام خاص للفرد وينحصر اهتمام المجتمع فى

الخيرات الدينوية فلا تحتاج انجلترا لدين أو فضيلة ديمقراطية ليتأزر المجتمع و يتماسك فيشارك الجميع في شئون الحكم ويستمتعون بالامن و النشاط التجارى

ويربط مونتسكيو بين المناخ و طبيعة الحياة السياسية بناء على تأثيرها في العقل و المشاعر البشرية بشكل عام (بطبيعة الحال لم يكن لمونتسكيو ولا لعصرة الامكانات العلمية اللازمة لاستقراء ذلك بشكل علمى دقيق ) مقارياً في ذلك لابن خلدون في المقدمة و رأى تبعاً لذلك ان الناس في المناطق الباردة اكثر قوة وحيوية وأبعد عن الرياء السياسي أما حرارة الجو فتجعل الناس قليلة الهمة بلا حب أستطلاع يتحملون العقاب الجسدى ولا يتأثرون بالعقاب المعنوى و تأنيب الضمير

وبينما يهاجم مونتسكيو نظام الرق و ينفى فائدة الا انة يؤيد و بقوة أسترقاق الافارقة ويرى استرقاقهم ضرورى لتنفيذ المشروعات الكبرى للاروبيين و يبرر ذلك بنظرية في تأثير المناخ من ناحية و من اخرى لتفرقة بين السلالات البشرية مدعياً ان الجسد الاسود لا يحتوى نفساً خيرة ( فلا نستطيع ان نفهم أن الله الذى هو جد حكيم قد ركب نفساً خيرة في جسم اسمر تماماً ) بل يصل لنفى الانسانية التامة عن الشعوب الافريقية و غيرها من الامم المستعبدة (ولا نستطيع أن نفترض ان أفراد هذة الشعوب أناس وألا لبدننا نعتقد اننا لسنا مسيحيين ) و يستشهد بأيه من الكتاب المقدس تقول ( كتب على اولاد حام ان يكونوا قطاع احشاش و حملة ماء ) ليدعم رأية

ويرى كذلك المناخ السبب وراء تعدد الزوجات في المناطق الحارة حيث تبلغ الفتاة مرحلة المراهقة وهى في الثامنة او التاسعة فتتزوج وهى طفلة و تبلغ الشيخوخة وهى ابنة عشرين عام فيضطر الرجل للزواج لآخرى أما في البلاد الباردة فيبلغ الذكور والاناث معاً و يصلان للشيخوخة معاً

ويقدر مونتسكيو التجارة ويراها كوسيلة للتواصل بين الشعوب تجعلها اكثر تحضراً بتبادل الثقافة والفنون و الرؤى الفلسفية ( لعبت التجارة دوراً لا ينكر في التأثير على مجرى التاريخ وحقق سلاماً بين العديد من الامم كما كانت السبب لحروب العديد منها ) وينتقد الرؤية الكلاسيكية في التقليل من التجارة لصالح الزراعة و الحرف الاخرى ويرى الفلسفة في انجلترا أكثر حرية و تنوعاً نتيجة لحريتها التجارية

وتعرض مونتسكيو للدين بشكل غامض فيقول أن الله يساعد الانسان بطريق الوحي وأن اول القوانين الطبيعية أن يتوجه الانسان نحو الله بعد تكوينه فكرة عنه ولكنه يلمح للتمايز بين الدين الحقيقي والقانون الالهى الاصلي و المعتقدات الدينية عند المسيحيين واليهود وغيرهم ولكنه ينظر للمسيحيون على انهم مواطنون اخيار لكن التعاليم المسيحية لا تتفق مع الحياة السياسية فأتباع النصائح المسيحية يجعل المواطن فقيراً جداً

ويرى مونتسكيو الفضيلة العظمى المطلوبة للمشرعين الاعتدال و يعنى به البصيرة اللازمة لحسن إدارة امور الدولة بفهم شبكة العلاقات المعقدة وتحديد القانون الواجب التطبيق

جان جاك روسو 1712 : 1778

(ولد الانسان حراً إلا انه مكبل بالاعلال فى كل مكان فكيف حدث هذا التغيير ؟ لأعرف ما الذى جعل هذا الوضع مشروعاً ؟ أعتقد أنى أستطيع حل هذه المسألة ) هكذا يبدأ روسو كتابه الأشهر العقد الاجتماعى معلناً رؤيته و غاية من السطور الاولى لمؤلفة

ويعلن روسو أن كافة أنظمة الحكم الموجودة غير مشروعة لان المجتمع المدنى يكبل الانسان ويتعدى على حرته بدون وجه حق ويجعله عبداً للقانون ولغيره من البشر

ويرى روسو ان السياسية الحديثة تقوم على فهم ناقص للانسان فالدولة تحاول الحفاظ على بقائها و تغفل السعادة و الفضيلة فى سبيل ذلك و الامم الكبرى ذات سمة تجارية فيقوم معيار التمايز بين الناس فيها على اعتبار الثروة مما يفضى للانانية و ضعف الاحساس بالانتماء للوطن

والمجتمع المدنى أذ يقوم على التبادل المشترك و الاعتماد المتبادل بين الناس الا أن طبيعة البشر السيئة تجعل القلة المسيطرة تفرض أرائها على الاغلبية الضعيفة بأستخدام القوانين وتفقد الاغلبية حتى تلك الحماية التى اندمجت فى المجتمع المدنى من اجلها فى الاساس

ويرى روسو إزدهار الفنون و الادب شرط تقدم المجتمع المدنى و ان التعليم هو السبيل لقهر التمييز و المحاباة و بينما يرى روسو ان تقدم الفنون يرقى السلوك فإنه يعترف بأن تقدمها لا يطور الاخلاق بل بالعكس يحط



منها فالفنون والعلوم تحتاج الى جو من الترف والفراغ لكي تزدهر فتنشأ من رزائل النفس و الرغبة في وسائل راحة غير ضرورية و أن سيطر على المجتمع الاهتمام بالفنون و العلوم ساد التفاوت الشديد بين اعضاءه فالموهوب أساس التمايز بين الناس و تحتاج لمبالغ ضخمة تنفق و للكثير من العمال لتقوم بما يلزم لتنفيذ ما تنتجة وأن يبدوا هذا متناقضاً ففكر روسو عن الاخلاق وحياتة الشخصية التي روى تفاصيلها المخجلة و المحطلة في الاعترافات أكثر تناقضاً و تنم عن نفس قلقة متقلبة كذلك فكرة الدينى حيث نشأ كاثوليكياً ثم تحول للبروتستانتية مع أفكار خاصة به كانت صادمة للمتدينين و أثارت عليه الكثير من السخط و الاستنكار

ولا يخفى روسو أعجابه للمدن اليونانية القديمة ويرى الحل للمشكلة السياسية المعاصرة هو تطوير انظمة مستوحاة منها يكون بها الناس احرار يتخلون عن رغباتهم الخاصة ارادياً لصالح المجموع وليس مجتمع مدني يقوم على توازن المصالح والذى انشأه ( اول رجل سور قطعة أرض ) ويرى روسو الملكية الخاصة اختراع مشغوم حيث انها قامت على الاغتصاب و يصف الحب والزواج بأنهما بدعتان مشغومتان من بدع الحضارة و مؤامرة حاكتها النساء ! و ان الدولة قامت على عقد اجتماعى مؤسس على الخداع وأنة يطرح له بديلاً عادلاً

وان كان روسو يظهر ميلاً للديمقراطية الا انه يميل لتبرير الدولة الاستبدادية كذلك فبينما يرى الشكل الامثل للحكم هو الديمقراطية المباشرة الا انه ينكر إمكانية تحقيقها

فتصورة للعقد الاجتماعى يتأرجح بين رؤيتى لوك و هوبز فالخروج من حالة الحرية الطبيعية الى حالة المجتمع المدنى يستوجب عقداً اجتماعياً الذى يفترض به ان يوفر ( شكلاً من المشاركة يدافع عن شخص كل مشارك و سلعة و يحمية بقوة المجموع ويمكن فيه لكل مشارك بينما يتحد مع الكل ان يبقى حراً )

لكن هذه الحرية التي للفرد لا يمكن ان تبقى كما هي في حالة الطبيعة فالعقد يتكون بأنضواء (المشارك وكل حقوقه أنضواء تاما تحت جناح الجماعة باسرها وذلك لانه في المنزلة الاولى كما ان لكل شخص يعطى ذاتة أعطاء مطلقاً فالشروط واحدة لكل وحيث يكون الامر كذلك فليس لاحد مصلحة في ان يجعلها ثقيلة

الوطأة على الآخرين ) وان احتفظ كل فرد بحريته كاملة و بدون وجود من هو اعلى منة ليحسم الخلاف بينة وبين غيره يكون كل فرد قاضى نفسه ولا فارق هكذا بين العقد و الحالة الطبيعية فتكون المشاركة غير فعالة فهكذا يصل روسو لنتيجة هوية ان سلطة صاحب السيادة فى الدولة مطلقة تتسامى على ارادات الافراد ولكن يقطع روسو بوجود حقوق طبيعية انسانية (ويعد صاحب سبق فى هذا) لا شأن للسلطة السياسية بها ( فالمملك لا يستطيع أن يفرض على رعاية أية قيود لا نفع فيها للجماعة كما لا تستطيع الجماعة ان ترغب فى فعل ذلك ) وصاحب السيادة عند روسو ليس الملك ولا الحكومة بل الجماعة ذاتها و قدرتها فينكر روسو الحق الالهى للملوك ( أثار ذلك العديد من المشكلات وعرضة للطرد و النفى حيث طارده حكومة فرنسا و الامر باحراق كتبه من مجلس جنيف )

و فكرة العقد الاجتماعى عند روسو تعنى ( أن كل منا يضع شخصية وكل قوته مع الآخرين تحت التوجه الاسمى للارادة العامة وفى قدرتنا التعاونية نستقبل كل عضو كجزء لا يتجزء من الكل ) فتتخلق هيئة جماعية ذات سمة اخلاقية تسمى فى شقها السلبي الدولة و فى شقها الايجابى السيادة

وترغم الارادة الجماعية حسب تصور روسو فى العقد الاجتماعى المخالف لها ان يمثل لها و هذا على حد تعبيرة ( لا يعنى الا أقل من أن اراداة ستجبر على ان تكون حرة ) ويعلل ذلك بأن (أذا رفض المواطنون الطاعة لحلت الفوضى مكان النظام ولسقطت الدولة فى هوة الاستبداد والفوضوية )

و توقف الكثيرين امام مطالبة روسو فى مجتمعة المثالى بأن تفرض الدولة ديناً رسمياً ربوياً ( الربوية رؤية دينية أنتشرت فى عصرة تتجاوز الاطر العقائدية للمسيحية واليهودية و تنادى بالتوحيد دون الاعتراف صحة ديانة بعينها ) ينبغى ان يدين بة كل المواطنون ويعاقب الخارج عليه بالاعدام ! ويعد البعض روسو ممهداً للفاشية فى هذه النقطة

وقد ساهم روسو كثيراً بكتابة عن العقد الاجتماعى فى تكوين فكر قادة الثورة الفرنسية و ان كان كالمعتاد فهموا منة ما أرادوا أن يفهمون وأن كان هذا فى حالة روسو كثير التناقضات يعد أمراً متفهماً

جيرمى بنتام 1748 : 1832

يوصف بنتام بأنة فيلسوف و قانونى ومصالح أجتماعى و يعتبر مؤسس المذهب النفعى القائم على ان صواب الفعل او خطأة يعتمد على أعتقاد فاعلة فى كونة خيراً أو شريراً

و معيار تمييز الخير والشر عند بنتام هو اللذات و الالام المعروفة فى خبرات البشر وعمل المشرع هو الموازنة بين الصالح العام والخاص فمصلحة المجتمع تقتضى ان لا أسرق و لكن مصلحتى الشخصية ان يكون هناك قانون جنائى يمنع السرقة

و القانون الجنائى لا بد ان تكون عقوباته رادعة لأكراهية فى المجرمين ولكن لمنع الجريمة من الحدوث و لكن بنتام دعا لمنع عقوبة الاعدام التى كانت مقررة فى كثير من الجرائم فى زمانة و قصرها على الجرائم الخطرة فحسب

أما القانون المدنى فلة عند بنتام أربعة أهداف البقاء والرخاء و الامن والمساواة وربما يكون بنتام اول من دعا لتحقيق الديمقراطية التامة ومنح النساء حق التصويت و أدى أعتقاده فى المساواة لرفض الملكية الارستقراطية المتوارثة و دعا لتقسيم الميراث بين الابناء بدلاً من قصرها على أكبر الابناء وعادى الامبريالية و الاستعمار سواء أتى من جانب بلاده او غيرها

وأدى تقديس بنتام للعقل و رفضة للايمان على أى أساس غيرة الى رفضة للدين والايمان بالله و كذلك العرف و تحقيرة للقدسية التى تحاط بالقوانين ذات الاصل العرفى

ويؤكد على ان مبدء المنفعة العامة ( السعادة العامة ) هو ما يرسى معياراً للاخلاقيات فيقول ان النظام الاخلاقى ينتج عن توازن المصالح وينتقد النظريات الاخلاقية الزاهدة و التى يراها تكريساً للنظام الارستقراطى ولا تخدم الا الحكام الذين يريدون من الناس التضحية من أجل مصالحهم

وتبدوا ثغرة واضحة فى فلسفة بنتام فكيف يكون معيار الخير هو اللذة التى تحقق للانسان و فى ذات الوقت يكون المعيار هو السعادة العامة ؟ هنا يوجد تفاعل غير مبرر بتلاقى المعيارين و إغفال واضح لاهم أسباب الصراع الانسانى و هو الانانية فكل انسان يقدم رفاهية على رفاهية الاخرين وان كان بنتام يجمع بين المعيارين فيما يسمية الحس المشترك الذى لا ينازع فى تحديد ما النافع للناس من عدمة

ولا يضع بنتام قيماً على سلطة الدولة الا من حيث الغاية فللحكومة ان تستخدم سلطتها كيفما شئت في سبيل تحقيق الاصلاح الاجتماعى في مذهب المنفعة فتتخلص من القيود القديمة المفروضة على الافراد و تكبل قدراتهم في السعى الفطن نحو تحقيق مصالحهم فالقانون لا يخلق الحرية بل يكتبها ومبرر ذلك الوحيد المقبول ان يكون في سبيل تحقيق المنفعة العامة وتعظيم السعادة الكلية

وربما يكون هذا مبرر أحتقار بنتام الشديد لحقوق الانسان و عندما أصدر الثوريون الفرنسيين اعلانهم لحقوق الانسان دعاة بنتام عملاً متطرفاً في الميتافيزيقيا ( من الممكن تقسيم موادة الى ثلاث فئات المواد التى لا تعقل المواد الباطلة و المواد التى لا تعقل والباطلة معاً )

وبالرغم من صداقة بنتام واوين رائد الاشتراكية الا انهما كانا بداية الصراع الطويل بين الفكرين الليبرالى الرأسمالى والاشتراكى و الذى تواصل بعدهما بعقود طويلة و عندما بدء هودجستين في إكتساب الاتباع للفكر الاشتراكى فرع تلميذ بنتام الاكبر جيمس مل و كتب قائلاً ( ان أفكارهم عن الملكية تلوح قبيحة فيبدو انهم يرتأون انما لا ينبغي ان توجد وان وجودها شر لهم وليس لدى شك في ان الاوغاد يعملون بين ظهرانيهم ..هم مغفلون لا يدركون ان ما قد يرغبون فيه بحماقة قد يكون فيه كارثة لهم لا تحلها بهم يد غير أيديهم ) وفي موضع آخر يقول ( أن هذه الافكار ان قدر لها ان تنتشر ستكون دماراً للعالم المتحضر أسوء من الطوفان الغامر للمغول والتتار )

جون ستورات مل 1806 : 1873

ولد جون لاحد كبار مريدى بنتام جيمس مل والذى تولى تنشأة شكل صارم على اکتساب المعارف والتعليم فلم يحظى مل بطفولة عادية على الاطلاق فدرس اليونانية و هو في سن الثالثة وتعلم اللاتينية و هو ابن ثمانى سنين و قراء مؤلفات أرسطو وأفلاطون و التراث اليونانى و ودرس الاقتصاد السياسى و علوم الطبيعة والتاريخ من سن الثامنة الى سن الرابعة عشر !

و تنشأة والددة لة بذالك الشكل الصارم لانة كان يرغب فى ان يكون أبنة مفكراً يحمل راية الفكر والفلسفة  
النفعية كما فعل بنتام و والددة و قد بدا هذا واضحاً فى رسالة ارسلها الى بنتام يوصية بابنة قائلاً ( ما من  
خاطر يزعجنى و يحمل الضيق الى نفسى كما يفزعنى ويضايقنى خاطر الموت فىرى انى افارق هذا العالم و  
عقل الصغير لم يتكون بعد فإن رحبت مسروراً برعايتك له وتربيته فلانة وريثنا الخليق بكل منا )

وفى سن الرابعة عشر ارتحل ميل الى فرنسا و قضى هناك عاماً كان لة اكبر الاثر فى حياة حيث أثر  
بالسلوكيات الفرنسية و المودة الاجتماعية التى أفتقدها فى إنجلترا التى يغلب على شعبها التجهم و الجدية  
المفرطة

و التحق بجامعة كامبريدج بعد موافقة والددة الذى كان يرفض الدراسة فى الجامعات و يعدها معقلاً للرجعية  
لا تفعل شىء الا اعاقا العقول المفتوحة بعدما تعرف مل على تشاريس اوستن الذى كان يدرس بها و أظهر  
تحمساً للمذهب النفعى جعل والددة يعدل عن رأية و كون مل فى الجامعة نواة لجمعية فكرية تسوق للمذهب  
النفعى بين الطلاب ثم انقطع عن الدراسة 1823 بعد ما عين كاتباً فى شركة الهند الشرقية و التى قضى بها  
كوالدة ما تبقى من حياة العملية متدرجاً فى وظائفها الادارية

ولم يمنة عملة من مواصلة الدرس و الكتابة فبدء بالنشر فى الصحف مروجاً للمذهب النفعى و مهاجماً  
لخصومة و مفنداً لحججهم وأستمر فى الدراسة الحرة للفكر و الادب فتعرف على الافكار المثالية الالمانية و  
تحمس لفترة لمذهب سان سيمون فى تقدم المجتمع من خلال العلم و كذلك أنجذب للفلسفة الوضعية  
وأفكار أوجست كونت

وقد أدى هذا التنوع الكبير فى اطلاعة و تجاربة الى أضافة عمقاً و أصالة على تفكيره فلم يعد مجرد منظرأ  
للمذهب النفعى وفقاً لافكار بنتام وانما أضحى مطوراً للمذهب وأضفى عليه الكثير من المرونة و الاعتدال

وفى عام 1858 حلت الحكومة الانجليزية محل شركة الهند الشرقية فى حكم الهند و رفض مل ان يتولى  
منصبه بين اعضاء مجلس ادارة الهند وجاهر اعلانه ان حكم الانجليز للهند يقوم على الجور و عدم مراعاة

مشاهير الاهليين و أستغلاهم فأحيل للتقاعد بمعاش سنوي 1500 جنية مكنة من أن يعيش حياة الفكرية و السياسية دون منغصات أو قلق على سبل العيش

وأنحاز مل سياسياً الى الراديكاليين الذين كانوا يمثلون الجناح المتطرف في حزب الهويج (الاحرار لاحقاً) حيث حاول ان يخفف من غلواء أنتمائهم لمذهب بنتام و ان يحدهم الى أتخذنا سياسة أكثر مرونة بعيداً عن التمسك الجامد بحدود المذهب مع الابقاء على جوهره ومبادئه الثابتة

وفي عام 1865 أنتخب عضواً في مجلس العموم وحاول خلال مدة الثلاث سنوات التي قضاها بين اركانته ان يحقق الاصلاحات التي بشر بها و أن يوفق بين الراديكاليين و القوى العمالية التي بدئت في الظهور القوى و الانصراف عن افكار الراديكاليين لصالح الافكار الاشتراكية الجديدة التي دعا اليها روبرت اوين (كان اول أستعمال لكلمة اشتراكي في عام 1827 لوصف اتباع اوين صاحب مصانع النسيج الذي حاول تطبيق أفكاره في الواقع فحول عمال مصنعة في نيولانك الى مجتمع موازي خفض فيه ساعات العمل وأنشاء المدارس ومنع معاقرة الخمور و حسن أحوال المساكن و خصص أعمادات مالية للتقاعد والمرض و أنتشرت التجربة في عدد من الجزر البريطانية وأميركا وقام غيرة بمحاولة محاكاتها ولكنهم سرعان ما فشلوا خاصة مع محاولة اوين أبتداع دين عقلي يحل بة محل العقائد الدينية المعتادة ولكن بقى تأثير حركة اوين عميقاً فيمن بعده ) و كان رفض مل لاتاحة حق الانتخاب للمواطنين كافة عاملاً رئيسياً في فشلة في إستمالة القوى العمالية و كذلك فموقفه الاصلاحى الذي يؤثر المرونة أثار حفيظة المتزمتين من الراديكاليين فهزم في الانتخابات التالية و أعتزل الحياة السياسية و تفرغ للبحث و الكتابة حتى وفاته المنية 1873

وعاصر مل الصراع العنيف بين قوى التحرر و الديمقراطية و بين القوى الرجعية الموازي للثورة الصناعية وأستطاع أقرانه الراديكاليين الاحرار أنتزاع مكاسب عظمت من أنياب القوى المحافظة فصدر في عهدهم قانون الاصلاح النيابى الذي منح الطبقة المتوسطة حق الانتخاب لاول مرة 1832 وبدء تخفيف القيود الجمركية و التي كانت تلقى عبئها على عموم الشعب و كذلك حدث تقدم في الحريات الدينية خاصة بالنسبة للكاثوليك و ظفر العمال بالاعتراف بحق تكوين النقابات و صدر قانون لتحديد ساعات العمل

للصبيبة دون الثامنة عشر بعشر ساعات فقط يومياً 1847 بعدما كانت ساعات العمل غير محددة فكان الاطفال دون الثامنة يعملون قرابة 15 ساعة يومياً في ظروف لا تحتمل

لكن مذهب بنتام النفعى الذى تبناه الراديكاليون لم يكن كافياً في نظر الكثيرين من القوى العمالية و التى عابت عليهم أغراقهم في الفردية وأن ضمانات الحريات الاقتصادية تصب في صالح أصحاب الاموال و لا تفيد العمال وكذلك فالاصلاحات السياسية صبت في صالح البورجوازيين ولم يكن للعمال فيها كبير نصيب و عبثاً حاول مل و أقرانه اقناع القوى العمالية بصحة هذا المسار وتحقيقه لمصالح الجميع في النهاية ومدافعة الانتشار السريع لأفكار الاشتراكية

ومع هذا الصراع السياسي و ما عاصر مل من فشل للديمقراطية الفرنسية بقيام ثورة 1848 كان مل أدرك ان النظم والنظريات وحدها لا تكفى مهما علت قيمتها و دقتها في تحقيق التغيير وان العامل الرئيسى للتغيير الايجابى في المجتمع يستند الى التربية السياسية و الفردية بتمهيد العقول لتقبل الافكار التقدمية و توسيع افق الناس ليتقبلوا التغيير لصالحهم و الذى عادة ما يقاومونه جهلاً منهم بمعاية و اهدافة

ورغم ضيق مل بالافكار الاشتراكية و أنتقاده لها في بحوثه في الاقتصاد السياسي الا انه أبدى تفهماً لاصحابها وتعاطفاً مع مطالبهم المعقولة محاولاً التوفيق بين رؤيته الفردية و الافكار الاشتراكية التى بدئت في الظهور بتنوعاتها ففى فرنسا تكونت الحكومة المؤقتة بعد ثورة 1848 من الجمهوريين و الاشتراكيين و كان من اعضائها لويس بلان إبرز دعاة الاشتراكية الفرنسية الذى كان يدعو لاستثمار و توزيع الموارد الطبيعية وعائلتها بشل متساوى لتحقيق سعادة المجتمع وبدئت أفكار روبرت اوين في تدخل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية بما يكفل توزيع أفضل للثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية تنتشر في إنجلترا وكذلك بدء ماركس في الظهور بعدما ارتحل من المانيا وتعاون فكراً مع فريديك إنجلز في فترة أقامته بالإنجلترا

ولم يكن مل وخاصة في المراحل المتقدمة من عمرة متعصباً او متعنناً بل غلب عليه طيبة المتسامح الذى يتقبل الخلاف الفكرى و ينحاز لحرية الانسان في الاعتقاد ولهذا كان طابع فكرة التطويرى للمذهب الفردى الهدهدة من غلوثة و تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والمجموع فالفردية المطلقة قد تجنى على سعادة المجتمع و تتسبب في شقائة وتاخرة وفى ذات الوقت فالجماعية او الشمولية قد تطغى على حقوق الفرد وحرياة فرأى

التوسط بين الرؤيتين و التوفيق بينهما ما يحقق نتائج أفضل ومنافع اعظم للفرد وللمجتمع فطالب مل بتدخل الدولة لحماية الفرد فنادى بالتعليم الالزامى و طالب بحماية الزوجات من عنف الازواج و حماية الاطفال من العمل القسرى الذى يفرضه عليهم آبائهم بما لا يتحملون

ورغم انحياز مل للحريات وللديمقراطية الا انه كان واقعياً فى ذات الوقت يدرك ان الديمقراطية تحتاج لمجتمعات راشدة تستطيع القيام بواجباتها وتدرك معنى الديمقراطية وقيمة الحريات فلا مكان للحرية فى امم لا تستبين حرية المناقشة و عليها ان تخضع للاستبداد الذى يقوم بالوصاية عليها لانها مثل القصر والاطفال غير قادرين على العناية بانفسهم ولكن لا يعنى هذا ان الاستبداد يستمر للابد او يكون بلا ظوابط فبرغم معارضة مل لاستقلال أيرلندا فقد دافع عن حقوق الايرلنديين و التعامل معهم على أساس العدالة والانصاف وكذلك عارض الاستعمار الانجليزى فى الهند القائم على أستغلال البلاد و أضطهاد أهلها

وكذلك كان كثير الحذر من طغيان الاكثرية شديد الانتقاد للثقافة الجماهيرية وسيطرة الرأى الجمعى فقال ( ان تتجرء فقط القلة من الناس على الخروج عن العرف امرأ يمثل خطراً داهماً فى عصرنا هذا فلقد أصبحت لنا مقاييسنا لكل شىء ابتداء من الاحذية و أنتهاء بالنظريات )

وأثر مل الاكبر و كتابة الاشهر هو مؤلفة (عن الحرية ) الذى كان يعتقد هو انه أهم كتابة واعمقها أثرها وصدق ظنة وقسم مل كتابة الى خمسة فصل مهد فى اولها لفكرة الحرية و الثانى فى حرية التفكير والمناقشة و الثالث عن الفردية و الرابع عن حدود سلطة المجتمع على الفرد والخامس تطبيقات لمبادئ وافكاره على المجتمع

ويبدء مل كتابة بتبين غرضه وغايته منة فيقول ( لا يتناول هذا المقال ما يسمى حرية الارادة وهى التى تعارض مع ما يسمى خطأً بفلسفة الضرورة و لكنه بحث فى الحرية المدنية والاجتماعية و طبيعة الحدود التى يمارسها المجتمع شرعاً فى سلطنة على الفرد وهى مسألة قلما اتضحت أو كان من اليسير مناقشتها والكتابة عنها مع ما لها من تأثير بلغ بصورته الكامنة على قضايا العصر العلمية وتوشك ان تصبح أخطر ما يشغل الاجيال القادمة فى المستقبل وهى أبعد من ان تكون محدثة فقد نشأت البشرية منذ القدم و مع التقدم الذى



احرزتة فصائل متحضرة من بنى الانسان فقد أخذت تسفر عن وضع جديد نحتاج معه الى بحث جاد يختلف عما مضى )

و يناقش مل مفهوم الحرية عبر تطورة التاريخى من خلال حياة الامم القديمة ويقول ان الظاهرة البارزة فى تاريخ هذه الامم الصراع بين الحرية والسلطة لحماية الافراد من أستبداد الحكام و مفهوم الحرية عندهم يعنى تقييد سلطة الحاكم القائمة عادة على حق الفتح او الوراثة بضمانات نسميها الان حقوق سياسية او حدود دستورية ثم نشأت الانظمة الديمقراطية فكان القائمون على السلطة ممثلين او وكلاء عن الامة وكان هناك من يرى ان هذا يعنى أنتفاء الاستبداد فمادامت ارادة الحكام والمحكومين قد توحدت فلا يمكن ان يستبد الشعب بنفسه وعلى الشعب ان يأتمن حكامه على السلطة ولا يعارضهم ماداموا يسرون فى الطريق الذى ارتضوه وفى الاطار الدستورى الذى حددوه

ولكن السلطة فى الانظمة الديمقراطية لا تمثل الكافة و إنما تمثل ارادة الاغلبية فليس بمستبعد ان يقع الظلم او الضيم على الاقلية مما يدفعنا لتقييد سلطة الحاكم على الافراد

وأخطر ما قد يواجهه الفرد هو أستبداد المجتمع الذى يجتمع على عادات و تقاليد واعراف تستند فى قوتها على الاجماع عليها سواء كان سندها عقلياً أو توهمات تكون الراى العام فى قضايا عديدة و ابرزها الخلاف فى العقائد الدينية الذى يظهر فية التعصب و الكراهية بين أبناء المجتمع بعنف و لم تتقرر الحرية الدينية فى اوربا الا بعدما تعذر على كل فريق القضاء على من يخالفة فكانت ضمانة للبقاء وساعد على تقرير هذا الحق انصراف الناس عن الجدل الدينى الذى أفسد على الناس حياتهم و أستقرارهم وعن الدين بشكل عام فوجد هذا الجانب من الحرية تأييداً مجتمعيماً ينكر على المجتمع فرض سلطنة على المخالفين دينياً وأن لم يزل هذا الحق مقيداً فيجيز نقد الكنسية ولا يجيز نقد العقيدة أو يجيز أشياء و لا يجيز أخرى فلطالما ظل المجتمع على فطرتة فى التعصب لعقيدته و التى تحفزة على التعرض لحرية المخالفين

فسلطة المجتمع التى تتمثل فى الاعرف وسلطة الحكومة التى يمثلها القانون يحددهما مبدء بسيط وهو الا يجوز التعرض لحرية الفرد الا لحماية الغير منه او لمنعة من الاضرار بغيره فهو الغاية الوحيدة التى تبرر السلطة التى تحكمت وتنتفى دونها كل غاية حتى ولو كانت حماية الفرد من ذاته فلا يجوز ارغام الفرد على انتهاج سلوك

معين بحجة حماية من الاضرار بنفسه او ماله وأن تكن هناك أسباباً كافية لمناقشة حول ما ينبغي عليه لحفظ ماله ونفسه فإنها ليست على مطلق التصرف في جسمه وعقله

وهذا لا ينطبق لا على القصر ومن يحتاجون الرعاية والتوجيه من الافراد ولا على الشعوب المتاخرة كذلك  
فأن قدر لهذه الشعوب حاكم مصلح ينهض بها جازلة اتخاذاً يراة من اجرائات لتحقيق غايةة وليس لها ان تعترض عليه مادامت غايةة الاصلاح

فالاصل في الحرية ان لا تمنح قبل ان يكون الشعب قادراً على أمره مدركاً لصالحه يعي حرية المناقشة و يعرف معنى المساواة والا وجبت عليه الطاعة لعاهلة حتى يبلغ رشدة اما الشعوب المتحضرة فلا يجوز الاستبداد بها وحق الفرد في الحرية اقوى من أن يبرر أو تسوق له البراهين فلا يوجد ما يبرر ارغام الفرد أو الحد من حريةه الا فيما يخص مصالح الغير فإن وقع منة الضرر على الغير أستحق الجزاء القانوني او الادبي الذى يوقعة عليه المجتمع وان كان هناك ما يميز حمل الفرد على القيام بأعمال ينتفع منها الاخرون كأرغامه على القيام بواجبة في الدفاع عن الوطن أو اداء الشهادة امام المحاكم وبيدنة المجتمع أن تراخى عن التصدى لدفع الظلم او الايذاء او الاعتداء عن الاخرين مادام قادراً على ذلك فلان تقاعسة يماثل قيامة بالحق الاذى بالاخرين بفعلة وأن قام في ذلك شك

وقد يكون الارغام في حالات يؤدي لضرر أشد من لو ترك لوازع ضميرة بوجهة و يحكم سلوكه بدلاً من القانون

أما ما يتصل بسلوك الفرد دون أن يكون به تأثيراً في الاخرين فهو مناط حرية التامة التى لا دخل للدولة ولا المجتمع بها و تتمثل في حرية الضمير و ما يتصل بها من حية الفكر والعقيدة والتعبير و المناقشة بأوسع معانيها وكذلك حرية الفرد في تكييف حياة الخاصة ما يلائم ذوقه و يحقق سعادته مادام لا يجلب للاخرين الاذى وأن سببة لنفسه و ايضاً حرية الاجتماع للراشدين دون أكراه او تدليس لاي غرض لا يضير الغير

ولا يتردد مل فى ان يصم المجتمع الذى لا يكفل هذه الحريات لافراده بانه مجتمع غير حر أياً ما كان شكل  
حكومته فجوهر الحرية يقوم اصلاً على إطلاق الافراد فى السعى لتحقيق مصالحهم كما ييغون طالما لا  
يسببون ضرراً ولاأذى للغير

بينما الناس حكاماً ومحكومين ينزعون لفرض آرائهم وما يرون صحيحاً على الاخرين بقوة الراى العام أو حتى  
القانون و لا يحط من هذه النزعة الا حاجتها الى القوة فإن توافرت فلا يوجد ما يواجهها الا وازع الضمير  
حرية الفكر والمناقشة :

يؤكد مل على ان حرمان الفرد من أبدء رأية مضره للناس و حرمان للانسانية من دواعى التقدم فأن كان  
الرأى صائباً فقد حرم المجتمع من فرصة التغيير للافضل و ان كان خطأ فقد حرم من فرصة المقارنة التى تؤكد  
ما هو حق

فلا يجوز لاي حكومة سواء من تلقاء نفسها او أستجابة للشعب أن تحرس فرداً واحداً عن أبداء رأية فلو  
اجتمع الناس على رأى وخالفهم واحد لما جاز اخراصة فليس الاجماع دليلاً على الصواب و ليست القلة  
دليلاً على الخطأ

والناس يعلمون انهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ و عدالك فأنهم يتعصبون لما يعتقدون فالانسان نبت عالمة  
كبير أو صغير و عندما يخرج الانسان بفكرة من حدود عالمة الضيق الى ما هو ارحب كلما كان أكثر تحراً و  
ابعد نظراً ولكن الناس عادة ما يعيشون فى حدود ضيقة لا يتعداها فكهم فتكون أحكامهم قاصرة وصادرة  
عن نظرة ضيقة فلا يخطر ببالهم ان مسيحي بلندن كان من الممكن أن يكون بوذياً فى بكين و كم من أجيال  
مضت نبت من جاء بعدهم أفكار ومعتقدات كانوا يقطعون بصحتها

و الناس عندما يسلمون بحرية الراى و المناقشة فأنهم يقصرونها على ما يرونة محل شك و يجرمون مناقشة ما  
يعتقدون ثباته من مبادئ و معتقدات و منهم من يدعى ان هذا لصالح المجتمع و نفعة و يجرمون مناقشة  
العقائد بدعوى ان من يتعرض لها لن يكون الا فاسد النية سىء القصد و لا يأتى هذا بجديد الا الاستمرار  
فى ادعاء العصمة و اتفاق الراى مع الحقيقة

ويقول مل ان أعسر ما يمكن هو التعرض للايمان بالله والحياة الآخرة و قوانين الاخلاق التي يجمع الناس على صحتها ولا يعنى هذا ان الاعتقاد بصدق العقيدة وصحتها ادعاء للعصمة بل ادعاء العصمة يعنى إجبار الغير على قبول ما نرة حقاً وصدقاً ولا أستطيع ان ادعى العصمة حتى وأن كانت لحماية اعز معتقداتي فالراى مما بلغ فسادة لا يوجد ما يبرر حرمان صاحبة من عرضة و الدفاع عنة حتى وأن كان هذا الراى ينتقد اعقيدة او الاداب المرعية فالواجب ان نستمع لكل رأى مهما بلغ اجماع الناس على مخالفتة

ويستعرض مل التاريخ ليدلل على وجهة نظرة فسقراط اتهمه المجتمع بأفساد عقول الشباب ودفع حكومة أثينا الى حاكمة واعدامة ولكم تعرض المسيحيون للاضطهاد و التعذيب ولم يكن كافة معذبيهم دافعهم الشر المحض بل كانوا أهل غيرة و مرؤة يتعصبون لما درجوا عليه و كون القديس بولس و الامبراطور العادل ماركوس أوريليوس من ضمن هؤلاء المعذبين يوضح هذا

ويضح مل الحجة القائلة بان الاضطهاد محنة يمر بها الحق و يجتازها فلتاريخ يحمل العديد من الامثلة التي هزم فيها الباطل اهل الحق او عطل الباطل الحق وأعاق ظهوره وأنتشارة وقد سبق لوثر العديد من المصلحين و ما كانوا يبدئون دعواهم الا ويقضى عليهم و كادت دعوة لوثر أن تنتهى جراء التنكيل والاضطهاد ولولا وفاة الملكة ماري لكان الاغلب ان تنتهى هذه الدعوة في إنجلترا

ويضع مل أربعة حجج يعلن بما صلاحية الناس لكفالة حرية الفكر والمناقشة

- 1- أن اخماد راى قد يخدم حقاً ومن يدعى غير ذلك فإنما يدعى العصمة
- 2- إذا افترضنا لآخماد الراى جافاة للصواب جاز أفترض تضمينة بعض الحق و هو الواقع فعلاً فلا تكتمل الحقيقة الا بتقارع الآراء
- 3- أن كان الراى صواب و أشتمل على كل الحقيقة وجب كفالة الحرية فى مناقشة مناقشة جادة ليقع فى أذهن الناس على ثقة و يقين

- 4- تضعف الآراء و تفقد تأثيرها على الاخلاق و تضعف العقيدة و تصبح الفاظاً جوفاء لا تحقق خيراً ولا تؤثر فى سوك الناس اذا ما حيل بينهما وبين المناقشة

ولا يجوز الحجر على حرية المناقشة وان تجاوزت حدود العرف والاداب فتعيين هذا الحد الفاصل جد عسير و  
الانسان بطبعة يضيق بما يخالفه و يكشف خطأ فيتعنن بازاء مخالفة

الفردية عنصر من عناصر الحياة الطيبة :

بدء مل فى البحث حول ما اذا كانت المبررات التى ساقها لحرية الفكر و لتعبير تكفى لتبرر حرية العمل و  
الفعل شريطة ان لا يسبب ضرراً للاخرين فيقول ( ليس هناك من يدعى ان حرية العمل قرين حرية الفكر )  
فلا حرج على من يقول ان تاجر القمح يقتل الناس جوعاً او ان الملكية الخاصة ضرب من السرقة و لكن أن  
كان هذا القول فى جمع من الغوغاء تمهم امام متجر للجلال فإنه يوقع قائلة او ناشرة تحت طائلة العقاب و  
يوجب على الراى العام او القانون محاسبة فعند هذا الحد تنتهى حرية الفرد (و يظهر ان مل كان يدرك ان  
مناط أستعمال الحقوق والحريات منوط بعدم التعسف فى ممارستهم ولم ينحرف فى أنحيازة للحرية للدرجة التى  
تجعلها يغفل أهمية ظبط ممارستها)

ويستمر مل فى دفاعة عن الفردية فيقرر ان الحياة لا تستقيم الا أن تتأكد شخصية الفرد و لن ترتقى الحضارة  
و التمدن ما لم يكن للفردية كيانها المستقل فالانسان طالما نزع للتقليد ولا يرى الراى الا ما يراة المجموع تبد  
فكرة و جمد ذهنة و عواطفة اما الذى يختار لنفسه فإنه يلجىء الى التأمل والتبصر و يختار ما يراة حسناً من  
خبرات الاخرين وتجاربهم على هدى وبصيرة وليس تقليداً ومحاكاة كالقردة

و قد يسلم بعض الناس بأن الانسان حر فيما يهدية الية عقله ولكنهم يابون التسليم بأنقياد الانسان  
لرغباته وأهوائه القلبية و يجب ان نعلم ان هذة الرغبات والاهواء جانب جوهرى من جوانب الانسان وما من  
ضرر منها الا عندما يختل توازنها و لا يتأتى الضرر الا من اختلال الضمائر وطالما كان الضمير حياً الاهواء  
والعواطف القلبية هى صانعة الابطال و أكبر الدوافع الى الخير فإن قاومناها عوقنا المجتمع عن الانطلاق  
والتقدم

حدود سلطة المجتمع على الفرد

يقرر مل حداً فاصلاً لسلطة المجتمع على الافراد فيقول ان ما يخص الفرد وحدة هو من حقوقه و ما يخص المجتمع فهو حق للمجتمع

فالفرد عندما يعيش في رحاب مجتمع ويتمتع بحماية يكون مديناً له ومطالباً بسلوك معين تجاة أفراده فعلية ان يتحاشى الاضرار بمصالح الغير و أيضاً يتحمل نصيبه من التضحية التي يتطلبها المجتمع كحماية من الاذى ودفع العدوان عنه وان لم يلتزم بهذا السلوك يكون للمجتمع حق عقابة عن طريق القانون او الرأى العام بحسب درجة الضرر التي يحدثها فعلة او امتناعه فإن كان أضراراً بالغير دون الاعتداء على حقوقهم كان للرأى العام دون القانون الحق فى عقابة وفيما عدا ذلك فحرية الفرد غير منقوصة ولا يجوز لنا تجاهه الا الارشاد والتقويم بما للناس على بعضهم من واجب الرعاية دون أكره فما من انسان أبصر على مصلحته من نفسه

ومع ذلك فمن الافعال الذاتية ما تمثل مساساً بالآخرين بطريقة غير مباشرة كالسفة وتبيد الاموال يمتد أثرها الضار على أقارب السفية و من يعولهم و الاضرار بالصحة يؤدى للعجز الذى يجعل صاحبة عالة على المجتمع أو يكون قدوة سيئة يمكن أن تمتد عدواها فى المجتمع وهذا الافعال تقع تحت طائلة الجزاء الادبي الذى يقوم به المجتمع و يتجاوزة الى الجزاء القانونى أن تعدى الضرر للآخرين

ولا يوجد أشد تحريضاً على الفساد من التضيق على حريات الناس كما حدث أيام الملك شارل الثانى حيث أندفع الناس الى المجون و الاستهتار بعد الكبت الذى تعرضوا له فى عهد البيوريتان وكذلك فالجمهور عادة ما يسيء التصرف بإزاء حرة الآخرى ان سمح له بالتدخل فى شئونهم حيث انهم ينظرون لسوكهم من خلال مقاييسهم الخاصة فالاسبان يصمون كل من يدين بغير الكاثوليكية بالاحاد و فى جنوب أوربا يعدون زواج القسيس فسقاً وفجوراً فماذا يكون موقفهم من البروتستانت ؟ و يعرض مل كذلك للاضطهاد الذى تعرضت له طائفة المورمون لانها تبيح تعدد الزوجات و الذى رغم تاكيدة على رفضه للفكرة لا يغفل رضا الزوجات بهذا و أنه ليس من حق أحد أن يقرر بأن ما يرتضين لانفسهن ليس لصالحهن

ولا يرفض مل وضع قيود على التجارة والصناعة بشكل مطلق فلا يرى بها ما يتعارض مع الحرية الشخصية مادامت هذه القيود تقتصر على ما يمس المجموع كمنع تصدير الأفيون و فرض شروط صحية على المصانع ووضع بطاقات تحذيرية على المواد السامة

ويميل مل الى المركزية ويستحسن نظام الادارة المحلية المنتخبة و يرى توزيع السلطة على اكبر عدد من الموظفين المنتخبين مع قيام رقابة تابعة للحكومة المركزية على عملهم

ويبقى مل أحد أهم مفكرى العصور الحديثة و الى الان تؤثر أفكاره و مبادئه بشكل مباشر او غير مباشر فى الحياة السياسية العصرية بشكل كبير

كارل ماركس 1818 : 1883

ولد الفيلسوف الاكثر تأثيراً فى العصر الحديث فى تريف بالمانيا لابوين تحولوا الى المسيحية بينما كان أسلافه يهوداً وقد تزوج سيدة ذات اصول ارسقراطية وتأثر بهجلاً تأثراً كبيراً وكذلك بفويرباخ و حرب أصدر جريدة بأسم صحيفة الراين ولكن سرعان ما صادرتها السلطات لتطرفها وفى عام 1843 سافر لفرنسا ليدرس المذاهب الاشتراكية ولكن أيها لم يكن كافياً بالنسبة اليه وقابل هناك انجلز الذى كان له كبير الاثر فى حياة وعرفة على الاقتصاد الانجلىزى وعاصر احداث عظام كثورات 1848 فى فرنسا و ألمانيا ثم أضطر للجوء لانجلترا 1849 وقضى بها اغلب ما تبقى من حياة

ورغم محاولات تصنيف بعض الباحثين ماركس كرائد للاشتراكية العلمية او كفيلسوف مادي كما دعى هو نفسه الا أن الماركسية تقدم نفسها كتفسير شامل للحياة الانسانية والطبيعة أيضاً حيث تتكون نظرية ماركس من مفاهيمة للتاريخ و الاقتصاد الذى يجعله ماركس أساساً للمجتمع والحياة الانسانية ورؤية لكيفية تكون المجتمعات و انحلالها

ويرفض ماركس كغيره من الفلاسفة الماديين التوجهات الرومانسية الخيالية التى كانت سمة الفلاسفة الكلاسيكيون فإكد باستمرار أن دراسة الانسان ينبغى ان تهتم بالواقع الانسانى و الناس الحقيقيين و ليس المتخيلون و الانسان كائن حى مجبراً على أن يجد مقومات حياة من طعام و شراب و ملابس ومأوى و ان

كان أقتصر في فترة من الزمن على إيجاد احتياجاته ولكن زيادة السكان أجبرته على أن يقوم بالانتاج الواعى لمستلزماتة ويرى ماركس ان هذا (الانتاج الواعى ) وليست العقلانية او الحياة السياسية السمة المميزة للانسان عن سائر الكائنات ( أثارت هذه النقطة تساؤلات بعض الباحثين فالانتاج الواعى لا يعدو كونه نتيجة للتخطيط والقصد العقلى فكيف لا تكون العقلانية هى السمة المميزة )

ويؤكد ماركس على ان قوى الانتاج هى من تحدد قوى المجتمع وحركة فمن خلال تغير وتطور أساليب الانتاج و تنوعها تتطور وتتغير التنظيمات و العلاقات الاجتماعية

ويعبر ماركس عن ذلك فى رسالته الى انينكوف ديسمبر 1846 بقولة ( ماهو المجتمع ؟ ماذا عساه ان يكون شكلة ؟ إنه نتاج الفعل المتبادل للناس .هل الناس احرار فى ان يختاروا هذا الشكل من المجتمع أو غيره لانفسهم ؟ كلا . أفرض حالة معينة من التطور فى قوى الانسان الانتاجية فإنك تحصل على شكل معين من التجارة او الاستهلاك . أفرض مراحل معينة من التصور فى الانتاج التجارة والاستهلاك فإنه سيكون لديك بناء أجتماعى مناظر . أفرض مجتمعاً مدنياً معيناً فإنك ستحصل على ظروف أجتماعية معينة لا تكون سوى التعبير الرسمى عن المجتمع المدني )

وفى كتابة عقم الفلسفة يعبر عن ذلك بجملة ( إن طاحونة اليد تعطيك مجتمعاً ومعة اللورد الاقطاعى بينما تعطيك طاحونة البخار مجتمعاً ومعة الرأسمالى الصناعى )

وظروف الانتاج هى ما يحدد علاقات الملكية المهيمنة فى المجتمع ففى نظام الاقطاع أمتلك النبلاء الاراضى وأستطاعوا تكديس اراضى أكثر بينما لم يستطيع الارقاء الملكية و فى النظام الرأسمالى أمتلك أصحاب العمل وسائل الانتاج بينما بقى العمال على شفا الأملاق لا يمتلكون شيئاً من وسائل الانتاج .

وظروف الانتاج هى ما يظبط توزيع الدخول والاستهلاك كما تحكم التبادل فإذا نظم الانتاج حول أرض خصبة يتم تشغيلها على نحو فلن يكون هناك حتى تبادل للانتاج وأما المشاركة فقط ولهذا يؤكد ماركس على انه من الخطأ معالجة الاستهلاك و التبادل و المال بوصفهم مقولات ذات مضامين ثابتة مجردة لا تتغير وهم



يصف علم الاقتصاد السياسي بأنة علم تاريخي مؤقت حيث قوانينه تاسست في ظل طبيعة يعتقد خطأ بأنها ثابتة لا تتغير و مصيرة للانقراض والزوال بزوال مادته .

ويؤكد ماركس ان الاخلاق و الفلسفة والدين والسياسية هي نتاج تكيف الناس مع بيئتهم و التي هي تعبيراً عن أسلوب الانتاج وفي كافة العصر و المجتمعات لكافة أساليب الانتاج التاريخية خصيصة واحدة وهي انة دائماً يكون هناك أقلية من الملاك بينما الاغلبية تعطى نفسها او قدرتها على العمل لتصل للقدرة على ملكية وسائل الانتاج وحرمت الجماهير من الفرصة ليكونوا احراراً باستمرار لانهم اجبروا على ان يكونوا أذلاء عبيد أرقاء او بروليتاريا كادحة تفرض عليهم قلة مستغلة الفقر و تحرمهم من إمكانية الوصول لملكية وسائل الانتاج وكذلك لعملية الانتاج طابعاً يصفة ماركس بالطبيعي حيث الاختلافات الطبيعية للبشر (جسمانية وعقلية) تفرض عليهم مهام واعمال دون تدخل للارادة الانسانية و نموذجها الاصلى هو تقسيم المهام بين الذكور والاناث وعندما تتطور قوى الانتاج فإن هذا التقسيم يصبح أشد فيضطرناس الى اتخاذ أعمال بعينها مفروضة عليهم ويحرمون من تطوير قدراتهم الانسانية ويبدء المجتمع في التصدع و الانقسام الطبقي المشاهد في المجتمع الحديث الذى يصفة ماركس بالبورجوازي (كلمة بورجوازية مشتقة من الكلمة الفرنسية براغ ذات الاصل العربى برج و التي كانت تطلق على القلاع التي يكون بها أبراج وصارت وصفاً لسكان المدن ذات الابراج ) حيث ينظر الشخص فية الى الاخرين بأعتبارهم وسائل

والدولة عند ماركس لا تعدوا كونها وسيلة إبتدعتها القلة الظالمة للتحكم في سلوك الاغلبية فهي أداة قمع تبقى جعلها تقسيم المجتمع امراً ضرورياً وهي العائق أمام الاغلبية من البروليتاريا في النجاة من خداع القلة و تدليسها و للحفاظ على قصر ملكية وسائل الانتاج على فئة بعينها ويشترك الجميع في تدعيم سلطة الحكومة بأحترام سلطة قهرها عن غير وعي لان الناس بسبب ضعف ظروفهم المادية مستعدون لتنصيب طاغوتهم الخاص عليهم

و يعتقد ماركس أنة طالما ظل الناس في حالة القصر و الاجبار يخضعون لبعضهم البعض عن طريق وسائل الانتاج فلا توجد أنسانية كاملة فالانسانية الكاملة تتطلب تحرراً من كافة الاغلال من اى نوع و لعل هذا

يبرر أستخفاة بالحقوق والحريات الانسانية فالمجتمع المدني عند ماركس هو جزء من العبودية يجبر الناس على الحط من أنسانيتهم عن طريق مؤسسات من اختراعهم

وكذلك الانسان كائن معواز يجيا دوماً في حالة الحاجة لغيره وللطبيعة لسد حاجاته الطبيعية و الانتاج النشاط الجوهري للانسان تمت ممارسة في كافة النظم بطريقة اجبرت الانسان الى ان ينظر لاقارنة وللطبيعة على انها اشياء غريبة عنة فتم النظر الى العمل المنتج باعتبارة ضرورة مؤلمة لا مرغوب لذاته ولا تحريراً للطاقت البشرية

فحالة الحاجة و حالة المجتمع السياسي يوجد ما يسمية ماركس بحالة الاغتراب الانساني وحالة العبودية التي تقع بها البشرية وتفرض المادية الماركسية لضرورة القضاء على كافة أشكال الدولة والمجتمع المدني وأحلال النوع الانساني بوصفة اخوة كلية محلهم ولا يكون ذلك الا من خلال الثورات والتغيرات الثورية المتعاقبة التي تتلاشى بفعلها الطبقات واحدة تلوا الاخرى

و القوميات عند ماركس ما هي الا تقطيع للامة الانسانية الواحدة الى امم متعددة وليست الانتاج للمجالات الجغرافية التي فرضتها الظروف الواقعية المتمثلة في الحدود المؤقتة للتواصل بين الناس و منتجاتهم وتلك الحدود المتناقصة بأستمرار ستنتهي ولا يعد للقوميات معنى فأتما هي نتاج للبرجوازية اما العمال فليس لهم وطن

فالنظرية الماركسية عن التاريخ و التي تسمى بالمادية الديالكتيكية تؤكد على ان كافة التطورات في المجتمع والفكر هي جراء تناقض في نظام الانتاج و الصراع الطبقي هو الابرز من هذه التناقضات و تحاول الماركسية توظيف هذا الصراع الطبقي وتؤكد على انه لا يمكن حل هذه الصراعات بحلول وسط أو تسويات وانما بالقضاء التام على كافة الطبقات وإقامة تركيب أجماعى جديد

ويستشهد كلا من ماركس وانجلز على فرضهما بتطورات تاريخية حيث حطم ظهور الات النسيج بنية ملاك النقابات ذات العمال المهرة وحل محلها علاقة أصحاب العمل البورجوازيين و العمال بالاجر فتصنيع أسلوب الانتاج إدى لظهور طبقة جديدة و أنقراض سالفتها وزاد الصراع بين العمال والرأسماليين وأشدت حدته لان

حالة البروليتاريا تدهورت بسبب التناقضات التي لازمت الرأسمالية فالتطور الكامل لانتاج الآلة في ظل الملكية الخاصة في المنظور الماركسي يستلزم الحط من شأن العمال بالاجر و هضم حقوقهم المالية بسبب ضغوط المنافسة الرأسمالية

ويرى ماركس ان طبقة البروليتاريا هي الوحيدة خلافاً للطبقات النائرة في الماضي التي لا تحركها الرغبة لحل محل مضطهديها وانما ان تضع حداً للاضطهاد ووسيلة تحقيق هذه الغاية هي الغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ومن ثم الغاء التمييز الطبقي بين هؤلاء الذين يملكون والذين لا يملكون فتتحل الطبقات و يبدء التاريخ الانساني الدقيق حيث يحدث التطور العظيم الاخير في أسلوب الانتاج ويختفى الظلم و الاضطهاد و يختفى القهر باختفاء الحاجة الية وكذلك الدولة وسيلتها وتحل محلها اخوه الانسانية

ويسمى ماركس النظام الاقتصادي المهيمن بالنظام الرأسمالي لان وسائل الانتاج القابلة للملكية الخاصة هي ما تحقق الربح لملاكها الرأسماليين ويظهر الربح كجزء من ثمن السلعة يستطيع الرأسمالي المطالبة به فمن ما تتكون حصنة هذه ؟

يضع ماركس معياراً للقيم مختلفاً عن سائر الاقتصاديين حيث يرى ان العمل الانساني غير المتمايز ( الكدح أو مقدار الوقت والطاقة الانسانية المنصرفين لانتاج السلعة ) هو مصدر القيمة الوحيد بينما العمل الانساني المتمايز ( المهارات المختلفة للبشر ) هو الذي ينتج القيمة و أختلافات السلع الكيفية فقيمة الخداء هي ذاتها قيمة القميص أن تساوى كم الجهد الانساني المبذول لانتاج كلاهما

ولم يبرهن ماركس على قوله بأن العمل هو مصدر القيمة الوحيد معتبراً ذلك بديهية واضحة ( لم يمر الامر على الباحثين الذين وقفوا عند تجاهل ماركس لقيمة الفكرة في السلعة أو القيمة الفنية فضلاً عن القيمة التبادلية التي تحددها أختيارات الناس وأذواقهم ويستعصى على الفهم القول بأن ساعات العمل تتساوى قيمتها اياً كانت درجة مهارة من يؤديها )

ويظه في الجزء الثالث من كتابة رأس المال الذي نشر بعد وفاته تغييراً لهذة النظرية حيث اطلق على اجور العمال اسم راس المال المتغير وعلى الالات المستخدمة في الصناعة وموادها الاولية اسم راس المال الثابت

والتركيب العضوى لرأس المال يمثل النسبة بين رأس المال الثابت ورأس المال الكلى ويكون فائض القيمة من رأس المال المتغير اى العمل فحسب والقيمة التبادلية لا تتوقف على العمل فحسب بل يدخل فية عامل الربح مقابل استخدام الالات فيبدو ماركس وكأنه عدل عن نظرية العمل كمصدر وحيد للقيمة الى نظرية نفقة الانتاج ولكنة لم يعترف بذلك

ويصف ماركس الرأسمالية انها نظام لانتاج السلع التى تنتج لاجل التبادل ( البيع بالمال) وليس الانتاج لاشباع الرغبات و الاحتياجات وطالما ظلت وسائل الانتاج مملوكة لاشخاص فان هذا الانتاج يستمر لتحقيق الفائدة الخاصة للملاك وهذا ما يراة ماركس أساساً للظلم وأصلاً له فهؤلاء الذين لا يملكون وسائل للانتاج يجب عليهم ان يكدحوا من أجل الانتاج ليس فقط لتحقيق كفايتهم بل لتحقيق ربح لاصحاب الملكية الخاصة أيضاً

فالربح الذى يحققه الرأسمالى و الذى يسمية ماركس فائض القيمة هو مقابل العمل الاضافى الذى يؤدية العامل فإن كان العامل يحتاج للعمل ستة ساعات لتحقيق كفايتة يعمل ثمانية و تلك القيمة المتولدة عن العمل فى هذا الوقت الاضافى أساس الربح ( الاشكالات التى تبرز فى هذا الفرض مردها للمبدء الذى وضعة ماركس فى ان العمل وحدة مصدر القيمة دون غيره )

ولا يعتبر هذا غشاً أن جزء من قيمة العمل لم يدفع اجراً عنه لان قوة العمل تشتري بقيمتها الكاملة وفقاً لقواعد السوق ( العرض والطلب ) ولكنها تحتوى ظلماً بيناً لان الرأسمالى لا يدفع الا أقل القليل ولا يتوافر للعامل الا حد الكفاف لتستمر المنافسة الرأسمالية

وتنبأ ماركس بأن تؤدى الرأسمالية للبطالة المزمنة فى المجتمعات حيث يزداد استعمال الالات و تدفع المنافسة الى محاولة جعل السلع ارخص فيقل الطلب على العمال المهرة ويستبدلون بالالات وتدرجياً يفتقر العمال تماماً و كذلك البرجوازية تتحول للبروليتاريا نتيجة للمنافسة الشرسة و الربا الفاحش فتكون الثورة الشاملة التى تنهى النظام الرأسمالى و تقضى على الطبقات والدولة وتنشئ مجتمعاً جديداً فاضلاً الذى يحقق المبدء الماركسى ( من كل واحد وفقاً لقدرة الى كل واحد وفقاً لاحتياجاته ) وتحقق الانسانية الكاملة ويعيش ( كل الجنس البشرى ) فى مجتمع تكافلى واحد تزول فية الحياة السياسية والدين فكلاهما نتاج تنظيم مجتمعى

زال ولا يبين ماركس كيفية الحفاظ على هذا المجتمع بل يفترض أن البشرية عندما تصل الية ستكون على قدر من العقلانية تتخطى به الانانية و تحافظ على هذا المجتمع الفاضل بدون وجود سلطة سياسية مابة ويتهرب ماركس من سؤال إذا ما كانت الشيوعية هى نهاية المطاف ونهاية التاريخ السياسي الانساني

ورفض ماركس الاعتراف بوجود اله ورأى العالم مخلوق من مادة ديناميكية نستطيع تحديد قوانين حركتها بدقة لنعرف المستقبل أن كان لدينا الذكاء الكافي وقسم ماركس التاريخ البشرى لخمس حقب متعاقبة الشيوعية البدائية ثم حقبة المجتمع العبودى القديم ثم حقبة الاقطاع فالحقبة الرأسمالية التى نعيشها ثم الحقبة الشيوعية والتى تعد الاشتراكية مرحلة أنتقالية اليها

ولا يتعاطف ماركس مع الدين والمتدينين فلا يرى فى الاضاليل الدينية كما يسميها الا مواساتها البؤساء والمسحوقين فتحبط الثورية و مساهمتها فى قيام المجتمع الهرمى و ترسيخ الطبقيه

وربط كل شىء تقريباً فى الحياة بالصراع الطبقي كان مثار سخرية و ليس فقط انتقاد معارضى ماركس فيقول ج . كول ( هناك ماركسيون لا يمكنهم ان يروا غانية تستعمل احمر شفاة دون ان يقدموا ببساطة تفسيراً لسلوكها مستمد من عملية الانتاج و الصراع الطبقي )

وأعتقد ماركس أن بريطانيا ستكون السابقة فى نشوب الثورة الشيوعية بينما أظهر أحتقاراً لروسيا مما يعد من المفارقات التى أثارَت سخرية نقاد الماركسية بالاضافة لعجزهم عن التغلغل فى المجتمع الاميركى و حقيقة ان البلدان التى تحولت الى الاشتراكية قمع بها العسكريون الانتفاضات العمالية و الثورات المطالبة بالعدالة بدلاً من أنتشار الفكر الماركسى عالمياً

ولم يخفى ماركس وأنجلز طموحهما لاستخدم طبقة البروليتاريا وتكوين برنامج عمل لها من منطلق ثورى واع و تنبأ بأنه بمجرد حدوث كساد اقتصادى كبير كالذى وقع فى عام 1847 فستبدء الثورة ولكن هذا لم يحدث كما كان ماركس بعيداً فى توقعاته عن إمكانات الرأسمالية فى التطور و النمو

وكذلك لم يرق تصنيف ماركس الطبقي للفلاحين بانهم من صغار البرجوازية لمجرد انهم يملكون قطع من الارض رغم شقائهم فيها للكثيرين

وبالطبع فأن أفكار ماركس (عميقة الاثر ) قد واجهت برفض و أنتقادات حادة ليس فقط من الليبراليين و الرأسماليين و المتدينين و لكن أيضاً من علماء علم النفس و الاجتماع و التاريخ و الاقتصاديين حتى كان الموضوع الرئيسى للكتابات الفلسفية و السياسية ولسنوات طوال هو الماركسية نقداً أو دفاعاً

ولكن على ارض الواقع فقد ساهم الخوف من انتشار الافكار الماركسية لتقدم ملموس فى القوانين الحامية لطبقة العمال و الضعفاء فى المجتمع بشكل عام ففرضت ضرائب متدرجة على الدخل ونظمت المنافسة و سنت قوانين لتعويض العمال و للضمان الاجتماعى و الصحة الخ ولا يمكن ان نعزى الفضل فى هذا التقدم فى الغرب الا لمجهودات الاشتراكيين فى المقام الاول ففى ألمانيا قام بسمارك ( بجانب الاجراءات القمعية ) بحزمة كبيرة من الاصلاحات الاجتماعية فعمم الخدمات الاجتماعية وشرع نظاماً للتأمين الصحى و المعاشات وفى فرنسا ادى تفرق الاشتراكيين و اختلافاتهم الفكرية الى فشلهم مرة بعد مرة حتى بدايات الجمهورية الثالثة الفرنسية التى شهدت بعض الاستقرار والتعقل بعد ثورات و اضطرابات متعددة وصلت لانفصال اجزاء من فرنسا عنها

وبجانب اشتراكية ماركس الثورية ظهرت اشتراكية أخرى اصلاحية فى أواخر القرن التاسع عشر تبعد عن نظريات ماركس الثورية والتغير بالعنف ويرون الوسائل الديمقراطية سبيلاً فعال لتحقيق مرادهم وقد كان تأثيرهم فى بريطانيا كبيراً والتى ظهرت بها الجمعية الفابية التى انضم اليها برنارد شو و تشارلز بوث و الذين اعتقدوا بان السبيل لمعالجة القضايا يكون بالتدرج و من خلال الدراسة للواقع و جمع المعطيات و كان لعدم تمسكهم بالنظريات الجامدة وتخطيهم للخلافات الايدلوجية بين اعضائها و تكريسهم الجهد فى جمع المعلومات والوثائق المددلة على صحة ارائهم عظيم الاثر فى أقناع غيرهم من الساسة بأخذ مواقفهم فى قضايا عديدة حققوا من خلالها اصلاحات كبرى

و الانقسامات والتنوع سمة للاشتراكيين المنتسبين للماركسية حتى يمكن القول بأنه ليس هناك اشتراكية وإنما اشتراكيات متعددة بعدد النظريات الاشتراكية والتى أبتعد كثيراً منها عن فكر ماركس سواء يميناً فى اشتراكية محافظة ديمقراطية تعمل فى أطر حزبية قانونية أو يساراً فى اناركية تسعى لتحقيق الفوضى كسبيل لتحرير الانسان وترى الهدف النهائى للماركسية هو الغاء الدولة و اقامة مجتمع لاسلطوى ويمكن تحقيقه دون الالتزام

بالمراحل ولا يكاد يجمع بينهم الا بأعتناق جزئى لافكار ماركس الذى ربما نجد معنى اخر لما كان يقصده  
بقولة أنا لست ماركسياً

وليم جيمس 1842 : 1910

ولد وليم جيمس بنيويورك لابوين أمريكيين كان أكبر أبنائهما الخمسة و الذى يلية هو الروائى والقاص  
الشهير هنرى جيمس وقد هيء والد وليم لة بيئة ثقافية متميزة عوضتة عن الانقطاع عن دراسة نتيجة لتنقلة  
مع الاسرة ببين أميركا وفرنسا و سويسرا

وقد توجه جيمس فى مقتبل حياة لدراسة العلوم الطبيعية بعدما أبدى شغفاً بالفنون وخاصة الرسم ولكنه لم  
يستمر فى دراستها طويلاً وألتحق بمدرسة الطب جامعة هارفارد التى قطع دراسته بها ليصبح أستاذة لويس  
أجاسيز فى رحلة استكشافية الى الامازون ثم ارتحل لالمانيا ودرس بها علم النفس والفلسفة وسائت حالة  
الصحية فعاد لوطنه و حصل على بكالوريوس الطب ولكنه لم يتمكن من مزاوله المهنة وقضى سنوات بين  
المرض والتعافى منصرفاً فيها الى القراءة والتأمل

وفى عام 1872 عين مدرساً للفسولوجى فى جامعة هارفارد وظل يحاضر بها اربعة اعوام و كان شغفة  
العلمى سبيلة لكى يكون أحد من حولوا علم النفس من علم فلسفى الى علم تجريبى وكان اول من أنشأ  
معملاً لعلم النفس فى الولايات المتحدة و عكف لسنوات طويلة فى تأليف كتابه الضخم أصول علم النفس  
الذى صدر فى عام 1891

ثم تحول أهتمام جيمس الى البحث الفلسفى والدينى و ظهرت ارائة فى مقالاته ومحاضراته التى جمعت فى عدة  
كتب مثل (ارادة الاعتقاد ) و ( خلود النفس ) و (تنوع التجربة الدينية)

وفى عام 1898 القى محاضرة فى جامعة كاليفورنيا عن (التصورات العقلية والنتائج العملية) صاغ فيها  
منهجة المعروف بالمنهج البراجمى و أستخدم القاعدة البراجماتية فى نقدة للمذاهب الفلسفية القائمة على  
احادية الرؤية وجمعت محاضراته المتعددة فى كتابه الاشهر ( البراجمية أسم جديد لبعض طرائق قديمة )

والبراهمية تعتبر تطبيقاً للمنهج العلمى التجريبي في المجال الفلسفى حيث تعنى بتبيان حقيقة المذاهب الفلسفية من خلال تبسيطها لمضامينها الواقعية و تمحيصها من خلال الممارسات الواقعية و ليس النظريات والافتراضات و يظل الحكم النهائى على المذهب او الفكرة الفلسفية شخصياً بحسب رؤية من يستخدم المنهج ولهذا فليس بمستغرب ان يفضى المنهج البراهماتى بأصحابه لنتائج مختلفة و حتى متعارضة

ومنطلق البراهماتية انه ليس هناك من قيمة لفكرة او نظرية الا أن تم تطبيقها تطبيقاً مباشراً على الوقائع فبالبحث في المعانى الواقعية للفكر و تمحيص الوقائع الجزئية و النظر في نتائجها الواضحة نستطيع الوصول لتقييم سليم (على أساس علمى ) للنظريات والافكار بعيداً عن رونقها اللفظى سواء كان ذلك في أبسط التصورات اليومية أو اعمق الافكار الفلسفية

وهذا هو المنهج الذى تتبعه بالفطرة في حياتنا العامة فلا ننساق مغمضى اعين وراء نظرية خلافة قد تفضى بنا الى الخطأ وانما نتخيل تطبيقها العملى و نتبحث عن نتائج عملية لتطبيقها حتى نستطيع التوثق من قيمتها وان كان من البديهي اننا لا نستعمل نفس الطرق التى نستخدمها في الفيزياء او الكيمياء لقياس الفكر الفلسفى الا ان المبدء واحد وهو التحقق العملى من كل فكرة او افتراض

و علاقة البراهماتية بالدين أثارت العديد من التساؤلات على بساطتها فالبراهماتية تتفادى النقاش حول القضايا الميتافيزيقيا الغيبية كخلود النفس و الدار الاخرة وغيرها من المسائل الدينية الا من جانب واحد وهو الجانب العملى فالدين "أى دين " في المنظور البراهماتى يناقش من خلال أثره على الاخلاق و السلوك البشرى فالروحانيات تضع الاخلاق السامية في المقدمة وتنمى الفضائل فى النفس وتهدبها و تعطى الانسان الامل و الثقة والشجاعة بينما المادية تعنى العدم فالعالم نشأ ويفنى بناء على حركة عشوائية من قوى الطبيعة العمياء فإى أمل للانسان يبقى لة فية ؟

ورغم ذلك فلا يوجد ما يفرض أتباع الروحية و الايمان الا الانسان ذاته وقناعته الشخصية بما يحقق لة السعادة فى نفسة وذلك لانه لا يمكن القطع بيقين عملى على صحة إيمان او خطئة وكذلك فلا يمكن أنكار الايمان على أصحابه او منعهم من ممارسة شعائره و الامتثال لاحكامه



فينكر جيمس على الماديين موقفهم البعيد من الانصاف في الحكم على قيمة الدين و تصنيفه بانه خرافة  
وأسطورة فهم يطمسون معالم شخصية الانسان و يغفلون احاسيسه ومشاعره بينما يرى جيمس ان الايمان  
هو الواسطة بين "الانا" و العالم الاسمى عالم القيم

فتعمق جيمس في علم النفس جعل رؤيته العلمية بعيدة عن الجمود و التبلد الذى وصم دعاة العلم الحديث  
الذين لم يروا في الانسان والعالم الا المادة الملموسة فحسب بينما يرى جيمس التجربة الدينية قطعة حية من  
الواقع وتمثيلاً لطموح الانا للسمو وبث للامل في النفوس

ولست غاية البراجماتية الوصول لمذهب معين وإنما تعني بتوضيح المذاهب المختلفة دون ان تقف منها موقف  
الحكم الذى يبقى في النهاية لشخص مستخدم المنهج وليس المنهج ذاته

وبطبيعة الحال فقد تعرض المنهج البراجماتى للهجوم من جميع اصحاب المذاهب على أختلافهم فهذا المنهج  
يجردها من كل قيمة مجردة لها بوضعها جميعاً تحت مجهر الاختبار

وتسأل بعضهم كيف نحكم على الافكار السامية التى تتخطى كل تجربة بموازين مستمدة من التجربة ؟ ورد  
جيمس عليهم بان ذلك يتوقف على الدقة فيما اذا كانت عقولنا قادرة على الوصول الى الحقائق والنتائج  
النهائية أو يقف عاجزاً أمامهم كالقضايا الايمانية التى يكون دور العقل بها ثانوياً يبدء بعد قبول الوقائع  
الدينية و الرضا بها كما هى

والتصور البراجماتى عن الحقيقة أى صدق الافكار يعنى موافقتها للواقع فالافكار الصادقة هى التى يمكننا  
التثبت من صحتها والافكار الكاذبة هى التى لا يمكن التحقق من صحتها او يظهرالتدقيق فيها واخضاعها  
للتجربة عدم قيمتها

والتحقق من الافكار قد يكون مباشراً او غير مباشر فكلنا يسلم بالقضية أن اليابان موجودة مع ان غالبنا لم  
يزرها ولكن هناك من الدلائل ما يترك مجالاً للشك حول وجودها فمعنى الحقيقة عند البراجماتيين هو العمل  
الذى تقوم به و ليس موضوعها ذاته

والتأثير البراجماتى فى الواقع السياسى الحديث كبير فقدت حدا انتشار المنهج البراجماتى الكثير من أصحاب  
الايولوجيات للمرونة العملية و عدم التصلب فى الآراء و قبول الآخر مما دفع مسيرة الديمقراطية ضمن عوامل  
أخرى متعددة الى الامام و التطور عن مفاهيمها الأولى

نيتشه 1844 : 1900

وصف نفسه ذات مرة فقل (أنا ديناميت) ويوافقه الكثيرين فقد تحول موسوليني من الاشتراكية الى الفاشية  
بعدها قرأ مؤلفاته و بالغ هتلر و النازيون فى تمجيد

وعاش نيتشه غالب سنوات عمرة فى ألم يصارع المرض الذى أضطرة للسفر بحثاً عن أماكن تلائم صحته  
العليلة و نوبات الجنون التى أنتهت به الى ملجئ قضى به سنوات بسبب أصابته بمرض جنسى وفشل فى ان  
يتزوج ويقوم أسرة و قوبل بالرفض ممن حاول التقرب اليه حتى من قبل ظهور حالته المرضية وربما يكون  
هذا احد أسباب كراهية العميقة للنساء (فالرجل سيدرب للحرب والمرأة للتسرية عن المقاتل و كل ما عدا  
ذلك فهو حماقة ) وليس المقصود بالتسرية أى معنى عاطفى ( أنت تذهب الى المرأة إذاً لا تنسى سوطك )  
وفى كتابة هكذا تكلم زردشت أهانات شديدة للنساء عامة ولم تلقى غالب مؤلفاته تقديراً فى حياة حيث  
راها الناس منحرفة تهدف للهدم و التدمير

حيث جاهر نيتشه بالحاد غير متسامح مع العقائد الدينية ويعرف عنة قولته الشهيرة ( ان الله قد مات فلقد  
قتله الانسان الاوربى ) ويقول عن العهد الجديد أنه ( أنجيل أنسان من نوع وضع ) ورفض الاخلاق  
المتعارف عليها واعتبرها أشرف أنواع الجهل وأعمقها أذى ورفض بشدة الافكار الاشتراكية والليبرالية على حد  
سواء وأستهزء بالديمقراطية والمسيحية التى أتهمها بأشاعة أخلاق العبيد من حب السلام ورفض الحرب و  
العنف و الدعوة للتواضع و التسامح و رفض مشاعر الكراهية والغضب و كانت دعوة واضحة فى رفض  
المساواة بين البشر

فلا يجد نيتشه إشكالاً فى ان يجاهر بأحتقار لعامة الناس و يصفهم بكائنات غير متقنة ويرى التضحية بهم  
أمراً مستحباً للوصول للانسان الافضل والاكمل ويبشر بالانسان الاعلى و الافضل الذى يمتلك ارادة القوة

الفاعلة اللازمة لتغيير العالم (لقد أتيتكم بنبأ الانسان الاعلى إنة من الارض كالمعنى من البناء فلتنتجة ارادتكم  
ألى جعل الانسان المتفوق معنى لهذة الارض وروحاً لها أتوسل اليكم أيها الاخوة ان تحتفظوا للارض  
باخلاصكم فلا تصدقوا من يمنونكم بامالى تتعالى فوقها)

و كثيراً ما امتدح نابليون (لقد جعلت الثورة نابليون ممكناً .. هذا هو تبريرها .فينبغى لنا ان نتوق الى الانهيار  
الفوضوى لحضارتنا بأسرها إذا كانت مثل هذة المكافأة هي نتيجة ذلك )

وفى المقابل حمل كراهية عميقة لجون ستيورات مل ( إننى لاشتمز من فضاة هذا الرجل وهو يقول ما هو حق  
لواحد فهو حق للآخر .. لا تفعل للآخر مالا ترغب فى ان يفعلوه نحوك .. فمثل هذة المبادئ يسرها ان  
تقيم النشاط الانسانى على خدمات متبادلة بحيث يظهر كل فعل وكأنه ثمن فورى لشىء إدى لنا فالفرض  
هنا فرض وضع الى الدرجة الاخيرة .. فقد أصبح مسلماً به أن ثمة ضرباً من التعادل فى القيمة بين أفعالى  
وأفعال الاخرين )

ويضرب نيتشة بكافة القيم الاخلاقية و النظريات عرض الحائط ولا يقيم وزناً الا للقوة ويعلى من قدر قوة  
الاردة أمام العقلانية (انتم أيها الواضعون للقيم أقدارها بموازينكم وبما تقولونه عن الخير والشر هل كان لكم  
ان تقولوا هذا ان لم تكن لديكم ارادة القوة ؟ ) وبالطبع فان أثر مثل هذة الافكار معلوم فإن تساوى الخير  
والشر و الاخلاقى وغير الاخلاقى وقدست القوة و من يمتلكونها يستطيعون فرض رؤيتهم للحياة على  
الجميع و يضحون بإولئك المساكين الذين يرونهم أنصاف بشر لا يستحقون الشفقة فضلاً عن الاحترام فى  
سبيل غايتهم وهذا ما كان

وربما مكانة نيتشة قائمة على أنة تكلم بالجنون الذى أعتمل فى إذهان و صدور غيرة ولم يجروئوا عليه فأحتاج  
الامر "لجنون " بالمعنى الدقيق للكلمة ليخرج كل هذة الكراهية و العنف ويضعها بوضوح الابيض والاسود  
على الورق

فيلسوف أمريكا الاول و المعبر عن توجهاتها الفكرية فى الفلسفة والسياسية والتربية والاخلاق فى النصف الاول من القرن العشرين و انتج فى حياة المحافلة العديد من المؤلفات فى شتى المواضيع فكتب مؤلفات اخلاقية و نفسية و سياسية و دينية و اجتماعية

وكان مؤلفة الاول هو رسالته التى نال بها درجة الدكتوراة 1884 ( علم النفس عند كانط) ولكن هذه الرسالة لم تنشر ولا توجد منها نسخة فى مكتبة الجامعة ! ثم عين مدرساً للفلسفة فى جامعة ميتشجان و تزوج من اليس تشابمان التى كان لها أثر كبير فى حياة حيث دفعتة لهجر الفلسفة القديمة والتوجه الى قضايا التربية و الواقع المعاصر

و أنشأ ديوى فى شيكاغو مدرسة أسماها المدرسة العملية كانت تهتم بتدريس علم النفس والفلسفة بطرق حديثة وغير معهودة فى زمانة وقد تأثر كثيراً بالمنهج البراجماتى و صدر له كتاب بعنوان ( دراسات فى النظرية المنطقية) رحب به وليم جيمس و اعلن ن مولد مدرسة شيكاغو البراجماتية و أشتهر ديوى بكونة براجماتياً وأن كان لم يقف عند حدود فكر جيمس بل كان له فكرة الخاصة ومدرسته الخاصة القائمة على الديمقراطية التى لم يكن يراها مفهوماً مجرداً و انما قيمة يجب ان تؤصلها التربية فى النفس الانسانية فتسود العمل السياسي والحراك المجتمعى

وأرتحل ديوى الى العديد من البلدان فزار الصين و اليابان و تركيا و المكسيك و روسيا و أفاد من أطلاعة على تنوع الثقافات و الشعوب و عاصر الحراك الثورى فى عديد من البلدان و تأكد له أمانة بالتربية كوسيلة فعالة لاحداث التغيرات الاجتماعية الثورية و الحفاظ على مكتسباتها

ويعرف ديوى الفلسفة كظاهرة من ظواهر الثقافة الانسانية لا تنفصل عن التاريخ الاجتماعى و الحضارة كانت ولا تزال مرآة تعكس ظروف الحياة فى عصر الفيلسوف وبيئة ويعيب ديوى على الفلاسفة القدامى انهم كانوا يقيمون مذاهبهم على أسس جامدة غير قابلة للتطور والتغير لملائمة و مواكبة التطورات الاجتماعية وهذا ما يراة ديوى وهماً فطبيعة الحياة متغيرة على الدوام و الانفصال بين الفكر و العمل غير صحيح ولا يعرفه تيار الخبرة الانسانية الذى لا يفرق بين النظر والسلوك ويقول ( انه ليس هناك فارق نوعى

بين فلسفة و بين دورها في تاريخ الحضارة فإنت ان كشفت عن الخاصية الصحيحة و الوظيفة الوحيدة في الحضارة وعرفتها فقد عرفت الفلسفة نفسها)

ولهذا سمى ديوى فيلسوف الخبرة أو التجربة و كان مذهبة القائم على المنهج التجريبي بمعنى الخبرة الانسانية و التي يعد التجريب العلمى جزئاً منها ويمكن تصور مذهب ديوى في تكونة بثلاث دوائر متداخلة فالدائرة الاولى هى البحث و تحيط بها دائرة الخبرة الانسانية من علوم و فنون و صناعات و أخلاقيات و إديان و تحيط بها دائرة المجتمع العالمى و الحضارة باوسع معانيها

والمنطق عند ديوى يختلف عن المنطق الارسطى الصورى حيث لا ينفصل عن الواقع فقولنا ان الماء سائل لا يكون صحيحاً الا في ظل ظروف معينة فأن تغيرات هذة الظروف (الموقف ) لم تعد القضية صحيحة وفي كل بحث يمر الفكر بعدة مراحل كالطبيب الذى يبدء علاج المريض بمحاولة تشخيص المرض بتبنا ظواهره ثم يضع أفترضاً يعتبره العلة و يحاول ان يطبق هذا الفرض فأما تثبت النتائج صحة أفترضه او يبحث عن أفترض اخر وهكذا

ويتميز ديوى بالدخول في مجالات عديدة لم يتعرض لها سابقوه في محاولة لتطبيق المنهج العلمى على السياسية والاجتماع و الاخلاق والتربية فيطبق فلسفته على كل الامور الانسانية التي تمتاز بالخبرة التي يكتسبها الانسان خلال ممارسة الحياة و تآثرة وتأثيره بما يجرى حولة من وقائع و التي تنمو مع الانسان بأستمرار

وفي كتابة الهام ( البحث عن اليقين ) يبدء ديوى بتحليل السلوك الانسانى الذى تدفعه الخاطر المحيطة به فيلتمس الانسان طريقة للامن بطريق علمى بمحاولة فهم أسرار الطبيعة والسيطرة عليها فأتخذ الانسان مساكن وصنع أسلحة وأدوات ونسج ملابس و طريق آخر خيالى حاول الانسان به أسترضاء القوى التي تحدد مصيره بممارسة الطقوس الدينية و التقوى و الاخلاص و نتيجة للفصل بين العالمين المادى والروحى ضل الفلاسفة القدماء الطريق بوضعهم مذاهب جامدة ثابتة غير قابلة للتطور ولا يجد ديوى سبيلاً لحل هذة

المشكلة الا بالغاء الفصل بين المثالى والواقعى و اتخاذ الخبرة أساساً لكل بحث أنسانى سواء كان علمياً أو أنسانياً

ويدعوا ديوى للنمو الشامل بوصفة تطوراً فقد كان عدم قدرة المجتمعات السابقة على تحقيق العدالة الاجتماعية امرأ مفهوماً ومبرراً ولكنة لا يقبل فى العصر الحديث "المتطور" المتسم بالديمقراطية التى هى ركن من اركان فكرة فيقول فى كتابة تجديد الفلسفة ( للحكومة والعمل والفن والدين وسائر النظم الاجتماعية معنى... اعنى لها غرض وهذا الغرض ان تطلق طاقات الافراد وترقيها دون تحيز لجنس او طبقة او وضع أقتصادى . إن للديمقراطية معانى كثيرة و لكن إذا كان لها معنى اخلاقى فذلك هو أسمى محك أو اختبار لكافة المؤسسات السياسية و المنظمات الصناعية سيكون مدى ما تقدمه لنمو كل عضو من اعضاء الجماعة نمواً شاملاً )

ولا يقف ديوى كثيراً عند الاليات الديمقراطية التى توضع فى الدساتير حيث يراها محلاً للتطور والتغير بحسب احتياجات وظروف المجتمع ولكنة يؤكد ان ما تحتاجة الديمقراطية هو إناس ديمقراطيون لديهم القدرة على التسامح وتقبل الاختلاف و يجد السبيل لذلك فى التربية التى تنتج شخصيات قادرة على حماية الديمقراطية وتطور المواطنة حتى تصبح ديمقراطية تماماً ولم تحبط الانتكاسات التى شهدها فى عصرة ديوى او تحط من عزيمته وظل متفائلاً بتقدم البناء الديمقراطى حتى وان ظهر حراك يبدوا كانه أنتكاسة لها فيقول ( يكون لدينا كل سبب لان نعتقد انه مهما حدثت تغيرات فى الجهاز الديمقراطى فإنها ستكون ذات نوع يجعل مصلحة الجمهور المرشد الاكثر سمواً والمرشد للنشاط الحكومى ويمكن الجمهور من أن يشكل أغراضة ويوضحها بصورة اكثر حسماً وبهذا المعنى يكون علاج أمراض الديمقراطية هو المزيد من الديمقراطية )

و تحذير ديوى من حصر مفهوم الديمقراطية فى الاجراءات و الاليات جاء مبكراً وموفقاً فيقول ( أن حق الاقتراع العام و الانتخابات المتكررة ومسئولية اصحاب السلطة السياسية امام الناخبين ما هى الا وسائل قد ثبت نفعها فى تجسيم الديمقراطية كطريقة أنسانية حقة للعيش . انها وسائل وليست غايات ويتعين الحكم عليها على أساس قدرتها على تحقيق غايتها ونحن ان وضعنا الوسائل موضع الغايات التى تخدمها هذه الوسائل ستكون فعلتنا ضرباً من الوثنية وعبادة الاصنام . تستند هذه الاشكال من الديمقراطية الى فكرة انه

ليس هناك فرد مهما بلغ من الحكمة أن يعرف للاخريين مصالحهم و وسائل سعادتهم وخيرهم أكثر منهم وان يفرضها عليهم دون رضاهم وكل فرد يتأثر في فعلة ومتعته بحالته المترتبة على النظام السياسي الذي يعيش في ظلة ومن ثم فإن لة الحق في تحديد هذا النظام )

و يبقى أثر ديوى الكبير في التطور الانسانى في امرين أولهما إدماجة للمنهج العلمى فى العلوم الانسانية و الثانى فى توجيهه وتوظيفه للفلاسفة والمفكرين فى التربية كأساس للتطور الاجتماعى و الحضارى وقد كان تأثير ديوى على النظم التعليمية فى الولايات المتحدة ثم العالم كبيراً و عميقاً مما جعله من أكثر المفكرين تأثيراً فى العالم

### الأفكار السياسية فى القرن العشرين

ظل القرن العشرين فى نصفه الاول على الاقل أسيراً لافكار و إيدولوجيات سابقة فقد تحققت أفكار ماركس (جزئياً) بقيام الثورة البلشفية فى روسيا 1917 بعدما أنهكت البلاد الحرب وظهر بها شبح المجاعة فسقطت أسرة رومونوف وأنتهى عهد القياصرة بتنازل القيصر عن السلطة وسبقت الثورة البلشفية ثورة 1905 الدامية فى اعقاب هزيمة روسيا من اليابان (بدئت أحداث الثورة بمسيرة سلمية قام بها مجموعة من العمال مصطحبين زوجاتهم وبنائهم محولين تقديم شكواهم من ضيق العيش للقيصر الذى امرالشرطة بفتح النار عليهم فى المقابل و اقام العمال المتاريس فى الاحياء العمالية واشتبكوا مع قوات الشرطة فى معارك دامية و تطور الامر فتصاعدت الاحتجاجات العمالية والفلاحية و بدئت تمرد فى البحرية والجيش و اضرابات من موظفى البريد والبرق ) و أضطر القيصر بعدها لانشاء نظام برلمانى دستورى و واعد بكفالة الحريات ولكن النظام البرلمانى الممثل فى مجلس الدوما لم يفلح لتدخل القياصرة المستمر ففقدت الثقة فى تحول روسيا الى الديمقراطية الدستورية واعدمت السطة القيصرية الالاف واعتقالات عشرات الالاف فتجددت الثورة و ترنح حكم القياصرة وتنازل القيصر نيقولا الثانى عن العرش لاختية الذى فشل فى احتواء الموقف فتنازل بدوره عن العرش و شكلت حكومة انتقالية و بدئت الامور تسير فى توجه ربح البورجوزية سواء بتكوين جمهورية او الابقاء على القيصرية مع تقيدها دستورياً ولكن السوفيات كانت قد بدئت فى الانتشار السريع بين العمال والفلاحين والجنود الذين لم يكن ليروق لهم مخططات البورجوازين لحياتهم مما دعى لينين للدعوة للثورة فوراً

مخاطباً الهيئة المركزية للحزب ومخدراً رفقاءة ان التاريخ لن يغفر لهم ان لم يحوزوا السلطة الان ويجددوا الثورة بتحويلها لثورة بروليتارية رافعاً شعار كل السلطة للسوفيت و أستطاع البلاشفة أستمالة جزء من الجيش المنهك للانضمام اليهم وبعد مناورات و سجلات متعددة انتهى الامر بتكوين مجلس عسكري ثورى قضى على النظام البرجوازي سقطت موسكو بأيديهم فى أقل من أسبوع و الغى لينين الاقطاع فوراً وكذلك أعلن حل الجيش وتسريح جنوده والغاء الطبقات و الامتيازات الطبقية و الالقاب ولكنهم لم يقضوا على معارضيههم سريعاً فقد دخلت البلاد فى حرب اهلية دامت لقرابة ثلاث سنوات بعد الانتصارات السريعة المتتالية فقد غزا الحلفاء (فرنسا وانجلترا و اميركا وكذلك اليابان) اجزاء من روسيا و فرضوا عليها حصار و دعموا معارضيههم و قواد سابقين فى الجيش لمقاومة حكم لجنة مفوضى الشعب بقيادة لينين ولكنهم فى النهاية لم يفلحوا واضطروا للانسحاب و انتصر الجيش الاحمر على المتمردين

و يخالف لينين فكر ماركس فى انة يجب الانتظار حتى يصبح المجتمع رأسمالي حتى يكون مهيباً للثورة و هذا ما لم يرة غيره فى المجتمع الروسى الزراعى بينما طور لينين هذا الجانب من الفكر الماركسى ليلائم المجتمع الروسى و قفز على المراحل التى وضعها ماركس ورأى تحويل المجتمع الروسى من الاقطاع الى الاشتراكية ممكناً بل و حتماً وكذلك فبدلاً من نظرية ماركس فى ملكية المجتمع لوسائل الانتاج حقق لينين الممكن بتملك الدولة كممثلة للبروليتاريا لوسائل الانتاج وكذلك أضاف الفلاحين الى البروليتاريا ولم يصنفهم كبرجوازيين صغار وفى السنوات القليلة التى قضاها لينين على سدة الحكم 1917 : 1924 وضع لينين الاساس لدولة كبرى وواجه المناشفة رافضاً ما وصفة بالمرض الطفولى و الردة محولاً الهدف لتقوية الدولة الاشتراكية حتى الانتصار الكلي للمعسكر الاشتراكى وليس أضمحلل الدولة وأستبدالها بالتنظيمات العمالية والنقابية التى لا تصمد طويلاً ويعتبر العديد من الباحثين ان أفكار لينين كانت تمثل أيدلوجية مغايرة لماركس فكانت الشيوعية (الماركسية - اللينية) ولم يكن الامر مجرد موائمة للظروف فى روسيا وتكييف محلى لها أو للعصر الامبريالى المغاير لما كان عليه الحال فى أيام ماركس

واستكمل ستالين البناء بعدة بضراوة فأنفرد فى السلطة فى الثلاثينات بعدما قام بتصفية جسدية لجميع منافسية ومخالفية وكل من شك فى ولائته حتى لم يبقى من أعضاء اللجنة المركزية البلشفية الا بضعة رجال(من



أصل 1966 عضو في مؤتمر الحزب 1934 صفى جسدياً 1108 و من أصل 139 عضو في اللجنة  
المركزية صفى جسدياً 98 عضو )

وتمكن ستالين من البدء في تحويل روسيا لدولة صناعية وطبق برنامجاً للزراعة التعاونية فرضة قصراً على  
الفلاحين وأمر بقتل كل من يعارضة عندما رفضة الفلاحين مما أدى لمجاعة راح ضحيتها قرابة الخمسة ملايين  
في ذات الوقت الذي كانت فيها روسيا من كبار مصدري الحبوب في العالم لتمويل مشروعات التصنيع  
الثقيل و قام بمذبحة غاية في البشاعة في اوكرانيا بدئت بقتل و نفي ملاك الاراضى الزراعية وعائلاتهم (   
الكولاك ) الى مناطق غير مأهولة في سيبيريا حيث طولب من تبقى على الحياة منهم ان يعمروا هذه الاراضى  
و يزرعوها ليقتاتوا منها و سحبت القوات السوفيتية مخزون الطعام من الاراضى في اوكرانيا ومنعوا الفلاحين من  
مغادرة ارضهم فعمتهم مجاعة رهيبه وصلت بهم لحد أكل لحوم الموتى وقدر عدد الضحايا بستة ملايين  
أنسان و حارب الانتماء الدينى للشعب الروسى فهدم الكنائس وأمر باحراق الايقونات في المنازل و قاوم  
الهجوم الالماني على روسيا رغم ضعف الاستعدادات والتي كان اعدامه للعديد من الجنرلات لشبكة في ولائهم  
أحد أسبابها وأنتهت الحرب بانتصار الروس ولكن بخسائر بشرية مرعبة تجاوزت عشرين مليون أنسان وبعد  
الحرب قام ستالين بترحيل الملايين من الروس الى سيبيريا و آسيا الوسطى بحجج واهية بينما يفسر المؤرخون  
الامر بانه محاولة لاجهاض النزعات القومية لدى الاقليات بينما كان يؤسس لدولة قومية اشتراكية لا تقبل  
التعدد وحتى وفاته في عام 1953 فجأة مع أقاويل حول تعمد أحد الرفقاء دس السم له كان أسم ستالين  
مرعباً ولم يجروء أحد على الاعتراف علنية بفظائع عهده و نهجة الا سكرتير الحزب خروتشوف بعد وفاته  
بسنوات

أما في الصين فأسس فيها الحزب الشيوعى 1921 و تولى ماو تسي تونغ قيادته 1937 في ظل صراعات  
دموية غرقت فيها الصين منذ اعلان الجمهورية التي لم تعرف حكومة مستقرة منذ نشأتها و شهدت حروباً  
أهلية متعددة وبدء ماو الحرب لانتزاع السلطة من القوميين بزعامه شيانج كاي 1947 بعد حروب ثم  
تحالفات لمواجهة الغزو اليابانى وأنتصرت القوات الشيوعية في عام 1949 وأنسحب القوميون الى تايوان ثم  
بدء ماو في تصفية اعداء الثورة وقمع معارضية وأحكم قبضة الحزب الشيوعى على البلاد وعمل على تطوير

للافكار الشيوعية فيما سمي بالماوية التي تعتمد على إقامة جيش شعبي و إعلان حرب شعبية لاقامة الدولة الشيوعية وتغيرات و اضافات متعددة في تحليل العلاقات الطبقية في المجتمعات الزراعية حيث كان الفلاحين الفقراء هم وقود الثورة و جنودها ومناهضة الامبريالية وقد حاول ماو تنفيذ خطة اقتصادية شاملة لتحقيق نهضة كبرى وسريعة (الوثبة الكبرى الى الامام ) في الصين وقام بارغام الشعب الصيني بأكمله على محاولة تنفيذها ولكنها بائت بالفشل و اوصلت الصين كلها الى حافة الانهيار و عرضتها لمجاعة كبرى يعدها البعض الاكبر في القرن العشرين

أما في المانيا فقد ساهمت مرارة الهزيمة في الحرب العالمية الاولي و الاذلال الذي تعرضت له ألمانيا في معاهدة فرساي و رواج فكرة ان الجيش تعرض لخيانة و طعن في ظهره و الدمار و الخراب الاقتصادي الذي تعرضت له البلاد ( كان الجنية الاسترليني يساوي 480 مليون مارك في 1923 وكانت نسبة قيمة المارك في هذا الوقت تمثل 1 : مليون من قيمته في عام 1913) و تعثر التطبيق الديمقراطي في ظل دستور فايمار لتشتت اصوات الناخبين على عشرات الاحزاب الصغيرة فصعب حصول اي منها على اغلبيهة و الاشكالات العديدة مع السلطة التنفيذية التي ادت لحل البرلمان الذي كانت تعقد انتخاباته كل عامين أصلاً بشكل متكرر تضافت كل هذه العوامل لتساعد حدة الاتجاه القومي من جهة و تصاعد الغضب تجاه الاشتراكيين الديمقراطيين الذين عجزوا عن تطويع الجيش الرافض للديمقراطية و الجمهورية و تطهير القضاء الذي كان متواطئاً مع بشكل واضح فبرغم من استطاعتهم تنصيب إبيرت رئيساً للجمهورية الا انهم لم يتمكنوا من ادارة الدولة وفقاً لوعودهم فانحاز الحزب تدريجياً و حكومة فيمر فنشأ حزب العمل القومي الاشتراكي الالمانى الذى انضم له هتلر و سرعان ما برزت فيه مواهبه الديماجوجية و قويت شوكة الحزب سريعاً حتى حاز اغلبيهة البرلمان الالمانى 1929 و أستولى على السلطة ونتيجة لانحياز القوى اليمينية لهتلر خوفاً من صعود الشيوعيين تمكن من الحصول على منصب المستشار (رئيس الوزراء) ولم يضع هتلر وقتاً فحلاً البرلمان ودعا لانتخابات جديدة و في هذا الوقت قام بتعيين جورنج وزيراً لشرطة فقام بأضافة 80 الف من النازيين لقوة الشرطة النظامية البالغة 100 الف رجل و في خلال الاسبوع الخمسة قبل الانتخابات قاموا بحملة ارهاب على خصومهم الشيوعيين والديمقراطيين الاشتراكيين و صادروا صحفهم و منعت اجتماعاتهم و قبل الانتخابات بأيام دبروا حريق البرلمان و اتهموا الشيوعيين بتدبيره للقضاء عليهم فالغى الدستور و القى القبض على الزعماء الشيوعيين وفرضت الرقابة

على الصحف و الاتصالات وفي 1933 اعلن هتلر ان الثورة الوطنية قد بدئت فأقام النازيون حملة شعواء على الشيوعيين والنقابات العمالية و الاشتراكيين الديمقراطيين وصادروا ممتلكاتهم ومباني هيئاتهم و اموالهم حتى قارب عدد المعتقلين المليونين و أستصدر هتلر من البرلمان قراراً بمنحة سلطات استثنائية ديكتاتورية مؤقتة لمدة اربعة سنوات ثم فض المجلس لاجل غير مسمى وحل جميع الاحزاب والجمعيات او ارغم قادتها على حلها و مات رئيس الجمهورية هندبرج فجمع هتلر بين المنصبين وبدء النازيون تنفيذ أفكارهم العنصرية سريعاً فبدؤوا بأبادة الاعراق التي يرونها عائقاً أمام الجنس الاربي المتفوق متأثرين بأفكار نيتشة في تطبيق عملي مجنون لها فأمر هتلر بقتل كافة العجر رغم أن إبادة اليهود هي الاكثر شهرة لكراهية النازيين لليهود و وضع هتلر أيامهم في إدى سلم الاجناس مع الزوج الا أن كراهية النازيين للسلاف لم تكن أقل ضراوة فقد قتلوا قرابة الثلاثة ملايين بولندي و أستعدوا الاقليات السلافية في شرق ألمانيا بالمعنى التقليدى للكلمة و في أثناء الحرب مع روسيا قتل قرابة المليون أسير حرب

وقام النازيون بأنشاء معسكرات مخصصة للإبادة العرقية في سابقة لم تحدث في التاريخ كمعسكر تريبلينكا الذى قتل به قرابة 800 الف أنسان حيث كان يتم شحن القرويين من شرق اوربا الية ليتم قتلهم بالغاز و حرق جثثهم كبديل عملي توفيراً للنفقات و مجهود القتل بالرصاص و الدفن

وبينما كان التعامل مع البريطانيين اقل شراسة بأعتبارهم جنس مقارب وأن لم يكن على نفس المستوى من الجنس الاربي حتى عرض التصالح وتقاسم أوربا بينهم في وقت من أوقات الحرب العالمية الثانية كان المحجوم الذى رآه الكثيرين غير مبرراً على الاتحاد السوفيتي منطقياً من وجهة النظر النازية التى تكن كراهية عميقة للسلاف كعرق و للشيوعية كمذهب وكل العدوانية و محاولات التوسع الجغرافى و الاستيلاء على العالم التى قام بها النازيون تعد منطقية من وجهة نظرهم فهم يحققون العدالة بأعطاء الجنس الاربي الارقى ما يستحقه على حساب الاجناس الادنى متذرعين بنظريات مهترئة تم ترويجها على أساس أنها ذات أصل علمي مثل أفكار تشمبرلين الذى نسب جميع عباقرة البشرية بما في ذلك المسيح و يوليس قيصر والاسكندر ودافنشي الى الدم التوتوني الذى يميز الامه الالمانية متجاهلين الحقيقة العلمية ان لم يثبت اى فارق في القابليات العقلية و الاجتماعية بين الاعراق المختلفة ولكن هتلر كان يرى ان التهجين و تزواج مختلفى الاجناس والمزج

العنصرى هو السبب وراء الانحطاط الاجتماعى والثقافى والسياسى ولا يحدث التقدم الا من خلال الجنس الارى المبدع الخلاق الذى يجب الحفاظ على نقائه فلا يمتزج بأجناس أخرى وانتجت هذه الافكار العنصرية تشريع عام 1933 الخاص بتحسين النسل الذى حرم تزاوج الالمان وغيرهم حتى الجيل الرابع و تعقيم و ابادة ذو العاهات العقلية و البدنية

وكذلك ساهمت الدعاية لتعرض الالمان المتوقع لضيق شديد فى المعيشة تبعاً لزيادة عدد السكان ان لم يتوسعوا بالغزو وضم اراضى ومستعمرات فى تبرير اعمالهم العدوانية وروجت نظرية مالتوس بأن السكان يتزايدون بأكثر من الموارد الغذائية بقوة و كأنها حقيقة لا تقبل النقاش ( لنظرية مالتوس تأثير عميق وان لم يعترف بها كثيراً وأشار جون ستيورت ميل الى تأثيره فى شباب الليبراليين و بينما كان مالتوس يكرر أنه ليس للفقراء اى حق ان يعالوا وليس من قدرة الاغنياء ان يمدوهم بالشغل والخبز وبالتالي ليس للفقراء بطبيعة الاشياء ذاتها اى حق ان يطلبوا ذلك منهم وظلت الحجة القائلة بان الفقراء يستحقون الفقر و تدخل الدولة لاعانتهم تأخير للتقدم الطبيعى لها تأثيرات حتى يومنا هذا ! وغنى عن الذكر ان تأثير الخطر الاقتصادى لا يرر على الاطلاق الانحطاط الاخلاقى ولا يصلح كذريعة لاتكاب جريمة متعللين بالضرورة ففى ذات الحالات وبأزاء نفس المخاطر نجد من ينصرف تفكيره الى تعظيم الموارد أو الاقتصاد فى الانفاق وهؤلاء الذين يجدون فى ذلك تبريراً لما يضمرون فى انفسهم أصلاً )

وبالطبع سقطت فكرة دولة القانون فى المانيا النازية فالحرس الممتاز و شباب هتلر و فرق العاصفة و الحزب الاشتراكى الوطنى (الذى أصبح الوحيد ) كان لها سلطات تشريعية وقضائية و تنفيذية لتفعل ما يحلو لها وحتى فى جانب القانون المعهود عدل قانون العقوبات ليسمح بعقاب كل فعل يتعارض مع الاحساس الشعبى السليم!

وقد حاول بعض قادة الجيش الالمانى الانقلاب على هتلر او اغتياله أكثر من مرة ولكن محاولتهم كلها بائت بالفشل وأعدم هتلر العشرات منهم

وانتهى الجنون النازى بهزيمة منكرة لالمانيا تم على أثرها القبض على قادة الحزب (الذين لم ينتحروا أو يتمكنوا من الهرب منهم )و أعدم قرابة 80 منهم و اعلن الحزب النازى غير قانونى و اعتبر الترويج لافكاره جريمة

أما في إيطاليا فكماعتاد بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى تعاني من سوء الأوضاع الاقتصادية والضيقة بالحكومة والاضطرابات العمالية و السياسية فتعاقبت على إيطاليا خمس وزارات في أربع سنوات فظهرت الحاجة للقائد القوى و التقبل للأفكار القومية المتطرفة فظهر موسوليني الذي عرف بكونه اشتراكي وتولى رئاسة جريدة اشتراكية شهيرة ولكن عندما قامت الحرب العالمية الأولى خالف قرار الاممية و دعى للدخول في الحرب الى جانب فرنسا فطرد من الحزب الاشتراكي والصحيفة و برز كزعيم قومي و اخذ مبادئ اللينينية لفترة و دعى لتكوين الحزب الوطني الفاشي (الفاشية مشتقة من لفظ أيطالي يعني حزمة صولجانا كان الرومان يعبرون بها عن الوحدة و العزم وتحمل أمام حكام روما القديمة) ليحل مشاكل إيطاليا و يعيد مجدها بالقوة والعزيمة وتمكن موسوليني من دخول البرلمان بجزية في انتخابات 1921 وكون فرق مسلحة لارهاب معارضيهم في ظل ضعف مخزى للدولة التي تركتهم يعتدون على معارضيهم وخصومهم السياسيين في الشوارع ظناً احمقاً منهم انهم يستطيعون و يفضون الاضرابات والاعتصام بالعنف بل ودعموهم بالسلاح والمال استخدامهم لبسط سيطرتهم حتى أعلن موسوليني في احتفال بنابولي وسط أتباعه عن مسيرة لروما فيما تسلم لهم الحكومة السلطة أو يأخذونها وبالفعل توجه الالاف من الفاشيين الى روما فأضطر الملك عمانويل لدعوة موسوليني لتشكيل حكومة وهو في سن 39 ليكون أصغر رئيس وزراء في تاريخ إيطاليا في أكتوبر 1922 ليحاول تحقيق أفكاره عن الامبراطورية الامبرليالية والدولة العظمى فحل كافة النقابات العمالية عدا الفاشية و ألغى الحريات الشخصية و انحلت الاحزاب أو تاكلت خاصة بعد اغتياالات كبار الزعماء التي قام بها العصابات الفاشية ورغم كون إيطاليا ملكية فأنه لم يعبء بالملك وصرح مهدداً (انه لو حاولت الملكية الوقوف امام الحكومة الحالية فلا يسعنا الا الغائها) و أغلق الصحف غير الفاشية وجند الاطفال في معسكرات أعداد فاشستية يدربون فيها على الطاعة العمياء و حمل السلاح وسيطر على الفنون والاداب لتخدم فقط الافكار الفاشستية واستخدم الشباب لابادة أعدائة الحقيقيين و المحتملين و السيطرة التامة على البلاد من خلال الارهاب بالمذابح و جاهر بالحاده و هاجم المسيح عليه السلام و الفاتيكان بضراوة محطماً مقدسات الشعب الايطالي

ولا تحوى الفاشية نظرية أو فكراً بقدر ما هي ديماجوجية عنيفة متطرفة في القومية فكما يقول موسوليني ( نحن الفاشيون لدينا الشجاعة ان نرفض جميع النظريات السياسية التقليدية فنحن ارستقراطيون و ديمقراطيون

و ثوريون ورجعيون و بروليتاريون و مناوئين للبروليتارين و سلميون واعداء السلام يكفى ان يكون لدينا نقطة ثابتة واحدة وهى الامة ) ولا يمكننا أخذ ما وضعت جينتلى كفسلفة للفاشية بناء على طلب موسوليني مأخذ الجدل بحال فإنما تنحصر فى شعار دعائى ( كل شىء للدولة لاشىء ضد الدولة لا شىء خارج الدولة )

وكرس موسوليني فكرة تقديس القائد فملاء ايطاليا بصورة و تماثيلة حتى اجبر الناس على وضع صورة فى غرف نومهم و الاحتفال بعيد ميلادة وفى محاولة البائسة لاعادة الامبراطورية الرومانية قام باحتلال أثيوبيا و ألبانيا ونقد معاهدة الرجمة مع الليبيين و أحتل مركز القيادة السنوسية و حول الوجود الايطالى بها الى أستيطان أستعمارى أستباح فية الشعب الليبى بوحشية وقتل مئات الالاف منهم و صادرأراضيهم ودعا الايطاليين (الذين دعاهم لزيادة النسل لتعمير الامبراطورية) للنزوح اليها وتحالف مع هتلر فى عام 1939 و أنخرطت ايطاليا فى غمار الحرب العالمية الثانية على غير أستعداد بينما كان موسوليني يروج للشعب الايطالى و يخادع العالم عن قوة عسكرية مهولة يمتلكها فمنى الجيش الايطالى بهزائم متعددة حتى أضطر الجيش الالمانى للتدخل لمساندتهم فى اليونان و شمال أفريقيا وقرب نهاية الحرب حاول الايطاليون انقاذ انفسهم فاعتقل الملك موسوليني وحدد اقامته و شكل حكومة جديدة تفاوضت مع الحلفاء على الهدنة وان تتوقف القوات الايطالية عن القتال و تستسلم ولكن لا يعلن هذا حتى وصول قوات الحلفاء الى الاراضى الايطالية لوجود ثمانى فرق المانية فى ايطاليا فى ذلك الوقت لكن الالمان سارعوا باحتلال روما وقسمت ايطاليا الى دولتين الجمهورية الايطالية الاشتراكية بقيادة موسوليني فى الشمال يساندة قوات الالمان و الملكية فى الجنوب تساندها قوات الحفاء و دخلت ايطاليا فى حرب اهلية حتى انهارت خطوط الدفاع الالمانية فى أبريل 1945

وفى المشهد الاخير من المأساة الايطالية يحاول موسوليني الهرب الى سويسرا لكن سائق سيارة الهروب قبض عليه و سلمة لمجلس جبهة التحرير الشعبية حيث قضى بأعدامه مع غيره من القادة الفاشيين و مثل بجسمانة و علق من قدمية فى محطة بنزين بميلانو ليشاهدة الجمهور الذى إقام حملة قتل للفاشيين فى جميع انحاء ايطاليا

وقد دفعت الالهوال التى تعرضت لها البشرية جراء الافكار النازية والشيوعية والفاشية الكثير من المفكرين لنبد الايدلوجيات الجامدة بالكلية فتلك الايدلوجيات التى يفترض أصحابها انهم على الحق المطلق وأنهم يصنعون

التاريخ بشكل صحيح ويرون التضحية بالبشر أضراراً جانبية و ثمن مقبول لتحقيق أحلامهم و رؤاهم التي يسمونها القدر أو حقائق التاريخ قد أوصلت البشرية الى حافة الهاوية واصبح الحديث عن احتمالية قيام بعض البشر بأفناء الجنس البشرى منطقياً (قتل في الحرب العالمية الاولى تسعة ملايين من العسكريين و ثلاثين مليون من المدنيين أما الثانية فراح ضحيتها سبعة عشر مليون من العسكريين و اربعة وثلاثين مليون من المدنيين ) ولم يكن غريباً أن يصدر كارل بوبر كتابة بؤس الايدلوجيا بأهداء ( لذكرى أعداد لا تحصى رجالاً ونساء وأطفال ينتمون الى سائر العقائد والامم والأعراق سقطوا ضحايا الاعتقاد الفاشى أو الشيوعى بإن ثمة قوانين لامهرب منها للقدر التاريخى ) وقد أسهمت تلك الكوارث المتلاحقة لتراجع الفكر الامبريالى فى العالم بأسرة ولم يعد مقبولاً أن يقول سياسي بارز ما قاله روزفيلت عام 1899 ( هناك وطنية للعرق كما هناك وطنية للبلاد) و خفتت الاصوات القائلة بتفوق الانجلوساكسون او غيرهم بيولوجياً او فكرياً و انتهت الحرب العالمية الثانية بتغير كبير فى موازين القوى العالمية فقدانتهت الريادة الاوربية وتهاوت قبضتها الاستعمارية بانهاكها عسكرياً واقتصادياً و إندلاع حركات التحرر و برزت اميركا و قد تحولت لقوة عظمى وقد أدت الحرب الى استكمال ما كان ينقصها من قوة عسكرية (كان عدد الجيش الامريكى عام 1933 يقدر ب133 الف جندي فقط وهو اقل من الجيش البولندى فى ذلك الوقت ) ولكن خطر الحرب والغزو إدى لفرض التجنيد الاجبارى وأستعمال القدرات الصناعية الكبيرة لتكوين جيش قوى على المستوى العالمى وكذلك خرجت اميركا من الحرب و هى تحوز القوة النووية اقوى سلاح عرفة العالم (وان كان الروس قد لحقوا بها بعد اربعة سنوات فحسب) وفرضت الرغبة فى تحقيق السلم بين القوى العظمى وعدم تكرار تجربة عصبة الامم الفاشلة الى تفادى الاخطاء فى الام المتحدة فنصت على حق تقرير المصير و اعطاء الشعوب المستعمرة الفرصة فى التحرر الوطنى حتى لا تصبح المستعمرات سبباً للحرب مرة اخرى وظهر الاتحاد السوفيتى كقوة ناشئة أخذة فى الازدهار الذى ساهم بضغوفة المعادية للامبريالية فى تحرير العديد من الشعوب وكسب ولائها بالتبعية حتى أصبح أكثر من ثلث سكان العالم يعيشون فى دول تنتهج الشيوعية فى وقت قصير وظهرت الائمة الثالثة الشيوعية كحقيقة وليس مجرد شعارات يرفعها الماركسيين وقسمت المانيا الى دولتين بعد نزاع طويل بين دول الحلفاء على كيفية تقسيمها وادارتها وصل لفرض الروس حصاراً على برلين

وتراجعت الافكار الامبريالية القديمة القائمة على الغزو و الاستعمار لصالح السيطرة الاقتصادية والغزو الثقافي و الدبلوماسية (لا يعنى هذا ان سيناريوهات الحرب قد فارقت اذهن الصقور فقد وضعت هيئة الأركان الامريكى خطة لقصف المدن الروسية الرئيسية بالقنابل النووية بعد الحرب العالمية بقليل بينما كان الدبلوماسيين يبحثون سبل التعاون وقد كان ماو صريحاً في انة لو كان يمتلك القوة النووية لاستعملها دون تردد)

فظهرت شبة المستعمرات في صورة دول لها سيادتها السياسية و لكنها غيرمستقلة اقتصادياً فتسيطر عليها الاحتكارات الاجنبية مدعومة بمعاهدات دولية مجحفة وكذلك الدول التابعة التي لا تستطيع الخروج عن فلك الدولة العظمى التي تسيطر على توجهاتها الاقتصادية والسياسية بطرق متعددة كدعم الحكومة القمعية بها او استغلال ديونها أو نزاعتها مع جيرانها أو دعم الاحزاب و الحركات و تمويل القادة وتنازعت امبراطوريتي القرن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي الصدارة في سباق الامبريالية الجديدة وبينما كانت الامبراطوريتين يتضخمان كانت الدول النامية تسقط في هوة الديون و تزداد فقراً لتحكم الدول الكبرى في أسعار المواد الخام التي تصدرها ( فعلى سبيل المثال عام 1955 فرضت اميركا على البرازيل تخفيض سعر البن بمقدار 30% بينما كان البن يمثل 65% من مجموع صادرات البرازيل ) وحرصها على عدم تكافؤ التبادل التجاري و عدم انتقال التصنيع بالاساليب الحديثة اليها الا من خلال أحتكارتها و السيطرة على وسائل نقل البضائع باحتكار الاساطيل التجارية البحرية ودخلت الدول النامية في كفاح جديد من أجل استقلالها و حريتها وظهر بها دور المؤسسات العسكرية الوطنية السياسي نتيجة للفراغ الذي خلفه الاستعمار التقليدى و تجريفه للقوى السياسية المدنية ولكن هذه المؤسسات تحولت في الغالب لسلطات قمعية تحاول ممارسة السياسية منفردة دون كفاءة ولا دراية و صاحبها الفشل بطبيعة الحال فأجتمع على الدول النامية الفساد السياسي مع الفقر والتخلف

وفي اميركا ظهرت فكرة مع الازمات الاقتصادية بأن المشكلة ليست في الافكار السياسية وانما في هؤلاء الذين يناط بهم تطبيق السياسات وان من يمتلك السلطة الحقيقية هم التكنوقراطيين القادرون على استخدام التطور التقنى الكبير في حل المشكلات الاجتماعية وازالة الفوضى الهائلة في الانتاج والتوزيع بأصلاح عقلائي



بحث للمؤسسات و النظم و يرى منظرالتكنوقراط الاكبر برنهام فى كتابة الثورة الادارية المنشور فى 1940 أن  
الرأسمالية الى زوال مؤكد و الاشتراكية غير قادرة على ان تخلفها بينما السلطة و الثورة يعودان الى التقنيين  
المسؤولين عن الاقتصاد وليس السياسيين ولا المنظرين وبينما ينزع هؤلاء المديرين الى التوافق و التعاون ينزع  
السياسيون الى الخلاف والتناحر

فظهرت ما سماه البعض الاوليغراشية الجديدة حيث يتحكم فى الاقتصاد و السياسية والنواحي الاجتماعية  
بالتبعية طبقة رفيعة ممن يجمعون بين القدرات و المعرفة الفنية الدقيقة والقدرات الادارية العالية ومع الوقت بدئوا  
يتجمعوا فى جماعات صغيرة مترابطة

و لاقت هذه الافكار صدى فى امريكا فظهرت على السطح ظاهرة المستشارين الخبراء لرئيس الجمهورية  
الامريكى (اهم منصب بما ) من الاداريين الناجحون فى القطاع الخاص و كبار رجال الصناعة سواء بشكل  
رسمى او ودى لكن لم تزدهر الفكرة خارج امريكا بشكل كبير حتى ظاهرة العمولة التى إبرزت الفكرة بشكل  
كبير مرتبطة بالرأسمالية العالمية والشركات متعددة الجنسيات

ورغم سقوط النازية فى المانيا والفاشية فى ايطاليا الا ان النظم الشمولية و الديكتاتوريات القمعية أستمرت  
كتجربة فرانكوا فى اسبانيا واتاتورك فى تركيا و ازدهرت الديكتاتوريات العسكرية فى أميركا الوسطى والجنوبية و  
سقطت معظم دول العالم الثالث فى فخ الديكتاتورية بصور متعددة و حركت الحرب الباردة الطويلة بين  
أميركا والاتحاد السوفيتى العلاقات الدولية و الثقافية للعالم و أثارت حروباً و انقلابات و إدارت مفاوضات لم  
يكن اطرافها الا وكلاء عن المعسكرين

وشهدت الستينات فترة أنفجار ثقافى كبير وحراك طلابى و شباب عالمى ذو سمات ثورية واضحة حير العديد  
من كبار رجال الفكر فوجد ماركيزو مثلاً يؤيد الحركات الطلابية و يدعمها فى فترة ثم يعود و ينتقدها ويراهها  
اضاعة للجهد دون الوصول لاي أهداف لان الحراك انفعالى غير منظم فشريحة الطلاب التى تعتبر نفسها  
الاكثر راديكالية فى القوى المجتمعية تفتقر الى القوة و التنظيم الفكرى الذى يمكنها من أحداث تغيير حقيقى  
و كثيراً ما يسقط الحراك الثورى الطلابى والعمالى فى العنف غير المبرر حتى من الناحية الثورية كما بدئت  
ظاهرة الارهاب فى الصعود و شهدت الستينات تغيرات كبيرة فى الصناعة والفنون و الاداب وكانت فترة غاية

في الثراء من الناحية الفكرية فتصارع المعسكرين الشرقي والغربي أبرز مفكرين ومنظرين و نقاد من كلا الاتجاهين من ناحية واثار الرغبة العارمة في التحرر من أسر المعسكرين المتناحرين من اخرى خاصة من المتحولين من فكر احد المعسكرين كحالة كارل بوبر الذي كان في بدايات شبابه يحمل أفكار ماركسية ثم تحول بعدما فوجيء بقيادات الحزب لا تكثر بمقتل بعض زملائه اثناء مظاهرة بل تجد ذلك امراً أيجابياً لانه يخدم حركة الثوير فلم تتحمل نفسة الشابة هذة الانتهازية العمياء وكان تحولة عن الفكر الشيوعي الذي أصبح احد كبار اعدائه طبيعياً

وحمل كارل بوبر لواء التغيير السلمى والاصلاح التدريجى للمجتمع رافضاً الثورات التي يظهر التاريخ انحرافها عن اهدافها و أسفارها عن نتائج دموية غير محسوبة ولا مبررة و التمسك بالديمقراطية التي يعرفها بانها مشروع تأسيسى من شأنه ان يحل التناقضات في المجتمع من خلال الحوار العقلاني لا العنف والاكراه وان لم تكن خيراً مطلقاً و النظام الامثل على الاطلاق فهى خيراً نسبياً حيث تتيح الفرصة لاعمال العقل في المسائل السياسية بدلاً من الاتباع الاعمى للايدولوجيات المصمتة

وان كان بوبر ليبرالياً بالمعنى الموضوعى وليس الايدولوجى للكلمة حيث يعلى من قيمة الحرية و المساواة و التعددية فلم يغفل عنة المفارقات المنطقية التي تحويها الليبرالية كلزوم تقييد الحريات للحفاظ عليها و ضمانات تقلل من أثار المساواة التي قد تؤدي لانعدام تكافوء الفرص للحفاظ عليها

ويجمل بوبر رؤيته للمبادئ الليبرالية في زوجين من المبادئ فحسب السيادة الديمقراطية و الحرية المتسامحة ويرى المجتمع الدولى يحيا في حالة الطبيعية بمعنى غياب القانون الذى يحكمة لغياب السلطة ذات السيادة ولتحقيق الامن والسلام والدوليين فلا بد من ان ينتهج في المجتمع الدولى ذات الطرق التي يتوصل بها المجتمع داخل الدولة الواحدة للامن والسلام

وعلى العكس تماماً ذهب سارتر الى ضرورة العنف للتغيير و ان التغيير الحقيقى لا يتأتى الا بثورة دموية و أستقال من الحزب الشيوعي الفرنسى بعد 20 عام قضاها فية عندما لم ينتهز الفرصة للقيام بثورة إبان أزمة 1968 وطالب الاتحاد السوفيتى التدخل العسكرى المباشر ضد أميركا في فيتنام حتى لو أدى ذلك لقيام

الحرب العالمية الثالثة

وحملت السبعينات نهاية حرب فيتنام المأسوية التي حذر الجميع أميركا من التورط فيها حتى الاتحاد السوفيتي نفسه ولم تتدخل فيها اياً من حلفائها و قسمت الامة الاميريكية بين مناهض للحرب و مؤيد لها وأظهرت عزلة اميركا بشكل واضح عندما لم تجد الامدادات الاميريكية الى اسرائيل في حرب اكتوبر من يسمح لها بأستعمال القواعد العسكرية في اوربا التي ضاقت بسياستها التدخلية بأستثناء البرتغال

وشهدت السبعينات مأساة كمبوديا التي أستولى على حكمها مجموعة شيوعية راديكالية عرفت بأسم الخمير الحمر و قتلت ما بين مليون ونصف وثلاثة ملايين أنسان بالاعدام او تحت العمل الشاق حتى الموت وفي عام 1978 واثر مناوشات حدودية تدخلت الحكومة الفيتنامية و أحتلت البلد و أسقطت نظام الخمير الحمر و استبدلتة بحكومة معتدلة بينما ظلت امريكا ولفترة طويلة تدعم قوات الخمير الحمر بقيادة بول بوت نكاية في الفيتناميين والسوفيت و دعمتهم في الاحتفاظ بمقعد تمثيل كمبوديا في الامم المتحدة لتستمر الحرب الاهلية حتى نهاية تنظيم الخمير الحمر في عام 1999

و شهدت في نهايتها أيضاً الثورة الاسلامية الايرانية التي اخرجت للعالم نظاماً سياسياً فريداً تكون فيه الجمهورية خاضعة لمجلس حماية الدستور المكون من الفقهاء الدينين مستندين الى مبدء ولاية الفقيه العقائدي لدى الشيعة ويكون المنصب الاعلى في الدولة المرشد الروحي لرجل دين

و يعتبر الكثيرون ان الثورة الايرانية كانت على مرحلتين الاولى تلك المضادة للشاة والتي اشترك فيها بجوار المعارضة ذات المرجعية الدينية كافة المعارضين لسياسات الشاة تقريباً و انتهت برحيلة بعد خسائر بشرية محدودة والثانية فبدئت بعودة الخوميني وتولية قيادة الثورة وهي الثورة الدينية الخالصة التي تميزت بالعنف الشديد و فتكت بكافة معارضى النظام

وفي 1979 تدخلت القوات السوفيتية في أفغانستان بشكل مفاجيء بغطاء من طلب حكومتها ذات الهوى الماركسي بينما أختلف المحللون في السبب الحقيقي وراء هذا التدخل فذهب بعضهم الى ان سقوط نظام الشاة في ايران كان سبباً في محاولة لاجهاض تدخل امريكي محتمل و لاعتبارات استراتيجية و السعى وراء مصادر الطاقة أو أجهاض طموحات الاقليات المسلمة في الاتحاد السوفيتي وعلى كل فقد غيرهذا التدخل

الكثير ليس فقط في طبيعة المنطقة وانما في العالم بأسرة فظهرت المنظمات الجهادية و التي تلقت دعماً حكومياً وأستخبارتياً في بدايتها قبل ان تخرج عن السيطرة

وأستمرت ظاهرة الارهاب في الصعود فاغتالت منظمة ايتا الادميرال بلانكو في اسبانيا و أغتالت الالوية الحمراء الايطالية رئيس الوزراء ألدو مورو

وبسقوط حائط برلين 1989 معلناً نهاية الحرب الباردة التي سيطرت على حراك العالم أكثر من اربعة عقود وحولت الفكر السياسي من ساحة للمفكرين والفلاسفة الى القادة الدوليين والدبلوماسيين البارعين و العسكريين الطموحين و من الاسس الايدلوجية الى الطرق الاستراتيجية حيث سقطت بوضوح الايدلوجية الشيوعية وانتهى وجودها كبديل ومنافس للرأسمالية في ظل تفكك الاتحاد السوفيتي و أنتهاجة التعددية السياسية و كذلك في الدول التي تدعى استنادها الى إيدلوجية ماركسية و تسعى للنمو عبر اليات السوق المفتوح كالصين التي لا يمكن وصف سياستها من بعد وفاة ماو الى الان الا بالبراغماتية فلم يكن غريباً في ظل السكرة الغربية بالانتصار التاريخي ان يعلو صوت فرانسيس فوكوياما معلناً نهاية التاريخ و ان الديمقراطية الليبرالية انتصرت على الاستبداد للابد وان لم تظل السكرة طويلاً فتراجع الكثيرين عن تلك المصادر غير المبررة على المستقبل و ان لم يتوقف السعى الدثوب لجعل هذا حقيقة و ظهر في الافق الاصولية الاسلامية كشرير جديد يحذر القادة الغربيين منة ويستمدون منة دعم الجماهير في قضايا لم يكونوا يناصرونها لولا وقوعهم تحت التهديد العدو الغامض وصعدت الاسلاموفوبيا بدرجات مفرجة حتى أن دراسة اجريت في السويد أظهرت نتائجها الصادمة ان 75 % من افراد العينة لا يرحبون بتواجد المسلمين في اوربا الغربية و في فرنسا رفض مجموعة من المدرسين في احدى المدارس العامة التدريس لفصل بة تلميذة مسلمة ترتدى الحجاب مما اثار قضية شهيرة في اواخر 1994 و أكدت اجاث متعددة ان اغلبية المواطنين الامريكية يؤيدون تقييد الحريات المدنية للمسلمين و شاع أستعمال لفظ الحرب كوصف لمقاومة المد الاصولي الاسلامي المقترن بأستعمال الارهاب كوسيلة لتحقيق أهدافة المناقضة للمدنية والديمقراطية

وفي ايامنا هذه يشهد واقعنا المعاصر تراجعاً حاداً لدور المفكرين و المثقفين في الحراك السياسي مفسحاً المجال امام السياسيين المحترفين و المنظمات الدولية و العلاقات الاقتصادية المعقدة لترسم العلاقات السياسية

الداخلية والخارجية على اسس استراتيجية يحددها صراع المصالح بين الدول والكيانات الكبرى ويصعب في هذا العصر ان نجد تأثيراً كبيراً لمثقف او فكر كتأثير برتراند راسل في الستينات والسبعينات في الحراك العالمى نحو السلام وان كان هذا التراجع بدء مع نهاية الحرب العالمية الثانية بالانحسار التدريجى للايدولوجيات أمام شعوب سئمت التلاعب بها بأسم المبادئ و أفساد حياتها بغطاء من الشعارات البراقة فأصبحت الايدولوجيات فى خدمة الحركات الجماهيرية للحصول على حقوقها وليس العكس وأبتعد شبح الحرب فى العالم الاول بينما ورث العالم الثالث المخلفات الفكرية الاوربية وأستمرت مأسية على يد قادة الذين ظلوا يكررون الاخطاء الاوربية مرة بعد مرة وبسبب الالغام العرقية والحدودية والثقافية والسياسية التى زرعتها الاستعمار و الامبريالية فشهدت التسعينات إبادة عرقية مروعة فى رواند التى أحدثت الاحتلال البلجيكى بها انقساماً بين قبيلتى الهوتو و التوتسى سبب الحرب الاهلية بينهما و أخرى فى البلقان ضد مسلمى البوشنياق البوسنيين الذين قام الصرب والكروات بتهجيرهم من اراضيهم الاستيلاء عليها حتى تدخل حلف الناتو بضربات جوية ضد صربيا بعد مذبحه سربرينشيا التى كانت الامم المتحدة اعلنتها منطقة أمنة فنزح اليها عشرات الالاف من المسلمين و أشرتطت القوة الهولندية بما تسليم اسلحتهم ففعلوا ثم اقتحمت القوات الصربية وقتلت كل الذكور ما بين عمر 14 : 50 عام فقتلوا ما يزيد عن 8000 شخص دون ان تتدخل القوة الهولندية للدفاع عن المدنيين

وفى نهاية القرن العشرين الدموى و الذى أثبت فية الانسان قدرته الرهيبة على التدمير كما فى البناء تبداوا الامور السياسية أكثر هدوء فى الجمل و حدة الصراعات اخذة فى الخفوت ولكان الانسان تعلم أخيراً من اخطائة المخيفة

ولكن التاريخ لا يتوقف و الفكر لا ينضب وان تعرض لتكلس عارض وان كنا ننظر الى الماضى الذى شكل حاضرننا فإن أتى من بعدنا خلق سينظرون بدورهم الى حاضرننا ليدركوا حاضرمهم و يرونة اوضح فياليتنا نحسن صنعاً

## كلمة عن السياسة الشرعية

لا اخفى ترددى الطويل عن كتابة هذا الجزء فمن ناحية لم اجد أغفال الفكر السياسي الاسلامى مقبولاً في كتاب بالعربية يناقش المواضيع السياسية العامة ومن ناحية فتيقنى من عدم كفاية ما أكتبة هنا لتغطية الموضوع أو حتى أيفاء أياً من جزئياته المتعددة و المتشعبة حقة و خشية الخطأ فضلاً عن التقصير ولكن حسن ظنى في تسامح القارىء وقبولة بجهد غاية في الضئالة في موضوع كتب به من الاساطين العديدين حسب التردد على أمل أن يتسع العمر والجهد لمؤلف مستقل يليق بالموضوع و من البداية فعنوان هذا الجزء مقصود فلا يمكننى ان استعمل التعبير الردىء الاسلام السياسي أو الفضفاض الفكر السياسي الاسلامى بينما اتعرض لفرع فقهى عند أهل السنة محورة علاقة الفرد بالدولة و الدول ببعضها و أصطلح على تسميته السياسة الشرعية

تعريف السياسة الشرعية :

للسياسة الشرعية تعاريف متعددة تنوعت حسب تضيق أو توسيع نطاقها في نظر الباحث سواء من القدامى أم من المحدثين حسب رؤيته لدور الدولة في المجتمع ولكن ما أميل الية هو تعريف د جابر عبد الهادى الشافعى (السياسة الشرعية هى تلك النوع من الفقة الخاص بالأحكام الشرعية المنظمة للدولة و علاقتها بالأفراد و غيرها من الدول و التى يقوم عليها إصلاح و رعاية و حفظ أمور الدولة بغية تحقيق مصالحها و دفع الفساد عنها ) و تعريف العلامة عبد الوهاب خلاف ( هى تدبير الشؤون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وان لم يتفق

وأقوال الامة المجتهدين) فالاول يصف الشق النظرى فى تدارس السياسة و الثانى يصف الشق العملى فى

السلوك السياسى الاسلامى

وتجدر الأشارة الى وجود خلط بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى بينما الشريعة تشمل الفروع الفقهية مع العقيدة و الأخلاقيات وعندما نتكلم عن الشريعة الإسلامية فى مسائل سياسية فأن المقصود ذلك الفرع الفقهى المختص بمثلها و المسمى السياسة الشرعية

والواقع ان السياسة الشرعية من أقل فروع الفقه تأليفاً و قد أهملت بشكل كبير فقلما إفرد لها عالم كتاباً متخصصاً وذلك لسببين

الأول :عدم امن الباحثين على انفسهم أن تكلموا فى هذا العلم الذى يبدوا من يتدارسة وكأنه يقيم الحاكم ويكشف أخطاء الشريعة بمدارسة علم يناقش اختصاصاته فى ظل سيادة الحاكم الفرد وأختلاط مفهوم الدولة بشخص رئيسها والتراجع الكبير فى اعمال مبدء الشورى منذ عهد الراشدين و انفصال الحكام عن طبقة العلماء و الفقهاء فى كثير من الاحيان فلم يتوسع فى الكلام عنة الا قلة من الفقهاء

الثانى : صعوبة الوقوف على قواعد هذا الفقه و العمل فيه لأنه فقه واقع يتغير باستمرار و يحتاج لكثير نظر فى مواضعه للوقوف على حقيقتها حتى ان ابن القيم وهو احد أشهر من ألفوا فى هذا الفرع الفقهى يقول عنه فى بدايات كتابة الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية (وهذا موضع مزلة أقدام و مضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب ) ثم يسرد أخطاء منهجية وقع فيها الكثيرين ممن تدارسوه ولكن لا يغيب عن اذهاننا ان الصعوبة المقصودة هنا هى ما يواجهه اهل الفقه فى وضع منهجية ثابتة لبحث هذا الفرع الفقهى كغيره من الفروع وليس المقصود الصعوبة العامة التى تجعل العلم حكراً على فئة قليلة من المختصين ذلك لانه دين مخاطب به جميع البشر فإن كانت هذه النوع من الصعوبة فيه مع لزوم اتباعه لوقع الناس فى الحرج لندرة من يستطيعون ارشادهم الى الصواب فيه و هذا لا يكون فى الاسلام وإنما الصعوبة تنحصر فى مسائل محدودة بطبيعتها و فى هذا الفرع الفقهى لتجدد مسائله ومستجداته المستمر

مواضيع السياسة الشرعية

كما يظهر من التعريف فإن مواضيع السياسة الشرعية تتضمن المسائل الأدراية و الأقتصادية و العلاقات الدولية و القضاء و العقوبات الخ ولم يخلوا موضوع من هذه المواضيع من بحث وأن تفرقت الأحكام الخاصة بهذا في الكتب الفقهية وأفرد البعض مصنفات خاصة لمواضيع بذاتها مثل الخراج للأمام أبي يوسف في مالية الدولة و الحسبة للأمام ابن تيمية وأخبار القضاة لوكيح و تبصرة الحكام في أصول الأقتضية ومناهج الأحكام لأبن فرحون و التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة و العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبوزهرة الخ

#### مصادر السياسة الشرعية

السياسة الشرعية كفرع فقهى لا تختلف في مصادرها عنه فهى ذاتها مصادر أصول الفقة المعروفة القرآن الكريم ثم السنه النبوية ثم القياس و الأجماع و سد الزرائع و الأستحسان والأستصحاب و العرف و قول الصحابي و المصالح المرسله على خلافات الأصوليين في اعتبار بعض الأصول و ترتيبها

ولكن نظراً لطبيعة مواضيع السياسة الشرعية الخاصة فإن الأغلب الأعم من أحكامها إنما يدور حول جلب المصالح و درء المفاسد فههدف السياسة الشرعية هو أقامة العدل ويعبر عن هذا الأمام ابن القيم فيقول ( من أحاط علما بمقاصدها ووضعتها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها الى سياسة غيرها البتة فإن السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها و سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من الشريعة علمها من علمها و جهلها من جهلها )

ويقول ابن عقيل ( السياسة ما كان فعلا يكون الناس فية أقرب الى الصلاح و ابعد عن الفساد و إن لم يضعه رسول و لا نزل به وحي )

ولا يعنى هذا بالطبع عدم التزام المعايير الشرعية في العمل السياسى بدعوى المصلحة و دفع الضرر دون أقامة دليل فإن ذلك سياسة فقط ولا داعى لألصاق صفة الشرعية بها فأئما وصف الشرعية قيد يلزم ألتزام المعايير الشرعية في تقدير المصالح والمضار حتى ان الأمام الشافعى بعقريته المعهودة يقول ( لا سياسة الا بشرع ) فلا يكتسب اى قرار سياسى صفة الشرعية الا مستنداً على حكم شرعى و ان كان استثنائى على خلاف القاعدة لمواجهة حالة أضطرابية أو جلب مصلحة يتطلبها المقصد الشرعى او دفع ضرر معتبر وبقدر ما يثير



ذلك الشبهات فلا يمكن بحال تحقق أجماع على ان هذه الحالة تعد أستثناء من الاصل لاختلاف الناس في تقدير المصالح و المضار و بالتالى الاولويات و حالات الاضطرار الا ان حرية المناقشة و اعمال الشورى بجدية يتساوى مع حسن النية الذى يغفر الخطأ و ما يجعل على المؤمنين من حرج وعلى كل فالافكار السياسية أعمال عقلية و أن ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بنصوص شرعية فوقوع الخطأ أمراً حتمياً وسرعة تدراسة بعدم التعنت سبيل الرشاد

### تقنين احكام الفقه الاسلامى

بالرغم من المطالبات العديدة من ذوى التوجهات الاسلامية بتشريع و تطبيق قوانين مسمدة من الشريعة الاسلامية وموافقة لاحكامها الفقهية الا ان هذا ليس محل اجماع بل هناك معارضة لة لاسباب متعددة حيث أرتتوا الزام القاضى بالحكم بمذهب معين تعنتاً فقد يظهر للقاضى ان الاصوب فى الحالة الاخذ بقول فقهى مختلف وكذلك الخشية من التأثير السلبى للتقنين على حركة الاجتهاد و البحث الفقهى وأستدلو على رأيهم برفض الائمة قصر القضاء على اختياراتهم و أشهرهم الامام مالك أول من عرض عليه تعميم مذهب فرفض وكذلك ما رواه ابراهيم الزنى عن الشافعى قوله لا تقلدنى يا أبا إبراهيم فى كل ما أقول وانظر لنفسك فانه دين و كذلك قول ابى حنيفة أن قولنا هذا راي و هو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا ويقول الامام ابن عبد البر لم يبلغنا عن أحد من الائمة انه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافة بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً

وقد رد على هؤلاء المعارضين حيث ان الزام القاضى بالتقنين يعد طاعة منة لولى الامر و طالما هذه الاحكام المقننة ليس مناقضة للشرع بل هى اختيارات فقهية فلا أشكال من تطبيقها وان راي القاضى باجتهاده ان حكم اخر اصوب خاصة وان كان التقنين نتاج عمل جماعى تضافت فى جهود رجال الفقه والقانون وروعية فى الظروف الواقعية و التى قد تتغير فيتغير التقنين تبعاً لها و الحالات الشاذة يمكن تدراسها بتعدد درجات القضاء و السعة التى توفرها السلطة التقديرية للقاضى فى ظروف الواقعة واطرافها وكذلك فليس من المنطقى القول بتوافر شروط الاجتهاد فى كل القضاة فى هذا العصر فالقول بعدم التقنين يجانبه الصواب حيث أنه يتسبب فى تعدد الاقضية و الفوضى القانونية خاصة و قد تعقدت العلاقات و حملت

الحدائة و سرعة تطور الحياة من الصعوبات العملية ما لم يكن يخطر ببال القدامى ولا يمكن القول بان التقنين يوقف حراك الفقة الاسلامى و الاجتهاد بل بالعكس تحقق امكانية التقنين مكسباً كبيراً للبحث الفقهى حيث يخرج من الاطر النظرية و ينظر فى أثاره التطبيقية فليس المقصود من التقنين التمذهب و الجمود عند أحكام مذهب دون غيره و إنما توحيد الاقضية لما فى ذلك من منافع جمه و الاصوب هو الاخذ بما يلائم الحال و يحقق العدل من أحكام كل مذهب

وأول نموذج لتقنين احكام الفقة الاسلامى كان من خلال المجلة العدلية 1876 وهى مجموعة مدنية شاملة تشمل الاحكام الموضوعية والاجرائية و صدر الامر السلطانى بتطبيق احكامها فى تركيا وجميع البلدان التابعة لها ( يذكر ان الخديوى اسماعيل حاكم مصر وقتها قد رفض العمل بما رغبة منة فى الاستقلال عن التبعية للعثمانيين و بدء التحول الى القوانين الغربية خاصة الفرنسية للحاجة الماسة لتوحيد القوانين وقتها وقد ضج الناس من أختلاف القضاة و تعدد أفضيتهم) ثم أصدر قانون حقوق العائلة العثمانى 1917 وكلا المجموعتين القانونيتن أقتصرتا على المذهب الحنفى بأعتبار المذهب الرسمى للدولة العثمانية فعيب ذلك عليهما لان المذهب الحنفى ليس الغالب فى كل الدول التى طبقتا فيهما و تواترت التقنينات من بعد ذلك فى الدول المختلفة

والحديث عن السياسة الشرعية مع رفض تقنين الاحكام الفقهية يدوا امراً فى غاية الغرابة فكيف السبيل العقلانى اذاً لتطبيق اى اختيار فقهى الا عن طريق تشريع ملزم

### الدولة و الفرد والمجتمع

يوصف التصور الاسلامى للدولة عادة بأنة شمولى و كثيراً ما يكون المقصود بالمعنى السلبى للكلمة المرتبط بالانظمة التى تتدخل فى الحياة الشخصية لمواطنيها ولا تحترم التعددية السياسية او الثقافية او العقائدية ولكى توصف الدولة ممثلة فى مؤسساتها المختلفة بالاسلامية لابد لها ان تنتهج سلوكاً اسلامياً فلا يكفى على الاطلاق كون من يجوزون المناصب الكبرى بما مسلمون او حتى ان تكون تشريعاتها مستمدة من

الشريعة الاسلامية او لا تخالفها بل ان تكون الدولة و المجتمع و الفرد أضلاع ثلاث متكاملة لمثلث تتضافر لتكوين الصبغة الاسلامية للدولة

فمفهوم الدولة الاسلامية يتجاوز نظام الحكم الى القيم الاجتماعية المتغلغلة في نفوس الافراد و التي تدور حول القناعة التامة بالمبادئ الاسلامية الحاكمة لدور الدولة وعلاقتها بمواطنيها فالطبقة الحاكمة في الدولة الاسلامية لا تعدو كونها وكلاء عن الامه و اجراء لها يعملون لصالحها كما هو الراسخ في الفكر السياسي الاسلامي وان شهد الواقع التاريخي شهد انحراف كبير عن هذا المفهوم فكما يقول المعري

مل المقام فكم اعاشر امة أمر بغير صلاحها امرائها

ظلموا الرعية وأستجازو كيدها فعدوا مصالحها وهم أجرائها

فلا يعني ذلك الانحراف أن القاعدة قد تغيرت او تبدلت و لكنه يعني أن الظروف المواتية لتطبيق القاعدة بشكل صحيح لم تكن موجودة فلا يوجد أساس فكري لهذا الانحراف وانما كان مردة للقوة و تغلب العصبية على القيم دونما اعتراف بصحة هذا الوضع الذي كان يتبدل و تعود الدولة للسلوك القويم بأستمرار على مدى تاريخ المسلمين الطويل

فلا توجد طبقة للحكام في الاسلام بالمعنى الذي تعرفه الحضارات الاخرى وانما هي فئة من الموظفين ليس بينها وبين العامة فوارق ثقافية و مكانة مجتمعية متوارثة و هذا الاصل عقائدي فلا يفرق بين الناس الا التقوى ولا سبيل للتفاضل بينهم الا صالح العمل وانما كانت هذه الطائفة من الامراء والولاة لضرورة ان يكون للناس قيادة و رئاسة

وبرغم من انعقاد الاجماع في العصور الاسلامية الاولى بوحدة الامامة الكبرى ( الخليفة / السلطان ) بداية من رفض الصحابة ان يكون هناك أميرين أحدهما من المهاجرين و الاخر من الانصار بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم الا ان هذا الاجماع انتقض في العصور التالية وربما يكون اول من قال بهذا امام الحرمين الجويني لتباعد بلاد المسلمين و اختلاف شعوبهم فيكون القول بوحدة الخليفة / السلطة السياسية تعنتاً بغير

دليل شرعى وقد يكون سبيل لمفسدة حيث تكون أجزاء من الدولة لا تخض لسلطان الخليفة الا أسمى ولكن لايزال هذا الراى يوصف بالشذوذ و ان قول الفقهاء به لا يعدوا الا تسليماً بالضرورة و ان لم يكن هنا مكان مناقشة قضية بهذا الحجم فاهميتها كبيرة للغاية فى هذا العصر وتستحق الكثير من المناقشة و البحث والمستولية مشتركة بين جميع افراد المجتمع فى نظر الدولة الاسلامية فإن كان للحكام والولاء حق الطاعة على أحاد الناس فتلك الطاعة منوطة بأن يكون الامر بالصلاح و ليس الفساد فلا طاعة فى معصية حتى أن الفضل بن عياض يقول ( ما أبالى اطعت مخلوقاً فى معصية الخالق ام صليت لغير القبلة ) تسوية بين عظم فساد الامرين و عموم الناس و خاصتهم يقوم عليهم واجب النصح لولاء الامور و ارشادهم لما فى الخير و على الحكام بدورهم الاستماع و أتباع قولهم ان كان فى الصلاح فكما قال عمر بن الخطاب ( أنه من ولى امر المسلمين فهو عبد للمسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيدة )

## الشورى

الشورى سنة النبى صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وكونها مبدء راسخ من مبادئ الاسلام محل اجماع وهى من خصائص المجتمع الاسلامى الذى وصفه رب العزة سبحانه بقوله (وامرهم شورى بينهم) وقد أمر الله بما نبىة فى قوله ( وشاورهم فى الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ) التى روى ابن مردويه عن على رضى الله عنه ان الرسول صلي الله عليه وسلم قال فى العزم الوارد فى الايه ( مشاورة اهل الراى ثم أتباعهم ) وقال الحسن جمع لهم بذلك الامرين جميعاً فى المشورة ليكون اجلالاً للصحابة ولتقتدى الامه به من بعده و تطبيقات الشورى فى عهد الرسول صلي الله عليه وسلم و الراشدين من بعده كثيرة جداً ووضعت العديد من المؤلفات عرضاً لها و تحليلاً

ويقارن البعض بين الشورى والديمقراطية و المقارنة هنا مغلوطة فحتى فى حالة الديمقراطية المتقدمة التى تلزم بها الاغلبية القيم التى تحافظ على المجتمع ككل ولا تكون مجرد تغلب عددى تختلف جذرياً عن الشورى فموضوع الشورى هو غير القطعى من الاحكام الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة ما لم تكن هناك ضرورة حقيقية تقدر بالاساليب الشرعية ولا تخرج الشورى عن روح التشريع الاسلامى و مقاصده

وليس أهل الشورى أناس بعينهم كالديمقراطية التمثيلية بل يتنوع المخاطبين بها بحسب الموضوع فأهل القرية او المحلة اولى بالشورى فى امر يخصهم وحدهم من غيرهم و فى المواضيع التخصصية يستشار اهل الخبرة و العلم و التجربة دون غيرهم فقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم اهل بدر فى اختيار موضع القتال و أستشار فى عرض الصلح مع غطفان رجلان سعد بن معاذ و سعد بن عباد و فى حصار الطائف أستشار رجلاً واحداً نوفل بن معاوية

و يقول رأى ان الشورى ليست ملزمة و أنها لتطيب الخواطر وأستجلاء الاراء و ان للحاكم تخير الراى الذى يرى فى الصواب بغض النظر عن حجم المعارضة ولا يمكننى الموافقة على هذا لتعارضة مع العديد من مواقف الخلفاء الراشدين و منطلق الامور فإن المعارضة لا بد لها من سبب موضوعى فإن لم يجلى الحاكم ما الدافع وراء تخيرة راى على غير اختيار غالبية من شاورهم فما معنى الشورى أذاً؟ الا يبدوا هذا أستخفاف باراء من شاورهم يدفعهم لعدم الاستجابة لة و نصحة؟ ثم ان ذلك يبدوا تحكماً على غير المؤلف فى متبع الشرع يورث الشك تجاة رشد الحاكم أما التذرع بان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل اموراً على خلاف ما رآة غالبية أصحابه فهو نبى يوحى الية يعلم ما لا يعلموا اما الحاكم فلا يفرق عن من يشاورهم الا فى اختصاصات الوظيفة فيجب عليه ان يبرىء ذمته و يوضح دوافعه وأسبابه لاتخاذ الموقف الذى يخالفونه

### الكفاءة المعيار الوحيد للاختيار فى الوظائف العامة

يقول ابن تيمية فى شأن تولية الوظائف العامة :فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن فى قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين

ولا يعد قول ابن تيمية أجتهداً محض منة بل أقرار بواقع الضوابط الشرعية لتولى الوظائف العامة التى لا تترك مجالاً لغير الكفاءة أساساً للاختيار ففيما روى البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ولي امر المسلمين فولى رجلاً وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله و رسوله ) و روى ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ( إذا ضيعت الامانة فإنظر الساعة قيل يا رسول الله ما

أضاعتها قال إذا أسند الامر الى غير اهله فأنتظر الساعة ) و سير الخفاء الراشدين تعج بمواقف تظهر قناعتهم التامة انه لايجوز تولية شخص وظيفة الا بتوافر شرطى القوة على إداء الامر بالدراية الفنية به وحسن التدبير فية و الامانة الخلقية بينما لم تعرف اوربا هذا الا فى منتصف القرن التاسع عشر فى إنجلترا وقبله كانت الوظائف العامة تركة تتوارث و أحياناً تباع وتشتري بينما مجرد طلب الوظيفة العامة والسعى لنولها طلباً لشرفها و هيبتها يعد عاملاً سلبياً قد يفقد طالبها الاهلية اللازمة لها و التى تعتمد على لزوم قناعتة بان إدائة للوظيفة يعد طاعة لله و خدمة يؤديها للناس وليست مجرد سبيل للحصول على نفع شخصى

ولا يقبل بحال نظام المحصصة الحزبية او الغنائم حيث يتم توزيع المناصب الادارية والتنفيذية على الحزب الفائزة فى الانتخابات او توزيعها على الاحزاب بحسب الحصص بل أن القاعدة فى الفقه الاسلامى ان ولاة الحاكم لا ينزلون بنهاية ولايته والطبيعى ان يستمر الموظف الكفء فى إداء عملة حتى يحل محله من هو فى نفس كفاءة او افضل خاصة فى وظيفة القضاء التى كان المعتاد أن يبقى القاضى يمارسها حتى يتركها بسبب الشيخوخة او يتوفى فالقاضى شريح أحد أشهر قضاة المسلمين مثلاً ظل فى وظيفة القضاء منذ ولاة عمر بن الخطاب الى ان أستقال منها فى عهد الامويين لشيخوخة ولم تؤثر الاحداث والتغيرات السياسية الكبرى على وضعة الوظيفة

### الاقتصاد الاسلامى

أعترف أنى وحتى قريب كنت ممن لا يعتقدون بوجود نظرية اسلامية فى الاقتصاد و ان الاحكام و المبادئ الاقتصادية فى الشريعة الاسلامية لا تتكامل لتكون منظومة اقتصادية كاملة والسبب الرئيسى لظنى هذا السعة والبساطة التى تصبغ الاقتصاد الاسلامى فلا محرمات او ممنوعات فية بأستثناء تحريم الربا والاحتكار و ما فى حكمهما من وسائل الغش والتدليس والاستغلال

فيبدو الامر و كأنة انحياز عقلاىى لحرية السوق لا يخرج عن الطبيعى السائد طوال التاريخ فلا يوجد موانع لهذة الحرية الا بقدر الحفاظ عليها

ولكن التدقيق في الزكاة موضوعها و نسبها و مصارفها و الدور المفروض على الدولة في كفالة الحياة الكريمة لكل مواطنيها و الاطر العقائدية و الاخلاقية الحاكمة لهذا غير نظرتي و صارت قناعتي ان هناك منظومة اقتصادية اسلامية كاملة و نتناول هنا بعض ملامحها

التوفيق بين المصالح العامة و الخاصة

فمما لا شك فيه ان حماية الملكية الخاصة من الثوابت الاسلامية فلا يجوز العدوان عليها لا من افراد ولا من الدولة نفسها و كذلك فحرية التداول و السوق الحر من معالم الاقتصاد الاسلامي على مر العصور و لكن أن كانت المصالح الخاصة محل رعاية الا انها لا تطغى على المصالح العام

فنجد احدى مميزات الشريعة الاسلامية تتجلى في وظيفة المحتسب الذي يراقب الاسواق و يمنع الغش و التدليس و و الخداع في التعاملات و لا يشترط ان يكون هذا المحتسب موظفاً عاماً بل ان اى فرد يستطيع اداء مهمته ان كان لها مقتضى في احدى صور التعاون النادرة بين الحكام و المحكومين

وان كان صالح التاجر ان يحقق أقصى ربح بالبيع بأقصى سعر و الشراء بأقل سعر دون وجود ما يمنعه فبجانب منع الاحتكار و الدوافع الاخلاقية للتيسير على الناس و المنظومة الاقتصادية التي تساعد التجار على تخفيض الاسعار دون خشية الخسائر لان الضمان يشملهم فلا يخشون الافلاس أو العجز عن سداد الديون ماداموا حسنى النية فهناك سعة فقهية للحيلولة دون الغلاء بأكثر من طريقة فهناك التسعير الجبرى و الذى رفضه الصحابة لان الرسول صلي الله عليه وسلم رفض تطبيقه و لكن في عهد التابعين أجازوه لمواجهة الاستغلال لما اتسعت رقعة الدولة و صار الاستغلال واقعاً معاشاً لا احتمال وقد رأى ابن تيمية توفيقاً بين هؤلاء الذين يجيزون التسعير مطلقاً و بين من يرفضونه و يعدونه سبباً للغلاء أن يشترك في تحديد الاسعار الحاكم مع تجار البلدة فيتوافقون على سعر يضمن لهم حد مرضي من الربح و يراعى الظروف الداعية للتسعير في الوقت نفسه

الادوار المتعددة للزكاة

لا يقتصر دور الزكاة على سد حاجات المعوزين فحسب بل يتجاوز هذه النظرة الضيقة الى ما هو ابعد بكثير فالزكاة وسيلة لتوزيع رؤوس الاموال و اداة للحد من البطالة و مكافحة الكساد و دافع للنمو الاقتصادي بالاضافة لوظيفتها الاجتماعية الهامة

وتجب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكاً تاماً أن حال عليه الحول سنه كاملة ما لم يكن عليه دين يستغرقه وتجب الزكاة في الأنعام و في الذهب و الفضة و أموال التجارة دون أدوات الإنتاج والركاز و الخارج من الأرض من زروع و ثمار

ونصاب الزكاة هو اربعين شاه و في الأبل خمس و في البقر ثلاثين و في المال ما يكافئ 85 جرام ذهب و في الزروع والثمار خمسة أوسق ما يعادل 653 كيلوجرام من القمح ونحوه

وزكاة الفطر تجب على كل مسلم يجد ما يزيد عن قوته وقوت عياله وعن حاجاته الأصلية في يوم العيد وليلته. ويلزم المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وزوجته وعن كل من تلزمه نفقته ويستحب أن تخرج عن الجنين أن أتم أربعين يوماً في بطن أمه وتكون صاعاً 2.5 كيلوجرام تقريباً من زبيب أو تمر أو شعير و يجوز عند ابي حنيفة وسفيان الثوري و عطاء والحسن البصري و عمر بن عبد العزيز أخراج قيمتها و هذا ما يذهب اليه الكثير من اهل العلم حالياً تيسيراً على الناس

وللزكاة مصارف ثمانية منصوص عليها

الفقراء: والفقير هو من لا يجد كفايته

المساكين: والمسكين من يجد كفايته بالكاد وقد لا تسد حاجته

العاملين عليها: وهم العمال القائمين على شأن الزكاة يأخذون منها بالمعروف ما يقابل عملهم

المؤلفة قلوبهم: وهم من يراد أستماله قلوبهم للأسلام أو على الأقل أن يكفوا آذاهم عن المسلمين

في الرقاب: وهم العبيد والإماء المكاتبون أي الذين اتفقوا مع من يملكونهم على أن يتم تحريرهم نظير مبلغ

معين فتجوز الزكاة لهم حتى يصبحوا أحراراً



الغارمين: والغارم هو الذي تراكمت عليه الديون و عضلته فيأخذ من الزكاة مايفي دينه

في سبيل الله فيعد بها العدة للجيوش للدفاع عن ارض المسلمين وينفق بها على الجند

ابن السبيل: وابن السبيل هو المسافر أو طالب العلم الذي قد يكون نفذ ماله وهو في مكان غير بلده فيعطى مايكفيه للعودة إلى بلده

وليس غرض الزكاة الوصول بالفقير الى حد الكفاف و إنما الى حد الكفاية فليس غرض الزكاة الوحيد أن يكف المحتج عن السؤال وإنما أن تثرى المجتمع ككل

قال الإمام احمد في الرجل يكون له عقاراً يستغله او ضيعة ولا تقيمة فلا تكفى حاجته يأخذ من الزكاة وعند الشافعية أن كان له عقار ونقص دخلة عن كفايته فهو فقير أو مسكين يعطى من الزكاة قدر كفايته ولا يكلف بيعة وعند المالكية يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثرة عيالة وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة لمن له مسكن وأثاث وخادم وفرس وسلاح وثياب وكتب العلم ان كان من اهله وأستدلوا بقول الحسن البصرى كانوا (يقصد الصحابة) يعطون الزكاة لمن يملك عشرة الاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار

كم يعطى المستحق من مال الزكاة؟

هناك ثلاثة مذاهب رئيسية عليها أغلب اهل العلم في مقدار ما يصرف للمستحقين من مال الزكاة

الأول مذهب أبي حنيفة و هو ان يعطى الفقير وكل محتاج ممن يعولهم نصاب الزكاة او دونه بقليل اى 85 جرام من الذهب او ما يعادلها بالعملة المحلية لكل محتاج من افراد الأسرة فتستطيع هذه الأسرة أن تستثمر هذا المبلغ في إقامة عمل يكفيها دخلة

والثاني هو مذهب المالكية و جمهور الحنابلة و بعض الشافعية ورجحة الإمام الغزالي في احياء علوم الدين وهو ان يأخذ المحتاج ما يكفية مدة سنه وكفاية السنه ليس لها حداً معلوم بل تتنوع بتنوع المستحقين

والثالث هو من يعطى الفقير كفاية عمرة وهذا مذهب الشافعى فيعطى الفقير ما يخرج به من دائرة الفقر والعوز طيلة حياة ولا يحتاج للسؤال أو طلب الزكاة ثانية الا لظرف غير معتاد يقول الامام النووي قال اصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام قال أصحابنا فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولي وغيره يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته قال الرافعي ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي وذكره البغوي والغزالي وغيرهما

و المختار عند كثير من اهل العلم المعاصرين و القدامى هو أن يجمع بين أقوال الأئمة فلا يقتصر على مذهب واحد منهم بل كما تتنوع انواع المستحقين للزكاة تتنوع طرق اعطائهم

فأن كان الفقر عاجز عن الكسب لكبر سن أو مرض أو صغر سن ومثل ذلك فيعطى كفاية سنه ويمكن أن تقسم كمرتب شهري

وان كان الفقر راجعاً الى البطالة أو الأفلاس يعطى الفقير ما يعيده الى دائرة المكتسبين من عملهم بمنحة ما يكفية من أدوات عمل او تجارة او صناعة أو زراعة حتى لا يحتاج للمساعدة ثانية

وحد الكفاية الذى يهدف للوصول بالفقير اليه هو حد مرن يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص فكما قال الامام النووي (قال أصحابنا المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير أسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته) ومنطقياً أن حد الكفاية هو احتياجات الإنسان

الأساسية و منها الزواج و دفع الجهل بالتعليم و المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة و ينفق عليه لأن طلبة للعلم هو عمل نافع للمجتمع لا يستغنى عنه فهو يقوم بفرض كفاية و ان أشترط البعض ان يكون الطالب نجيباً حتى يكون الأنفاق عليه في محلة مادام يقدر هو على العمل وكفاية نفسه و دفع المرض بتوفير سبل العلاج وهكذا يحل حل مشكلة الفقر مشكلتي الجهل والمرض زميلاة في عداوة أى مجتمع

وبينما نجد في بلادنا من يفترشون الأرصفة و الشوارع و يسمون مشردين بالألاف لا يقبل في الإسلام أن لا يكون لكل أنسان مسكناً أما ملكة أو إيجار أو تخصيص

يقول ابن حزم ( فرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم و يجبرهم السلطان على ذلك - أن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر المسلمين بذلك - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذى لا بد منه ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ومن مسكن يكفهم من الشمس والمطر و عيون المارة )

ويظهر في الفقه الاسلامى محاربة الفوارق الطبقيه بوضوح وكمثال واضح يأتي موقف عمر بن الخطاب من توزيع الارضى في الشام والعراق على فاتحيها فالاصل ان هذه الاراضى تعتبر غنيمة تقسم بين الفاتحين و لا يعود لبيت المال منها الا الخمس ولكن عمر أحس بالخطر الكبير من تركذ ملكية كل هذه الاراضى الشاسعة في يد نفر قليل من الفاتحين وأثرة على مستقبل الاجيال القادمة فرأى أن يتركها في يد أصحابها و يجرى عليها الخراج و بعد مشاورات طويلة بين فريق مؤيد ومعارض أفتنع غالبية الصحابة برأية وأستمر على هذا الاجتهاد عثمان وعلى من بعده وبينما راي ابن حزم ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تأجير الاراضى الزراعية في قوله ( من كان لة ارض فليزرعها او يهبها لاخيه ولا يكرهها ) حكماً عاماً يقتضى ان كل من يحوز ارضاً لا يستطيع ان يقوم على زراعتها بنفسه يتصرف فيها لغيره ولا يؤجرها فتنقسم الملكية ولا تتركذ في يد نفر قليل راي عامة الفقهاء ان الحكم خاص بطرف كان في المدينة و أنه ليس حكماً عاماً وعلى كل فإن هذا يفتح هذا الباب امام تصورات اعادة توزيع رؤس المال بشكل عام أن كانت هناك ثمة ظروف استثنائية تجعل مقتضى العدالة الخروج عن المألوف وان كانت عدالة الاجور و التشغيل الكامل للقوة العاملة يؤديان الغرض بدون أحكام استثنائية

فأن أردنا تطبيق المنهج الأسلامى للزكاة فى عصرنا الحالى فىكون أنشاء أوقاف و مصانع و زرع اراضى يفيد منها المجتمع و تكون ملكيتها لة و تكون مادة لفقرائة تعينهم على دنياهم من الاوليات

و كون الزكاة بأنواعها تتركز على رأس المال فهى تحل مشكلة الركود الاقتصادى بشكل جذرى فتمنع كنز المال وعدم تداوله لانه ينقص خاصة وان مشكلة التضخم لا وجود لها فى الاقتصاد الاسلامى لثبات قيمة العملة على المدى الطويل لعدم الربا و الاحتكارات فىكون القدر المطروح من العملة مساوياً للطلب عليه بأستمرار و الزكاة تفرض على صاحب المال أستثماره وأستغلاله لا كنزها والا نقص منة مقدراتها كل عام حتى يقل عن النصاب و قد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أستثمار اموال اليتامى و الأتجار فيها حتى لا تاكلها الزكاة فالأنسان بطبيعته حريص على امواله ولكن التأكيد على اموال اليتامى تحديداً لأنها معرضة للأهمال فما يبقى سبباً للركود الا كنز النقود شهوة فى الامتلاك وهذا منهى عنه أشد النهى و يقول الامام الغزالى فى هذا (وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاد فى أعيانها فإتخما حجراً وإنما خلقا لتداولها الأيدى فىكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة فى صفحات الموجودات بخط إلهى لا حرف فيه ولا صوت الذى لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله صلى الله عليه وسلم حتى وصل اليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذى عجزوا عن إدراكه فقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب أليم وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً ممن كنز لان مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد فى الحياكة والمكس والأعمال التى يقوم بها أحساء الناس والحبس أهوك منه وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة فى حفظ المائعات عن أن تتبدد وإنما الأوانى لحفظ المائعات ولا يكفى الخزف والحديد فى المقصود الذى أريد به النقود فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض فى عينهما فإذا اتجر فى عينهما فقد اتخدهما مقصوداً على خلاف)

والأسلام يحض على العمل و أستثمار الموارد الطبيعية للدولة مع حمايتها والحفاظ عليها بالبعد عن الأسراف و الأهمال ويؤثم الافعال المفسدة للبيئة و الاهدار للموارد و اصل ذلك فى فكرة ان الانسان مستخلف فى الارض لاعمارها

### مبادئ النظام العقابى الاسلامى

تنقسم العقوبات فى التشريع الاسلامى الى حدود و قصاص و تعزيرات

وتعرف الحدود بأنها عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه وهى معروفة للكافة وكذلك القصاص

أما التعازير فهى عقوبات للجرائم من غير الحدود المقررة بالكتاب او السنة التعزير لغه هو التأديب و يطلق على التفخيم والتعظيم وأصلة من العزr بمعنى الردع و يطلق بمعنى النصرة كما فى قوله تعالى (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزوه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً) ولكن المقصود هنا هو معناه الشرعى واللغوى بمعنى التأديب والتعزير مشروع باجماع اولى العلم سلفاً و خلفاً فلا سبيل لأقامة المجتمع وأستقامته بلا وضع عقوبات تأديبية فيما ليس به حد ومن فعل الصحابة و الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين ما لا يدع فى ذلك شك

والفوارق بين الحدود و التعزيرات متعددة ولكن يمكن ردها الى نقاط أساسية

الحد عقوبة مقدرة شرعاً بنص من كتاب الله تعالى او السنة النبوية المشرفة فمردها الى الوحي و سندها و التعزير عقوبة غير مقدرة تتغير بتغير الظرف و الزمان و حسب المصلحة و فى تحديد أدناها و أقصاها و مدى جواز تجاوز التعزير للحد فيما كان له حد من جنسة خلاف فقهى

الحد واجب التنفيذ ولا يمكن للأمام العفو عنه ولا تقبل فيه الشفعة و فى التعزير لا يجب أن كان التعزير لحق آدمي فيجوز لصاحب الحق العفو عنه وفي تبصرة ابن فرحون أن تجرد التعزير عن حق الأدمي وانفرد به حق السلطة جاز للأمام العفو أن ارتقى فى ذلك المصلحة وراى البعض انه أن عفى المضرور قد يكون للحاكم الحق فى تعزير الجانى ان وجد سمات عدوانية به

التعزير يراعى فية حال المعزر ومكانة الأجماعية بينما يساوى بين الناس فى الحدود و القصاص فيقتل الشريف بالوضيع و يجد سيد القوم بقذف خادمهم فيختلف التعزير حسب الفاعل و المفعول به و الجناية وليست السعة للقاضى هنا من باب التمييز الطبقي فالوقائع تشهد ان الراشدين و من سار على نهجهم كانوا يبالغون فى عقوبات اولى قرابتهم و من يتطلع اليهم الناس حتى لا يكونوا فتنة لهم و يذهبون بحية القضاء و يثرون الشك فى عدالتة بل ان الحكمة من هذة السعة مراعاة الغاية من التعزير و هى الردع فليست غاية التعزير الانتقام بل الردع الخاص فلا يعود الجاني لمثل فعلتة و الردع العام فيخشى غيرة العقاب ان كرر فعلتة وهذا ما يستلزم مراعاة حال الجاني وظروف فعلتة و يظهر فى فقة القدامى ملامح التوجهات الحديثة للحد من العقاب كما و كيفياً فلا يقررون عقوبة لكل مخالفة و يحدون من العقوبة ذاتها حيث أظهرت الدراسات الاحصائية ان العقوبات الشديدة لا تؤدى للردع الخاص ولا العام كما يظن بها وكذلك فالمبالغة فى تعديد الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس لها اثار سلبية كبيرة فبدء الحد من العقاب فى الانتشار فى النظم القانونية فى اغلب دول العالم بتقليل الافعال المعاقب عليها من جهة و تخفيف العقوبات على من لا تظهر بهم سمات اجرامية خطيرة من ناحية اخرى

التخيير فى أنواع العقوبات موسع للقاضى فى التعزير يحكم بما يرى انسب وأردع ولا تخيير فى الحدود الا فى حد الحراة عند الظاهرية

وتشترك التعزيرات مع الحدود و القصاص فى بدء شخصية العقوبة فلا توقع العقوبة الا على مرتكب الفعل المؤثم ولا تتجاوزة الى غيرة

وكذلك فكما تدرء الحدود بالشبهات تدرء بما التعازير فالشك فى ارتكاب الجريمة يفسر دوماً لصالح المتهم و التعزيرات مثلها مثل الحدود يختص بتنفيذها الحاكم فمباشرة العامة للتعزيرات تعد أفتئات على حق الأمام يوجب تعزيرهم من ناحية و يوجب الضمان فى حقهم فيما أتلفوا من ناحية اخرى

وللتعزير انواع متعددة فقد يكون بالضرب و قد يكون بالحبس و قد يكون بالمال وقد يكون بالتنكيت و شديد القول و الجر للقاضى فالعقوبات تتنوع بتنوع الجرائم و هى غير محدودة و المهم فى تطبيق التعزير هو

تناسبة مع الجريمة وتحقيق الغرض من الردع و أستقرار المجتمع ودفع نوازع الانتقام الشخصي و الرغبات العدوانية عند بعض الافراد فلا يكون هيناً يستخف به ولا مبالغاً في القسوة فيكون ظلماً

والنظام الجنائي الاسلامى محل بحث أكاديمى منذ بدايات القرن العشرين و وجهت له جهود الكثير من العلماء و المختصين من أهل الفقه والقانون و خصصت له ندوات و مؤتمرات علمية متعددة تهدف لتطويرة و اقتراح تشريعات عصرية مستقاة من الفقه الاسلامى و أنتجت تقنيات عمل بها في العديد من الدول العربية و الاسلامية ولا يزال محل بحث و تطوير ليتواءم مع مقتضيات العصر و احتياجات الشعوب المختلفة الظروف .

مستقبل الفكر السياسي الاسلامى

لا يخفى على احد كم الاشكاليات المعقدة المحيطة بالفكر السياسي الاسلامى بداية من رفض المتطرفون العلمانيون بمختلف رايتهم لأى صبغة دينية فى التشريع أو السياسة الى الجماعات الاسلامية التى ترفض القومية و تسخف المشاعر الوطنية و تعتبرهما اوثاناً يجب حرقها و تعلن الولاء للامة الاسلامية فحسب بينما الواقع يشهد ان ولاء افرادها لهذة الجماعات وليس للدين و التاريخ يشهد انه لم تستمر دولة قائمة على عنصر الدين فحسب و ان دولة الخلافة سواء فى العصر الاموى او العباسى او العثمانى لم يكن سلوكها أسلامياً فى كثير من الاحيان الى التصورات المتباينة لدور الدولة فى المجتمع و تدخلها فى شئون افرادة الى الانقسام الكبير بين الاسلاميين الذين تغلب عليهم الطبيعة الفقهية فيلتزمون النصوص و المنهجية الفقهية بتقليد متعنت فى بعض الاحيان يوقع الناس فى كبير حرج ان طبقت افكارهم يوماً بإزاء فئة اخرى تقول ان الاخذ بمقتضيات العصر يجعل الالتزام بالشرعية التزاماً من حيث الغاية فإن كانت الغاية هى تحقيق العدل فإن تحقق فهذا هو الشرع بغض النظر عن النصوص و المنهجية العلمية فينزعون الصبغة الدينية و حتى الشرعية تدرعاً بأنهم يقولون بالوسطية و يحققون المقاصد الشرعية من حفظ الانفس و الاموال و الاعراض و تحقيق العدل و الامن

و الخلافات بين الناس لا تنتضى ولا تنتهى وليست بشىء سلبى على الاطلاق و انما تتحول لاشكاليات عندما تتصاعد حدتها و تتحول لصراعات و لا يخفى على احد ان ما وراء ذلك هو التخلف الاجتماعى

والسياسي الضارب بجذورة في اعماق العديد من مجتمعاتنا و العلاقات غير السليمة بين الحكام والمحكومين و غياب إرادة الشعوب في رسم مستقبلها و قولها في قضايا حاضرها فإن غابت أسباب الصراع و الفشل في التوصل لحلّول نافعة لم يعد الخلاف المحصور في اطر اخلاقية و توافقية مرضية للجميع الا دافعاً للتقدم و التطوير و التحسين المستمر و هذا ما نرتجي

وبعيداً عن الاراء الشخصية فلا يمكننا بحال تصور الاغفال التام لأحكام الشريعة الاسلامية في الدول العربية الا في حال الطغيان المطلق الذي لا يكثرث بمشاعر المواطنين وعقائدهم و اختياراتهم والذي يولد ضمن نسلة الفاسد ضعف الانتماء للدولة و تخلخل امنها القومي ولذا فبعيداً عن المشاعر الدينية والتي قد تفسد الرؤية الموضوعية لا اجد مناصاً من الاعتراف بضرورة أخذ فقه السياسة الشرعية في الاعتبار عند التخطيط لمستقبل الدول العربية و محاولات أقالتها من عثرتها التي طالت

وأخيراً أكرر أعتذارى عن ضئالة الجهد في هذا الجزء ولعل وفرة المؤلفات المختصة في كافة النقاط التي عرضتها والتي اغفلتها و التي فيها الكفاية يشفع لى عند القارىء

## السياسة الدولية

العلاقات الدولية والتنظيم الدولي المعاصر



السياسة الدولية تعنى مجموع السياسات الخارجية لدول العالم المختلفة (خاصة الدول العظمى) وتفاعل هذه السياسات فيما بينها

ويعرفها ريتشارد سنايدر بأنها الافعال وردود الافعال والتفاعلات بين الكيانات السياسية والتي تعرف بالدول القومية

بينما الشؤون الدولية هى تلك التى تحتوى قضايا عالمية او دولية تعنى بما دولتين او أكثر وقد تكون اقتصادية او سياسية او أمنية او اجتماعية الخ

وتعرف العلاقات الدولية بانها مجمل العلاقات بين الدول و المنظمات والهيئات الدولية والتي هى علاقات سياسية بشكل رئيسى وأن كانت تتفرع لجوانب أخرى اجتماعية و اقتصادية وثقافية

ويوجد العشرات من التعريفات الاكاديمية للعلاقات الدولية لتنوع نظرة الباحثين لها على اختلاف مشاربهم ويعرفها د. محمد سامى عبد الحميد بأنها كل علاقة من طبيعة سياسية أو من شأنها احداث انعكاسات ذات طابع سياسى تتعدى من حيث أطرافها وأثارها الحدود الاقليمية لاي دولة من الدول

أطراف العلاقات الدولية

الاطراف فى العلاقات الدولية هى الكيانات المؤثرة بها و تنقسم لاربعة أطراف رئيسية

1- الدول : وكانت هى الطرف الوحيد حتى قريب فى العلاقات الدولية ثم إدى التطور العالمى لظهور

الكيانات الاخرى ويضم اليها منظمات التحرر الوطنى

2- المنظمات الدولية : وأصبحت المنظمات الدولية العالمية طرف أساسى فاعل فى العلاقات الدولية فى

العصر الحديث سواء المنظمات العالمية كالامم المتحدة و المنظمات التابعة لها او الاقليمية كالاتحاد الاوربى و

جامعة الدول العربية أو الاقتصادية الدولية ذات البعد السياسى كمنظمة الاوبىك

3- الشركات متعددة الجنسيات : حيث إدت الملاءة المالية والقوة الاقتصادية المهولة لهذه الشركات والتي تتجاوز في كثير منها أقتصاديات دول صغيرة لتوغلها في الدول التي تمارس فيها اعمالها و تأثيرها بشكل مباشر على سياساتها و السياسة الدولية ككل

4- صانعي القرار و الراى العام : برغم أنحصار هذه الظاهرة عالمياً الا انه لا يزال هناك أفراد لهم من القوة في بلادهم ما يعلمهم مركز ثقل يتدخل بشكل كبير في سياسات دولهم الخارجية و ربما دول اخرى لعوامل مختلفة دينية و سياسية واجتماعية وأقتصادية فعلى سبيل المثال رأى المرشد الاعلى للجمهورية الايرانية يعد شبه ملزماً في السياسة الايرانية و يتعدى حدودها للتأثير في دول الجوار و الدول ذات الاقليات الشيعية التي تضغط على حكوماتها لاتخاذ مواقف متسقة

و بالطبع لا يمكننا الفصل بين اشخاص القائمين على السياسة الخارجية للدول و طبيعة العلاقات الدولية فالنسق الايدلوجى الذى يتبعونه و طبيعة السياسة الداخلية و حتى سماتهم السيكولوجية لها تأثيرات عميقة رغم المؤسسة التي تصبغ العلاقات الدولية فالعداء بين الرئيس الامريكى نيكسون و أنديرا غاندى عامل اساسى لدعم الولايات المتحدة باكستان في حربها مع الهند و تدهورت العلاقات الالمانية الامريكية نتيجة العداء الشخصى بين كارتر و المستشار هيلموت شميت

وكذلك نجد نمواً متزايداً لجماعات الضغط بأختلاف أنواعها و التي يمتد تأثيرها من السياسات الداخلية للخارجية وتؤثر بشكل عميق في الدول الديمقراطية في قرارات دولها وأنجيازها من خلال تأثيرها على الراى العام و دفعة لتكوين موقف معين من قضايا مختلفة

العلاقات الدبلوماسية

يرجع الباحثين كلمة دبلوماسية ومشتقاتها الى اللفظ اليونانى دبلوم و تعنى المطوية وتصف المخطوطات الملكية وتطور مفهومها لتصبح وصفاً للصفائح المعدنية التي أستخدمها الرومان وكانت تصدر من الامبراطور ومجلس الشيوخ الرومانى و ممثلى الملوك الاجانب وكانت تمنح كتصاريح مرور في الامبراطورية الرومانية وتكفل

لهم الحماية من العدوان و تطور المفهوم عبر العصور ليصف المبعوثين و مندوبي الملوك و الدول و بدء استخدام كلمة دبلوماسية في القرن الثامن عشر و أستقر في التاسع عشر لوصف الممثلين الدائمين للدول و للدبلوماسية تعريفات متعددة ولكن مفهومها القديم انما إداة لتنظيم العلاقات الخارجية للدولة طبقاً لمصالحه الوطنية و المفهوم الحديث انما إداة لتسيير و تنظيم العلاقات الدولية لاشخاص المجتمع الدولي و يعد مبدء المعاملة بالمثل عرفاً راسخاً في العلاقات الدبلوماسية حيث ان قامت دولة بطرد دبلوماسي دولة اخرى تقوم بدورها بطرد آخر بماثلة في المركز الوظيفي و يتمتع الدبلوماسيين بحصانة دبلوماسية تمنع القاء القبض عليهم او محاكمتهم من الدولة المضيفة و ذلك توطئة و تطوير للعرف التاريخي بعدم إيذاء الرسل

و توصلت الامم المتحدة في عام 1963 الى إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية و التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدول و أشارك فيها اغلب دول العالم و ضمنت العديد من الحصانات و الامتيازات التي تكفل لاعضاء البعثات الدبلوماسية إداء اعمالهم بحرية و فاعلية كتسهيلات المرور و التنقل و الاعفاء من الجمارك و الرسوم و الحصانة القضائية و حصانات شخصية في حماية سرية المراسلات و الوثائق الخ

### المنظمات الدولية :

و تعتبر أحد أهم علامات العصر الحديث وأكثر العوامل تأثيراً في تحديد السياسات العالمية و بينما يعتبر الباحثون منظمة (الوكالة المركزية للملاحة في نهر الراين ) 1815 أول منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه الا ان النظرة للمنظمات الدولية اختلفت بشكل جذري تبعاً لتغير وظائفها و حجمها و قوة قراراتها و ذلك في الفترة ما بعد الحرب العالمية 1945 و كان قيام عصبة الامم 1919 علامة فارقة في التاريخ الدولي بصفة عامة و في تاريخ المنظمات الدولية بشكل خاص

و يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها : هيئة تقوم بأنشائها مجموعة من الدول بغرض تحقيق أغراضها و مصالحها المشتركة و تكون لها ارادة ذاتية مستقلة تعبر عنها في المجتمع الدولي و تجاة الدول الاعضاء بها بواسطة اجهزتها الخاصة بها

وبهذا تتمايز المنظمات الدولية عن العلاقات الدبلوماسية المألوفة في عدة نقاط

1- للمنظمة الدولية ارادتها الخاصة وليس تعبير عن ارادة دولة واحدة أو اتفاق بين دول

2- يوجد اطار متفق عليه يمثل آلية صنع القرار بها وعادة ما يتم بها عقد لقاءات واجتماعات دورية بين ممثلي الدول الاعضاء بها

3- لها تنظيم خاص و أجهزة خاصة بها منفصلة عن الدول الاعضاء بها

أهداف المنظمة الدولية

للمنظمات الدولية اهداف متعددة عادة ما تكون معلنة في ميثاق أنشائها واهمها

1- تكوين هيئة مشتركة لتحقيق التفاهم والتعاون الدبلوماسي بين الدول الاعضاء

2- حفظ السلم و حل النزاعات سلمياً وتدعيم الامن في الدول الاعضاء مع احترام سيادة كل دولة وأستقلالها

3- تنمية العلاقات و الصلات و التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية و العسكرية و الثقافية الخ

ويلاحظ أن هناك منظمات دولية غير حكومية لا تضم دولاً في عضويتها وإنما أفراد و هيئات كجمعيات الصليب و الهلال الاحمر ومنظمة أطباء بلا حدود و اتحاد الشباب الديمقراطي العالمي الخ

تكوين المنظمة الدولية

يحدد تكوين المنظمة الدولية بصفة عامة ميثاق أنشائها و تنقسم المنظمات عادة الى عدة اجهزة تتمكن من خلالها من ممارسة نشاطها و القيام بما أنشأت من اجلة فتحتوى المنظمات الدولية بشكل أساسى على جهازين

جهاز تشريعى يتمثل فى الجمعية العامة أو المؤتمر الخ و يختص بالنظر فى المواضيع التى تدخل فى نطاق اختصاصات المنظمة ويصدر قرارات بشأنها

جهاز تنفيذى يقوم على تنفيذ قرارات الجهاز التشريعى للمنظمة بالاليات اللازمة

جهاز إدارى يقوم على إدارة المنظمة داخلياً يرأسه المدير او السكرتير العام أو الامين العام للمنظمة

وأحياناً يكون بالمنظمة جهاز قضائى يختص بحل الخلافات بين الدول الاعضاء كمحكمة العدل الدولية و هيئة تسوية المنازعات بمجلس التعاون الخليجى و محكمة العدل الاوربية

و اجهزة المنظمة عادة ما تكون محايدة هى و موظفيها بأستثناء الجهاز التشريعى بطبيعة الحال والذى يتكون بشكل رئيسى من ممثلى الدول الاعضاء

ميزانية المنظمة

تقوم الدول الاعضاء بتمويل المنظمة بشكل اساسى حسب ما تحدد الاتفاقيه المنشئة لها وبينما تقسم الام المتحدة النفقات على الدول الاعضاء حسب دخولها القومية (كانت نسبة الولايات المتحدة الامريكية وحدها تبلغ 40% من الميزانية ثم أنخفضت مع الوقت) يقسم مجلس التعاون الخليجى نفقاته بين الدول الاعضاء بالتساوى

و أستحدثت اوربا نظام جديد بفرض ضريبة خاصة لتمويل الجماعة الاوربية للفحم والصلب مكنها من الاعتماد على مواردها الذاتية دون الدول الاعضاء وكذلك تمكنت السوق الاوربية المشتركة من فرض ضريبة

جمركية لتمويلها فى عام 1970

عصبة الامم

بعد الحرب العالمية الاولى وضع مندوبى الدول الخمسة العظمى فى ذلك الوقت و حلفائهم بوضع مشروع معاهدة عصبة الامم وأنضم ضمن معاهدة فرساي التى تم إبرامها بين الدول المنتصرة فى الحرب والمانيا و

حلفائها وبدئت منظمة عصبة الامم نشاطها رسمياً 1920

وتكونت عصابة الامم من ثلاثة أجهزة

1- الجمعية العمومية وهي الجهاز التشريعى للمنظمة وتتكون من مندوبين من جميع الدول الاعضاء على

قدم المساواة و يختص بالفصل بين منازعات الدول الاعضاء وقبول أعضاء جدد و إقرار الميزانية الخ

2- مجلس العصبة وهو الجهاز التنفيذى للمنظمة ويتكون من تسع دول منها خمسة دائمة العضوية (الدول

العظمى المنتصرة فى الحرب ) واربعة يتم انتخابهم من خلال الجمعية العمومية لثلاثة سنوات غير قابلة

للتجديد

3- الامانة العامة الجهاز الادارى للمنظمة ويشرف عليها سكرتير عام ينتخب بالاجماع من مجلس العصبة و

بموافقة اغلبية الجمعية العمومية وتقوم على أعداد الاجتماعات و البحوث والاشراف على تنفيذ القرارات الخ

ولم تصمد عصابة الامم طويلاً حيث أنها كانت تسوية سياسية أكثر منها توافق بين الدول الاعضاء ففرضت

على الدول المهزومة فى الحرب العالمية الاولى الانضمام اليها ثم قامت الحرب العالمية الثانية 1939 فكانت

نهاية عصابة الامم فعلياً وأن كان تاخر اعلان حلها الى عام 1946 حيث أعلنت تصفيتها وتسليم ممتلكاتها

للأمم المتحدة

الأمم المتحدة :

وبدء التفكير المعلن فى أقامتها من خلال إعلان كلا من الرئيس الأمريكى روزفليت و رئيس الوزراء البريطانى

تشرشل 1941 عن رغبتهم فى إقامة نظام لضمان الامن الدولي و إيجاد سبل للتعاون الدولي بعد الحرب و

أعلن فى ختام المؤتمر الرباعى المنعقد فى موسكو و الذى ضم الولايات المتحدة والصين و الاتحاد السوفييتى و

بريطانيا 1942 على ضرورة إنشاء منتظم دولي عام فى أسرع وقت يكون هدفة الحفاظ على الامن والسلم

الدولي وتكون العضوية فىة مفتوحة أمام كافة الدول المحبة السلام كبيرها وصغيرها وتقوم العضوية فىة على

أساس المساواة فى السيادة بين جميع الدول الاعضاء

وبعد مباحثات مطولة فى مؤتمرى دمبرتون أوكس و يالتا كان مؤتمر سن فرانسيسكو 1954 الذى تم فىة

أقرار ميثاق أنشاء الامم المتحدة وبلغ عدد الدول الموقعة على الميثاق خمسين دولة وكانت الموافقة على الميثاق

بالاجماع وهدف الامم المتحدة الاول هو منع الحرب وحماية الامن الدولى وأقامة سبل التعاون والتواصل الدوليين حيث دفعت الفظائع التى شهدتها الحرب العالمية الثانية وظهور أسلحة الدمار الشامل المجتمع الدولى للبحث عن طرق لتجنب تكرار مثل هذه الحرب و الذى قد يؤدي تكررها لفناء البشرية ان حدث أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة

يتكون ميثاق الامم المتحدة من ديباجة و تسعة عشر فصلاً بهم 111 مادة وينص على سمو أحكام هذا الميثاق على أى اتفاق دولى آخر يتعارض معها و أهم نقاط الميثاق وأهدافه هي :

1- الحفاظ على السلم الدولى وحل المنازعات بين الدول سلمياً ومنع الاعتداءات

2- دعم العلاقات الدولية والتعاون الدولى فى المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

3- تكوين مركز وملتقى علمى للتباحث فى الشؤون الدولية والعالمية والتنسيق والتعاون لتحقيق الاهداف المشتركة

وذلك فى اطار احترام سيادة الدول الاعضاء و عدم التدخل فى شئونها الداخلية و الحفاظ على السلمية ونبذ العنف والالتزام بتنفيذ ما ورد فى الميثاق بحسن نية

4- أقرار مبدء حق تقرير المصير

والذى تأكد بقرار الجمعية العامة 1960 بمنح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة و يعد هذا المبدء أنهاء لحقبة مظلمة من التاريخ البشرى وكان تبني الامم المتحدة لهذا المبدء نقطة تحول فى التاريخ الحديث

وتسمو أحكام ميثاق الامم المتحدة على اى اتفاق دولى اخر توقعه أى دولة عضو حال التعارض سواء كانت هذه الاتفاقيات سابقة على أبرامة ام لاحقة عليه

الانضمام للامم المتحدة

يحق لاي دولة مستقلة الانضمام للامم المتحدة بأعتباها منظمة عالمية وبدون فارق بين الاعضاء المؤسسين الخمسين دولة الموقعين على ميثاق انشائها و غيرهم ممن انضم للمنظمة فيما بعد شريطة قبول الدولة طالبة الانضمام ما ورد في الميثاق وقدرتها على الالتزام به

وتقدم الدولة الراغبة في العضوية طلباً إلى الامين العام الذى يقوم بعرضه على مجلس الامن و بعد موافقة يعرض على الجمعية العمومية ويلزم موافقتها بأغلبية الثلثين وكذلك يمكن فصل اى دولة من الامم المتحدة بأغلبية 9 أعضاء من مجلس الامن من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية وقد أنضمت اغلبية العظمى من دول العالم للامم المتحدة حتى أصبح عدد الدول الاعضاء 193 دولة أخرهم أنضماماً دولة جنوب السودان بعد انفصالها 2011

أجهزة الامم المتحدة :

أولاً الجمعية العمومية

وهى الجهاز الرئيسى للمنظمة ولكل دولة عضو صوت واحد فيها وتصدر قراراتها الهامة (الموضوعية و التشريعية) بأغلبية الثلثان بينما يكتفى بأغلبية المشاركين فى المسائل الاجرائية و تعقد الجمعية العمومية للامم المتحدة اجتماعاً دورياً الثلاثاء الاول من شهر سبتمبر فى مقر الامم المتحدة الدائم بنيويورك ولكن يمكن عقد جلسات طارئة بناء على دعوة الامين العام للامم المتحدة او مجلس الامن او بطلب يدعمة أغلبية الدول الاعضاء

ويختار مندوبى الدول الاعضاء فى بداية كل دورة انعقاد رئيساً للدورة و نواب سبعة لمدى عام حيث يدير جلسات الجمعية العمومية و يتحدث بأسمها خلال مدة رئاسته

ثانياً مجلس الامن

يعتبر الجهاز التنفيذى للمنظمة وهو أقوى أجهزة المنظمة و يتكون من 15 دولة منها خمس دول دائمة العضوية (الولايات المتحدة الامريكية , روسيا , الصين , بريطانيا , فرنسا) و لهذة الدول حق الفيتو أو الاعتراض حيث يمكن لاي منهم وقف إصدار أى قرار من مجلس الامن بالاعتراض عليه (رغم عدم العدالة



الفاحشة في هذا النظام الا انه يجد مبررة في أن أنسحاب إحدى هذه الدول وقت التوقيع على الاتفاقية كان سيضعف من المنظمة كثيراً وانه يمثل ضغطاً على الدول العظمى للتوافق وبمنع أنتهاك قرارات مجلس الامن من إحدى الدول العظمى مما يحط من قيمة المنظمة ككل ولكن هذا الوضع يعتبر محلاً للتغير عن قريب فقد كان عدد اعضاء المجلس عند أنشأته 11 ثم أرتفع الى 15 بتعديل عام 1965) و عشر دول ينتخبون من الجمعية العامة لمدة عامين

ويختص مجلس الامن بمهمة حفظ الامن و السلم الدولي فيقوم بفحص النزاعات التي يمكن أن تسبب تهديد للسلام العالمى و يتدخل بمحاولة ألزام الاطراف المتصارعة بالطرق السلمية في حل النزاع ويعطى ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن الحق في أتخاذ تدابير قمعية ضد الدول التي تقوم باعمال عدائية و مهددة للسلم و الامن الدوليين وتدرج هذه التدابير من المقاطعة الاقتصادية الجزئية والكلية ووقف برامج التعاون الدولي الى التدخل العسكرى بقوات طوارئ دولية لايقاف النزاعات و حفظ الامن

وكذلك يختص مجلس الامن بالموافقة على ترتيبات الوصاية الدولية للدول للمناطق المقرر وضعها تحت الوصاية الدولية و التوصية للجمعية العامة بقبول اعضاء جدد أو وقف عضوية الدول المخالفة للميثاق و التوصية بتعيين الامين العام للامم المتحدة

ويجتمع مجلس الامن مرة كل أسبوعين على الاقل طبقاً للميثاق و ينعقد بطلب الامين العام للامم المتحدة او الجمعية العامة او دولة عضو ويتولى رئاسة إحدى الدول الاعضاء بة كل شهر بالتناوب بينهم حسب ترتيب أسماء الدول ابجدياً

وتصدر قرارات مجلس الامن بموافقة 9 من أعضائه الخمسة عشر على ان يكون من ضمنهم الدول الخمسة دائمة العضوية في القرارات الجوهرية الهامة بينما لا يشترط أتفاقهم في المسائل الادارية والاجرائية والمجلس نفسه هو صاحب القرار في تكييف الموضوع كجوهري ام اجرائى في حالة الخلاف

ثالثاً المجلس الاقتصادى والاجتماعى

وهو الجهاز المختص بدراسة و حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية العالمية والتي تسبب العديد من النزاعات الدولية ومهمته الاولى تحقيق التناسق و التعاون الدولي فى المسائل الاقتصادية وأنبثقت منة العديد من اللجان والاجهزة المتخصصة فى مسائل التنمية والاسكان و حقوق الانسان والبيئة

ويتكون المجلس الاقتصادى من 54 عضو يتم أنتخابهم من الجمعية العامة من بين أعضاء الامم المتحدة باغلبية الثلثين من الاعضاء ولمدة ثلاثة سنوات ويعقد أتماعاتة حسب الحاجة على ان لا تقل عن اجتماعين سنوياً ويصدر قراراته بالاغلبية من المشاركين و لكل دولة عضو صوت واحد بدون تمييز بين الدول او الموضوعات

#### رابعاً مجلس الوصاية

عندما نشأت الامم المتحدة كان هناك العديد من الاقاليم تحت الوصاية او الانتداب بموجب عهد عصبة الامم ولهذا خصصت منظمة الامم المتحدة جهازاً خاصاً لتصنيفه وضع هذه الاقاليم بتحديد وضعها النهائى والالغاء التدريجى لنظامى الانتداب والوصاية من خلال التنسيق بين سكان هذه الاقاليم و الدول المنتدبة و التى كانت تحت وصاية العصبة

ويتكون هذا المجلس من الدول التى تقوم بالوصاية على الاقاليم وعدد مساوى لها من الدول التى لا تقوم بالوصاية على أقاليم تنخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ومن ضمنهم الدول دائمة العضوية فى مجلس الامن ويجتمع مرتين سنوياً على الاقل وتصدر قراراته بأغلبية الاصوات المشاركة

وقد أنتهى دور هذا المجلس بحلول عام 1994 بحصول كافة الاقاليم المشمولة بالوصاية على الحكم الذاتى او الاستقلال وأصبح أتماعة بناء على طلب الجمعية العامة او بقرار منة او من مجلس الامن و عدل تشكيلة ليقصر على الدول الخمسة دائمة العضوية فى مجلس الامن

#### خامساً الامانة العامة

وهى الجهاز الادارى الدائم للمنظمة و الذى يضطلع بالاعمال اليومية للمنظمة وإدارة نشاطتها و تنظيم سير العمل بها و الاشراف عليه و مقرها الدائم فى نيويورك و لها مقر اخر فى جنيف بسويسرا وتتكون من

أمين عام يعين لخمس سنوات بترشيح مجلس الامن بأغلبية اعضائه بما فيهم الدول الخمسة دائمة العضوية و موافقة الجمعية العامة بأغلبية المشاركين وبعاونة مجموعة من الموظفين يقومون باعمالهم مستقلين عن دولهم بصفتهم موظفين دبلوماسيين دوليين

وتختص الامانة بالاعمال الادارية كأعداد جداول الاعمال والموازنة و جمع و تجهيز المعلومات و التقارير وبالإضافة الى ذلك للامين وظائف سياسية فلة حق تنبية مجلس الامن الى ما يعد تهديداً للسلم والامن الدوليين ويتصل بالدول المتنازعة و يقوم بالوساطة فيما بينهم وكذلك يؤدي ما يكلفه به مجلس الامن او الجمعية العامة

سادساً محكمة العدل الدولية :

وهى الهيئة القضائية العليا فى منظمة الامم المتحدة وتختص المحكمة بتسوية المنازعات بين الأعضاء وتفسير المعاهدات وإصدار الفتاوى القانونية إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومقرها لاهاي بهولندا وخلفت محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الامم التى زالت فى عام 1939 وأنشأت بمقتضى ميثاق الامم المتحدة و تتكون من 15 قاضى مستقلاً وتقوم الدول الاعضاء بترشيح قضاة منها ثم تتولى الجمعية العامة ومجلس الامن (كلا على حدة ) بأنتخاب قضاتها لمدة ولاية تسع سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة تجديد نصفهم بعد ثلاثة سنوات ويختارون بالقرعة حيث يعد القاضى الحاصل على الاغلبية فى أصوات الجمعية العامة ومجلس الامن منتخباً ولا يجوز أن يكون بها اكثر من عضو واحد لدولة بعينها وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبة لمدة ثلاثة سنوات

وتصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بالاغلبية مع ترجيح جانب رئيسها عند تساوى الاصوات وتفصل فى القضايا المعروضة عليها من خلال أحكام المعاهدات الدولية و الاعراف الدولية و المبادئ القانونية العامة التى أقرتها الدول المتمدينة وكذلك أحكام المحاكم الوطنية و آراء فقهاء القانون العام فى دول العالم المختلفة كمصدر احتياطى بالإضافة لقواعد العدالة و الانصاف متى توافق أطراف النزاع على هذا

ويقتصر دور محكمة العدل الدولية القضائي على المنازعات بين الدول دون الافراد او المنظمات و سمح لغير الدول الاعضاء الانضمام لنظامها و كانت سويسرا اول دولة غير عضو في الامم المتحدة تنضم نظام محكمة العدل الدولية بعد قبولها للاشترطات بأن تلتزم بتنفيذ قراراتها وأحكامها وتساهم في حصة من نفقات المحكمة

وأحكام المحكمة ملزمة لاطراف النزاع بموجب تعهدهم بتنفيذ أحكامها وقراراتها فإن نكل أحد الاطراف عن التنفيذ جاز للطرف المتضرر اللجوء لمجلس الامن لانتخاذ الاجراءات اللازمة للاجبار على التنفيذ أما الاراء الاستشارية للمحكمة و فتاويها فبرغم عدم الزاميتها لا للدول ولا للمحكمة نفسها حيث يمن أن تغير من رأيها ان عرضت المسألة في شكل دعوى دولية الا ان لها قوة إديبة لا يستهان بها في أيضاح ما يخفى و ما يلتبس من احكام المعاهدات الدولية وغيرها ما يمهد السبل للتوافق

المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة

أنبثقت عن منظمة الامم المتحدة العديد من المنظمات واللجان الدولية في مجالات متعددة ومنها

ففى مجال الاقتصاد

1- البنك الدولى للتنمية و التعمير

2- صندوق النقد الدولى

3- مؤسسة الاغذية والزراعة

4- الوكالة الدولى للتمويل

وفى المجالات الاجتماعية

1- منظمة العمل الدولية

2- منظمة الصحة العالمية

### 3- منظمة اليونيسكو

منظمات أخرى متخصصة

#### 1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

#### 2- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

#### 3- منظمة الطيران المدني

#### 4- المنظمة البحرية الاستشارية

وغير ذلك من المنظمات و اللجان الكبرى الدائمة او المؤقتة و التى أنشأتها الامم المتحدة وتتمتع هذه المنظمات بقسط من الاستقلالية و ان كانت تخضع لاشراف الامم المتحدة و تلتزم بتنفيذ عقوباتها ان قررت عقوبة دولة بعقوبات اقتصادية او اجتماعية كالمقاطعة الاقتصادية او الحرمان من الدعم الاقتصادى او الاجتماعى وتحقق العديد من الاهداف المامولة فى تنظيم المجتمع الدولى و كفالة التعاون الدولى ولكن أكثر ما يثير الجدل هو المنظمات الاقتصادية و التى نعرض لها سريعاً

صندوق النقد الدولى و البنك الدولى للانشاء التعمير

أنعقد مؤتمر دولى فى عام 1944 فى مدينة بريتون وأسفر عن أنشاء منطمتين اقتصاديتين ثم تحولوا الى وكالتين يعملان فى اطار الامم المتحدة وتابعهما مؤسستين أخرتين ليسا بنفس الاهمية المؤسسة المالية الدولية 1956 و المؤسسة الدولية للتنمية 1960

وأنشاء المنطمتين كان بأهداف أستعادة النشاط الاقتصادى بعد الحرب وأعادة التعمير و الحيلولة دون حدوث أزمات اقتصادية عالمية كالكساد الكبير فى العشرينات ثم تطورت الاهداف لمحاربة الفقر العالمى وتخفيض معدلاته و المساهمة فى إنماء الدول ومساعدتها مالياً وأستشارياً

ولكن يجمع بين هذه المنظمات أعتناقها لقوانين السوق الحر منذ البداية فبالرغم من انها غير هادفة للربح ولا تقوم بالمضاربات الا أنها تدعم التحول الرأسمالى فى الدول التى تمارس بها نشاطها ولهذا قاطعت الدول

الاشتراكية و على رأسها الاتحاد السوفيتي هذه المنظمات منذ أنشائها و اعتبرتها أداة لفرض الرأسمالية على العالم وكذلك فبالرغم من تبعيتها للامم المتحدة الا أنها تمارس عملها بقسط من السرية تقتضية طبيعة العمل المصرفي ولا تقوم علاقات الدول بها إشتراكها في ادارتها على أساس المساواة بل على اساس الحصص التي تقدمها كل دولة في رأس مالها

#### صندوق النقد الدولي

دخلت اتفاقية بريتون المنشئة للصندوق حيز التنفيذ عام 1945 بأكتمال 80% من موارد الصندوق ويعتبر الصندوق المؤسسة المركزية الكبرى في النظام النقدي الدولي (المدفوعات الدولية و أسعار صرف العملات) ويهدف الصندوق لتيسير التجارة الدولية ومعالجة المشكلات المالية العالمية عن طريق تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف و منع احتلال موازين المدفوعات في الدول الاعضاء

فيقوم الصندوق بتقديم المشورة و المساعدات الفنية و الخبرات الى الدول الاعضاء ويقوم كذلك بأقراض الدول التي تمر بأزمات في ميزان المدفوعات كتمويل مؤقت و كذلك لدعم سياسات الاصلاح الاقتصادية لحل المشكلات جذرياً و التي تقوم على أنتهاج السوق الحر برفع الدعم عن السلع و الطاقة و الخصخصة و رفع الحواجز الجمركية والضريبة المعرقله لحرية التجارة وتقليص دور الدولة الاقتصادي لاقصى حد ممكن وبالطبع فإن هذه السياسيات تلقي معارضة عنيفة من الدول النامية و الكثير من الباحثين لانها لا تراعى بقدر كبير البعد الاجتماعي وراء تلك التغيرات الكبرى والتي ادى تطبيقها لازمات حادة في عديد من الدول بالاضافة للرفض الاشتراكي القاطع لهذه التغيرات التي يراها الصندوق ومؤيدوة اصلاحات ضرورية

#### عضوية الصندوق

يضم الصندوق نوعان من العضوية أصلية و تلك هي الدول الموقعة على اتفاقية بريتون وودز 1946 وعضوية لاحقة يتم أكتسابها وفقاً للشروط التي يضعها الصندوق لكل دولة على حدة ويكن أشتراك كل عضو حسب حصته من الاقتصاد العالمي فتعدى نصيب الولايات المتحدة الامريكة 17% من اجمالي الحصص و كذلك فالحصة المدفوعة كأشتراك ( 25% من الذهب الورقي أو حقوق السحب الخاصة و التي

أصبحت بديلاً عن الذهب و تتكون من مجموعة عملات بنسب مئوية محددة لكل عملة وتحدد كل فترة حسب تغيرات السوق وكانت في 2006 تصل بما نسبة الدولار الى 44% مقابل 34 لليورو و 11% بين الياباني و الجنية الاسترليني و 75 % بالعملة المحلية للدولة العضو) تحدد عددا لاصوات التي يتمتع بها و مخصصاتة في حقوق السحب

البنك الدولي للانشاء والتعمير

وكان هدفة الاول اعادة أعمار الدول بعد الحرب العالمية الثانية وكان لفرنسا قرضة الاول بقيمة 250 مليون دولار في عام 1947 ويوفر البنك القروض الميسرة للمشروعات الانمائية وتشجيع الاستثمار في الدول النامية لمحاربة الفقر وتقديم الاستشارات الفنية المختلفة سواء للدول او القطاع الخاص

واعضائة هم كل الدول التي حصلت على عضوية صندوق النقد الدولي الاصيلة و تصدر العضوية الاحقة بموافقة أغلبية مجلس محافظية وقد تشعب عمل البنك الدولي و تعددت مؤسساتة بتنوع نشاطاتة لإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يقوم بالتوفيق والتحكيم بين الدول و المستثمرين الاجانب و وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الاطراف التي تقدم ضمانات للمستثمرين إزاء ما قد يتعرضون له من مخاطر غير تجارية بمناسبة الاستثمار في الدول النامية و كذلك المؤسسة الانمائية الدولية والتي تقدم قروضاً بلا فائدة للدول الاكثر فقراً

### التطور التاريخي للمجتمع الدولي

العلاقات الدولية أرتبطت بنشأة الدولة و يجد الباحثين العديد من الادلة والوثائق حول العلاقات بين الدول منذ القدم ولكن يعتبر الكثير من الباحثين ان ميلاد المجتمع الدولي بمفهومه الحديث بدء بمعاهدات وستفاليا للسلام 1648 والتي كانت في نهاية حرب الثلاثين عام التي اشترك فيها غالبية دول القارة الاوربية وبدئت سلطات الدولة الموزعة على أمراء الاقاليم في التجمع بيد السلطة المركزية في غالبا لدول الاوربية التي قويت سلطتها خاصة بأبتعادة عن سلطة الكنيسة و ضعف نفوذها وبدء تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة وأبرمت العديد من الاتفاقيات بغرض تنظيم العلاقات وتوازن القوى تجنباً للصراعات المسلحة الناتجة من

محاولات بعض الدول توسيع نفوذها او اراضيها على حساب أخرى كمعاهدة اوترخت 1713 وكان الهدف هو صيانة السلم العام فبرز مبدء التساوى فى السيادة بين الدول و الذى لا يزال مبدئاً رئيسياً فى العلاقات الدولية الى الان

ولم يكن أغلب العالم فى الحسبان فى هذه الفترة فلم يكن معروفاً من أفريقيا غير مناطق ساحلية محدودة و كذلك كان الشرق الاقصى بعيداً عن الحسابات الدولية

حتى مطلع القرن التاسع عشر حيث ظهرت اليابان كقوة ناشئة و دفعت الاطماع الاستعمارية أوروبا الى التدخل فى الشؤون الصينية حتى وضعت تحت الرقابة المالية للدول الاوربية وازداد التنافس الاستعمارى فى افريقيا وتوغل بها حتى عقد مؤتمر برلين 1885 لتوزيع مناطق النفوذ فى أفريقيا و تقسيم القارة بين الفرقاء الاوربيين !

وأدت الثورة الفرنسية التى أندلعت 1789 الى تغيرات كبرى فى النظام العالمى حيث أنشغلت الملكيات الاوربية بحروبها سواء عسكرياً لكسر شوكة نابليون أو فكرياً بقمع الافكار الثورية التحررية التى حملتها الثورة الفرنسية واهمت الشعوب فى كافة انحاء العالم فضعفت قوة الدول الاوربية على مستعمراتها خاصة فى الامريكيتين فسقطت الامبراطورية البرتغالية بتحرر البرازيل وأعلانها الاستقلال 1822 وأعقبتها الامبراطورية الاسبانية 1825 بتحرر كامل الاراضى التى كانت تسيطر عليها

وأدى استقلال الولايات المتحدة الامريكية لتغير كبير فى ميزان القوى الدولية فالدولة الناشئة كانت جمهورية ديمقراطية مناقضة فى نظامها السياسى لغالب القوى الاوربية واعلن الرئيس الامريكى مونرو مبدء احترام السيادة فى خطابه الى الكونجرس الذى اعلن فيه عدم أنتواء الولايات المتحدة الامريكية التدخل فى الشؤون الاوربية و أعتبرها اى تدخل أوربى فى شئونها عملاً عدائياً

وقد أدت الثورة الصناعية الكبرى الى وجود فائض صناعى يستلزم علاقات تجارية واسعة وكذلك ساهم أنتشار السكك الحديدية والاساطيل البحرية التجارية وما حققتة من سهولة فى الاتصال و نقل المنتجات الى



تحسن كبير في العلاقات الدولية فأصبحت تميل الى التوافق حول تحقيق المصالح المشتركة بدلاً من التصارع حول مناطق النفوذ ومحاوله أحتلال كل دولة لاراضى الاخرى

وكذلك عاصرت الثورة الصناعية ثورة أخرى فكرية و أنتشرت الافكار القوية فتمايزت فكرة سيادة الدولة و ترسخت و أقترنت بصراعات مسلحة عنيفة امتدت حتى القرن العشرين وكانت الحربين العالميتين وبنهاية الثانية أفل نجم عصر الامبراطوريات الاستعمارية وبدء العالم يتجه للوسائل الدبلوماسية بعد ما أنهكتة الحروب للوصول للمصالح المشتركة و أنتشرت حركات التحرر الوطني و أزداد عدد الدول المستقلة والتي حملت أعباء ما خلفه الاستعمار فتعاضمت الحاجة للتعاون الدولي لحل هذه المشكلات

ويتخذ التواصل الدولي لتحقيق المصالح المشتركة وتنظيم المجتمع الدولي أشكالاً وأنماطاً متعددة فمن التعاون الاقليمي لتنظيم الانتفاع بموارد مشتركة كالاتفاقيات بين الدول المشتركة في نهر واحد كلجنة الدانوب 1948 و اتفاقيات دول حوض النيل لتقسيم حصص المياه والتي بدئت عام 1929 ألى التعاون العالمي ممثلاً في المنظمات الدولية في المجالات المختلفة

ورغم ذلك لا يزال وصف المجتمع الدولي بالمنظم محل جدل حيث يصفه الكثير من الباحثين بالفوضوى لغلبة مصالح الدول العظمى والقوى العالمية عليه وليس المبادئ والقواعد القانونية والواقع ان القانون ليس له من قوة ذاتية و إنما يستمد قوته من ارادة الملزمين به وأن كانت الرغبة في تجنب الصراع المسلح بين الدول الكبرى هي السبب الرئيسى وراء تقدم التنظيم الدولي فيبقى ذلك دوماً في الاعتبار ولكنة ليس العامل الوحيد المؤثر في التنظيم الدولي الحديث فتغير الدول الكبرى من الداخل وبرزوغ قوى جديدة و أفول أخرى يغير الكثير

فمثلاً دفعت الاحتجاجات الواسعة ضد الحرب على فيتنام الحكومة الامريكية لقبول التفاوض ثم الانسحاب بينما غياب هذه الحركات او ضعفها بإزاء قضايا اخرى يترك مساحة أكبر للانظمة في الدول الكبرى لترتيب موقفها حسب مصالحها الاستراتيجية والتي لا تمت بصلة في الغالب للاعم للاخلاقية أو حقوق الانسان فالموقف الاوربي العام من الانتفاضة الفلسطينية لم يكن مبني على مصالح الدول الاوبية بقدر ما كان مبتناة

الوعي الاوربي بالقضية الفلسطينية في مقابل التعقيم الممارس على المواطن الامريكى وبينما كان رفض عامة الاوريين لغزو العراق حاسماً سواء في المواقف الرسمية أو من خلال أستطلاعات الرأى الشعبية كان الموقف الامريكى على النقيض

وفي عام 1995 حاولت شركة شل للبتروال ان تقوم بتخزين خام برينت في قاع المحيط عن طريق اغراق خزانات عملاقة في المياة الدولية ولم يتصدى لها الا جماعات انصار البيئة كالسلام الاخضر والاكسفام و أقاموا حملة احتجاجات عالمية ضد الشركة و منتجاتها وصلت لحد المقاطعة من المستهلكين حتى رضخت الشركة و تراجعت عن المشروع الذى لم تثنية عنها لا الدول ولا الامم المتحدة ذاتها

فمساحة الحرية التى تركها النظم السياسية الديمقراطية تسمح للقوى غير الحكومية بالتأثير على الرأى العام سواء كانت تلك القوى جماعات ضغط أقتصادية أو أتماعية او دينية او فكرية مما طرح مفهوم جديد للعلاقات الدولية و هو الدبلوماسية الشعبية حيث يطمح الكثير من الباحثين والمفكرين الى إقامة جسور التواصل بين الشعوب لا من خلال المؤسسات الحكومية الرسمية وانما من خلال الهيئات المدنية المستقلة للحيلولة دون تبرير الحكومات لاعمالها العدوانية غير الاخلاقية بدواعى المصلحة الوطنية و لتدعيم السلم والتفاهم العالمي المبني على الاحترام المتبادل و على أسس الديمقراطية وحقوق الانسان وبقدر ما يبدوا هذا بعيد المنال الا ان أرهاصاته بدئت بالفعل في الظهور ومنتظر دوراً أكبر وأهم في المستقبل القريب .

وألتزام الدول بقرارات المنظمة الدولية التى تشترك فيها يحدده ميثاق هذه المنظمة ابتداء وبينما غلب على الفقه القانونى لزوم أخذ المنظمات الدولية قراراتها التشريعية بالاجماع حفاظاً على مبدء السيادة للدول المشتركة فيها وأن أخذ المنتظم الدولى قراراً و فرضة على دولة لم توافق عليه أكرارة لها لا يعتد به ولكن بإزاء ما ادى ألية ذلك التوجة من عرقلة لانتاج القرارات تطور الى مبدء الاجماع النسبى حيث تلتزم الدول الموافقة على القرار الحاصل على الاغلبية به دون هذه غير الموافقة عليه ومن ذلك ما نصت عليه ميثاق الجامعة العربية فى ماددة السابعة (ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة و ما يقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزماً لمن يقبله)

وكذلك فقد نصت المعاهدة الاوربية للتعاون الاقتصادي على أن الممتنع عن التصويت لا يعد ملتزماً بالقرار و يعد القرار أو التوصية صادراً بالاجماع ان لم يعترض عليه أحد

وذلك بالطبع ليس في كافة القرارات الصادرة من المنظمات الدولية وإنما تلك التي تنشأ التزامات على الدول بطبيعة الحال بينما المسائل الاجرائية يكتفى فيها بموافقة الاغلبية سواء كانت عادية ام خاصة

ولم يسلم مبدء المساواة بين الدول حيث يكون لكل دولة صوت واحد في المنظمة الدولية من سهام النقد حيث أعتبرة بعض الباحثين غير واقعي بل وغير عادل ! بأعتبار أن الدول ليست متساوية في قوتها و تأثيرها لتكون متساوية في أصواتها ودعى البعض لارساء مبدء المساواة النسبية بإن يكون هناك تناسب بين القوة التصويتية و القوة الواقعية بأعتبار ان الدول الكبرى أو التي يقع عليها عبء تنفيذ القرار بالمقام الاول ويمثل عدم أكثراتها بالقرار خطراً على التنظيم و السلم الدوليين لا يستوون و الدول الصغرى التي لا تماثلها في تحمل المسؤوليات ولا في القدرة على تنفيذ القرارات

ولهذا بدء في الظهور نظام تناسب الاصوات الذي يعرفه دراجو بأنه ( أسلوب فنى يمكن بواسطته أن تكون الاختصاصات والسلطات الممنوحة داخل المنظمات متناسبة مع مسؤوليتهم الدولية ومع الدور الذي تلعبه كل منها في داخل المنتظم المعني)

وقد أخذت بعض المنظمات بهذا النظام كالبانك الدولي للانشاء والتعمير و صندوق النقد الدولي حيث يجرى تقسيم الدول حسب حصصهم المساهمة بها في رأس مال المنتظم

وفي الجماعة الاوربية للفحم والصلب وضع شرطاً للاغلبية أن تضم إحدى الدول التي تنتج سدس الانتاج الكلي المنتظم للفحم والصلب (فرنسا وألمانيا)

بينما وضعت الجماعة الاوربية للطاقة الذرية معياراً آخر حيث عدد الاصوات لكل دولة بحسب عدد سكانها فكان لفرنسا وأنجلتر وألمانيا 10 أصوات بينما كان لهولندا 5 أصوات و الدنمارك 3 أصوات و لوكسمبورج صوتين

وبقدر ما يبدو هذا النظام و غيره من الوسائل تكريساً لهيمنة الدول الكبرى على المجتمع الدولي إلا ان التبرير الرئيسى وراء ذلك إن هذا هو الطريق الوحيد لضمان عدم انقلاب الدول الكبرى على النظام الدولى و الذى يعد تهديداً للسلم العالمى وكذلك فإن انسحاب الدول الكبرى من المنتظمات الدولية يفقدها الكثير من قوتها ويفقدها فاعليتها

وألزامية القرارات الصادرة عن المنتظمات الدولية تتنوع حسب نوع القرار وجهة أصدرارة فالقرارات الالزامية تعرف قانوناً بانها تلك التى من شأنها تغيير المراكز القانونية للمخاطبين بها

وبينما القرارات الاجرائية كتعيين موظف أو فصله وغيرها من التى تعرف بالوائح تعد الزامية بطبيعة الحال مثلها كتلك الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية

توجد قرارات اخرى قد تسمى توجيهات و تترك مساحة اختيارية للتنفيذ فهى تعد الزامية من حيث الغاية و غير الزامية من حيث وسائل تنفيذها ومثالها فى حالة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية م 189 (التوجيهات تلزم الدولة المخاطبة بما فيما يتعلق بالنتائج اللازم الوصول اليها مع ترك اختيار الشكل و الوسائل التى تتحقق بها هذه النتائج الى الاختصاص الوطنى للدولة المعنية )

ويرجع الزامية القرارات المتخذة أياً كان موضوعها الى الميثاق المنظم للمنتظم الدولى و الجهاز المنوط به إصدار القرارات الالزامية

أما التوصيات فهى قرارات تفتقر لعنصر الالزامية و ليس لها من قوة قانونية الزامية ذاتية ترتب حقوقاً أو واجبات

جامعة الدول العربية

بدئت فكرة القومية العربية فى الظهور فى اواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين على يد العديد من المفكرين و المثقفين العرب كرد فعل على تدنى الاوضاع فى الدول العربية نتيجة للسياسات القمعية التى انتهجها الاتراك ومظاهر العنصرية الفجة التى صاحبت أنحطاط الدولة العثمانية واحتلطلت جهود الاصلاحيين الاسلاميين الذين أرتؤا فى السلوك العثمانى مناهضاً للمبادئ الاسلامية وكان أهتمامهم

بالتعريب مقابل التتريك احياناً للغة العربية و أستعمالها أحياناً للثقافة الاسلامية و مقدمة لهضبة اسلامية  
بمجهودات مثقفين الشام من المسيحيين العرب وغيرهم الذين توجهوا لاقامة دولة قومية تجمع العرب بغض  
النظر عن ديانتهم وأعراقهم

وفي الحرب العالمية الاولى ساعدت انجلترا والتي كانت في حالة حرب مع الامبراطورية العثمانية الشريف  
حسين على الثورة ضد العثمانيين لاقامة دولة عربية مستقلة

ولكن في فترة ما بين الحربين لم تنتشر فكرة القومية العربية بقدر ما أنتشرت أفكار معارضة لها فظهرت جماعة  
الاخوان المسلمين في مصر 1928 و ظهر حزب الكتائب اللبناني 1936 حتى ان احد اهم منظري  
القومية العربية قسطنطين زريق كتب في عام 1939 ( أن الامه العربية مقسمة لعناصر متباينة يفكر بعضها  
تفكيراً لاتينياً والبعض الاخر تفكيراً أنجلو سكسونياً ويجيا فريق حياة شرقية متحفظة و الفريق الاخر حياة  
غربية مقهورة و يسلك بعض جماعاتها سلوكاً دينياً و الجماعات الاخرى سلوكاً علمانياً)

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية قامت ثورة رشيد الكيلاني في العراق ضد النفوذ البريطاني في وقت إبدت فيه  
إلمانيا النازية دعمها لاستقلال العرب و كذلك بدء الاهتمام بالشرق الاوسط في الاتحاد السوفيتي والولايات  
المتحدة الامريكية يتزايد

وبما أن البديل الوحيد للفكر القومي العربي كان فكرة الجامعة الاسلامية بتنوعاتها والتي تمثل خطراً عظيماً  
على المصالح الغربية تقبلت بريطانيا فكرة القومية العربية و ساندتها وفي عام 1941 عبر أنطوني إيدن وزير  
الخارجية البريطاني إنذاك في خطاب لة امام مجلس العموم عن هذا بقوله ( أن العالم العربي قد خطا خطوات  
عظيمة إلى الامام منذ نهاية الحرب الاخيرة وأن كثير من المفكرين العرب يرغبون في أن تحقق الشعوب العربية  
درجة من التقارب أكثر مما هو متحقق الان وهم من أجل ذلك يعولون على مساعدتنا إن مثل هذا النداء  
الصادر من أصدقائنا لا يمكن أن يظل بلا أستجابة وأنة ليبدو لي من الطبيعي ومن العدل ان تتدعم  
العلاقات الثقافية والسياسية و الاقتصادية بين البلاد العربية وأن حكومة صاحبة الجلالة من جانبها سوف  
تقدم معونتها الكاملة لاي خطة تتمتع بالتأييد التام )

وفي اعقاب ذلك التصريح جرت اتصالات بين العديد من حكومات الدول العربية أنهت بالاتفاق على مؤتمر تحضيرى بالاسكندرية والذي تم فى عام 1944 وبعد مباحثات متعددة أستبعد فيها قيام دولة موحدة ذات سلطة مركزية أو دولة اتحادية لها برلمان أتحادى ( أقتراح عبد الله أمير شرق الاردن وقتها) تم الاتفاق على إقامة تنظيم لتنسيق سياسات الدول العربية وإقامة التعاون بينها

وأنتهى المؤتمر بأصدار بروتوكول بأنشاء جامعة الدول العربية التى تقوم على التعاون الاختيارى بين الدول العربية مع احترام سيادة كل دولة وأنشاء لجنة لاعداد ميثاق الجامعة وكذلك أعربت الدول السبعة المشاركة عن أملها فى وفاء إنجلترا بوعداها بوقف الهجرة اليهودية لفلسطين و وقف بيع الاراضى لليهود وان تعمل على التطور بفلسطين الى الاستقلال مع التأكيد على عطفها على يهود أوروبا

وتم توقيع ميثاق الجامعة العربية فى المؤتمر العربى العام فى القاهرة 1945 من العراق ومصر وشرق الاردن و لبنان والسعودية وسوريا ووقعت عليه اليمن لاحقاً

أهداف الجامعة العربية

1- توثيق الصلات الاقتصادية و الثقافية و تحقيق التنسيق السياسى بين الدول العربية حسب نظم كل دولة وأحوالها

2- عدم اللجوء للقوة لحل النزاعات بين الدول الاعضاء ويمكن لمجلس الجامعة التوسط فى حل المشكلات بين الدول الاعضاء شريطة ان لا يتعلق النزاع بأستقلال الدولة او سلامة أراضيها او سيادتها وأن طلب منة التدخل ويمكن ان يقوم المجلس بعرض وساطة من تلقاء نفسة حال وجود خطر وقوع حرب يكون بين أطرافها دولة عضو

ولا يمكن القبول بأن من أهداف الجامعة هو تحقيق الوحدة العربية كما سوق فى بعض الفترات لظروف نشأتها التى ارتبطت بالرعاية البريطانية حماية لمصالحها و لتمسك الدول الاعضاء بفكرة السيادة بمفهوم جامد للغاية حتى رفض أقتراح التحكيم الاجبارى لفض المنازعات واحل محلة التحكيم الاختيارى ضعيف التأثير و

النطاق وكذلك جعل ميثاق الجامعة القاعدة في اصدار القرارات الاجماع التي لا تحتا أجماع عليها  
فلا تلتزم الدولة غير الموافقة على قرار بتنفيذة ولا يلزم الا من صوت لصالحه

وكذلك فميثاق الجامعة قد نص في ديباجته على أنه يقوم (على أساس احترام أستقلال تلك الدول وسيادتها  
) وتنص مادة الثامنة على ان ( تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول  
الجامعة الاخرى وتتعهد ان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام )

ولكن يمكن القول بأن من ضمن الاهداف تحرير الدول العربية وضمها أستقلالها وكان تحرير فلسطين و  
أستقلالها هدفاً من اهداف الجامعة

عضوية جامعة الدول العربية

يحق لكل دولة عربية مستقلة الانضمام لجامعة الدول متى اعلنت عن قبولها للميثاق و موافقة الدول الاعضاء  
بالاجماع على انضمامها و ان كان يلاحظ أن هناك ما يشبه التعديل العرفي على فكرة الاجماع حيث تحول  
الى أجماع المشاركين في التصويت وليس اجماع كافة الدول الاعضاء في اكثر من مناسبة كأمتناع السعودية عن  
التصويت بشأن قبول الامارات كدولة عضو و كذلك تحفظ السعودية و اليمن الجنوبية على قبول سلطنة  
عمان

وكذلك فقد أصدر مجلس الجامعة 1971 قراراً تفسيرياً أن قاعدة الاجماع المنصوص عليها في الميثاق انما  
تنصرف الى المسائل التي تتعلق بسيادة الدول الاعضاء فحسب ولكن يبقى شرط الاجماع على القرارات هو  
الاصل لسهولة المنازعة بان القرارا يمس سيادة الدولة المعارضة بشكل او باخر

و قد ثار السؤال كيف تعد الدولة عربية ؟

د ولم يضع الميثاق تعريفاً للدولة العربية و تناول الفقه هذا الموضوع محاولاً وضع معيار لظبطة فحدده  
محمد سامى عبد الحميد بأنه ( حقيقة شعور الدولة طالبة الانضمام فإذا كان الثابت في ضمير هذا الشعب  
أنه من أجزاء الامة العربية فالدولة عربية وان لم يتوافر هذا الاحساس فليست بالعربية في رأينا ولا يكفى في  
هذا المجال ان يتكلم شعب الدولة العربية إذا كان لا يشعر بالانتماء إلى العروبة كمفهوم قومي )

بينما الواقع ان طلب الدولة الانضمام و موافقة مجلس جامعة الدول العربية هو المعيار الوحيد لغموض فكرة القومية العربية بشأن بعض الدول الاعضاء في الجامعة كجيبوتي والصومال و جزر القمر فيبدو تصنيف جماعة الدول العربية كمنظمة تعاون اقليمي غير قائم على فكر قومي أكثر موضوعية

وكذلك فلم تتمسك الجامعة بالاستقلال التام كشرط للانضمام فقد أنضمت اليها العديد من الدول العربية قبل الحصول على أستقلالها بشكل نهائي حتى ان ثلاث من الدول المنشئة للجامعة (لبنان سوريا و شرق الاردن ) لم يكونوا قد حصلوا على أستقلالهم بالمفهوم القانوني و كذلك فقد قبلت عضوية فلسطين بقبول منظمة التحرير الفلسطينية كممثل عن الشعب الفلسطيني 1976

أجهزة جامعة الدول العربية

اولاً مجلس الجامعة

هو أهم اجهزة الجامعة و يتكون من ممثلي الدول الاعضاء أيأ كانت صفتهم فأعتبرت اجتماعات الملوك و الرؤساء العرب التي بدئت في يناير 1964 اجتماعات عادية لمجلس الجامعة ولكل دولة عضو صوت واحد في هذا المجلس أيأ كان عدد ممثليها ويختص المجلس بتحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمة الدول المشتركة من أتفاقيات والعمل على حل الخلافات سلمياً و يختص بتعيين الامين العام لجامعة الدول والموافقة على ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل دولة من نفقاتها

ثانياً الاجهزة الفنية الدائمة

هي تختص بالشئون الاجتماعية والصحية و الثقافية وغيرها و نص على انشائها في المادة الرابعة من الميثاق لتولى وضع قواعد التعاون ومداد وصياغتها في شكل مشروعات أتفاقيات تعرض على مجلس الجامعة وتؤلف لجنة خاصة لكل شأن من الشئون المذكورة في المادة الثانية من الميثاق وتمثل فيها الدول الاعضاء بممثلين عنها

ثالثاً الامانة العامة



الجهاز الادراى فى الجامعة وىتألف من الامىن العام و مساعدىة و عدد كاف من الموظفين و يعىن الامىن العام بموافقة ثلثى أعضاء الجامعة

وللامىن العام أختصاصات متعددة منها اجرائىة و الفنىة والاعلامىة و لة أىضاً دوراً سىاسياً مرموق حىث انه ىتكلم بأسم الجامعة وكذلك فلة دور هام فى العلاقات بىن الدول العربىة وبعضها ومن ذالك قىام أمىن الجامعة محمد عبد الخالق حسونة بشكىل قوة الطوارى العربىة التى حلت محل القوات البرىطانىة فى الكوىت بعد إعلان أستقلالها و مطالبلة العراق بضمها بأعتبارها جزء من اراضىة وأسهامة فى قبول عضوىة الكوىت فى جامعة الدول 1961

معاهدة الدفاع المشرتك والتعاون الاقصادى و الاجهزة المنبثقة عنها

كانت اوجة القصور التى شابت مىثاق الجامعة العربىة خاصة فى مجالى التعاون الاقصادى والعسكرى الدفاع وراء أنشاء معاهدة الدفاع المشرتك و التعاون الاقصادى فى عام 1950

ففى المجال الامنى لم ىذكر المىثاق كىفىة و ماهىة التدابىر اللازمة فى حالة العدوان على احدى الدول الاعضاء برغم أسنادة أختصاصاً لمجلس الجامعة بىبحث الموقف و تقرير التدابىر اللازمة و ذالك مع غىاب التخطىط لردع العدوان وعدم وجود الاجهزة الفنىة و العسكرىة القادرة على تفعلىل هذا فلم ىكن غرىباً فشلى الجامعة فى التصدى للعدوان على فلسطين 1948 وكان غىاب هذه الترتىبات لحفظ الامن الاقلىمى سبباً لعدم أعتراف الامم المتحدة بجامعة الدول العربىة كمنظم أقليمى

فأبرمت الدول الاعضاء معاهدة الدفاع المشرتك و التعاون الاقصادى و جاء فى دىباجتها أن الغاىة من أبرامها تحقىق الدفاع المشرتك عن كىان الشعوب العربىة و صىانة الامن والسلم وفقاً لمبادئ مىثاق الجامعة العربىة و مىثاق الامم المتحدة ولاهدافها و تعزيز الاستقرار والطمأنىنة وتوفىر أسباب الرفاهىة والعمران فى بلادها

وتضمن المعاهدة أحكاماً لمواجهة العدوان على احدى الدول المتعاهدة

أولاً : حل المنازعات سلمياً وبرغم أقرار مبدء حل المنازعات سلمياً في المعاهدة الا انها حلت من وسيلة ناجعة لتفعيله ! فوقع العباء على الامين العام الذى نجح فى حل بعض المنازعات كالتوفيق بين مصر والسودان فى منازعة الحدود 1958 وفشل فى حل أخرى كالنزاع بين فرنسا و تونس فى بنزرت 1961 مما زاد من المطالبات بجعل التحكيم الذى يقوم به مجلس الجامعة الزامياً وأنشاء محكمة عدل عربية

ثانياً : مواجهة العدوان فقررت الاتفاقية ان اى عدوان على دولة عضو يعد اعتداء عليها جميعاً وقررت التزاماً على الدول بالمبادرة الى أخذ الخطوات الازمة لدفع العدوان وحشد طاقتها الدفاعية وتضمن إقامة هيئة عسكرية موحدة تضم ممثلى هيئة اركان الجيوش العربية لتنظيم خطط الدفاع المشترك ولم تظهر هذه الهيئة الا فى عام 1964 بعد موافقة ملوك ورؤساء الدول العربية فى مؤتمر القمة العربية الاول على أنشاء قيادة عربية موحدة على ان تشترك الدول العربية فى تحمل نفقاتها وتعزيزاتها العسكرية وانبثقت عن الاتفاقية جهازى مجلس الدفاع المشترك و اللجنة العسكرية الدائمة

أما فى الجانب الاقتصادى فقد أنشأت الاتفاقية المجلس الاقتصادى المشترك الذى يضم الوزراء العرب المختصين بالاقتصاد وأغراضها تسهيل التعاون بين الدول العربية وتسهيل تبادل المنتجات الوطنية وتحقيق الرفاهية للشعوب العربية وأدت جهود المجلس لاتفاقية أنشاء المؤسسة المالية العربية للأئتمان الاقتصادى وأتفاقية الوحدة الاقتصادية بين جامعة الدول العربية التى قرر مجلسها انشاء السوق العربية المشتركة لضمان حرية أنتقال الاشخاص والاموال و البضائع بين الدول العربية وحرية الانتقال وأستخدام المطارات المدنية والموانى و الطرق ووسائل النقل

وتبقى الاجابة الوحيدة على سؤال ضعف الجامعة العربية و نقص قدراتها هو غياب الارادة السياسية للدول العربية فى تحقيق اهدافها المعلنة فالتناقض الكبير بين واقع العلاقات العربية و ماسطر فى ميثاق جامعة الدول وماتالاة من أتفاقيات و معاهدات لا يمكن تفسيره الا بعدم الجدية و غياب الارادة الحقيقية لتحقيق الاهداف المعلنة .

## القانون الدولي العام

يكن تعريف القانون الدولي والذي يسمى قانون الامم او قانون الشعوب بأنة مجموع القواعد الحاكمة والمنظمة لعلاقات الدول و الكيانات الدولية التي تمتلك شخصية قانونية دولية وذلك في مقابل القانون الدولي الخاص و الذي تنصرف أحكامه و نطاق عمله لعلاقات الافراد من الدول المختلفة خاصة حقوقهم المدنية و يجد مجاله في العلاقات التي يكون بها طرف أجنبي و يحدد القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين

والى جانب القواعد القانونية في القانون الدولي العام توجد قواعد أخرى عرفية جرت الدول على مراعاتها بغض النظر عن الزاميتها كقواعد القانون الطبيعي التي عبرت عنها محكمة العدل الدولية بمبادئ العدل والانصاف وجعلتها مصدراً احتياطياً لاحكامها ان تراضها أطراف النزاع

وقواعد المجاملات الدولية والتي تحول بعضها لقواعد قانونية دولية بتقنينها في شكل معاهدات كالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وبعضها لم يقنن و لكن يعمل به كعرف كمراسم أستقبال الملوك والرؤساء وممثلي الدول

وأخيراً القواعد الاخلاقية و التي يملها الضمير الانساني و أن كانت تتشابه مع قواعد القانون الطبيعي الا انها أوسع منة نطاقاً فتجنب إيذاء المدنيين و حسن معاملة الاسرى يعدان قواعد اخلاقية بينما في معيار القانون الطبيعي فالمعاملة بالمثل مبدء مستقر و تفترض الاخلاقية تقديم العون والاعانة الى شعوب الدول المختلفة في الكوارث الطبيعية وخلافها من النكبات

نشأة القانون الدولي وتطورة

تظهر الابحاث التاريخية معاهدات سلم وتحالف أبرمها فرعون مصر رمسيس الثالث مع ملك الحيثين بالعراق 3000 قبل الميلاد تقريباً

وعرف اليونان قاعدة احترام المعابد و عدم الاعتداء عليها او على الاجئين اليها و كذلك طبقوا مبدء إعلان الحرب قبل خوضها و تبادل الاسرى

أما الرومان فقد عرفوا معاهدات التحالف و الصداقة في فترات متنوعة و ان كان يغلب على الرومان نزعة عنصرية لا يتوانون بموجبها عن أحتياج اى دولة و أستعباد شعبيها

وفي العصور الوسطى كان القانون الكنسى مهيمناً على الامبراطورية الجرمانية التى قامت على انقاض الرومانية و أثرت الافكار المسيحية حول مساواة البشر فى أصفاء طابع انساني على العلاقات المجتمعية بشكل عام و من ضمنها العلاقات الدولية

ودفعت الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت الفقيه الهولندى جروسيوس الى تأليف كتابة قانون الحرب والسلام 1625 فى محاولة لوضع قواعد حاكمة للعلاقات بين الدول و يعده بعض الباحثين البداية الحقيقية للقانون الدولى

وبعد حرب الثلاثين عام بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية إبرمت معاهدة وستيفاليا 1648 والتي قررت مبدء المساواة بين الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدها الدينية أو أشكال حكوماتها و ارست نظام التمثيل الدبلوماسى و فكرة توازن القوى حتى ان أرادت دولة التوسع على حساب اخرى تكاففت سائر دول اوربا فى مواجهتها

وهذا ما حدث بعد محاولة لويس الرابع عشر ملك فرنسا توسيع مملكته بضم أجزاء من دول اخرى و ضمننت معاهدة اوتراخت للسلام 1715 حقوقاً للدول المحايدة

ثم تقدمت فكرة القانون الدولى بتقديم المجتمع الدولي بعد ذلك ففى معاهدة باريس 1814 أعتمدت الدول إلغاء تجارة الرقيق ومبدء تسوية النزاعات سلمياً وفى معاهدة باريس 1856 أقر مبدء المساواة بين الدول المسيحية وغيرها

وبعد أنشاء منظمة الامم المتحدة تطور القانون الدولي بشكل كبير و ساهم فى ذلك لجنة تدوين القانون الدولي التى انشأتها المنظمة وتوصلت فى عام 1958 لقانون للبحار ثم قانون للعلاقات الدبلوماسية فى فينا 1961 و اعدت اللجنة معاهدات أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 و أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

## أساس الالتزام فى القانون الدولى

هناك مذهبين أنقسم اليهم الفقه القانونى حول تفسير اساس ألزامية القانون الدولى المذهب الارادى و الذى يعتبر ان الأتزام الدولة بالقانون الدولى هو التزم ارادى عقدى ومذهب موضوعى أيرى ان اساس ألزامية القانون الدولى يرجع لاسباب متعددة وليس مجرد أردة الدولة التى تظهر بالتوقيع على الاتفاقية او المعاهدة حيث ان هذا التوقيع قد يكون مرجعة أكرأة معنوى او أضطرار أو حتى يكون بسوء نية وفى المقابل ضمان التوازن الدولى و المصالح الدولية والاقليمية دوافع قوية للالتزام الدول بالمعاهدات الدولى حتى و ان لم يكن فى مصلحتها دوماً

## علاقة القانون الدولى والقوانين الوطنية

كان هناك رأياً فقهيأ يسمى مذهب أزدواجية القانون و ذهب أنصاره الى انفصال القانون الدولى و القوانين الداخلىة ولكن هذا الرأى تراجع الان كثيراً لان اغلب الدساتير الوطنية تقر بألتزامها بالمعاهدات الدولية (أهم مصادر القانون الدولى ) وكذلك فقد ترسخ مبدء سمو القانون الدولى وأكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة 1932 فى شأن قضية معاملة الرعايا البولونيين حيث قالت ( أن ادولة لا يمكنها الاستناد الى دستورها فى مواجهة دولة اخرى لكى تتحلل من الألتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى أو المعاهدات السارية )

## مصادر القانون الدولى العام

مصادر القانون الدولى العام الاصلية هى المعاهدات الدولية و العرف الدولى و المبادئ العامة للقانون بينما توجد مصادر ثانوية كأحكام المحاكم (السوابق القضائية ) و الاراء الفقهية وحتى لا نخرج عن النطاق المحدد لهذا الكتاب أكتفى بالحديث عن المعاهدات الدولية و الموقف المصرى منها

و تعرف المعاهدة الدولية بأنها أتفاق مكتوب بين شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولى العام لاحداث أثار قانونية معينة وفقاً لاحكام القانون الدولى العام

والاصل ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تتم الا بين الدول و لكن القضاء الدولي أستقر على الاعتراف للمنظمات الدولية بأهلية أبرام المعاهدات ينما لا تعد الاتفقيات بين الدول والشركات أتفاقيات دولية و لابد ان تكون المعاهدات مكتوبة فالاتفاقيات الشفوية وتبادل المراسلات لا تعد الا تفاوض ولا تحدث أثراً قانونياً

و تنشأ المعاهدات عادة من خلال مراحل ثلاث أولها التفاوض وليسس لة شكل محدد فقد يكون في شكل مؤتمر او مقابلات شخصية او رسمية وقد يقوم بها رؤساء الدول أو ممثلين عنها يحملون وثائق تفويض

ثم تأتي مرحلة التحرير والتوقيع حيث يصاغ نص الاتفاقية بلغة او أكثر وجميعهم متساوون في التفسير ما لم ينص في صلب الاتفاقية على ترجيح المعنى في لغة حال الخلاف ثم يتم توقيع الاتفاقية وقد يلجىء المفوضون الى التوقيع بالاحرف الاولى حال كونهم لا يملكون التوقيع دون الرجوع الى دولهم ( هذا هو الغالب في الواقع المعاصر) ولا يعد هذا التوقيع ملزماً الا أن ثبت أتفاق الدول الموقعة على هذا

وأخيراً تأتي مرحلة التصديق حيث يرجع المفوضون للجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات في بلادهم (البرلمان عادة) للاقرار بالمعاهدة ثم تتبادل الدول الموقعة وثائق التصديق أو تودعها لدى جهة الايداع (أمانة المنظمة مثلاً ) وقد يتأخر التصديق على الاتفاقية او حتى يرفض

وللقضاء على المعاهدات و الاتفاقيات السرية كأتفاقية سايكس بيكوا 1916 بين روسيا وأنجلترا وفرنسا لتقسيم الدول العربية نص ميثاق الامم المتحدة على أن أى اتفاق دولي يعقده دولة طرف في المنظمة يجب ان يسجل في أمانتها و تقوم على نشره في أقرب وقت وأن تغافلت الدولة عن التسجيل فلا يعتد بهذة الاتفاقية امام الامم المتحدة أو أجهزتها كمحكمة العدل الدولية أو غيرها

التحفظ على الاتفاقيات

التحفظ هو إعلان الدولة عند توقيعها الاتفاقية أو التصديق عليها عدم رغبتها في سريان بعض احكام الاتفاقية عليها أو حصر أثرها في نطاق معين وفي حال المعاهدت الثنائية يتم حذف البند مثار التحفظ بينما في المعاهدات الجماعية يقتصر أثر التحفظ على الدولة المتحفظة دون غيرها

ولامكانية التحفظ أثر إيجابي كبير حيث يزيد من عدد الدول الموقعة على الاتفاقية وأثرة السلي في ضعف الالتزام بأحكام المعاهدة و التحلل منها ويرى بعض الباحثين عدم إمكانية التحفظ على الاحكام التي تمثل غرض الاتفاقية أو وسائل تحقيقها لان ذلك يعد رفضاً مقنعاً لا تصديق

ويشترط لصحة و نفاذ المعاهدة مشروعية موضوعها فتعد المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام باطلة مطلقاً كما أكدت على ذلك معاهدة فيينا لقانون المعاهدات

والقواعد القانونية الدولية الامرة هي تلك القواعد القانونية الراسخة و التي توافق عليها المجتمع الدولي باعتبارها ملزمة وغير قابلة للاحتلال بما كتحریم الاتجار في الرقيق و المخدرات وأحترام سيادة الدول و حق تقرير المصير للشعوب ونبذ التمييز العنصرى والتزام أشخاص القانون الدولي بهذا القواعد يرجع لاهميتها وتأثيرها في المجتمع الدولي ككل وليس الدول المتعاقدة فحسب

وكذلك يشترط لصحة المعاهدة سلامتها من العيوب التعاقدية فلا يكون هناك غش كمعاهدة أوكيالى بين إيطاليا والحبشة 1899 والتي كان النص الايطالي بما مخالفاً للنص الحبشى تدليساً من الجانب الايطالي إدى لنشوب الحرب بين الدولتين ولا اكراه على ممثل الدولة كالذى مارسة هتلر على رئيس تشيكوسلوفاكيا و أجبره على معاهدة فرض الحماية الالمانية على إقليمى بوهيميا و مورافيا أو كما أحتجزت القوات اليابانية الامبراطور الكوري ووزارائه و اجبرته على توقيع معاهدة فرض الحماية اليابانية على كوريا 1905

أما الاكراه الواقع على الدولة ذاتها كأحتلال الاراضى و التدخل العسكرى فيعد مبطلاً للمعاهدات فيما عدا معاهدات الصلح و التي أتفق الفقه على صحتها رغم أنها تعد أكراه من الدول المنتصرة على المهزومة تدعيماً للسلام و درء للنزاعات

الموقف المصري من المعاهدات الدولية

يجعل الدستور المصري المعاهدات الدولية في نفس درجة القانون سواء في دستور 71 أو 2012 وقد أنتقد هذا الموقف وطالب العديد من الباحثين الاعتراف بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلى كما هو الحال في اغلب دول العالم من ناحية لانها تنشئ التزامات دولية ولا يصح الاستهانة بها ومن اخرى لان

الاجراءات المتبعة للتصديق على المعاهدات عادة ما تكون أعقد من القوانين العادية وقد جرت السوابق القضائية على تقديم احكام المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية عند التعارض

وقد صدقت مصر على العديد من المعاهدات الدولية الهامة سواء أقليمية أو دولية و في مواضيع متعددة ففي مجال حقوق الانسان صدقت مصر على أتفاقية منع الرق 1928 بلا تحفظات و كذلك البروتوكولات المكملة لها وأتفاقية منع اباداة الجنس البشرى 1952 بلا تحفظات وأتفاقية منع الدعارة 1962 والاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال العنصرية 1966 العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولى للحقوق الاقتصادية و اجتماعية والثقافية 1967 وقد تحفظ مصر على الاخير عند التصديق بعد التعارض مع احكام الشرعية الاسلامية و كذلك كان نفس التحفظ عند التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1981 و الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1984 و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1991

ووقعت مصر على عدد من الاتفاقيات العمالية من خلال منظمة العمل الدولية اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1954 و أتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي 1957 واتفاقية إلغاء العمل الإجبارى 1958 واتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف 1960 بالاضافة الى العشرات من الاتفاقيات العربية و الاقليمية والدولية الأخرى

وكذلك صدقت مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية الاقتصادية وأهمها الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) و اتفاقية ابوجا المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية 1991 ثم السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى ( الكوميسا ) 1998

أما فى جانب معاهدات السلام فالاهم بالتأكيد كامب ديفيد 1979 والتي انمت حالة الحرب بين مصر وأسرائيل و حسمت أمر الحدود بين الدولتين بأعتبرها التي كانت بين مصر و فلسطين تحت الانتداب وبعد انسحاب القوات الاسرائيلية من غزة 2005 حدث أتفاق فيلادلفيا و الذى يعد تعديلاً لكامب ديفيد بأدخال قوات مصرية محدودة للغاية (750 فرد فقط) فى المنطقة ج المتخمة للحدود و عرضها 33 كيلو متر



وبرغم المعارضة الشديدة لاتفاقية كامب ديفيد منذ أبرامها إلا أنها لم تعدل رغم كل ما فيها و رغم التغيرات الكبيرة فى الواقع الدولى و الاقليمى

## مقدمة فى الاقتصاد

لا يمكن بحال ان نفصل بين السياسة والاقتصاد ولا يمكن للمهتم بالسياسة ان لا يكون لديه اهتمام بالاقتصاد وان كان الامام بالقضايا الاقتصادية و المسائل الفنية الدقيقة به متعذراً و غير متطلب للعمل السياسى او الثقافة السياسية الا ان الجهل به او محدودية المعرفة بمواضيعه الهامة نقصاً مزرياً فى الوعى السياسى

ومن هذا المنطلق نبدء ببيان بعض العناوين الهامة و القاء نظرة سطحية على الاقتصاد لعلمها تكون كسائر اجزاء هذا الكتاب دافعاً للاستزادة من الكتب المتخصصة التى عكف على انتاجها اهل هذا العلم

يصنف الاقتصاد لنوعين

اقتصادى جزئى و هو المختص بدراسة سلوك العناصر الاقتصادية من افراد و شركات و تفاعها فى السوق اقتصاد كلي و هو الذى يهتم بدراسة الاقتصاد فى الدولة ككل من كافى النواحي كالتضخم و الاستثمارات و معدلات الاستهلاك و البطالة الخ وهو ما يهمننا هنا

تطور الفكر الاقتصادى

ظهر الفكر الاقتصادى مع بداية ظهور الحضارات القديمة فظهرت الضرائب والرسوم التى تحصلها الدولة و الجمارك التى تفرضها على البضائع للمرور فى اراضيها و عرف الفينيقيون اكثر الامم القديمة تقدماً فى التجارة الائتمان التجارى و الضمان التجارى و ارسوا تقاليد و اعراف منظمة للتجارة

و حرم اليهود بناء على الاوامر الواردة فى الكتاب المقدس الربا و لكنهم أستثنوا الاجانب فى اقراضهم بالربا وكذلك عارض أرسطو الفوائد الربوية واعتبرها اثناء غير طبيعى بينما حيد افلاطون منع الملكية الخاصة من الاساس ومع المسيحية برز الارشادات الاخلاقية فى عدم اكل الربا و ادانة الغش والتدليس و لزوم ان يوضح البائع ان كان هناك عيباً جوهرياً فى بضاعة لمشتريها

مدرسة التجارئين

اطلق إد م سميث هذا الاسم على الفكر الاقصادى السائد فى ما بين القرنين الثالث عشر الى السادس عشر والتي قام فكرها على تقوية الدولة بكنز الثروات و خاصة المعادن النفيسة من الذهب والفضة فشجعت أسبانيا والبرتغال المسيطرين على مناجم الذهب والفضة فى الامريكيتين على استغلال المناجم والتوسع فى استخراج الثروات و منع الافراد من تصدير هذه المعادن ووضع قيود على التجارة الخارجية اما انجلترا التي أفتقدت هذه المناجم فى مستعمراتها فقد انتجت سياسة تحقيق فائض الميزان التجارى للحصول على الذهب فحرصت على تصدير قدر أكبر من السلع واستيراد اقل وكذلك الحال فى فرنسا التي فرضت قيوداً شديدة على أستيراد المنتجات الصناعية

فاعتمدت هذه المدرسة على احتكار الصادرات من قبل الدولة و السيطرة على الاستيراد والرقابة على الصرف وكانت الفكرة السائدة لديهم هى وجوب تكوين فائض إيجابى فى الميزان التجارى

ثم بدئت بوادر أنتقاد هذه الافكار و أعتماذ الميزان التجارى كمعيار وحيد للقدرة الاقتصادية للدولة فى التراجع مع الانتابة للعوامل الاخرى المؤثرة كالدخل القومى و البطالة وكذلك تعرضت فكرة تكديس المعادن النفيسة للنقد فكتب مونكريستان 1615 فى مؤلفة الاقصاد السياسى ( ليس الذهب والفضة وكميات الاحجار الكريمة و الماس هى ما تنشئ ثروة البلد و لكن ترجع هذه الثروة الى توافر السلع الضرورية للحياة

(

مدرسة الطبيعىون

في نهاية عصر لويس الخامس عشر ظهرت في فرنسا مجموعة من المفكرين الاقتصاديين على رأسهم فرنسوا كيناي وقدموا نظرية متكاملة عن النشاط الاقتصادي

ومنطلق الطبيعيون أستبعاد المعادن النفسية كمعيار للثروة التي عرفوها بمجموعة القيم القابلة للاستهلاك دون فناء مصدرها ولهذا فالزراعة عندهم هي النشاط الوحيد القادر على خلق الناتج الصافي وتكوين قيم جديدة بينما حُرف الصناعة حتى الاستخراجية والتجارة غير قادرين على إنشاء قيم جديدة

وإدى هذا بهم لتقسيم الطبقات الاجتماعية الى ثلاثة طبقات بحسب علاقتها بالزراعة فقسمها كيناي الى

1- طبقة العمال الزراعيين وهي الطبقة المنتجة التي تقوم على خلق الناتج الصافي

2- طبقة الملاك الزراعيين و ليست طبقة منتجة ولكنها تقوم بدور توزيعى هام متمايز عن الطبقة الثالثة

3- الطبقة العقيمة و هي تشمل كل من لا يعمل في الزراعة وليس مالكاً فيدخل فيها المال الصناعيين و التجار و الاعمال الخدمية والحرفية بتنوعها

وتكون دورة رأس المال بتبادل الانتاج الصافي بين الطبقات الثلاث فحصيللة الانتاج الزراعى يستخدم بعضها المزارعون لشراء احتياجاتهم من الطبقة العقيمة و يتحصل الملاك على بعضها نظير ملكيتهم للارض فيستخدموها في شراء السلع والخدمات من الطبقة العقيمة وشراء السلع الزراعية التي تشتري بدورها المنتجات الزراعية و في النهاية فان قيمة الانتاج الزراعى تعود كاملة لطبقة المنتجين

واعتقد الطبيعيون ان هذا النظام طبيعى النشأة هو النظام الاقتصادى المثالى و التدل فية يفسدة فكان لا بد من ان يحترموا الملكية الفردية بأعتبرها جزء هام منة و كذلك نادوا بحرية التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء لان فرنسا كانت قادرة على تصدير المواد الزراعية ففتح ابواب التجارة يعنى زيادة دخول العمال الزراعيين و تحقيق رخاء اكبر وكذلك طالبوا بفرض ضريبة وحيدة على الارض فحسب باعتبار الزراعة المصدر الوحيد للثروة

إدم سميث 1723 : 1790

يعتبره الكثيرين أبو الاقتصاد السياسي ومؤسس علم الاقتصاد كما نعرفه بدء كأستاذ للمنطق في جامعة جلاكسو ولعل هذا ما صبغ كتاباته بالطابع العلمى المنطقى الذى أفتقره الكثير من سابقة

و يتوافق سميث مع الطبيعيين فى الاعتقاد بوجود نظام طبيعى قادر على التوفيق بين المصالح العامة والخاصة أفضل من اى نظام اخر و اعتقد سميث فى نظرية اليد الخفية حيث الافراد يحققون المصلحة العامة من خلال سعيهم لتحقيق مصالحهم الخاصة ويرى ان الدوافع الشخصية هى الاهم لضمان تحقيق الصالح العام بفاعلية فيقول ( ليس بفضل وكرم الجزار او صانع الجعة او الخباز ما يسمح لنا بتوفير الطعام لعيشنا بقدر ما يرجع ذلك الى نظرتهم لمصالحهم الخاصة و عندما نطلب خدماتهم فإننا لا نتوسل الى انسانيتهم بقدر ما نستحث مصالحهم الشخصية فلا احد سوى الشحاذ الذى يمكن ان يعتمد فى حياة على افضال الاخرين )

ولا يغفل سميث التعاطف الانسانى ولا يسقطه من حساباته بالكلية بل يرى الانسان كائن اجتماعى تمثل الرغبة فى كسب احترام الاخرين ومن ثم احترام الذات به الى التزام قيود على سلوكياتة و علاقاته التبادلية مع غيره تحقق نوعاً من الرقابة الطبيعية على سلوك الافراد

ودعوة سميث للحرية الاقتصادية جزء من رؤيته للمجتمع المدنى الذى تتضافر فيه عوامل حرية التجارة مع الحريات السياسية و الثقافية لتشكّل نسقاً حضارياً

ودور الدولة عند سميث محدود للغاية فيقصر وظائفها على تحقيق الامن الداخلى والدفاع ضد العدوان الخارجى وتوفير القضاء العادل ولا يقبل أقامتها للمشروعات الا ان عجز الافراد عن اقامتها و ذلك مشروط بوضع اطار قانونى و اقتصادى سليم يسمح لليد الخفية و النمو الطبيعى بتحقيق الرفاهية

وهاجم سميث الاحتكارات وقيود نظام الطوائف الحرفية والمهنية ودعى للتحرر من كافة القيود التى تقيد حرية العمل سواء كانت من قبل الدولة او المؤسسات الاهلية لانها تحول دون المنافسة الحرة التى تمثل ضمانة كفاءة اليد الحرة فى تحقيق النمو ذو الصبغة الطبيعية للسوق والمجتمع ولم يرى تعارضاً بين الملكية الفردية والنظام

الطبيعى

أما مصدر الثروة فقد خالف الطبيعيون واعتبر العمل هو مصدرها النهائي وراى ثروة البلد تتوقف على إنتاجية العمل و حجم قوة العمل الذين يؤدي لتراكم رأس المال وفرق بين الاعمال المنتجة التى تخلق القيمة وتساهم فى تكوين رأس المال وتلك غير المنتجة كالحدات التى تستهلك فور انتاجها

نظرية سميت للقيمة

بدء سميت نظريته للقيمة باعتبار العمل مصدرها و مقياس للقيمة فى نفس الوقت ولكن إدرك ان هذا لا يكون صحيحاً الا فى مجتمع بدائى غاية فى البساطة ولكن فى المجتمعات الحديثة يؤخذ فى الاعتبار رأس المال المستخدم بالاضافة للعمل لانتاج السلعة فانتهى لنظرية نفقة الانتاج التى اعتبرت رأس المال عنصراً منتجاً ومستقلاً عن العمل مبرر للارباح الرأسمالية

وفرق سميت بين قيمة المبادلة وقيمة الاستعمال واعطى لذلك مثال الماء والماس حيث للماء قيمة استعمال كبيرة جداً وقيمة مبادلة صغيرة جداً والماس على العكس تماماً لدخول عناصر العرض والطلب فى تحديد القيمة

وأنتقد سميت دعوة التجاريين لكنز المعادن الثمينة باعتبارها ثروة الامم و راى ان كنز الذهب والفضة يؤدي لارتفاع الاسعار بالنسبة للدول الاخرى فتنقص الصادرات وتزيد الواردات فتضطر الدولة لتصدير الذهب والفضة ويعود التوازن

وكذلك انتقد القيود الجمركية ورئها تؤدي لسوء توجيه رؤوس الاموال وتدخلهاً غير مبرر من الدولة التى يجب ان يقتصر تدخلها على حماية حرية السوق وضمن توافر الشروط المناسبة للمنافسة الحرة

ديفيد ريكاردو 1772 : 1823

جمع ريكاردو بين العمل السياسي كيرلمانى و بين العمل الاقتصادى كرجل اعمال ناجح وعرف كرجل عملى يستأثر حل المشكلات المعاصرة على تفكيره وكان أكثر دقة من سميت ومؤلفته اصعب فهماً منه فهى موجهة للمختصين

ولم يعتبر ريكاردو اليد الخفية التي تجعل سعى الافراد لاشباع حاجاتهم الخاصة سبيلاً لتحقيق النفع العام عملاً طبيعياً وانما نتاج عملية تنظيم المجتمع و المنافسة بين الافراد واعتبر الهدف الاول من دراسة الاقتصاد السياسي هو عملية التوزيع و ليس البحث عن أصل الثروة و سبل تنميتها

#### نظرية القيمة والتوزيع

فرق ريكاردو بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة و رأى ان قيمة الاستعمال شرط لقيام قيمة المبادلة و لكنه رفض ان تكون قيمة الاستعمال معياراً بل ان الغرض من بحث نظرية القيمة هو تحديد العوامل المحددة لقيمة المبادلة كعنصر الندرة و كم العمل المبذول في انتاج السلعة و قدم ريكاردو حلاً لأشكالية رأس المال المستخدم في انتاج السعة بأعتبارة عملاً مختزناً او عمل غير مباشر

وكذلك فرق بين القيمة والتمن فالقيمة تحدد بناء على العوامل الداخلة في تكوينها اما الثمن فهو يظهر في السوق بناء على العرض والطلب

واعتبر ريكاردو العمل ذاتة سلعة تخضع للعرض والطلب و للحصول عليها ينبغي دفع الحد الادنى للاجور للازم لضروريات المعيشة للحفاظ على العمال دون زيادة او نقصان حد الكفاف وقد تزيد الاجور تبعاً للعرض والطلب

ولحل الاشكالية الناتجة عن تبرير الفارق بين قيمة السلعة و قيمة العمل الذى يكون الربح الرأسمالى والتي أعتبرها ماركس أستغلالاً من الرأسماليين وبنى عليها نظريته قبل ريكاردو (بعد تردد طويل) نظرية سميث في نفقة الانتاج

واخذ ريكاردو بنظرية كمية النقود التي سادت عصرة كسبب محدد للمستوى العام للاسعار والتي تقضى بان زيادة كمية النقود في السوق من الذهب والفضة يؤدي لانخفاض قيمتها وارتفاع الاسعار

و دافع ريكاردو عن ضرورة تغطية اوراق البنكنوت بالكامل بغطاء ذهبي فد كان تصوره ان النقود الحقيقية هي الذهب والفضة و الاوراق النقدية مجرد ممثل عنها و تخوف من ان الحكومات ستسرف في اصدار اوراق البنكنوت دون غطاء فيؤدى ذلك لارتفاع أصطناعى للاسعار واخذ المشرع الانجليزى بأرائه و صدر قانون

بيل الذى حصر امكانية إصدار اوراق البنكنوت على بنك إنجلترا فقط مع تغطية كامل الاصدار عدا مبلغ 18.5 مليون جنية وهو المبلغ غير المغطى عند اصدار القانون

وخلافاً لسميت الذى لم يفرق بين التجارة الداخلية و نظيرتها الخارجية وراى الحرية التامة فى التجارة و التخصص فى انتاج السلعة التى للدولة او المنطقة ميزة مطلقة بما حيث توفرها باقل نفقة راى ريكاردو التجارة الخارجية تختلف تماماً عن الداخلية وان الاختلاف النسبى فى النفقات يكفى لقيام التبادل و التجارة بين الدولتين

و لبيان ذلك افترض ريكاردو كمثال التبادل بين إنجلترا والبرتغال فى سلعتين النسيج والنبيد فان كان انتاج طن من النبيد يحتاج 80 ساعة عمل فى البرتغال و 120 ساعة عمل فى إنجلترا بينما انتاج طن من النسيج يحتاج 90 ساعة عمل فى البرتغال و 100 ساعة عمل فى إنجلترا

فان لم تكن هناك تجارة بين الدولتين يكون معدل التبادل بين السلعتين كالاتى :

فى البرتغال 100 وحدة من النبيد = 88 وحدة من النسيج

فى إنجلترا 100 وحدة من النبيد = 120 وحدة من النسيج

فبالرغم من ان البرتغال متفوقة فى انتاج السلعتين عن إنجلترا الا ان من مصلحتها التخصص فى صناعة النبيد الذى تتفوق فيه نسبياً و التبادل مع إنجلترا باستيراد النسيج ومبادلتة بالنبيد

وبالرغم من ان إنجلترا اقل من البرتغال فى السلعتين الا ان تخلفها فى انتاج النسيج اقل من تخلفها فى انتاج النبيد فالتخصص فى انتاجه و استيراد النبيد من البرتغال ومبادلتة بالنسيج يحقق مصلحتها

فيحقق التبادل مكاسب للدولتين بالحصول على السلعتين ارضص من أقتصارهما على التجارة الداخلية

وقد نبهت فكرة المزايا النسبية العديد من الباحثين ووجهتم لاستخدامها فى الموارد الداخلية وليس التجارة الخارجية فحسب

مرحلة ما قبل الماركسية

لن نتعرض هنا لافكار ماركس الاقتصادية منعاً للتكرار غير المبرر فقد عرضت بما يكفى فى قسم الفكر السياسي ولكن نتعرض للافكار التى سبقت ظهوره و ربما كان بعضها ممهداً لنظرية

فى عام 1803 نشر القس الانجلىزى روبرت مالتس كتابة مقالة فى مبدء السكان والذى يدين الية بشهرة و تأثيره الكبير ( والسىء فى الوقت نفسة ) والذى عرض فية نظرية القائمة على ملاحظة تزايد السكان بمعدلات تفوق بكثير الزيادة فى الانتاج الغذائى فان السكان بامكانهم التضاعف كل 25 عام بينما لا يمكن للانتاج الزراعى ان يتضاعف بهذه السرعة ولاعادة التوازن فان الحروب و الاوبئة تعد ضرورية للسيطرة على النمو السكانى غير العقلانى وأضاف فيما بعد موانع اخلاقية كتأخر سن الزواج و العفة بينما منعتة طبيعة الدينية من قبول أفكار تحديد النسل

و عارض مالتس النظرية السائدة فى عصرة بتساوى العرض الاجمالى والطلب الاجمالى فقد لاحظ انه لو كان هناك نقص فى الاستهلاك وزيادة فى الادخار فمن المتصور ان تقوم ظاهرة البطالة بزيادة العرض عن الطلب وأستند الى هذا التحليل فى الدفاع عن طبقة ملاك الاراضى لانها كطبقة مستهلكة بطبيعتها تخدم الاقتصاد القومى بحفظ مستوى الطلب عند درجة مرتفعة بينما طبقة العمال تميل الى ادخار ما يزيد عن حاجتها الاساسية

وفى العقود الاولى من القرن التاسع عشر ترسخ النظام الرأسمالى مدعوماً بمقتضيات الثورة الصناعية و ازيلت العوائق امام حرية التجارة سواء داخلياً او على المستوى الدولى بدرجة كبيرة وفى المقابل ظهرت طبقة البروليتاريا من عمال المصانع التى تكاثرت بسرعة و حازت جزء كبير من قوة العمل وأدت الازمات الاقتصادية المتكررة نتاج التغيرات الاقتصادية الكبرى والمتلاحقة الى سحق العمال الذى وقع على عاتقهم توابع هذه الازمات و البحث عن بديل أكثر عدالة للنظام الاقتصادى

فبدء ظهور الافكار الاشتراكية فظهرت مدرسة سان سيمون التى انتقدت الملكية و اعتبرت الارباح الناتجة عنها اثراء بلا سبب حيث يحصل المالك على دخل بلا عمل وكذلك انتقدوا حق الارث و اعتبروه نقل



للثروة بالصدفة و طالبوا بان تكون الدولة هى الوارث الوحيد و اخذت بهذا المقترح الاحزاب الراديكالية الفرنسية التى اعترفت بحق الملكية و لكنها دعت لالغاء حق الميراث

ثم أكتسبت الاشتراكية اسمها مع روبرت اوين الرجل العصامى الذى بدء حياته عاملاً فى سن التاسعة حتى اصبح شريكاً فى احد المصانع الكبيرة فى العقد الثالث من عمرة الذى تجاوز الثمانين و بدء تطبيق افكاره بتحسين احوال العمال فى مصنعة فخفض ساعات العمل من 17 الى 10 ساعات فقط و منع تشغيل الصبية دون العشر سنوات و الغى اغرامات التعسفية على العمال و افتتح مدارس لتعليم ابناء عمالة وكان نجاح مصنعة مبهراً وهو يخالف كل ما أصطلح عليه الرأسماليين من اجرائات فكان كبار المفكرين وحتى ملوك اوربا يزرون هذا المصنع الاعجوبة و لم يكتفى اوين بطرح نظريته عن العمل الجماعى و اقامة مجتمع اشتراكى بل اسس مستعمرة فى اميركا حاول فيها تطبيق افكاره و لكنها سرعان ما فشلت و حاول اوين تطبيق نظرية ان العمل مصدر القيمة الوحيد فاستبدل النقود بإذونات عمل حيث يحصل العامل على أذونات بقدر ما بذلة من عمل فى انتاج السلعة و تباع السلعة بنفس المقدار من الاذونات و أفتتح محل فى لندن لتطبيق الفكرة و لكنه فشل بعد وقت قصير

ويبقى لاوين الفضل فى امرين هامين الاول هو تنبيهه لمسالة عمالة الاطفال و مطالبته بالحد منها و قد نجح فى تحريك البرلمان الانجليزى لسن قوانين للحد منها والثانية ان أفكاره حول الغاء الربح كانت وراء حركة الجمعيات التعاونية و أولها جمعية رواد روتشيديل حيث تعمل هذه الجمعيات على الغاء الربح باقامة علاقة مباشرة دون وسيط بين المنتج والمستهلك حيث المساهمون هم اصحاب رأس المال المنتج وهم المستهلكون فى الوقت ذاته واصبحت الحركة التعاونية الانجليزية مثلاً ناجحاً و متميز فى وقت قصير

المدرسة التقليدية الجديدة (نيو كلاسيك )

وجه جون ستوروات ميل الانظار لمواضع القصور فى الفكر الرأسمالي التقليدى فلفت الانظار للاقتصاد الجزئى وسلوك الوحدات الاقتصادية الصغيرة ذلك لان القصور فى الفكر التقليدى الذى يغفل الافراد ادى لتراجع الثقة فية و سخط العديدين عليه واعطى مساحة اكبر للتوجهات الاشتراكية

فبدء بعض الباحثين في اخذ النظرة الشخصية للأفراد في الاعتبار عند تحليل السلوك الاقتصادي وليس فقط العوامل الموضوعية مثل الملائمة البيئية وتوافر مواد اولية وظروف الانتاج الفنية فحسب

ولهذا برز التطور في النظرة الى القيمة من حيث كون نفعيتها لا تتوقف على الندرة فحسب وانما الذوق الشخصي ايضاً الذي يسبب ارتفاع أسعار سلع بعينها رغم ضآلة نفعها موضوعياً

وظهر التحليل الحدى حيث يتحدد السلوك الاقتصادي سواء في الانتاج او الاستهلاك بناء على مقارنة بين العوائد والتكاليف بتفاصيلهم المتعددة والمتغيرة فنادرأ ما يكون القرار الاقتصادي هو الانتاج او عدم الانتاج وانما نسبة انتاج وكذلك الامر في الاستهلاك تحدد العلاقة بين العائد و الكلفة حجم الاستهلاك

وحيث ان الاشباع يقل تأثيراً مع زيادة الاستهلاك فالمنفعة الحدية / النسبية تقل بزيادة الاستهلاك فالجائع يكون نفع رغيف كبيراً لة و لكن الثانى اقل فائدة وهكذا فيكون سعر الرغيف الاول دوماً مقبول و لكن الثانى قد يتردد في شراة بنفس السعر مما عرف بنظرية تناقص المنفعة وفي المقابل ففى عملية الانتاج فزيادة الانتاج عن الحد الامثل تؤدي لضرورة تحمل نفقات اضافية مما يجاوز عوائدها لوقوع الكساد وعدم استيعاب السوق للزيادة في السلعة

فمفهوم الحدية يعنى النسبة بين معدلات العائد و الكلفة فعندما يكون الفارق بين العوائد الحدية و الكلفة الحدية يساوى صفر فهذا هو الوضع الامثل فيكون كم الانتاج مثالياً للاستهلاك يغطي كاملاً دون زيادة او نقصان فان زاد الفارق او نقص تكون القرارات الاقتصادية بزيادة الانتاج او أنقاصه بذات نسبة الفرق

كارل منجر 1840 : 1921

بنى منجر شهرته على اساس كتابة مبادئ الاقتصاد و الذى عين اعترافاً بقيمته بعدة استاذاً للاقتصاد السياسي في جامعة فيينا

و نبة منجر الى ان العديد من العلوم تشترك في دراسة الظواهر الاقتصادية المركبة والتي تدخل فيها عوامل اجتماعية و نفسية وتاريخية متعددة

وافكار منجر الاقتصادية تدور حول المنفعة والحاجة وحدد معياراً وصف السلع بالاقتصادية فليس كل سلعة تعد اقتصادية في نظرة بل تلك السلع التي يحتاجها الانسان و يستطيع الافادة منها لاشباع حاجاته و السيطرة والتصرف فيها

فالهاء لا يعد سلعة اقتصادية رغم حاجة الانسان الية لانه لا يستطيع التصرف فية ولانه يوجد بحجم يفوق الاحتياج البشرى الية

وراي منجر ان المنفعة الناتجة عن استهلاك السلعة تتناقص مع زيادة الوحدات المستهلكة منها وهذا هو مبدء تناقص المنفعة الذي بنى عليه التحليل الحدى

بوهيم بافريك 1851 : 1904

كانت رؤية بوهيم لرأس المال انة نتاج طول الفترة الزمنية اللازمة للانتاج لتعقد الفنون والاساليب الانتاجية فوصفة بكونه سلع مستقبلية

واعتيرة استخدام رأس المال فى الانتا بانه تضحية بالاستهلاك فى الحاضر مقابل أستهلاك أكبر فى المستقبل ولهذا راي سعر الفائدة مقابل للتضحية بالاستهلاك فى الحاضر و مقابل الكسب فى الانتاجية الذى يتحصل عليه المقترض من اخرى ويكون تحديد هذا السعر بناء على المعيارين وليس أعتباطياً

فالفائدة عند بوهيم ليست أستغلالاً للحاجات ولا كسب بلا سبب بل عملية اقتصادية منطقية تخضع فى تحديد سعرها لعوامل موضوعية و لكن هذا المنطق يبدو سليماً فى حالة الاقتراض للاستثمار فقط شريطة وضوح المعيارين الكسب الذى يحققه المقترض و الخسارة التى تحملها المقرض ولا يغطى القروض الاستهلاكية و الاضطرارية

المدرسة الرياضية

مؤسس هذه المدرسة هو الفرنسي كورنو الذى أدخل العلوم الرياضية وخاصة التفاضل والتكامل فى دراسة الاقتصاد و لم يصادف اى نجاح فى حياته و لم تصب اعماله اى حظاً من الشهرة الا على عندما اشار اساتذة الاقتصاد الذين أفادوا من دراسته الى قيمة اعماله التى استعصت على افهام معاصرة بعد وفاته وابتدع كورنو فكرة منحى الطلب باعتبارها يمثل العلاقة بين الطلب و الثمن حيث الثمن المتغير المستقل و الطلب المتغير التابع فقدم لنظرية التوازن الشامل بتبينة الترابط بين العرض والطلب و الثمن ثم اتى ليون فالرس و وضع نظرية التوازن الشامل بشكل واضح فأستخدم مجموعة من المعادلات الرياضية لتوضيح الترابط بين العرض والطلب لكافة السلع وان التوازن يكون عندما يتساوى العرض والطلب لجميع السلع بفضل الاستهلاك الراشد حيث يرتب المستهلك توزيع انفاقة على السلع بقدر احتياجه لها وفى المقابل يرشد الانتاج فيكون الكم المنتج من كل سلعة مساوياً للطلب عليها و بالسعر المناسب لحجم الطلب فيحدث التوازن الاقتصادى ككل مترابط يشمل كافة السلع والخدمات و اوضح فالريس من خلال هذه النظرية العلاقة بين أثمان السلع وأثمان عناصر الانتاج باعتبارها جزء من ثمن السلعة

الفريد مارشال 1842 : 1924

يعتبر مارشال المفكر الاقتصادى الثالث بعد سميث وريكاردو درس الرياضيات فى جامعة كامبريدج ودرس الفلسفة والفيزياء و الاخلاق وعرف عنة تدينه والتزامه الاخلاقى وتلمذ على يديه لفيث من اهم الاقتصاديين و اعمقهم تأثيراً خاصة بعدما أقنع ادارة جامعة كامبريدج بتخصيص قسم للاقتصاد السياسى وتزوج تلميذته ماري بل التى اصبحت زميلة بحة فيما بعد و درست اعماله بعد وفاته واهم أعمال مارشال هو كتابة مبادئ الاقتصاد السياسى الذى ظل يدرس كمنهج اساسى فى جامعات انجلترا واميركا لوقت طويل بعد وفاته

و كان مارشال مخلصاً للرأسمالية و الحرية الاقتصادية يقف من الشيوعيين موقفاً عدائياً

فيقول ( إننى كأقتصادي محترف أعتقد ان الشيوعيين لا يفهمون دقائق علم الاقتصاد لانهم نذروا أنفسهم لفكرة الهدم لا البناء فأصبحت نظرياتهم عاجزة عن فهم التركيبة الاجتماعية الكبرى للبناء الاقتصادي للمجتمع ككل )

وكذلك كان يثمن الدين و يقدر أثره الايجابي في المجتمع ( أن الدين يمكن ان يكون العلاج الناجح لمشكلة نقص الثروة المادية في المجتمع فالدين ملك لكل الناس بالتساوي وراحة النفس التي يسبغها الدين هي اسمى متع الانسانية والدين كما أفهمه يرفع الروح المعنوية للانسان ويقربه الى الله )

فلم يكن الاقتصاد عند مارشال علماً مجرداً بل علماً اجتماعياً يهدف لتحسين الحياة

وكان هدف مارشال استخدام اساليب التحليل المستجدة في اعادة صياغة الافكار الاقتصادية التقليدية فرأى ضرورة الجمع بين منهجى الاستقراء والاستنباط في البحث الاقتصادي وأستخدم أسلوب التحليل الجزئى وليس الكلى فالمتغيرات الاقتصادية متعددة حتى لا يمكن بحثها دفعة واحدة بل يعزل كل متغير و يبحث على افتراض ثبات العوامل الاخرى وهى الطريقة المستعملة في العلوم الطبيعية في الاختبار المعملى

وجمع مارشال في نظريته للقيمة بين المنفعة والنفقة اى العرض والطلب معاً الذى راى انهما يساهمان معا في تحديد القيمة كما يساهم حدى المقص في قطع ورقة لا يمكن ان نخص احدهما بالفضل دون الاخر

ودرس المنفعة و منحى الطلب بدقة فأستحدثت فكرة فائض المستهلك التي تنشأ من تناقص المنفعة الحدية للسلعة بالنسبة للمستهلك بينما يظل سعرها ثابتاً متساوى مع المنفعة بالنسبة لمستهلكين اخرين

واستحدثت فكرة المرونة في التحليل الاقتصادي فمرونة الطلب تعبر عن مدى حساسية التغير في الكمية المطلوبة نتيجة التغير في السعر دونما تعلق بوحدة النقد او وحدة قياس الكمية

ولفت مارشال الانظار الى تأثير المدة الزمنية فى عمليات الانتاج والاستهلاك وميز بين التوازن فى الفترة القصيرة التى لا تسمح للمنتج بتغيير ظروف الانتاج فيتأتى التغير فى العرض من التغير فى المخزون و التوازن فى الفترة الطويلة التى تسمح للمنتج بزيادة او انقاص الطاقة الانتاجية واعتقد مارشال ان العرض هو ما يخلق الطلب وان الاصل ان الاقتصاد يعرف التوازن فى حالة التشغيل الكامل وان حدثت أزمات اقتصادية فان السوق الحر سريعاً ما يتجاوزها

ماينارد كينز 1883 : 1946

ولد كينز لاسرة بريطانية اقرب للارستقراطية وكان والده استاذاً وادري جامعياً كبيراً و درس فى مدرسة خاصة بأبناء الطبقة الارستقراطية و ظهر بها نبوغه المبكر ثم التحق بجامعة كامبريدج و أنخرط فى صفوف المثقفين والمفكرين وصادق العديد من كبار مفكرى وإدباء عصرة وتلمذ على يد مارشال لفترة والتحق بعد الدراسة الجامعية بوظيفة حكومية ثم تركها للتدريس بالجامعة

وعند قيام الحرب العالمية الاولى عمل فى وزارة الخزانة و شهد مفاوضات السلام بعد الحرب وانتقد بعنف السلوكيات الانتقامية التى مارسها الحلفاء و العقوبات الكبيرة التى اوقعوها على المانيا ثم انسحب من مفاوضات فرساي و نشر العديد من المقالات مهاجماً السياسيين المشاركين فى عملية المفاوضات الى تهدف لازلال المانيا و تدمير قدراتها أكثر من محاولة تحقيق السلام الدائم والذين لم يدركوا بعد نظر كينز ومغبة اعمالهم الا بعد فوات الاوان

يقولون ان الازمات تظهر أفضل الرجال وفى حالة كينز لا يخطيء القول

فكينز هو رجل ازمة 1930 وكان دورة بارزاً فى انقاذ الاقتصاد العالمى من كبة كبيرة كادت ان تودى بالنظام الرأسمالى بأسرة و أنتجت كساد كبير و تسريح عشرات الملايين من العمال و فقدان الملايين من الموظفين وظائفهم و التجار ثرواتهم وانخفض الناتج القومى لمعظم دول العالم بنسب مروعة وربما يكون كتاب كينز الاشهر النظرية العامة للتشغيل وسعر الفائدة والنقود أهم كتب الاقتصاد فى القرن العشرين و يفوق فى نظر الكثيرين رأس المال لماركس و ثروة الامم لسميث اهمية

وقد كان كينز مدركاً لاهمية ما يفعله فيقول في رسالة لبرنارد شو ( أنه لكي تفهم حالي الذهنية الان فيجب ان تعرف اننى عاكف على كتابة مؤلف في النظرية الاقتصادية أعتقد انه يمثل ثورة كبرى , ليس بشكل فوري ولكن في غضون عشرة سنوات في اعتقادي , في طريقة تفكير العالم في المشكلات الاقتصادية )

وبالفعل فبرغم صعوبة هذا الكتاب فقد رسم الحراك الاقتصادي لاغلبية الدول الصناعية في العالم من بعد الحرب العالمية و حتى نهاية السبعينات ولم تكن خطة روزفيلت الاقتصادية الا تطبيقاً لافكاره ولعب كينز دوراً هاماً في اتفاقية بريتون ووز بعد الحرب العالمية الثانية و انشاء صندوق النقد الدولي

فعندما أصدر كينز كتابه عام 1936 كان الاقتصاديين و السياسيون في اميركا واوربا يعيشون حالة من الملح فالازمة التي لم يلق بعضهم لها بالاً باعتبارها فترة اضطراب عابرة مقبولة في النظام الرأسمالي لم تكن عابرة و لم تكن بسيطة بل تضخمت و امتدت حتى ضربت اقتصاديات العالم الصناعي بأسرة وبدئت وكأنها نهاية النظام الراسمالي و انهياره كما تنبأ الشيوعيين

فاتى كينز وحلل أسباب الازمة ووضع يده على مكامن الخلل و خرج بتوصيات لتدخل الدولة في الاقتصاد لاصلاحه بدلاً من الانتظار غير المنطقي للسوق الحر ان يستعيد توازنه بدون تدخل

فأبتدع كينز نظرية الطلب الفعال لتحقيق مستوى التوازن في فترة قصيرة من خلال زيادة الانفاق العام الموجه فيزيد التوظيف وينقص حجم البطالة مع تشجيع الاستهلاك و الحد من الادخار فقد ميز كينز بين العرض الاجمالي و هو يمثل العلاقة بين كل مستوى من مستويات التشغيل و الحد الادنى من ايرادات البيع التي تكفى المنتجين للحفاظ على العمالة من ناحية و بين الحصيلة المتوقعة لهذة الكم من التشغيل من اخرى و يكون الطلب الفعال نقطة التقاء الامرين اى الوضع الذى يتوقع فيه المنتجون الطلب على سلعهم بحيث يكفى تغطية كلفة الانتاج والحفاظ على مستوى التشغيل وعند هذة النقطة يتحقق التوازن حتى مع وجود قدر محدود من البطالة فلا بد من تدخل الدولة لتحقيق هذا الحد من الطلب الفعال لتحقيق التوازن بزيادة الانفاق العام لمكافحة البطالة حتى الوصول للتشغيل الكامل وبعد ذاك فان زيادة الطلب لا يؤدي للتوازن بل لزيادة الاسعار وأعتمد كينز طريقة التحليل للفترة القصيرة فربط بين المتغيرات في الدخل القومى والعمالة

فحطم كينز تلك الفكرة الجامدة عن دور الدولة المحدود و عدم تدخلها في توجيه الاقتصاد للحفاظ على الرأسمالية ذاتها و الحفاظ على السوق الحر بأزالة أسباب الاحتقان و الازمات التي قد تؤدي بالحكومات للتوجه للاقتصاد الاشتراكي بالتأميم و تحول الدولة للاستثمار بنفسها في السوق

وأبتدع كينز فكرة دالة الاستهلاك حيث بحث العوامل التي يتوقف عليها الاستهلاك خلافاً للتقليدين الذين اهتموا بالادخار كوسيلة لتراكم رأس المال لتحقيق الاستثمار اما كينز فكانت نظرية للنشاط الاقتصادي الذي يحركه الاستهلاك فميز كينز بين الميل المتوسط للاستهلاك الذي يظهر النسبة بين الدخل و الاستهلاك و بين الميل الحدى للاستهلاك الذي يمثل النسبة بين الزيادة في الاستهلاك و الزيادة في الدخل وقد فتحت هذه النظرة الباب امام البحث في سلوك الطبقات المختلفة الاقتصادي من يث الميل للاستهلاك او الادخار بدلاً من مجرد الافتراض ( رغم وجود دلائل على صحة) ان الفقراء يميلون للاستهلاك في حال زيادة دخلهم بينما الاغنياء يميلون لادخار الزيادة في الدخل

و الاستثمار عند كينز متغير مستقل وليس تابعاً للدخل و الادخار الناشئ عن زيادة فوجد أهم المتغيرات التي تحدد الاستثمار سعر الفائدة و الكفاءة الحدية لرأس المال التي يقصد بها كلفة الاستثمار والايادات المتوقعة منة وكذلك الميل للاستهلاك

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر مدى الترابط الشديد بين الاقتصاديات العالمية والعلاقات الدولية فظهرت المؤسسات المالية والاقتصادية العالمية وبرز على السطح الاهتمام بقضايا التنمية و الاعمار وارتباطهما بالثقافة المجتمعية

جوزيف شومبتر 1883 : 1950

أحد ابرز الاقتصاديين الذين أسهموا في نظريات التنمية الاقتصادية والدورات الاقتصادية وربما يكون سبب ضعف شهرة هو معاصرة لكينز الذي حاز شهرة واسعة طغت على غيره



وأعتقد شومبتير مبكراً بخطأ نظرية ماركس في أمهيار الرأساية و رأى انها ستتطور حتى تلتقى مع الاشتراكية في مرحلة مقبولة تجمع بين سمات الرأسمالية الاساسية في الحفاظ على الملكية الخاصة و حرية السوق وبين سمات اشتراكية في تدخل الدولة التصحيحي والتوجيهي للاقتصاد

والتنمية الاقتصادية عند شومبتير ليست عملية محسوبة بطيئة بل سريعة غير مرتبة تنشأ عن دخول عامل مفاجيء كأختراع جديد أو طفرة صناعية ويضرب الامثلة لذلك بالاختراعات في القرنين التاسع عشر والعشرين كالراديو والسيارات و السكك الحديدية فحققوا التنمية الانفجارية

وفي كتابة الاشهر (الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية) نجدة يؤيد الرأسمالية ولكن بتحفظ ان الحرية التي تجعل الرأسمالية بيئة صالحة للابداع و التجديد المستمر لا بد من المحافظة عليها بتقيديت حتى لا تتوحش فتصب في صالح طبقة دون اخرى

ويشمن شومبتير دور القادة المبدعين الذين يتولون عملية التنظيم في المؤسسات المختلفة (ان المنظم هو العمود الفقري في عملية التنمية إنة المجدد المبتكر الذي يعمل على تضافر عوامل الانتاج في وحدة مؤتلفة تأتي للمشرع بأفضل النتائج )

ميلتون فريدمان 1912 : 2006

أحد كبار المؤثرين في الاقتصاد العالمى في القرن العشرين ففى حياة المددية والثرية عمل في مشروع مارشال لاعادة اعمار اوربا بعد الحرب ودرس والقى محاضرات في كافة انحاء العالم حتى الصين قدم بها مجموعة من الماضرات تحت رعاية حكومتها في مطلع الثمانينيات في فترة تحولها لاقتصاد السوق وعمل مستشاراً اقتصادياً للرئيسين نيكسون وريجان و ساهم ميلتون في تقريب الفكر الاقتصاد الى عموم الناس بظهوره في برنامج تلفزيونى ييسط فية الافكار الاقتصادية فوصل للملايين من الناس ببرنامجة حر في الاختيار وبدء ميلتون منتمياً لفكر كينز ثم أنتقده حيث عاب على كينز قلة اهتمامه لعرض النقود و أدت دراسة الى أن الطلب على النقود أكثر ثباتاً مما اعتقد كينز وأن سرعة التداول تتميز بالاستقرار

ولهذا رأى ميلتون أن دور الدولة في سياستها النقدية يقتصر على زيادة رقابة كمية النقود والعمل على نموها بمقدار معدل مستقر متفق مع معدل نمو الاقتصاد القومي

ويقدم ميلتون رؤية متكاملة يدعو فيها للحرية الفردية ويرى الرأسمالية ضماناً أساسية لها ولهذا يبدوا تشككة الدائم في دور الحكومات وجدوى تدخلاتها في الاقتصاد متسقاً مع رؤية العامة

وحتى في السياسة النقدية التي يكاد يقصر دور الدولة عليها يحذر من ترك تحديد سعر الفائدة لتقدير البنوك المركزية وحدها فيرى سياسات البنوك المركزية سلسلة من الحماقات كما يرى سياسات الحكومات الخرقاء هي السبب الحقيقي وراء التضخم في فترة ما بعد الحرب

جون جالبريث 1908 : 2006

ولد جالبريث في كندا ثم انتقلت عائلته الى اميركا و عمل أستاذاً للاقتصاد في جامعة هارفرد و سفيراً لاميركا في الهند و اشترك مع الادارة الامريكية في تنفيذ مشروع مارشال وانتجت قريحتة النشطة اربعين كتاب متنوعين فجانبا دراسة الاقتصادية الهامة و تتبعه لتاريخ تطور الفكر الاقتصادي الف روايتين و دراسة عن فن التصوير في الهند وعمل في ادارات العديد من رؤساء اميركا

وبالاضافة لكون عالماً اقتصادياً كان لجالبريث اهتمامات اجتماعية حيث درس أثر قوى السوق في تكوين التجمعات الصناعية شبة الاحتكارية واثرها في تقوية التجمعات والقابات العمالية بينما تتبعر الجهود وتضعف التنظيمات العمالية في حال كون الصناعة موزعة

وكذلك انتبه الى ارتباط التقدم التكنولوجي في الصناعات التي يسيطر عليها قلة قياساً لتلك الموزعة غير المتمركزة وناقش في كتابة الشهير (الدولة الصناعية الجديدة) خصائص المجتمع التكنولوجي الحديث و اهتم فية بدور المديرين و الفنيين الذين يسيطرون عليه ولاحظ الانفصال بين سلطى الملكية التي كثيراً ما تقع في أيدي من لا يملكون الدراية الكافية بما يمتلكون و الادارة التي تحوز السلطة الفعلية بحكم معرفتها الفنية

وفي كتابة (مجتمع الوفرة) أنتقد فكرة المستهلك الرشيد و تصور ان الاستهلاك يخضع لترتيب منطقي معين بحسب الحاجة و تطرق لدور الدعاية والاعلان المتعاطم الذي جعل المنتجين يقومون بتحديد اذواق

المستهلكين و ان المجتمع الغربي بعدما تجاوز مرحلة الندرة أصبح يعيش في مرحلة الوفرة حيث رفاهية الاختيار من بدائل متعددة متاحة بقوة وتبدو الانشطة الدعائية مظهراً من مظاهر هذا المجتمع

جيمس بوكنان 1919 : 2013

ولد بوكنان في ولاية تينسي بالجنوب الاميركى و درس بها حتى درجة الماجستير في الاقتصاد ثم التحق بالبحرية اثناء الحرب وبعدها حصل على الدكتوراة من جامعة شيكاغو و عمل كأستاذ في العديد من الجامعات حتى حصل على جائزة نوبل في عام 1986 لابحاثه حول نظرية الاختيار العام

والجديد في نظرية الاختيار العام هي انها تعامل السلوك السياسي كنوع من النشاط التجارى فأجهزة الدولة و مؤسستها لها وجودها المميز و مصالحها الخاصة وكذلك الحال مع رجال السياسة وهذه المصالح قد تتوافق او تتعارض مع المصلحة المجتمعية العامة وأكد بوكنان ان رجال السياسة و الادارة في الدولة يتصرفون بحسب مصالحهم الذاتية كغيرهم من عامة الناس وان كان المنتج يستهدف دوماً تحقيق الربح فكذلك هم يسعون لتحقيق أكبر قدر من المكاسب سواء كانت في صورة نفوذ او سلطة او شهرة او حتى ربح مادي ولكن الفارق ان المنتج يستخدم موارد هو لتحقيق طموحاته ولكن السياسيين والاداريين يستخدمون موارد الدولة وتحمل خزانتها و بالتبعية المواطن العادى دافع الضرائب تكلفة طموحاتهم

فالادارة البيروقراطية عديمة الحساسية بالنسبة للانفاق و الاعباء المترتبة على قراراتها و لهذا يغلب عليها الاسراف و تبديد الاموال في أوجه مشكوك في نفعها

وبينما يستطيع الافراد الانتظام في جماعات ضغط و نقابات تدافع عن مصالحهم امام قرارات الادارة غير الرشيدة لا تجد المصلحة العامة من يدافع عنها فالصالح العام موزع بين الكافة دون شعور احد منه مبان لة مصلحة خاصة تدفعه للقيام والدفاع عنها

وهكذا تصدر القرارات السياسية و الاقتصادية لصالح فئات من المجتمع دون غيرها فلا تتخذ القرارات بناء على حساب الكلفة الكلية على المجتمع و المنفعة الكلية لصالحه وانما ملدى تركذ النفع في فئة محدودة ام

شائعة و مدى تركذ الاعباء فى فئة محدودة ام شائعة فتؤول حصيلة الضرائب التى يدفعها العدد الاكبر لتمويل مشروعات يفيد منها عدد اقل

وأن كانت نظرية الاختيار العام قد صبت فى صالح التوجهات الليبرالية المطالبة بالحد من تدخل الدولة الاقتصادى وأستخدمت للبرهنة على عدم كفاءة ادارة الدولة فى الشأن الاقتصادى الا أنها تحمل من الاهمية أكثر من هذا بكثير وقد فتحت الباب لاجتاه أكثر تعمقاً وتدقيقاً فى تحليل قرارات السلطات العامة فى البلدان المختلفة

#### مالية الدولة

ارتبط ظهور مالىة الدولة بالديمقراطية ونشأة الدولة الحديثة فبعدها كانت مالىة الدولة مختلطة بمالىة الملك ينفق منها كيفا شاء بلا رقيب فلما ارتفع مستوى وعى الشعوب بدئت تطالب بوضع قواعد واضحة لتقرير الضرائب و كيفية انفاقها

ويتم عادة التمييز بين مرحلتين من تطور المالىة العامة ففى المرحلة الاولى لم يكن للدولة من نشاط اقتصادى أو اجتماعى يذكر فكانت واردتها تقتصر على الضرائب و أنفاقها يكاد يقتصر على الامن الداخلى والخارجى والقضاء وفى الحالات الاستثنائية كالحروب كانت تلجىء للاقتراض من الافراد و المؤسسات الخاصة وكانت ميزانية الدولة مجرد وثيقة محاسبية تسجل نفقات الدولة و ايراداتها

أما المرحلة الثانية فتميزت بسيطرة المالىة العامة على الاقتصاد وأصبحت الضرائب والقروض أدوات توجيهية للدولة وأستخدمت الضرائب لتوزيع الدخول والطبقات الاجتماعية وكوسيلة لمكافحة التضخم بامتصاص جانب من القوة الشرائية الزائدة وتستخدم الضرائب كوسيلة توجيهية فتفرض بنسبة عالية على الصناعات و الانشطة التجارية غير المرغوب بها بينما تقلل على تلك التى تريد الدولة زيادتها

وكذلك أستخدمت القروض العامة لتحقيق رواج اقتصادى بسحب الاموال المعطلة من ايدى الافراد لضخها فى مشروعات انتاجية او تقليل الاسعار بتخفيض النقود المتداولة فى السوق

وتغيرت النظرة لميزانية الدولة فلم تعد مجرد وثيقة حسابية يهتم القائمون عليها بتحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات بها في نهاية كل عام بل جزء من سياسة الدولة الاقتصادية التي قد تفرض أستحداث عجزاً مقصوداً لغاية او اخرى فلم تعد قواعد أعداد الميزانية تقتصر على غاية تحقيق التوازن بل تحقيق اهداف الرؤية الاقتصادية للدولة وتوجهاتها

ولاهمية مالية الدولة فمن الشائع ان تتضمن الدساتير أحكام خاصة بها و خصوصاً في التصديق عليها من البرلمان ولزوم موافقة على أستحداث الضرائب

#### النفقات العامة

هى مبلغ من النقود تنفقة الدولة او إحدى مؤسساتها العامة عدا تلك التي لها ميزانية مستقلة بغرض أشباع حاجة عامة فتخر من عداد النفقات العامة كافة الاساليب غير النقدية التي تستعملها الدولة كالخدمات والمزايا المادية كالسكن المجاني او الشرفية كالرتب والنياشين

#### اثر النفقات العامة

يؤدى انفاق الدولة على الاستثمار العام في الطرق و المصانع و محطات توليد الكهرباء والسدود و الصحة والتعليم الخ الى تنمية الانتاج القومى شكل مباشر او غير مباشر لتأثيرها الايجابى في تنمية رأس المال المادى والبشرى وتحسين ظروف الاستثمار و توقعات ربحية

في المقابل قد يؤدى الانفاق العام الى نقل عناصر الانتاج من يد القطاع الخاص الى القطاع العام بدرجة تضعفة وقد تستخدم النفقات العامة لتحويل عناصر الانتاج من فرع الى اخر داخل القطاع الخاص بصرفها في شكل معونات او دعم يصب في صالح صناعة بعينها فيزيد اقبال المنتجين عليها و كذلك نقلها من منطقة جغرافية لاخرى بتحسين المرافق العامة بها

وتقوم النفقات العامة بتوزيع الدخل القومى من خلال خدمات التضامن الاجتماعى حيث يتحمل الاغنياء العبء الاكبر في تكاليفها ويفيد منها الفقراء وتوزيع دخول جديدة على شرائح من المواطنين يؤدى لزيادة القوة الشرائية مما ينعكس ايجاباً على الانتاج القومى و مكافحة البطالة

## تصنيفات النفقات العامة

تصنف النفقات العامة من حيث دوريتها الى عادية تتكرر كل عام كالايجور والمرتبات و نفقات صيانة الملكية العامة وغير دورية او استثنائية كنفقات الحروب والمشروعات الكبرى التي تحتاج لموازنات استثنائية وتدير موارد خاصة لتغطيتها وعلى هذا الاساس تقسم النفقات العامة لنفقات ادارية واخرى رأسمالية وتصنف النفقات العامة ايضاً الى نفقات حقيقية تستحوذ الدولة في مقابلها بخدمات او سلع كرواتب الموظفين والتوريدات وأخرى ناقلة لا تحصل في مقابلها على خدمة او سلعة كالاغانات الاقتصادية و المساعدات الاجتماعية التي تنقل جزء من الناتج القومي من فئة دافعي الضرائب الى المستفيدين منها ومن حيث الغرض تقسم النفقات العامة الى عسكرية و إدارية و اقتصادية وأجتماعية و مالية

والنفقات العامة تشهد تزايداً مستمراً سواء في الدول النامية او الدول المتقدمة لاسباب متعددة أهمها انتشار الديمقراطية فارتفع وعى المواطنين بحقوقهم و سعى السياسيين لارضائهم بتحقيق الرفاهية و تكاليف التعاون الدولي و إدراك السياسيين في العالم بأسرة مدى صعوبة التنمية بدون تدخل حكومي محسوب لتيسيرها بالاضافة للزيادة الكبيرة في النفقات العسكرية

## القواعد الحاكمة للنفقات العامة

هناك عدة ظوابط لحكم الانفاق العام كقاعدة تساوى المنافع الحدية للنفقات فلا يصح ان تستهلك الدولة مواردها في تحقيق الاشباع الكامل للمواطنين في جانب من جوانب الانفاق العام و تحمل الجوانب الاخرى وكذلك البعد عن الاسراف وخاصة الناتج عن تضخم الجهاز الادارى و الذى يعد مشكلة تواجه الكثير من الدول النامية التي تستهلك الاجور نسبة كبيرة من ميزانيتها بما لا يتناسب مع نفعها ولتجنب الاسراف و الفساد لزم فرض رقابة على الانفاق العام وهذه الرقابة تاخذ صوراً متعددة فقد يضطلع بها البرلمان وقد تقوم عليها وزارة الزانة او المالية من خلال مراقبيها في الهيئات والوزرات المختلفة وقد تقوم عليها هيئة مستقلة كالمحاسب العام في إنجلترا او محكمة المحاسبة في فرنسا

## الموارد العامة

اهم الموارد العادية للدولة هي الضرائب والرسوم و حصيلة إيرادات املاك الدولة التي تنقسم الى الدومين العام ولا يجوز كقاعدة للدولة التصرف فيه مادام مخصصاً للنفع العام كالحدائق والطرق والكبارى الخ والدومين الخاص الذى يجوز التصرف فيه و ينقسم الى دومين عقارى يشمل الاراض المناجم والحاجر المملكة للدولة وكذلك البحيرات و دومين تجارى وصناعى من مصانع ومناجر تمتلكها الدولة والتي قد تحتكر بعضها كالكهرباء و الغاز و البريد و دومين مالى كان فى الماضى يقتصر على حق الدولة فى إصدار البنكنوت و مع الوقت اصبح يضم الاسهم والسندات التي تمتلكها الدولة

واهم موارد الدولة واقدمها هو الضرائب و وعاء الضريبة او المنبع الذى تؤخذ منه قد يكون الاشخاص وقد أختفت هذه الصورة المعروفة بالجزية او الفردة بأستثناء صور محدودة منها تتعلق فى معظمها بالحقوق الانتخابية حيث تفرض على اعضاء الهيئة الانتخابية فى أمثلة محدودة او الاموال وقد تكون مباشرة او غير مباشرة

وبينما تمتاز الضرائب المباشرة بثبات حصيلتها نسبياً حيث انها تعتمد على عناصر تميل الى الثبات كالاراضى و المرتبات وأنخفاض نفقات جبايتها تبعاً لسهولة حصرها تمتاز الضرائب غير المباشرة بسهولة دفعها وعدم شعور الممول الضريبى بها لانها تأتى محملة على سلعة يشتريها و وفرة غلتها

وتنقسم الضرائب المباشرة الى ضرائب على الدخل قد تنقسم الى ضرائب نوعية بحسب نوع الدخل فترتب ضريبة لكل نوع على حدة او تكون موحدة ثابتة وضرائب على رأس المال قد تكون موحدة بديلاً عن ضريبة الدخل او تكميلية بالاضافة اليها وبينما غلب فى السابق انتقاد الضريبة على رأس المال التي تقتطع جزء منه لانها تنقص من رأس المال القومى ظهر نفعها بأنها تقلل من رؤس الاموال العقيمة التي لا تدر دخلاً و انها فى حقيقة الامر تنقل ووس الاموال من يد لا تشغلها ليد اخرى تفيد منها وقد تفرض الضريبة على زيادة قيمة العقارات نتيجة الاشغال العامة فتسهم فى دفع تكلفتها و هو الذى عرف فى مصر بأسم مقابل التحسين وفرضة القانون الفرنسى ب 85 % من الزيادة فى قيمة العقار نتيجة الاشغال العامة ومن اهم

الضرائب التي تفرض على رأس المال وتقتطع جزءاً من ضريبة التراكات التي دوماً ما اثارته جدلاً من حيث قيمتها او جدواها

أما الضرائب غير المباشرة كالضرائب على الاستهلاك والضرائب على الانتاج والضريبة الجمركية و الضرائب على تداول الاموال وانتقال الملكية والدمغة فشيوعها و تعددها يفسح المجال امام تعديلاتها المستمرة وتخضع الضرائب لاسس ثلاثة لضمان عدالتها العمومية فلا يعفى منها فئة او مال داخل في وعائها و عدم الازدواجية الضريبية فلا يدفع الممول الضريبة مرتين و شخصية الضريبة فيعفى من الضريبة الحد الادنى للمعيشة الضرورية و تخضع للتخفيض للاعباء العائلية

النظام التصاعدي في الضريبة

وتطبق الضرائب التصاعدية بطريقتين أساسيتين

التصاعد بالطبقات حيث تقسم الدخول الى طبقات و يكون لكل طبقة منها سعر ضريبي فمثلاً 10% للطبقة الاولى الدخل الذي لا يزيد عن 1000 و 15% الطبقة الثانية الدخل الذي لا يزيد عن 1500 وهكذا

ونظراً لعيب واضح في هذه الطريقة حيث يدفع الممول ضريبة الطبقة الاعلى بمجرد دخوله بها حتى لو كانت نسبة الزيادة في دخلة ضئيلة فتستحوذ الضريبة على الزيادة وتتجاوزها احياناً استحدثت طريقة التصاعد بالشرائح

التصاعد بالشرائح يقسم فيها الدخل الى شرائح يكون لكل شريحة منها سعر ضريبي فمثلاً اول 100 جنية تكون معفية من الضريبة و تفرض بنسبة 5% على المائة الثانية و بنسبة 8% على الثالثة و هكذا

الموارد غير العادية للدولة

تعتبر القروض هي اهم الموارد غير العادية للدولة قياساً الى ضئالة المنح و الهبات و الوسائل النقدية كطباعة بنكنوت أزيد من الحاجة او التأميم



ولخطورة القرض العام يتطلب اجرائة عادة إصدارة بقانون او موافقة البرلمان علية خاصة ان حجم هذة القروض عادة ما يكون ضخيم و يمثل عبء كبير وقد يؤدي التعثر في سدادة الى أزمات دولية في حال الاقتراض من الخارج

ويرى العديدين ان الالتجاء الى القرض العام لا يكون أمراً صائباً الا في حالة الضرورة والاحوال الاستثنائية او للتصدى للنفقات الاستثنائية كاقامة المشروعات التنموية الكبرى

بينما كثيراً ما تلجىء الحكومات للاقتراض الخارجى لسد النقص في العملات الاجنبية وهذا هو الاسوء عاقبة و الاكثر خسارة على الاطلاق فالاموال المقترضة ترد للخارج لاستيراد السلع بينما يظل سعر الصرف في غير صالح العملة الوطنية في دفع الفوائد و أستهلاك الدين وقد تسببت الديون الخارجية في انهيار اقتصاديات العديد من الدول و إدخلتها في ازمات طويلة

وتنقسم القروض لقروض مستديمة لا تحدد الدولة موعداً لسدادها و أخرى قابلة للاستهلاك والتي تنقسم بدورها حسب اجلها لقروض قصيرة الاجل او سائرة و تستخدم لسد عجز طارىء في الخزانة العامة و تكون لمدة قصيرة ويطلق عليها اسم إذونات الخزانة و قروض طويلة ومتوسطة الاجل تتراوح مدتها بين العشر والعشرين عام

وتطرح القروض من خلال الاكتتاب العام أو الاكتتاب عن طريق البنوك او طرحها في البورصة ببيع سندات القرض

وتنتهى القروض باستهلاكها بسداد قيمتها على دفعات او الشراء من البورصة

بعض المصطلحات الأقتصادية الهامة

الادخار : يعني الادخار تقليل الاستهلاك ويعتمد الحجم الكلي للادخار على مقدار الدخل و الميل إلى الادخار و مستوى سعر الفائدة و تكمن أهميته الاقتصادية في علاقته بالاستثمار حيث يعد الادخار شرطاً ضرورياً للاستثمار.

والادخار انواع ومنها : ادخار الافراد و ادخار الشركات لتكوين احتياطي نقدي واعادة استثمار الارباح بدلاً من توزيعها

الاندماج الاقتصادي الأوربي : سلسلة العمليات التي اتخذتها دول الاتحاد الاوربي كأزالة الرقابة على الصرف و الطوابط التنظيمية وأقامة المؤسسات التي فعلت الاتحاد الاوربي و كفلت إمكانية توحيد العملة في اليورو كالاتحاد النقدي الاوربي والبنك المركزي الاوربي

بحث احوال السوق : دراسة الطلب الاستهلاكي في نطاق معين بغرض تحديد الطلب مسبقاً أو تسويق المنتجات

البطالة : حالة يكون فيها افراد قوة العمل غير قادرين على الحصول على عمل رغم رغبتهم فيه و تمثل البطالة هدراً للموارد ولها انواع متعددة ومنها

البطالة الاحتكاكية : وتنشأ من التغيرات الاقتصادية كتغيرات العرض او الطلب او تغير اساليب الانتاج وعادة ما تكون قصيرة الامد ويلحق بها البطالة التكنولوجية حيث يترتب على استعمال الالات جديدة في الانتاج الى الاستغناء عن نسبة كبيرة من العمال بتغير هيكلية العمالة

البطالة الدورية : هي تلك المترامنة مع الكساد في الدورة الاقتصادية وتختلف عن الموسمية والتي تكون في حالة العمل الموسمي كالافراد العاملين في الزراعة او السياحة

البطالة المقنعة او الخفية : في هذه الحالة يكون الافراد محسوبين على قوة العمل ظاهرياً بقيامهم باعمال ضئيلة ولفترات قصيرة و تظهر في تضخم الجهاز الاداري في الدول النامية وفي نماذج محدودة لاحتفاظ المنتجين بعمال بدون حاجة فعلية لهم في فترات كساد تفاقواً بسرعة انحصارها

ائتمان : توفير السلع والخدمات مقابل مدفوعات مؤجلة كالاتئتمان المصرفي الذي يقوم فيه البنك بتوفير القروض و السحب على المكشوف لعملائه

أثر الاعلان : التأثير الذى يحدث الاعلان عن تغيير معين قبل ان يحدث بالفعل كعود الحكومة بزيادة او انقاص الضرائب فى العام القدم يؤثر على سعر الفائدة ومعدلات الاستهلاك حالاً

الاحتكار : الاحتكار البحت او المطلق و يكون فى حالة كون السلعة او الخدمة بيد منتج او بائع واحد فقط بينما احتكار القلة صورة من صور المنافسة غير الكاملة حيث يقتصر انتاج او توزيع السلعة على عدد محدود من المنتجين او البائعين وكذلك يتصور وجود احتكار استهلاكى بوجود مشترى واحد او قلة من المشترين لسلعة بعينها

الاحتياطي : فى حالة الشركات يمثل الارصدة التى تجنّبها الشركة من ارباحها ولا تقوم بتوزيعها و فى الدول ينقسم لاحتياطيات ذهبية فى حال الاخذ بقاعدة الغطاء الذهبى لتوفير غطاء للاصدار النقدى و أتمام المدفوعات الاجنبية و احتياطي من النقد الاجنبى تحوزة الدولة عادة بغرض التدخل عند الحاجة فى اسعار الصرف

ازمة ميزان المدفوعات : تحدث عندما تتناقص مستويات النقد الاجنبى بسرعة او لا يحتفظ الا بقدر ما يكفى لسداد دفعات القروض فحسب

الاستثمار الاجنبى المباشر : حصول الاجانب على أصول عينية فى الدولة كالمصانع والعقارات

الاستهلاك التلقائى : الاستهلاك الذى لا يتعلق بالدخل الجارى بل بضروريات الحياة و يتم استهلاكه بالافتراض أو السحب من الاصول الخ

الاسعار الادارية : تعبير اطلقتة كينز على الاسعار التى تفرض من خلال محتكر فلا تحددها اعتبارات التكلفة وتسمى الاسعار المشوهة مثل التى تتعرض للتشوية عن طريق التنظيمات القانونية

أعتماد مستندى : وسيلة دفع فى التجارة الخارجية حيث يقوم المستورد بفتح أئتمان لصالح المصدر فى احد البنوك فى بلد المصدر يتحصل على قيمة سلعة منة بعد تسلمها وتقديم المستندات المثبتة لذلك

الاغراق : بيع السلع في بلد أجنبي بسعر يقل عن متوسط تكاليف الإنتاج طويلة الأجل مضافا إليها تكاليف النقل أو تقاضي أسعار أقل في أسواق لتصدير عن تلك التي يتم دفعها في الأسواق المحلية للسلع المقارنة أما رسوم مكافحة الإغراق فهي تعريفات جمركية تفرض للحيلولة دون حدوث الاغراق حماية للصناعة الوطنية من المنافسة غير العادلة

الاقتصاد القياسي: توظيف الأساليب الرياضية والإحصائية في اختبار صحة النظريات الاقتصادية

الاقتصاد التطبيقي: فرع الاقتصاد المخصص لدراسة المسائل الاقتصادية العملية

الاقتصاد البحت : علم النظريات الاقتصادية

الإمبريالية الاقتصادية: سيطرة الدول المستعمرة على اقتصادات المستعمرات أو سيطرة الشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسية على اقتصادات الدول المستقلة سياسيا

أمناء الاستثمار: شركات تقوم بأستثمار اموال مودعيها في الاوراق المالية من اسهم وسندات

الاندماج: اتحاد مشروعين أو أكثر لتكوين مشروع واحد جديد. ويضطلع هذا المشروع الجديد بإدارة جميع أصول المشروعات المندمجة وخصومها. ويتم تقسيم الأسهم في المشروع الجديد على مساهمي المشروعات الأصلية على أساس يتم الاتفاق عليه

الانكماش: انخفاض في النشاط بسبب نقص الطلب الفعال. وقد يحدث ذلك بصورة متعمدة عن طريق السلطات النقدية لكي تقلل الضغوط التضخمية، أو قد يظهر من خلال الانهيار في الثقة الذي تعجز السلطات عن منعه

هيكل الاجور : العلاقات والنسب بين الاجور في الوظائف المختلفة

الكساد : فترة زمنية تعلوا بها نسبة البطالة مع ركود اقتصادي كالفترة بين الحربين العالميتين و الكساد الكبير

1929 : 1935 و كساد الفترة بين 1974 : 1977

الكفاية الحدية لرأس المال : عرفها كينز بأنها العلاقة بين العائد المتوقع لوحدة إضافية من رأس المال و تكلفة هذه الوحدة

الضريبة غير المباشرة : ضريبة على الانفاق على السلع او الخدمات ويتحملها المستهلك أما الضريبة المباشرة فتكون على الدخل او رأس المال وتتضمن الضريبة على المبيعات والتي تفرض على جميع السلع التي تباع بالتجزئة و ضريبة المشتريات التي تنحصر في قائمة من السلع و لها اغراض توجيهية كالحد من الاستهلاك لهذه السلع

البنك المركزي: هو البنك الذى يقوم على تنفيذ السياسات النقدية للدولة ولة بالتبعية سلطات رقابية على البنوك التجارية و قد بدئت ظاهرة البنوك المركزية مع بنك إنجلترا في منتصف القرن التاسع عشر وكذلك في المانيا وفرنسا اما أميركا فنظام الاحتياط الفيدرالي الذي يقوم بوظائف البنوك المركزية فقد تم إنشاؤه في عام 1913

البنود غير المنظورة: المدفوعات والمتحصلات في ميزان المدفوعات التي تنشأ من جراء التعامل في الخدمات التخطيط المركزي: تحديد الدولة لما سيتم إنتاجه، حيث تقوم الدولة وفقا لذلك بتخصيص عناصر الإنتاج فيما بين الاستخدامات المختلفة

التشغيل الكامل: توافر عدد من الوظائف المتاحة اكبر من عدد قوة العمل

التضخم: اتجاه متواصل للأسعار والأجور النقدية بالارتفاع ويبدأ التضخم الناشئ عن التكلفة بالزيادة في بعض عناصر التكاليف، مثل ارتفاع أسعار البترول خلال الفترة 73 – 1974. أما التضخم الناشئ عن الطلب فيعزى إلى الزيادة الشديدة في الطلب الكلي. وبمجرد ظهور التضخم، فإنه يميل للتواصل من خلال حلقة من التصاعد والتتابع، ترتفع خلالها المعدلات المختلفة للأسعار والأجور بسبب ارتفاع الأسعار والأجور الأخرى

التضخم المكبوت: يحدث عندما يواجه التضخم بتقييد الطلب عن طريق وسائل الرقابة المادية مثل نظم الحصص والبطاقات والتراخيص والرقابة على الأسعار

التضخم الزاحف: حالة يتزايد فيها حجم القوة الشرائية بدرجة متواصلة وبسرعة أكبر من ناتج السلع والخدمات المتاحة للمستهلكين والمنتجين. ونتيجة لذلك، تميل الأسعار والأجور للارتفاع بشكل متواصل

تقييم السندات : وتقوم بة عدة شركات متخصصة بهدف الوقوف على الاحتمال النسبي لعدم قدرة الشركات أو الحكومات على سداد ديونها أو لمعرفة مدى متانة مراكزها المالية

عجز الميزان التجارى : زيادة الواردت عن الصادرات

سرعة التداول : متوسط عدد أستعمال الوحدة النقدية خلال فترة زمنية

السهم : جزء من ملكية الشركة المساهمة يخول للملكة نسبة من ارباحها و كذلك حق التصويت في جمعيتها العمومية وتكون محلاً للتداول بينما تعطى السندات فائدة ثابتة فهي بمثابة دين على الشركة وليست حصة بها

سياسة الدخول : لتجنب التضخم الناتج عن الزيادة فى الاجور تعتمد الحكومات للاتفاق مع النقابات العمالية على ربط الزيادة فى الاجور بالزيادة فى الدخل القومى

السياسة النقدية : كانت السياسة النقدية ترتبط فى ظل قاعدة الذهب بحماية أحتياطيات الدولة من الذهب وفى ظل النظم الحديثة المعقدة تقوم النقود بإدور عدة بخلاف دورها كوسيط فى التبادل حيث تكون قادرة على التأثير فى حجم الدخل القومى و مستوى التشغيل و مدى الطلب ومن ثم حجم الادخار والاستثمار فعندما يكون مستوى التشغيل اقل من مستوى التشغيل الكامل يكون هدف السياسة النقدية تخفيض الطلب والانتاج وفى حالة التضخم يصبح الهدف تقليل الطلب و التحكم فى ارتفاع الاسعار

شبة الربيع : أستخدم مارشال هذا المصطلح لوصف الربيع المتراكم من اى عنصر انتاجى غير الارض ويستخدام هذا المصطلح عادة لوصف الربيع ذو الطبيعة المؤقتة

شرط الدولة الاولى بالرعاية : شرط يتم تضمينه فى المعاهدات التجارية ويقضى بالتزام كل طرف بتوفير نفس المعاملة التفضيلية التى قد تتمتع بها دولة اخرى فى المستقبل

الشركة القابضة : مؤسسة مالية تستخدم رأس مالها في السيطرة على غالبية أسهم مجموعة شركات أخرى تابعة لها مع احتفاظ هذه الشركات بأسمائها وأدارتها الخاصة في حدود ما تسمح به الشركة القابضة

الصناعة المسيطرة : الصناعة الرئيسية في دولة ما والتي تعد ذات أهمية كبرى في اقتصاد الدولة و ترتبط بها صناعات أخرى تعتمد في وجودها عليها

## السياسي

أن عرضنا للأفكار والنظريات و مؤسسات الدولة و التنظيمات السياسية و الواقع الدولي وغير ذلك من المواضيع السياسية فماذا يبقى لنا نقاش الا العنصر الالهم في السياسة علماً وفناً ؟

أنة الانسان .. غاية السياسة فكراً وحراكاً ومن وراء الفكر والحراك من يضع النظرية ومن ينتقدها من يطبق النص و من يؤولة من يقوم بالثورات ومن يقمعها

وأن كان الانسان المعاصر لا ينفصل عن الشأن العام و عن السياسة مهما أجتهد في ان يعزل نفسه و أن لا يهتم لانه يدرك أن عواقب إفعال الساسة تمس أخص خصوصياتة شاء أم أبي فيحفظ نظام سياسى حرياته و يحترم حقوقه و ينكرها اخر و يجحدها تحقق حكومة مصالحة و تجلب أخرى لة البؤس والشقاء تلائم نظرية أفكاره ومبادئه و مزاجه و تناقضها اخرى

فالانسان الذى ينخرط في غمار السياسة مفكراً ومحلالاً وناشطاً لة سمات سيكولوجية متميزة عن غيره فهو بالمقام الاول أنسان أيجابى لا يكتفى بدور المتفرج و المفعول به ويطمح ليكون الفاعل و محرك الحدث وأن لم يكن ذو طبع أجماعى ككثير من المفكرين السياسيين سيء الطباع الاجتماعية

ولكن المفكر و الباحث والفيلسوف السياسى هم شريحة رفيعة من هؤلاء السياسيين يجمعهم الفكر التحليلى الناقد بينما الاغلبية الساحقة تتكون من النشطاء الذين يكونون الاحزاب وجماعات الضغط و الائتلافات ويتبنون القضايا العامة ويستमितون ( أحياناً حرفياً ) في الدفاع عن ما يرونة حقاً ويقودون الرأى العام و التنظيمات السياسية و يحدثوا الحركات الجماهيرية ويجاولون ان يصلوا الى ادوات السلطة ليحققون أفكارهم ويطبقون نظرياتهم ومبادئهم

وربما حظى السياسيون بما يستحقون من دراسة لنفسيتهم وبدء الامر ببعض ملاحظات ككون غالب الدكتاتوريين ( كهتلر و موسولين و قيصر وستالين و فرانكوا ) قصار القامة

ويرى إدلر ان غريزة السيطرة المحرك الرئيسى للانسان وتكمن به ميول أستبدادية أصيلة وعرف في العصور الوسطى ما سمي بشهوة السلطة و عدت الباعث الاساسى وراء الصراع السياسى

بينما يرى هارلد لازويل أن القادة السياسيين يمثلون نوعاً خاصاً من الشخصية التى أصابها حيف اجتماعى يخلق عند صاحبها الشعور بان المجتمع لم يوفية حقة فينشد القيادة السياسية تعويضاً عن هذا الحيف و يؤكد أن هذا التشخيص أنطبق على معظم الساسة الامريكيين الذين درس حياتهم دراسة علمية



ولا يمكننا ان نسلم بسهولة أن الشخص السياسي شخص معقد نفسياً فحسب بل هو شخص أيجابي يرغب في ان يكون محور الحدث و جزء منة ان لم يكن محرّكة ولا تتوقف رغبته في التغيير على التمني وإنما يطمح ان يكون هو مصدر التغيير

وأظهرت أبحاث متعددة ان من هم في عمر الشباب لا يصوتون للحزب المحافظ والمرشحين المعتدلين قدر ما يصوتون للحزب التي تهدف للتغيير و المرشحين الراديكاليين ولا يوجد سوى العامل النفسي المؤثر على اختيارات الشباب لتفسير هذا والذي يجعل التجمعات الشبابية بيئة ملائمة لاشد الافكار راديكالية دوناً عن غيرها

ومما لا شك فيه ان اختيارات الانسان السياسية تعد مرآة لنفسية ولظروفه المجتمعية فنقاش عابر عن الاحوال العامة مع شخص غريب يمكن ان يستشف من خلاله توجهه السياسي وقد لاحظ ان هناك ميل شديد للاختيارات اليمينية المحافظة في حالات الضيق و قد أجريت دراسة في كندا على مجموعة من الطلاب عرض عليهم فيها تصوراً مستقبلياً متشائماً لبلادهم حيث تزداد البطالة و تختفى الرفاهية و تزداد الجريمة و العنف في المجتمع ثم طلب منهم أن يختاروا الطيف السياسي المناسب لحكم بلادهم في هذا الظروف المفترضة فكانت الغلبة للاكثر تحفظاً وتشدداً وهذا ما يظهر على مر التاريخ في صعود الديكتاتوريات في ظل الازمات الكبرى

وقسم أيزنك الامزجة السياسية لاربعة أقسام بناء على تحليل أستبيانات قام بها في إنجلترا ففي أقصى اليسار القاسى نجد الشيوعيين و في أقصى اليمين القاسى نجد الفاشيست بينما في أقصى اليمين اللين يكون المحافظون وفي أقصى اليسار اللين الاشتراكيون

ومعيار القسوة واللين الذي أستعمله كان محل جدل بحق فلهم معانيهم المرتبطة بالظروف الاجتماعية والسياسية لبحثة ولا يمكن القول بمعنى ثابت لهما في غير تلك الظروف

والامزجة السياسية تتأثر حتماً بالسن فالكهول يميلون الى الاختيارات المحافظة بينما الشباب يميلون الى التغيير و التجديد بشكل عام حتى وأن كان أكثر يمينية ومحافظه

ويؤكد بعض الباحثين على ان المناطق الريفية الهادئة يميل سكانها الى المحافظة أكثر من سكان المدن ومناطق تركذ السكان

وللصراع الطبقي تأثير عميق فى الاختيارات السياسية فالصراعات فى القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين فى اوربا لم تكن صراعات إيدلوجية بين الليبراليين والاشتراكيين من جهة و المحافظين من اخرى بقدر ما كانت صراع بين الطبقة البرجوازية و الطبقة العاملة فلما تمكنت الرأسمالية من ضمان سبل النجاح والانتقال من طبقة لاخرى تضائل هذا الصراع رغم استمرار التفاوت الهائل بين الطبقات فكثير من المليونيرات فى البلدان الرأسمالية قد بدئوا حياتهم كعمال أو مزارعين و كثير من البارزين فى المجتمعات الغربية فى شتى المجالات كانت بدايتهم متواضعة

الجماهير التأثر والتأثير

لا تستجيب نفسية الجماهير لأى شىء ضعيف انهم مثل المرأة التى لا تتحدد حالتها النفسية بالعقل المحرد بقدر ما تتحدد من خلال الاشتياق الوجدانى الى قوة عاتية ترضى طبيعتها وبالمثل تعشق الجماهير القائد الامر و تحتقر المتوسل الضعيف .

هكذا قال هتلر عن الجماهير التى أستطاع التلاعب بها وملك زمامها الى ان القى بها الى التهلكة

وبعيداً عن طبيعة هتلر السيكوباتية و اهانتة واحتقارة للبشر و النساء أثارت الحركات الجماهيرية فضول الكثيرين على مر التاريخ بين من رأى وجوب إيجاد طرق لاستشارتها لتحقيق أهدافة ورؤاة و بين من لم يرى فيها الا تجسيدا للجانب الموحش المتقلب من الانسان يجب تقيدها و أبعادها عن الصراع السياسي

ولا يغيب عن ذهننا ان الثورتين الروسية والفرنسية قد تحولت الى حركات قومية جعلت شوارع فرنسا تتلون بشعار (يحيا المواطن ويعيش ويموت من اجل وطن الاباء والاجداد ) و أستثمر مشاعر الجماهير القومية الفياضة لاحداث التغيرات الجذرية المستهدفة وكذلك فإن نهضة اليابان السريعة قبل الحرب العالمية كانت نتاجاً لتأجج المشاعر القومية بها وكافة حركات التحرر الوطنى أستثمرت أيقاظ الروح القومية و حماسة الجماهير لها فى الحصول على أستقلالها ولا نتناسى ما قام به الفاشيست و النازيون و الشيوعيين الذين اضعفوا

بعداً إيدولوجياً على الحراك الجماهيري بعدما كان دوافعة تقتصر على الدين او الغضب من تردى الاوضاع خاصة الاقتصادية فأصبح الحراك الجماهيري ذو هدف لة غايات واضحة وليس مجرد أنفعالات عشوائية تبحث عن تنفيس

فبعدها كانت الديماجوجية " صنعة " مقصورة على افراد لديهم موهبة أستشارة الجماهير أصبح للتشوير أستراتيجيات و تكتيك وأستبدل ذلك الرجل ذو الصوت الجهورى و المظهر المهيب الذى يلهب حماس العامة بجماعات من المثقفين و المفكرين لديهم القدرة على التنظير ودحض حجة المخالف و القدرة على تحليل دوافع الجماهير و اللعب على اوتار عواطفهم ليرقصوا على الحانهم

ولكن هل الجماهير تقبع ساكنة ككتلة صامتة مغيبة و مهمشة لحين وجود من يحرك راكدها ؟

ليستطيع الديماجوجى او السياسي بشكل عام تحريك الجماهير ودفعها لاتخاذ موقف معين لابد ان تكون مهينة بالقدر الكافى فلا يمكننا التصور ان مجموعة من الشيوعيين مهما بلغ قدر ثقافتهم و كاريزميتهم بأستطاعتهم أشعال ثورة شيوعية فى النرويج او فنلندا مثلاً

ان الجزء من البشر الذى يحدث حراكاً ملحوظاً خارج عن المألوف فى الحياة اليومية العادية و أن تعاضم فأصبح جمهور لابد لة من الاحساس بالقهر من شىء ما فإولئك الافراد الذين يملتهم الاحساس بالرضا لا يأتى منهم رغبة فى التغيير فضلاً عن الانخراط فى كفاح من اجل تحقيقه فلا بد من وجود شىء ما يثير التذمر ويمثل عامل مشترك بين جمع كبير من البشر لكى تتكون ظاهرة الحراك الجماهيري

البطالة مثلاً كانت تمثل صفة جامعة للكثيرين من الفاشيين و النازيين اول امرهما فلاحباط الناتج من انهيار سوق العمل و فقدان الوظائف و صعوبة الحصول عليها و ما يستتبعه هذا من مشكلات اجتماعية متعددة أجمع المشاعر الثورية لدى الملايين و أستثمرها من كانوا جاهزين وقتها وان لم يكن هم من أستثمروا هذه المشاعر فرمما كان أستثمرها غيرهم و أنجازوا بها فى سبيل غايات ايجابية أيضاً

ورمما يعتقد الكثيرين ان الفقر المدقع يجعل الواقعين فية أكثر الفئات قابلية للتشوير باعتبارهم أكثر الفئات تعرضاً للظلم و القمع و الالهانة ولكن التاريخ يقول غير هذا !

فحالة الفقر المزرية تجعل من يعيشون فيها منكفين على ذواتهم لا يشغلهم الا البحث عن لقمة العيش و ان حدثت هبات فأثما على عنفها تكون قصرة الامد محدودة التأثير ذلك لان سعيهم الدائم وراء لقمة العيش التي تسد جوعهم تفسد علاقاتهم الاجتماعية و العائلية و تحد من تواصلهم و من ثم تنظيمهم وراء اهداف محددة

وقد لاحظ توكفيل ان الاعوام العشرين التي سبقت الثورة الفرنسية شهدت تحسناً ملحوظاً في طبيعة الحياة الفرنسية و خرج الكثيرين من دائرة الفقر القاتلة الى ما هو ارحب وكان لتذوقهم طعم الحياة الكريمة أثر السحر فيهم فسعوا للحفاظ على مكاسبهم وتنميتها

وربما هذا يجيب عن السؤال الذى حيرنى شخصياً لماذا على مر العصور وفي مختلف الامم لم يثور الارقاء مطالبين بالحرية و الحق في الحياة الادمية وكانت هباتهم على تنوعها غضب اعمى يسعى للانتقام و اللذات الوقتية دونما سعى للتحرر النهائي

ربما للصورة التي ترسخت في اذهانهم عن أنفسهم و طابعها الدونية و أنهم أقل من سائر البشر حيث ان سائر البشر يعاملونهم على هذا الاساس فعلياً و ربما الكد المستمر الذى لا يترك مساحة لاعمال العقل و التفكير فى الغد فلا حراك لامر دون تصورة و لا يمكن ان يطلب من الجائع المحروم ان يتفكر فى وقت يقظته الضئيل فى غير أشباع حاجاته الاساسية

بينما هؤلاء المحبطين ولكن لم تستنزف اروحهم لحد الانهاك يجدون فى تجمعهم السلوى و فى تضامنهم قوة يفتقدونها فنجد العمال الذين يعيشون على حد الكفاف او أعلى قليلاً أكثر مطالبه و نشاطاً فى سبيل تحسين اوضاعهم من المعدمين و نجد أبناء الطبقة المتوسطة من المثقفين والمبدعين يطالبون بالحرية المدنية و السياسية و يحمسون غيرهم للحصول عليهم و الشباب المتعلم والطلاب الذين يغضبهم الاستهانة بهم و الاستخفاف بأفكارهم أشد الفئات فى دعم التغيير (اى تغيير) و تحريك ركود المجتمع الذى يكتبهم ولا يدع لهم فرصة لاثبات ذواتهم و اظهار قدراتهم ومواهبهم

فهؤلاء الذين يعرفون ما هي الحياة الطيبة الكريمة و لديهم القدرة على تصورها لا شك في انهم سرعان ما يتوحدون وينخرطون في حراك يستهدفها فأبناء الطبقة المتوسطة دوماً ما كانوا محركى الجماهير التي تنتظر في قيادتها تمايز عنها بشكل ما فرما يكون لنا بليون بعض الحق في قولة الغرور و الطموح صنعا الثورة أما الحرية فكانت التبرير

وهؤلاء المحبطين ينزعون الى التجمع و التوحد خلف أهداف او قيادات تعبر عنهم و تملوا عن ذواتهم فتكون لديهم القدرة على التضحية فأى حراك جماهيرى لا يخلوا من مخاطرة بالحاق الاذى بالنفس فلا بد من أن تتراجع القوى الانانية في انفسهم لصالح المكاسب التي يرجونها من تجمعهم ولهذا لا بد من توافر امرين القيم الكبرى التي تستحق التضحية من اجلها و أولئك الذين يحملون رايتها

ولهذا ترتبط الحركات الجماهيرية بأعلاء قيم الشجاعة و مواجهة المخاطر و الاستخفاف بها و تنتج رموزاً لها يحملون قيمها ويكونوا ابطالها ويمثلون مبادئها

فتنتج الحركة الجماهيرية مبادئها السامية و يبدع المنتمين لها شعارات هتافات ورموز تعبر عن هذه المبادئ وتضفى عليها قداسة وسمو تتضائل بإزائها الدوافع الفردية و الانانية و تهيء الفرصة لمن لديهم القدرة على أخذ المبادرة لقيادتها لتبوء مراكز الملهمين و القادة (حتى وان كانوا على قدر لا يستهان به من السطحية والسخافة فالمهم هو قدرتهم على التواصل مع الجماهير والظهور كمعبرين عنها في الوقت المناسب) ولهذا تبدوا استراتيجية حكيمة للغاية (بعيداً عن المعنى الاخلاقي لكلمة الحكمة) ان تعتمد الحكومات لاكتشاف ذو المواهب و الكاريزما من شتى الاتجاهات مبكراً و تخرجهم من الصراع لصالحها باغرائات او تخويغات او الهئات فتبقى الجماهير دوماً بلا قيادة فاعلة

فليس القائد من يوجد الحركة الجماهيرية و إنما تلك الحركة هي التي في سبيل تكونها و أتخاذها شكلاً صلباً واضح المعالم تتخير قيادتها و تنصبهم فيهود اوربا الذين أستكنوا للنازيين حتى بعدما وصل الامر الى إبادتهم تحولوا لمقاتلين قساة في سبيل تحقيق حلمهم بدولة قومية في فلسطين

ولا انكر ان من الحركات الجماهيرية ما كان نتاج عمل تثويرى لقللة واعية و لكن بدون العوامل التي تجعل هذه المجموعات من البشر المتجانسين متقاربي الظروف والمشاعر و الثقافة مهيين لهذه الحركة فأثما عادة ما تكون واهية و محدودة الاثر و سرعان ما تنتهى بأنصراف الناس عنها

والعوامل التي تدخل في تحرك الجماهير و تغير الثقافات السائدة غير قابلة لحصر فلا يمكننا مجال انكار تأثير الطفرة الطبية في المضادات الحيوية و حبوب منع الحمل التي كانت العامل الرئيسي للثورة الجنسية في الستينات والسبعينات حيث تراجع الخوف من الامراض التناسلية و الحمل غير المرغوب به وتأثير هذه الثورة على الفنون و الاداب و الثقافة العامة و من ثم الحراك المجتمعي و السياسي ولا ينكر عاقل تأثير انتشار الانترنت على الثقافة و التجارة و الدور المحوري الذي تلعبه شبكات التواصل الاجتماعي المستعصية على الرقابة و التحجيم في تكوين الراى العام

ويبقى دور القلة الواعية في تحريك الكتل الجماهيرية الجاهزة وتفعيلها مربوط بقدرتها على التواصل معها و فهم احتياجاتها و الوصول لصيغ مرضية وترويجها لها فالكتلة البشرية التي تشترك في الظروف و المشكلات لا تكتسب قدرة على التغيير الا بتوافقها على حلول

وهذه القلة الواعية إدق وصف لها هو السياسيين المثقفين و التنكوقراط لديهم الحلول العملية و النظرية للمشكلات ولديهم القدرة على تحليل دوافع الجماهير و فهم احتياجاتهم ربما اكثر مما يدركون أنفسهم ولكن دون القدرة السياسية على التواصل لا يحدثون أثراً

وكيف يستطيع السياسيين احداث التأثير في الكتل الجماهيرية وتحريكها سواء ايجابياً او سلبياً ؟

هذا شيء يجب ان تكون سياسياً لتدركة .

## الخاتمة

كتب د هشام القروي في 2012 ليس هناك امكانية ما لممارسة السياسية كمهنة في العالم العربي بالمعنى الذى يعطيه الغرب لهذا المصطلح الا ان كنت تشعر بأنك مستعد لتحمل الاضطهاد البوليسى و قبول اللعبة بما فيها وغض الطرف عن التعذيب وشتى الانتهاكات والفاشية العادية او المبتذلة والا ان كنت تعتقد ان لديك موهبة لتجميل الرعب او تحملة بدون توتر وهو ما يقتضى أن يكون للانسان ميولاً نحو السادية او المازوخية بحسب الظرف وبخلاف ذلك فإن ما يخسره الانسان أكثر بكثير مما يربحه لانه خلال فترة حياة الانسان ليس ثمة اى امل فى تحقيق أصلاح حقيقى فى بعض تلك الاقطار قد يكون هذا هو الواقع بلا موارد ولا دبلوماسية ولكن من قال أن الواقع لا يمكن تغييره ؟ و من قال أننا لا نستطيع محاولة تغييره ؟

كل واقع مصيرة للتغير و يبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام فلم لا نكون جزء من هذا التغير فأنه أن لم يتغير بأيدينا سيغير غيرنا و ان كانت الحياة جد قصيرة فإغتنامها في الخير هو الامر الوحيد المنطقي وأن كانت السياسة سبباً مباشراً أو غير مباشراً لجل مأسينا وبؤسنا الجماعى فلا يبدوا الاعراض عنها بالكلية أمراً ذكياً و يساعد في تحقيق خير أو تقليل شر

لست شخصاً متفائلاً بطبيعتى بل متشائم اتوقع الاسوء و يصور خيالى أكثر السيناريوهات قتامة بأستمرار ولكن تشاؤمى لم ينفعنى فى شىء بل ثبط عزيمتى فى كثير من الاحيان و سبب رئيسى فى عض اصابع الندم على فرص كثيرة أضاعها التحرز الزائد عن الحد فان كان الانسان العاض على اصابعة ندماً شخصاً بائساً فما بالك بأمة تعض اصابع الندم

فمشاعر الياس والقنوط التى تشيع فى بلادنا و تفيض فى أحداث عامتنا تبدوا أسبابها و دوافعها هينة ضئيلة امام ما مر فى التاريخ القريب بأمم أخرى سرعان ما هبت من كبوتها وسارت فى طريق النهضة

ونحن لا نعرف المستقبل ومهما حاولنا استشفافة فلا يملك احد منا التنطع بقول ان امر ما محسوماً فية فنحن لا نعرف خبيئة الايام و أن كنا نرجوا ان تكون مفرحة فلا منطوق الا أن نسعى لاستحقاق هذه الفرحة

وأن كان رجائي من هذا الكتاب أن يكون محفزاً لقراءة على التعمق فى رؤيتهم للامور السياسية حتى لا تكون علاقتهم بها مجرد ردود أفعال سيمتها الانفعالية وعدم إيفاء الامور حقها من نظر و بحث فليس دافعى منة تحريض أكبر عدد من القراء الى الانخراط فى غمار السياسة شكل أحترافي فإعتقادى الدائم ان هناك دائماً سقفاً امناً للنشاط السياسي فى المجتمع كماً وكيفاً و ان انخراط عدد كبير من الجماهير فى الامور السياسية ليس دوماً بالامر الجيد بل كثيراً ما يكون معوقاً للجهود الاصلاحية و طارداً للافكار البنائة العقلانية لصالح الشعارات الرنانة و كما تخفت الاصوات العقلانية فى الزحام ينسحب أصحاب الرؤى الاصلاحية لصالح أصحاب الاصوات الزاعقة

ولا يستعاد التوازن الا بتوافر الكوادر السياسية الواعية المؤهلة للقيادة و المجتمع الواعى المستعصى على الخداع و الاستغلال ولا يكون هذا المجتمع الا بزيادة عدد من لديهم الثقافة السياسية الكافية لاتخاذ القرارات و



تقييم السياسات اعتماداً على انفسهم دون توجيه من احد فهذا المواطن الواعى هو اللبنة الاولى لاصلاح  
سياسي و مجتمعى شامل نكون سنخفاء ان قلنا بعدم حاجتنا الملحة لة  
فلن نحترف جميعاً السياسة ولن نجعلها في صدارة اهتمامتنا ولا يجب ان تكون ولكن حيث انها تتداخل في  
كافة نواحي حياتنا تقريباً فأهتمامنا بها بالقدر الكافي غاية مقبولة و ممكنة  
فهل كان هذا الكتاب سهم في هذا الاتجاه ؟  
هذا ما أتمناه ..

للتواصل و التصويبات

<https://www.facebook.com/ahmed.fathie.7>

رايك وتقييمك وملاحظاتك تهمنى فبرجاء لا تبخل بها

صفحة الكتاب على جود ريدز

<https://www.goodreads.com/book/show/20572208>

## بعض المراجع الهامة المستخدمة فى اعداد هذا الكتاب

تاريخ الفلسفة السياسية - ليو شتراوس

تاريخ الفلسفة الغربية- برتراند راسل

تاريخ الأفكار السياسية- جان توشار

تطور الفكر السياسى - جورج سباين

عصر التطرفات القرن العشرون الوجيز -إريك هوبزباوم

المؤمن الصادق أفكار حول طبيعة الحركات الجماهيرية - إريك هوفر

تاريخ الفكر الاوربي الحديث - رونالد ستروميرج

تاريخ اوربا والعالم فى العصر الحديث - عبد العظيم رمضان

تاريخ الإيديولوجيات - فرنسوا شاتليه

نظرية الدولة - نيكولاس بولانتزاس

الام العقل الغربى - ريتشارد تارناس

مدخل الى علم السياسة - موريس دوفرجييه

النظم السياسية فى العالم المعاصر - سعاد الشرقاوي

الاحزاب السياسية دراسة سوسولوجية . روبرتو ميشال

مبادئ القانون الدولى العام - طالب رشيد

القانون الدولى العام - على خليل الحديثى

المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية -مارتن غريفيتس

تفسير السياسة الخارجية -لويدي جنسن

بؤس الايديولوجيا - كارل بوير

المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - موريس دوفرجه

القانون الدستوري والنظم السياسية - وسام دله

القانون الدستوري - عبد الفتاح ساير

أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة - انطوني دي كرسيني

فلسفات عصرنا - جان فرانسوا دوريتي

دراسات في الفلسفة السياسية - أحمد ظاهر

الموسوعة العربية للمجتمع المدني - أماني قنديل

المجتمع المدني -هوارد وياردا

المجتمع المدني والعدالة - توماس ماير

قصص العقول - فيليب تايلور

الأنثروبولوجيا السياسية - جورج بالانديه

فكرة القانون -دينيس لويد

المدخل الى علم القانون -غالب علي الداودي

تاريخ الفكر الاقتصادي - جون جالبريت

مالية الدولة- محمد حلمي مراد

دليل الرجل العادي لتاريخ الفكر الاقتصادي - حازم الببلاوى

الوجيز في الاقتصاد الاسلامى -محمد شوقى الفنجرى

الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامى نظرة تاريخية مقارنة-زينب صالح الاشوح

علم الاقتصاد - بارثا داسكوبتا

قادة الفكر الاقتصادي - صلاح الدين نامق

قاموس المصطلحات الاقتصادية-محمد حسن يوسف

ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية - جابر عد الهادى الشافعى

الوجيز في المبادئ السياسية فى الاسلام - سعدى ابو حبيب

التشريع الجنائى الأسلامى - عبد القادر عودة

مدخل الفقه الجنائى الاسلامى - احمد فتحى بهنسى